

موسوعة الحجّ والعمرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الرقم الدولي: ١ - ١٢ - ٢٥٩٩ - ٩٨٣

لا يسمح بإعادة طبع أو تصوير أيّ جزء من هذا الكتاب ، بأيّ شكلٍ
من الأشكال الإلكترونية، أو الآليّة بما في ذلك التصوير ، أو النسخ ،
أو التسجيل الصوتي ، أو التخزين الإلكتروني
إلاّ بموافقة خطيّة مسبقة من المؤلف

موسوعة الحج والعمرة

عربي - إنجليزي

أول موسوعة عصريّة ميسّرة

تحتوي على تعريف مبسّط بأكثر من ثمانمائة مصطلح (٨٠٠)
من مصطلحات الحج والعمرة والزيارة، كما تتضمن بيانًا وافيًا
للأحكام الشرعيّة المتعلقة بتلك المصطلحات

الأستاذ الدكتور

قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا
تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا
تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ
يَأْتُوايَ الْأَلْبَبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ
رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ
الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا
ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَّنْ
يَقُولُ رَبَّنَا ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾
وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ ﴿البقرة: ١٩٦ - ٢٠٣﴾.



إلى روح عمنا العزيز المغفور له - بإذن الله -
 الشيخ المطوّف برهان بن عبدالواحد سيف الدين، طيّب الله ثراه،
 تقديرًا لما كان يقدمه من رعاية كريمة، وخدماتٍ جليّةٍ لحُجَّاجِ
 وعمّار بيت الله الحرام، فعسى الله أن يسكنه فسيح جنانه،
 ويحشره مع النبيّين، والصّدّيقين، والشهداء، والصالحين،
 وحسن أولئك رفيقا.





الموضوع	الصفحة
هذه الطبعة الثالثة	١١
التعريف بالموسوعة - غايةً ومنهجًا ومصدرًا -	١٧
حرف الهمزة	٢٧
حرف الباء	٩٣
حرف التاء	١٠٥
حرف الثاء	١٣٥
حرف الجيم	١٣٧
حرف الحاء	١٦١
حرف الخاء	٢٠٩
حرف الدال	٢١٩
حرف الذال	٢٢٥
حرف الراء	٢٣١
حرف الزاي	٢٤٣
حرف السين	٢٥١
حرف الشين	٢٦٧
حرف الصاد	٢٧٥
حرف الضاد	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
حرف الطاء	٢٨٩
حرف الظاء	٢٩٩
حرف العين	٣٠١
حرف الغين	٣١٣
حرف الفاء	٣١٩
حرف القاف	٣٢٩
حرف الكاف	٣٣٩
حرف اللام	٣٤٥
حرف الميم	٣٤٩
حرف النون	٤١٣
حرف الهاء	٤٢٧
حرف الواو	٤٣١
حرف الياء	٤٤٩
فهرس تفصيلي للمجموعة	٤٥٥



هذه الطبعة الثالثة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاة وسلاماً دائمين متلازمين على الحبيب البشير النذير محمد الأثير، وعلى آله الطيّبين الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار، ومن سار على نهجه، واقتدى بستته إلى يوم القرار.

أخي الحاج أختي الحاجة،

هذه هي موسوعتك التي وفقني الله - جلّ شأنه - لإعدادها قبل عقدٍ ونيف من الزمن، وما من يوم أجَلْتُ فيها النظر إلا وازددت يقيناً بأنّ الحاجة لا تزال ماسّةً إلى مزيدٍ من التحرير، والتحليل، والتوضيح، والتبسيط، ذلك لأنّ الأيام تجود بكثيرٍ من المستجدات، والنوازل، والأحوال، والأوضاع، مما يتطلب مراجعةً رشيدةً في جملةٍ حسنةٍ من تلك الفتاوى والآراء الفقهيّة التي نسجت حول كثير من أحكام الحجّ والعمرة والزيارّة.

ومن ثمّ، فإنّ على الغيارى والجادّين من أهل العلم بالفقه والأصول والمقاصد أن يشملوا سائر الآراء والفتاوى المتعلّقة بمسائل الحجّ والعمرة والزيارّة جانب النقد البناء، والمراجعة الحصيفة في ضوء الأصول العامّة للشريعة الغراء، ووفقاً لمقاصد المشرّع الحكيم الخاصّة بأحكام الحجّ والعمرة، والتفاتاً إلى المآلات المعتبرة من التشريع، بحيث يتمّ تجاوز كلّ رأيٍ فقهيّ تليدٍ إذا بات مدعاةً إلى إدخال العنت الشديد، والمشقة غير المعتادة على الحاجّ والمُعتمر والزائر.

إنَّه ينبغي أن تكون عدَّة أولئكم العالَمين النابهين المحقِّقين استصحاب ذلك التوجيه النبويَّ الخالد «افعل ولا حرج»، كما ينبغي أن يكون مستندهم الدائم تلك القواعد المحكمات التي تقرَّر - بشكلٍ جليٍّ وواضح - بأنَّ الحرج في شرعنا مدفوعٌ، ومرفوعٌ، وأنَّ الأمر في ديننا إذا ضاق اتَّسع، وإذا اتَّسع ضاق، وأنَّ الضرورات في ملَّتنا تبيح المحظورات، والحاجة العامة تنزِّل - اتفاقاً - منزلة الضرورة.

نعم، إنَّه من رحمة الله بالخلق أن جعل معظم النصوص الواردة في شأن الحجِّ والعمرة نصوصاً مرنةً واسعةً تتسع لتجدُّد الأفهام، ولتعدُّد الرؤى، وتستوعب الزمان والمكان، وتقوى على التوجيه والتسيّد مع الحفاظ التام على مقاصد المشرِّع السنيَّة الثاوية بين جنباتها، الأمر الذي يملّي على أهل العلم الراسخين تحكيماً رشيداً للأصول والمقاصد والمآلات في كلِّ ما جادت به القرائح من آراء فقهية، وفتاوى زمانية، واجتهادات عصرية، بل باتت الحاجة تدعو المحقِّقين من أهل العلم بالفقه والأصول والمقاصد إلى ضرورة الالتفات والاعتداد بالآثار المترتبة على الآراء والفتاوى والاجتهادات، والاعتصام الرصين بتلك الآراء، والفتاوى الزمانية التي تعظّم الأصول، وتحقِّق المقاصد، وتعتدُّ بالمآلات.

أخي الحاج، أختي الحاجة،

ها أنذا أعود - بعد عقدٍ ونيف من الزمن - عودةً مباركةً إلى موسوعتك، لأتعاهد بعض فقراتها بتعديلاتٍ، وتصويباتٍ، ولأطعمها بمصطلحات جديدة، بيِّد أنني لازلت أشعر - في قرارة نفسي - بحاجتها إلى تحرير مزيد من المصطلحات ذات العلاقة بالحجِّ والعمرة والزيارة، كما لا أبرح أو من إيماناً خالصاً بحاجة جملةٍ حسنةٍ من الآراء والاجتهادات التي انتظمتها جانب المراجعة، والتنقيح، والتعديل ارتقاءً بها نحو مدارج الجودة والإتقان، وتمكيناً لها من الإسهام في عونك على فهم مصطلحات الحج والعمرة والزيارة، ومعرفة الأحكام المتعلقة بتلك المصطلحات، وإدراك المقاصد الشرعية والأسرار الإلهية، الثاوية بين جنباتها.

وعلى العموم، من الحريّ بالتقرير أنّ هذه الطبعة تنتظم دعوةً مخلصّةً من الأعماق للسادة الفقهاء المعاصرين الكرام ليتجاوزوا كلّ رأي فقهيّ، أو فتوى فقهية قديمة أو جديدة إذا بات تطبيقها مدعاةً إلى إدخال العنت، والضيق، والمشقة غير المعتادة على الحاجّ والمعتّم والزائر، كما تنتظم دعوة مخلصّةً لأولئك المحقّقين الجادّين من أهل العلم بالفقه والأصول والمقاصد إلى المضيّ قدماً في تجلية مزيدٍ من المقاصد الشرعيّة الثاوية بين جنبات النصوص الواردة في الحجّ، والعمرة، والزيارة، وذلك قَصْدَ الاحتكام إليها عند الهمّ بالترجيح بين الآراء الفقهية المختلف فيها إزاء مسألة من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة.

وانطلاقاً من هاتين الدعوتين المتواضعتين، فقد انتهينا إلى دعوة أصحاب الفضيلة فقهاءنا الأعزاء المعاصرين، والمسؤولين القائمين على تنظيم شؤون الحجّ في بلاد الحرمين الشريفين - حماها الله - إلى السماح للحجيج بمغادرة عرفات بعد الزوال على دفعات وبصورة مبرمجة ومنظمة، وذلك بعد أدائهم صلاتي الظهر والعصر قصراً وجمعاً تجاوزاً لذلك الرأي الفقهيّ السائد الذي يوجب عليهم جميعاً البقاء بعرفات إلى غروب الشمس؛ إذ إننا نعتقد بأن ذلك الرأي بات رأياً مرجوحاً ينبغي الاستغناء عنه، وتجاوزه إلى رأي يجيز للحجيج مغادرة عرفة قبل الغروب، ولا يجب عليهم دم، كما لا يترتب على مغادرتهم أي أثرٍ على حجهم. ومعتمدنا في هذا الرأي يستند إلى اعتبارات متعددة، من أهمّها:

* انعدام نصّ شرعيّ صحيح واضح ومباشر من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة ينصّ نصّاً صريحاً على وجوب بقاء الحاجّ بعرفات إلى غروب الشمس، وإذ لا نصّ صريحاً ومباشراً، فإنّ الوجوب ينعدم بانعدام النصّ، وبتعبير أدقّ، إنّ المتأمل في تلك النصوص التي وردت في ثنايا الكتاب الكريم إزاء الوقوف بعرفات كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وقوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم:

«الحج عرفة».. لا يجد في هذه النصوص نصًا صريحًا مباشرًا ينصُّ على وجوب ذلك على الحاجِّ، كما لا يجد فيها نصًّا واضحًا ينهى الحاجَّ عن مغادرة عرفات قبل الغروب، وإنَّما اكتفت تلك النصوص بالنصِّ على الأمر بالوقوف بعرفات مطلقًا.

* إنَّ ركن الوقوف بعرفات الوارد في تلك النصوص القرآنيَّة والحديثيَّة المتعلقة بالوقوف بعرفة يتحقَّق بمجرد وجود وحضور الحاجِّ إلى عرفات ولو ساعة من نهار من طلوع فجر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة، أي يوم النحر. مما يعني أنَّ بقاءه بعرفات إلى غروب الشمس ليس ركنًا من أركان الوقوف بها، ناهيك أنَّ يكون ركنًا من أركان الحج نفسه، وبالتالي، فلا يصحُّ الإلزام به البتَّة.

* إنَّه من المتفق عليه عند العالمين أنَّ رفع الحرج الشديد في ديننا مقصَّد شرعيٌّ معتبر قرَّره النصوص الشرعيَّة الصريحة الواضحة، وأنَّ دفع المشقة غير المعتادة في شريعتنا مقصَّد آخر جليل من مقاصد الشرع في سائر تكاليفه وخاصَّة تلك التكاليف المتعلقة بالحج والعمرة، لذلك، فإنَّه ينبغي الاستغناء عن كلِّ رأي فقهيٍّ سواء أكان رأيًا قديمًا أم رأيًا جديدًا إذا كان العمل بمقتضاه يؤدي إلى مصادرة هذين المقصدين العظيمين.

وبالنظر في إلزام الحجيج كلِّ الحجيج بالبقاء بعرفات إلى غروب الشمس نجد أنَّه أضحى في العصر الحاضر يدخل الحرج المبين على الحجيج، ويجلب عليهم المشقة غير المعتادة، وبالتالي، فإنَّه ينبغي الاستغناء عن ذلك الرأي الفقهيِّ لما يترتب ولا يزال يترتب على العمل به من مخالفة صارخة ومعارضة واضحة لدينكما المقصدين السالف ذكرهما - مقصد رفع الحرج في الشريعة الغراء، ومقصد دفع المشقة غير المعتادة في الملة الحنيفيَّة - عملاً وإعمالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وقوله ﷺ: «افعل ولا حرج».

* إنَّ مغادرة الحجيج عرفات قبل غروب الشمس لا ينبغي أن تختلف من حيث الأثر الفقهي عن مغادرتهم المزدلفة إلى منى قبل طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة - يوم النحر -، ولا ينبغي أن تختلف أيضًا عن مغادرتهم منى بعد غروب الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، وذلك اعتبارًا بأنَّ النصوص الشرعية التي وردت في شأن كلٍّ من تلك الأعمال متحدة في منطوقها، ومفهومها، ومقتضاها، وبالتالي، فإنَّ التمييز بين أحكامها تعوزه الدقة العلميَّة، والمنهجية النقديَّة اللتان ينبغي مراعاتهما عند النظر في نصوص الشرع الكريم.

وبناء على هذا، فإنَّه حريٌّ بنا ترجيح القول بأنَّه لا حرج نفلًا وعقلًا على من غادر عرفات قبل غروب الشمس، كما لا حرج على من غادر المزدلفة قبل طلوع الشمس في يوم النحر، بل لا تشريب على من غادر منى بعد غروب الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق.

كما أنه حقيق علينا تأكيد القول بأنَّ مغادرة الحاج عرفات قبل الغروب لا يترتب عليه أيُّ أثرٍ أو تأثير على حجِّه، ولا يجب عليه بسببها دمٌ البتَّة، إذ إنَّ حكمه في ذلك كحكم من قضى جزءًا من الليل بالمزدلفة، ثم غادرها إلى منى قبل طلوع الفجر، وكحكم من غادر منى بعد أن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ وإنَّما لم يجب عليه دمٌ لأنَّ مغادرته عرفات قبل الغروب لا تعدُّ - كما أثبتنا سابقًا - ارتكابًا لمحظورٍ من محظورات الحج التي يجب الدم بسبب ارتكابه، كما لا يعدُّ بقاؤه بها إلى الغروب واجبًا من واجبات الحج، بل سنة من سنن الوقوف كما سيأتي بيان ذلك، وبالتالي، فلا دم عليه في ذلك إن شاء الله.

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فإنَّنا نأمل من أعماق القلب من المحققين الراسخين من السادة الفقهاء في جميع أنحاء المعمورة وخاصة مشايخنا الكبار في بلاد الحرمين الشريفين - حماها الله - أن تنال هذه المراجعة المقاصدية النبيلة لذلك الرأي الفقهي القديم كريم اعتبارهم، وجيل تقديرهم، وحسن قبولهم رفعًا للحرَج المبين، ودفعًا للمشقة غير المعتادة، وتيسيرًا على الحاج.

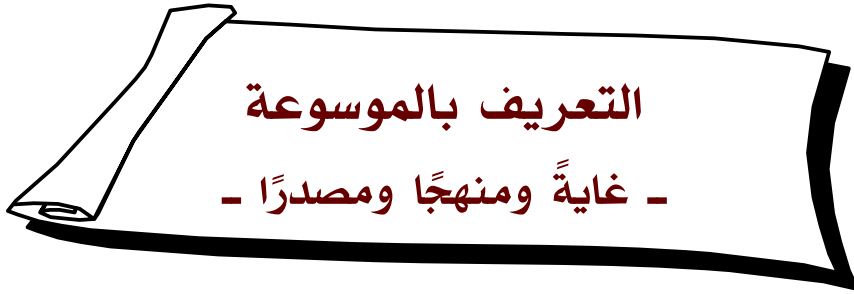
كما أننا لنحلم - صدقاً وإيماناً - بأن يأتي - في العاجل القريب - ذلك اليوم الأغرُّ الذي سيغدو فيه هذا الرأي المدعوم بمقاصد الشرع الحنيف الرأي المقبول الذي سيقوم بتطبيقه أولئك المثابرون المسؤولون عن تنظيم شؤون الحجِّ، بحيث يتمُّ السماح بتنظيم تفويج مغادرة الحجيج عرفات قبل الغروب إلى المزدلفة بعد أدائهم صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا فيها، تمكينًا لهم من الإفاضة إلى المشعر الحرام - المزدلفة - في وقارٍ، وسكينةٍ، وطمأنينةٍ، وتسهيلاً عليهم متابعة سيرهم الحثيث نحو مشعر منى بشكل سلسٍ مُحْكَمٍ ومنظَّمٍ.

إنَّ تفويجًا محكمًا منظَّمًا، وسلسلاً لتنقل الحجيج بين عرفات، والمزدلفة، ومنى، من شأنه تخفيف تلك المعاناة الشديدة التي يعانيها أولئك الساهرون المتفانون على توفير أقصى درجات الراحة، والأمن، والأمان، والاستقرار لجموع الحجيج في المشاعر المقدَّسة؛ إذ إنَّ البدء المبكر بتفويجهم قبل الغروب من عرفات إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى مدعاةً إلى تمكينهم من أداء صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة في يسرٍ وسهولةٍ، ومدعاةً أيضًا إلى تمكينهم من الانتقال من المزدلفة إلى منى بصورةٍ متسلسلةٍ ومتراصةٍ.

وختامًا، إنَّ رجائي المتجدِّد فيك - أخي الحاجَّ، أختي الحاجة - ألا تنساني من دعائك لي بحسن الخاتمة، وبالقبول الحسن عند المولى الجليل، وأن يجعل إلَهِنا العظيم هذا العمل المتواضع خالصًا لوجهه الكريم، وشفيعًا لي ولوالديَّ - أسكنهما الله في فسيح جنانه - في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم؛ إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله العليِّ العظيم.

كان الانتهاء من مراجعة هذه الطبعة فجر يوم الجمعة ٢٣/ من شوال لعام ١٤٤٢هـ الموافق ٤/ من يونيو لعام ٢٠٢١م.





إِنَّ الحمد لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

هذه هي موسوعة الحجّ والعمرة الميسّرة، عُنيّت بتصنيفها رغبةً مني في تبسيط معاني مصطلحات الحجّ والعمرة، والحكّم والأحكام الشرعيّة المتعلقة بها للمسلم المعاصر، وأملًا في أن يتمكن - أخي الحاجّ وأختي الحاجّة - من استيعاب تلك المعاني، والأحكام، دون تعبٍ وعناءٍ.

أجلّ، ليس من شكّ في أنّ توضيح مهمّات أحكام الحجّ ومقاصده ومعانيه للحجّاج والعمّار، يعدُّ من أنجح السبل والوسائل للتخفيف من المشاكل والمصاعب والمتاعب والعقبات التي يتعرضون لها نتيجة عدم معرفة أكثرهم بتلك الأحكام والحكّم والمقاصد، كما أنّ تفهيمهم بأهمّ الأسرار الإلهيّة الكامنة وراء هذه الشعيرة الجامعة بين البعد الروحيّ، والبعد البدنيّ، والبعد الماليّ، من شأنه أن يُحقّق المقصدَ الأسمى المتمثّل في تحقيق العبوديّة الكاملة لله وحده، وتمثّل حقيقة كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة، وجمع الصفّ الإسلاميّ لمواجهة التحديات، والأزمات، والنوازل التي تجتاح الأُمّة شرقًا وغربًا وجنوبًا وشمالًا.

إنّنا نؤمن بأنّه بقدر ما يكون مستوى وعي الحجّاج والعمّار بمعاني

الحج والعمرة، وغاياتهما، وأحكامهما، يكون سلوكهم وانضباطهم عند أدائهم المناسك، ذلك لأنَّ السلوك انعكاسٌ ومرآةٌ لما وُقرَّ واستقرَّ في القلب والعقل، فإذا ارتفع وعيهم بمعانيهما وأحكامهما، قلَّت المشاكل، وزالت العقبات والصعوبات. وأما إذا تدنى وعيهم بمعانيهما وأحكامهما، فإنَّ عقبي ذلك ازدياد المشاكل والمشاكل، وتضاعف العقبات والعراقيل أمامهم.

وعليه، إسهاماً مني - ولو بنقير - في رفع مستوى وعي الحجاج والعمَّار، تأتي هذه الموسوعة لتبسِّط لهم معاني جلِّ مصطلحات الحج والعمرة، ولتلقِي الضوء على جانبٍ غير قليلٍ من الحكَم والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ويلعلم الله أنني - منذ عقدٍ من الزمن - كنت أحلم بتحقيق هذا الأمر، وذلك انطلاقاً من إحساسي بأهميَّة دور الوعي والإدراك والفهم في تغيير السلوك، والتأثير على المنهج والتصرف، وكثيراً ما تمنيتُ أن يأتي ذلك اليوم الذي يصبح فيه كلُّ حاجٍّ ومعتِمِر قادراً على حسن فهم معاني مصطلحات الحج والعمرة، واستيعاب جلِّ حِكَمهما وأحكامهما الأساسيّة، فتقلُّ بذلك المشاكل، وتخفَّف المصاعب، وتذلل العقبات، وتخلو مواسم الحج من الكوارث التي تحدث بين الفينة والأخرى نتيجة عدم التزام بعض الحجاج بالأنظمة المنظَّمة للسكن والحركة في المشاعر. ويوم يغدو السوادُّ الأعظمُ من الحجاج والعمَّار واعين معاني الحج والعمرة، ومقاصدهما، ومهمَّات أحكامهما، حقَّ للقائمين المخلصين على شؤون الحج والعمرة في الديار المقدَّسة - جزاهم الله عن الأمَّة خير الجزاء - أن يرتاحوا من المتاعب، والعناء، والسهر الطويل، والإرهاق المتواصل الذي يعيشون فيه طيلة فترة المواسم.

ولقد زاد إحساسي بأهميَّة هذا الأمر وضرورته في هذا العصر خلال موسم الحج الذي أدَّيته العام الماضي (١٤٢١هـ) حيث إنني كنت أميراً على نخبةٍ من أهل العلم والمعرفة من أساتذة الجامعة الإسلامية

العالمية بماليزيا وعمداء كليّاتها، ولم يكن ثمة مجلس من مجالسنا العلمية المنتظمة يخلو من تساؤلات واستفسارات حول المعاني والحكم والأحكام الكامنة للعديد من مصطلحات الحج والعمرة. فعاهدت الله - جلّاله - في البيت الحرام في ذلك العام بأنّه إذ أمّد لي في أجلي ومتّعني بالصحة والعافية، لأسعينّ جاهداً إلى وضع موسوعة ميسّرة تجيب على جملة من الأسئلة التي يرّدها المثقّفون، ويجدون صعوبة بالغة في الرجوع إلى المدوّنات الفقهيّة والكتابات الحديثة التي لا تولي للترتيب المعجمي اهتماماً كبيراً، ويتعامل معظمها مع مختلف مسائل الحج والعمرة من وجهات نظر مذهبيّة محضّة يكاد أن يكون الاعتصام فيها بالمقاصد هشاً مما أدخل على الحجيج والعمّار كثيراً من الحرج والضيق والإرهاق.

وما أن شرعت في إعدادها حتى وجدت في نفسي رغبة في تحقيق هذا الحلم الذي طال أمده، وكان من توفيق الله أن جمعتني مجلس - في أحد ليالي شهر رمضان المبارك المنصرم لعام ١٤٢٢هـ - الموافق ٢٠٠٢م بأخي الحبيب الأستاذ الدكتور أبو بكر باقادر - حفظه الله - أستاذ علم الاجتماع بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة بالمملكة العربيّة السعوديّة، فتجاذبنا أطراف الحديث حول مختلف هموم الحج والعمرة، وتعرّجنا على حديث حول الحاجة إلى وضع موسوعة علميّة ميسّرة، تُعين الحجيج والعمّار على حسن فهم معاني مصطلحات الحج والعمرة، واستيعاب كلّ أحكامهما وحكّهما بصورة علميّة مبسّطة. فما أن أبديت له عزمي الأكيد على تحقيق هذا الأمر في أقرب وقت، وشروعي في العمل فيه، فشجّعني - مخلصاً - وأكّد لي أنّ عملاً جليلاً - كهذا - سيسدُّ ثغرة في موضوعه.

وبعد جهد مضمّن، وقراءات متواصلة ومتتابعة في جملة حسنة من المدوّنات الفقهيّة، والحديثيّة، والمؤلّفات الحديثة والقديمة حول الحج والعمرة، وفّقني الله - جلّ ثناؤه - إلى إعداد هذه الموسوعة التي سمّيتها موسوعة الحج والعمرة.

أخي الحاج، أختي الحاجة،

رغبةً في تعريفك بالمنهج الذي اتبعت في وضع هذه الموسوعة، وطمعاً في حسن استفادتك منها، أودُّ أن ألفت نظرك إلى النقاط التالية:

أولاً: المنهج المتبع في إعداد الموسوعة:

لقد اتَّبع في إعداد الموسوعة منهج المقارنة والموازنة بين جملةٍ حسنةٍ من التعريفات والمعاني الواردة لمصطلحات الحج والعمرة، فقد حاولت جاهداً جمع عددٍ غير قليلٍ من التعريفات، ثم اخترت من بينها التعريف الذي رأيته أكثر وضوحاً. وفي كثيرٍ من الأحيان، كنت أعيد صياغة التعريفات في لغةٍ عصريّةٍ يسهل على القارئ المعاصر فهمها.

وأما المصطلحات التي لم أجد لها تعريفات في المدونات والمصادر القديمة والحديثة، فقد اجتهدت في صياغة تعريفات لها بعد محاورات واستفسارات.

ثانياً: بيان الحكم والأسرار المرتبطة بالمصطلحات:

لقد عنيت بالتطرق - في بعض الأحيان - إلى ذكر الحكم، والأسرار الكامنة وراء بعض أحكام الحج والعمرة، وحرصت أن أبين العلاقة بين المصطلحات ومعانيها قدر الإمكان، وقد كلّفتني هذا الأمر البحث والتنقيب عن جذور العديد من المصطلحات المستخدمة في الحج والعمرة، كما دفعني هذا الأمر إلى التحقق من أسباب تسمية مختلف الأماكن المقدسة بأسماء معيّنة.

ثالثاً: بيان الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالمصطلحات:

أما بالنسبة للأحكام الشرعيّة المتعلقة بمصطلحات الحج والعمرة الواردة في هذه الموسوعة، فقد عُنيْتُ - في معظم الأحيان - بالإشارة إليها في حالة وجود خلافٍ إزاءها، وتجاوزتُ الالتزام كلّ الالتزام بمذهب فقهيٍّ بعينه، وذلك إيماناً مني بأنّ النظر في مسائل الحج والعمرة في العصر الحاضر ينبغي أن يكون نظراً شمولياً مستوعباً جميع المذاهب الإسلاميّة المعتمدة، كما ينبغي أن يغدو الهمُّ الفقهيّ اليوم ترجيح تلك

الآراء والفتاوى الفقهيّة الاجتهاديّة التي تقوم على تعظيم الأصول والقواعد الكلية للشرعية، وعلى تحقيق المقاصد العامّة من ناحية، والمقاصد الخاصّة بالحجّ والعمرة من ناحية أخرى.

وبتعبير أدقّ، ينبغي ترجيح تلك الآراء التي يترتّب على ترجيحها والعمل بها الحفاظ على المقاصد الكلية المعروفة بالضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، وذلك بغضّ النظر عن المذاهب؛ وفضلاً عن ذلك، فإنّه من المقرر عند المحقّقين من أهل العلم بالأصول أنّه من حقّ كلّ جيلٍ من الأجيال المسلمة أن يختار من الآراء الاجتهاديّة الموروثة التي تناسب ظروفه وأحواله وزمانه ومكانه؛ بل إنّ للأجيال أن يأتوا باجتهادات جديدة في ذات المسائل التي سبق للأقدمين أن اجتهدوا فيها، ولا يضير لتلك الاجتهادات الجديدة أن تكون مستحدثة في الملة. فالأمر - في شرعنا الكريم - إذا ضاق اتسع، والحرَج - في ديننا الحنيف - مدفوعٌ ومرفوعٌ، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وكلّ مجتهد مصيب، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بمثله!

وبناءً على هذا، فلقد لجأتُ في هذه الموسوعة إلى اختيار تلك الآراء الفقهيّة التي وجدتها جديرةً بالترجيح لقوّة أدلتها حيناً، ولسداد مبناها ومعناها طوراً، ولكونها الأقرب إلى الحفاظ على الأصول العامّة والمقاصد الشرعيّة تارةً، ولكونها الأرفق بالناس في هذا العصر والأيسر من حيث التطبيق أحياناً كثيرةً.

رابعاً: مصادر ومراجع الموسوعة:

بالنسبة للمصادر والمراجع، فقد استفرغتُ طاقتي في الرجوع إلى العديد من المدوّنات، والمصادر، والمراجع، والدراسات، والأبحاث، والكتابات المختلفة القديمة والحديثة^(١) حول الحجّ والعمرة، ومناسكهما،

(١) ويعدّ قاموس الحجّ والعمرة للأستاذ عطار أحد أهمّ المراجع الحديثة التي استفدنا منه في إعداد الموسوعة، غير أن مجموع مصطلحات موسوعتنا هذه تبلغ خمسة أضعاف المصطلحات التي وردت في ذلك القاموس القيم.

كما بذلتُ ما وسعني من جهدٍ في تتبع المصطلحات المستخدمة فيهما في المدونات الفقهيّة، والحديثيّة، والتفسيريّة القديمة والحديثة التي يَسرُّ الله لي الوقوف والاطّلاع عليها؛ وقد تجاوزتُ - قصداً - وضع أسماء المصادر والمراجع على هوامش الموسوعة، إدراكاً مني بأنّ ذلك سيؤدّي إلى إثقال صفحاتها، فضلاً عن أنّ ذلك يعدُّ مخالفةً صارخةً لما تَوَاضَع عليه واضعو الموسوعات والمعاجم والقواميس من الاكتفاء ببيان المعاني والأحكام المتعلقة بالمصطلحات.

وعلى العموم، إنني لا أزعم - والعياذ بالله - أنّي قد رجعت إلى كل المصادر والمراجع القديمة والحديثة، ولكنني أزعم أنّ الله قد منّ عليّ - بفضلِهِ وكرمه - بالرجوع إلى عددٍ غير قليلٍ من المصادر والمراجع الفقهيّة والحديثيّة والتفسيرية القديمة منها والحديثة، ومن أهمّ تلك المصادر والمراجع بعد كتاب الله العظيم:

كتب الحديث النبويّ الشريف، وعلى رأسها الصحيحان: البخاري ومسلم، وكتب السنن، كما رجعت إلى أمّهات كتب المذاهب الفقهيّة الكبرى، فمن المذهب الحنفي مثلاً:

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ومن المذهب المالكي:

كتاب الموطأ للإمام مالك، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، وبداية المجتهد لابن رشد، ومن المذهب الشافعي:

كتاب الأمّ للشافعي، والمهذّب للشيرازي، وروضة الطالبين للنووي، ونهاية المحتاج للرملي، والقُرَى لقاصد أم القُرَى لمحِب الدين الطبري، ومن المذهب الحنبلي:

كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، والمغني لابن قدامة، والروض المربع للبهوتي.

كما رجعت إلى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والمحلى بالآثار للإمام ابن حزم الظاهري.

كما عُنيَتْ بالرجوع إلى جملة حسنة من المؤلفات الحديثة، وهي: الموسوعة الفقهيّة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة بالكويت، وتاريخ مكّة المكرّمة قديمًا وحديثًا للدكتور محمد إلياس، والتعليمات المنظّمة لشؤون الحجّ لوزارة الحجّ بالمملكة العربيّة السعوديّة، ورحلة العمر للشيخ محمد سويد، والفقّه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، والموسوعة الفقهيّة الميسرة لأستاذنا الموسوعي أبي المنتصر محمد رواس قعلجي رحمته الله، والمساجد الأثريّة في المدينة المنوّرة للأستاذ محمد إلياس عبدالغني، وآثار المدينة المنوّرة للأستاذ عبدالقدوس الأنصاري، وأحكام عرفة - دراسة فقهيّة حديثة - للأستاذ صالح بن مقبل التميمي، ودليل الحاجّ المصوّر للأستاذ صالح محمد جمال، ومناسك الحجّ للسيد محمد حسين فضل الله، والكعبة والحج في العصور المختلفة لأبي القاسم زين العابدين، وموجز أحكام الحجّ للسيد محمد باقر الصدر، وتحفة الناسك بأحكام المناسك للشيخ سليمان بن عبدالله، والمغني في فقه الحجّ والعمرة للأستاذ سعيد باشنفر، وعدد من مجلّات الحجّ الصادرة عن وزارة الحجّ.. وثمت مصادر ومراجع لا يتسع المقام لسردها.

خامسًا: الترتيب الأببائي لمواد الموسوعة:

فقد انتهجت في ترتيبها منهجًا يقوم على مراعاة التصنيف الأببائيّ للمصطلحات، واستغنيت عن "أل" للتعريف، واكتفيت بالاعتداد بالمصطلح بدون "أل" فمصطلح الوقوف، يجده القارئ تحت حرف الواو، وكذلك الحال في مصطلح الرمي، فإنّه يجده تحت حرف الراء، وهلمّ جرًا.

سادسًا: المصطلح الإنجليزيّ مقابل المصطلح العربيّ:

اشتملت هذه الطبعة وسابقتها على مصطلحات إنجليزية مرادفة للمصطلحات العربية وذلك بغية تيسير الوصول إلى معاني المصطلحات العربية للناطقين باللغة الإنجليزية، والأمل معقود أن يأتي ذلك اليوم الذي سنوفّق فيه لترجمة معاني المصطلحات العربيّة إلى اللغة الإنجليزية وغيرها من اللغات التي يتحدّث بها كثيرٌ من أبناء الأمة الإسلاميّة في هذا العصر.

وأخيراً، أخي الحاج، أختي الحاجة، هذه هي موسوعتك الميسرة التي نسجنا خيوطها، وأحكمتنا عباراتها، فرجاؤنا في الله أن يتقبلها منّا، وأن تسدّ ثغرةً في بابها، وأن تكون عوناً لك على حسن تفهم معاني الحج والعمرة وأحكامهما، ونأمل من كلّ قارئ وجد في هذه الموسوعة ضالته ألا ينسانا بالدعاء بحسن الخاتمة والقبول الحسن عنده - ﷺ - كما نرجو من السادة الفقهاء والمفكرين المعاصرين المخلصين ألا يخلوا علينا بملحوظاتهم، وتصويباتهم، رغبةً في الارتقاء بهذا العمل نحو مدارج الجودة والإتقان في طبعاته القادمة، علماً بأننا نطمح - بمشيئة الله - في ترجمتها إلى اللغات الإنجليزِيَّة، والفرنسيَّة، وأنكو، وفلاته، وأولف، والملايويَّة، والأردِيَّة، والسواحليَّة، والهوسا، وغيرها من اللغات الحيَّة التي يتحدث بها السواد الأعظم من المسلمين في أرجاء المعمورة.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أسجّل جزيل شكري وكريم امتناني لمركز الأبحاث بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا على تكفله بتمويل هذه الموسوعة، كما يشرفني أن أسجّل تقديري الخاصّ للأخ الكريم أحمدو ولد حامد طالب الدكتوراه بقسم الفقه وأصوله على إعانته إِيَّايَّ على جمع المواد العلميَّة التي كنت أحتاج إليها، وأشكر الأخ آدم بامبا طالب الدكتوراه بقسم اللغة العربيَّة وآدابها على ما بذله من جهد في تخزين فقرات من هذه الموسوعة في جهاز الكمبيوتر. كما أعبر عن شكري للأستاذ إبراهيم الفارسي الذي أفادني بملحوظات قيِّمة، وأشار عليّ بإضافة عددٍ من المصطلحات الفنيَّة المتعلقة بالحجّ، فطعّمت الموسوعة بجملةٍ حسنةٍ من تلك المصطلحات.

وأعظم شكري وتقديري لجميع الموظَّفين بوزارة الحجّ بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، وأخصُّ بشكري معالي وزير الحجّ المجاهد المثابر والوزير المثقَّف المخلص الأستاذ السيد إياد بن أمين مدني - حفظه الله - على ما حظيت به من رعايةٍ كريمةٍ، وتشجيعٍ، وترحيبٍ، أثناء مشاركتي في ندوة الحجّ المباركة، فعسى الله أن يجزيهم عنّا، وعن الحجَّاج والعمَّار خير الجزاء على كلّ ما يقدّمونه من تيسيرٍ، وعونٍ لضيوف الرحمن.

كما أجزل الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور محمد مصطفى شعيب رئيس قسم الدراسات والفتاوى لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على ما بذله من جهد مقدّر في مراجعة هذه الطبعة الجديدة مراجعة دقيقة موفقة فجزاه الله عني خير الجزاء.

وإن أنس، فلن أنسى أمّ الأولاد - أم محمد - على ما وقّرت من جوّ هاديّ، تمكنت من خلاله من إعداد هذه الموسوعة، فليس ثمة شيء أعزّ على الباحث من الراحة النفسيّة، والاستقرار، فلها ولفلذات أكبادنا براعم المستقبل، كلُّ التقدير والشكر والعرفان.

وعسى الله أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسنات والديّ اللذين نذراني للعلم الشرعيّ ولخدمة أهله في كلِّ مكان.

وإلى الله أتضرع أن يتقبّل من الحجاج والمعتمرين حجّهم وأن يجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، إنّه وليّ ذلك، وعليه قدير.

كان الانتهاء من إعداد هذه الموسوعة في غرة ذي الحجة لعام ١٤٢٢هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢م، وذلك عند الساعة الرابعة فجراً.

والانتهاء من مراجعة هذه الطبعة الثالثة في فجر يوم الجمعة ٢٣ من شوال لعام ١٤٤٢هـ - الموافق ٤ من يونيو لعام ٢٠٢١م.

العبد الفقير إلى رحمة مولاه

قطب مصطفى سانو

نزىل دار الإحسان بماليزيا، جنوب شرق آسيا

حرف الهمزة

آبار علي : Aabaar Ali

اسم يطلق على ذي الحليفة، وذو الحليفة هو أحد المواقيت المكانية للإحرام لأهل المدينة المنورة، ولمن أتى عليه من الحجاج والمعتمرين، وقد ورد ذكره في الحديث الذي حدّد فيه رسول الله ﷺ المواقيت المكانية؛ كما أنّ رسول الله ﷺ أحرم فيه في حجة الوداع. (ر: حجة الوداع). ويعد ذو الحليفة عن مكة المكرمة بحوالي ٤٥٠ كيلو مترًا.

ويقال: إنّ ذا الحليفة سمّي آبار عليّ لأنّ سيّدنا عليًّا - كرم الله وجهه - قاتل الجنّ في تلك البئر، ولذلك تسمّى بآبار عليّ. وليس من شكّ أنّ هذا القول داخل ضمن تلك الأساطير الخرافية التي لا أساس لها من الصحة، ولا يقبلها ذوق سليم، ولا عقل صحيح، وخاصّة إذا علمنا بأنّ جميع غزوات أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - معروفة، ومدوّنة في كتب التاريخ.

وعلى العموم، إنّنا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّه يجب الإحرام من هذا الميقات الذي يسمّى اليوم آبار عليّ أي ذا الحليفة، وذلك لمن قصد الحجّ أو العمرة من أهل المدينة المنورة ومن أتى عليه من غير أهلها من الحجاج والمعتمرين. ويجب الفدية على من أتى على هذا الميقات، ولم يحرم منه إذا كان قاصدًا الحجّ أو العمرة، ولم يكن أمامه ميقات آخر سواه. (ر: جدّة).

آداب: جمع أدب (e;f) Etiquettes

يراد بها مجموع الأفعال المسنونة والمستحبة التي ينبغي للحاج أن يفعلها قبل بدئه في حجّه، وأثناء أدائه مناسك الحجّ، وبعد عودته من الحجّ، ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وتسمّى هذه الآداب بسنن الحجّ ومستحباته. (ر: سنن الحجّ، ور: مستحبات الحجّ).

آداب الإحرام: Etiquettes of Ihram

يراد بها تلك الأفعال التي ينبغي للحاجّ فعلها أثناء إحرامه، ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وتُسمّى هذه الأفعال بسُنن الإحرام. (ر: سنن الإحرام).

آداب أداء مناسك الحجّ: Etiquettes of Hajj

يراد بها الالتزام بمجموع الأفعال والأعمال التي التزم بها رسول الله ﷺ عند أدائه فريضة الحجّ، ويثاب الحاجُّ على التزامه بها، ولا يعاقب على تركها ما لم يؤذ أحداً في ذلك، وتشمل هذه الأفعال الأمور التالية:

❑ التّحلي بمكارم الأخلاق والتذرع بالصّبر الجميل، وقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه أثناء حجّة الوداع [كما رواه البخاري ومسلم]: «عليكم بالسّكينة، عليكم بالسّكينة!».

❑ استدامة حضور القلب، والخشوع لله في جميع الأوقات والمواقف.

❑ الإكثار من الذكر، والدُّعاء، وتلاوة القرآن الكريم.

❑ الحرص على أداء أحكام الحجّ كاملةً، وعدم تضييع شيءٍ من سنّته.

❑ اصطحاب الرّفقاء الصالحين حيث يكون له ما لا يقلُّ عن ثلاثة أشخاص مرافقين له يرعّبونه في فعل الخيرات، ويكرّهونه في المنكرات والمخالفات، فإن نسي الله ذكّروه، وإن ذكر الله أعانوه. وعليه أن يصبر على ما يقع من الرفقاء من أدّى أو جفأ، وفي هذا اتّباع

لحديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «الرَّكَّابُ شَيْطَانٌ وَالرَّكَّابَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [رواه أبو داود والترمذي وأحمد بإسناد حسن].

آداب الاستعداد للحج : Etiquettes of Preparation for Hajj

هي الأمور والأفعال التي ينبغي لمن أراد الحجَّ فعلها قبل بدئه في حجِّه اقتداءً برسول الله ﷺ، ويثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، وتشمل الأمور التالية:

- ❑ مشاورته من يثق بدينه وخبرته في رغبته في أداء الحجَّ في عام بعينه.
- ❑ تعلُّم أحكام الحج حتى يكون على بينة ودراية بجميع أعمال الحجَّ، فيكون ذلك عوناً له على حُسن أداء الحجَّ.
- ❑ أداء صلاة الاستخارة طالباً من الله العون على أدائه بالكيفية التي ترضي الله.
- ❑ التوبة إلى الله من جميع الآثام والذنوب التي ارتكبها قبل الحجَّ.
- ❑ طلب رضا الوالدين إن كانا على قيد الحياة، أو كان أحدهما على قيد الحياة، ذلك لأنَّ رضا الله في رضاهما، وسخط الله في سخطهما.
- ❑ الحرص على أن تكون نفقته نفقةً خاليةً من المال الحرام، لأنَّ الله طيبٌ ولا يقبل إلا طيباً.

آداب الحج : Etiquettes of Hajj

يراد بها الأفعال المسنونة والمستحبة التي ينبغي للحاجَّ فعلها، حيث إنَّه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وتشمل سنن الإحرام، وسنن الطَّواف، وسنن السَّعي، وسنن الوقوف بعرفة، وسنن المبيت بمزدلفة، وسنن الرَّمي، وسنن المبيت بمنى. (ر: سنن الإحرام، ور: سنن الطَّواف، ور: سنن السَّعي، ور: سنن الوقوف بعرفة، ور: سنن الرَّمي).

آداب السفر للحج : Etiquettes of travelling for Hajj

هي الأفعال التي يسُنُّ للحاجَّ فعلها عند سفره للحج

اقتداءً برسول الله ﷺ، ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وتشمل الأمور التالية:

□ توديع أهله وجيرانه وأصدقائه اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يودع أصحابه، ويقول عند وداعه لأحدهم: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». [رواه أحمد وأصحاب السنن].

□ صلاة ركعتين قبل الخروج من المنزل كما ورد ذلك في الأثر.

□ الإكثار من الدعاء والاستغفار امتثالاً لأمره ﷺ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

آداب دخول مكة: Etiquettes of entering in Makkah

يراد بها الأفعال التي ينبغي للحاج فعلها عند دخوله مكة اقتداءً برسول الله ﷺ ويثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، وتشمل الأمور التالية:

□ الدعاء للكعبة عند رؤيتها "اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيتَ شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ من شرفه وعظمه ممن حجَّه أو اعتمره شرفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً". [رواه البيهقي في السنن الكبرى].

□ الدعاء لنفسه فيقول: اللَّهُمَّ هذا حرْمُك وأمنك، فحرمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

□ الاغتسال قبل الدُّخول - إن أمكنه ذلك - ويمكن للحاج أن يبادر إلى هذا الاغتسال - إن أراد - في مقرِّ إقامته إذا كان سفره جواً أو برّاً، ولا يتكلّف ذلك داخل الطائرة. وإنّما اعتبر هذا الاغتسال سنّة؛ لأنّه ورد في الحديث أنّ رسول الله ﷺ اغتسل قبل دخوله مكة. [رواه مسلم].

□ الدخول من ثنية كداء (وهي بأعلى مكة)، إن أمكن ذلك، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح من كداء من أعلى مكة. [رواه البخاري ومسلم].

□ الابتعاد عن إيذاء الناس في الرحمة، والتلطف بمن يزاحمه التزاماً بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

□ ملاحظة جلال البقعة بالقلب بوصفها أطهر وأعز بقعة على وجه الأرض، مما يوجب على كل مسلم تعظيمها وإجلالها.

□ البدء بطواف القدوم، بدلاً من صلاة تحية المسجد الحرام.

آداب العودة من الحج: Etiquettes of returnin from Hajj

هي الأفعال التي ينبغي للحاج الالتزام بها عند عودته من الحج، ويثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، ومن أهمها:

□ مراعاة أحكام وآداب السفر عامة ذهاباً وإياباً.

□ إعلام أهله بقدومه عند دُنُوّه من بلده إن كان مسافراً براً، أو بموعد عودته إن كان سفره جواً، فقد ورد في الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ كان يرسل إلى أهله يخبرهم بموعد وصوله. ومن الممكن اليوم إحياء هذه السنة المباركة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، كالهواتف الثابتة، والنقالة، والبرقيات، والبريد الإلكتروني وسواه، ليكون ذلك عوناً للأهل على حسن الاستعداد لاستقباله والترحيب به ترحيباً يليق بمقام العائد من الحج.

□ البدء بصلاة ركعتين في المسجد عند الوصول، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما.

□ ترديد الدعاء النبوي الكريم: "توباً توباً لربنا أَوْباً، لا يغادر حوباً"، أو: "آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون". [رواه أحمد وابن حبان بإسناد حسن].

□ الدعاء لمن زاره من الأقارب والأصدقاء والجيران، كما أن عليه أن يطلب منهم الدعاء له وأن يتقبل الله حجّه، ويسئ للزائر أن يقول له: قبل الله حجك، وغفر ذنبك وأخلف نفقتك.

آداب الوقوف بعرفة : Etiquettes of standing in 'arafah

هي الأفعال التي ينبغي للحاج الالتزام بها عند وقوفه بعرفة، ويثبت على فعلها ولا يُعاقب على تركها، وتعرف هذه الآداب بسنن الوقوف بعرفة. (ر: سنن الوقوف بعرفة).

أفاقي : Non resident of Haram

اسم يطلق على غير أهل الحرم القادمين إلى مكة المكرمة خارج المواقيت للحج أو العمرة، وسمي بهذا الاسم لأنه يأتي إلى مكة من خارج أفاقها، وأما من كان داخل الحرم، فيطلق عليه ميقاتي. (ر: أفاقي، ور: ميقاتي).

آيات الحج : Verses of Hajj

هي النصوص القرآنية التي نزلت في الحج مبيّنة معظم أحكامه ومسائله وتاريخه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي كثيرة، ومن أهمها:

الآية الأولى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

إنَّ هذه الآيات تضمنت حديثًا مفصلاً عن مكانة البيت الحرام عند الله - ﷻ -، وعمّا بذله سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم - من جهود جبّارة في بناء هذا البيت ورفع قواعده من الأرض، وضرورة الحفاظ على نظافة هذا البيت وطهارته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وأوضحت الآيات مشروعية الصلاة خلف مقام إبراهيم - ﷺ - وفضلاً عن ذلك فقد اشتملت الآيات على

رَقَّةٌ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْأَبْوِيَّةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ - ﷺ -
لِنَفْسِهِ وَابْنِهِ وَجَمِيعِ ذُرِّيَّتِهِ، فَمَا أَوْفَاهَا وَأَكْثَرَهَا حِرْصًا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ
وِطَائِفِيهِ وَعَاكِفِيهِ وَرَاكِعِيهِ وَسَاجِدِيهِ! وَخَتَمَتِ الْآيَاتُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَهْمِيَّةِ
الْمَنَاسِكِ وَمَكَانَتِهَا فِي الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا لَكُنْ الْحَجُّ مَشْرُوعًا
قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

الآية الثانية: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ
ۚ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۖ ذَلِكَ
وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۚ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا
مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۚ
خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ
تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۚ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ ۚ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۚ
وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَالْهَيْكُلُ لِلَّهِ وَحَدُّ فَلَهُ أَسْلُمُوا وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ
وَالصَّادِقِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۚ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا
لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَاقِعَ وَالْمُعْتَزَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۚ لَنْ يَنَالَ
اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِ اللَّهِ
عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ۚ [الحج : ٢٧ - ٣٧].

تضمنت هذه الآيات بيانًا وافيًا لأمر الله نبيه وخليله إبراهيم - ﷺ -
الذي كان دعاه أن يريه وأبناءه مناسكهم، فاستجاب الله - ﷻ - دعوته،
وأمره أن ينادي في الناس بالحج إلى البيت الحرام الذي أمره - ﷻ - ببنائه.
ثم بيّنت الآيات بعض أحكام الحج المتعلقة بالأضاحي، والهدايا، وإطعام
الفقراء والمساكين منها، وقضاء التفث. (ر: قضاء التفث). وفضلاً عن ذلك
تضمنت الآيات إشارة إلى أحد أركان الحج، وهو طواف الإفاضة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

لقد اشتملت هذه الآيات على بيان أن البيت الحرام هو أول بيت وضع للناس على وجه الأرض، كما تضمنت الإشارة إلى مشروعية الصلاة خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، وفضلاً عن ذلك، فقد أوضحت كون الحج أحد أركان الإسلام وفرضاً من فرائضه التي يجب على المكلف القيام به عند توفر شروطه، وأن من تكاسل عن أدائه بعد توفر شروطه فيه، فإنه يفسق؛ وأما من أنكر وجوبه، فإنه يخرج من الملة لأنه يكون بذلك قد أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

إن هذه الآية تقرّر أن للحج ميقاتاً زمانياً لا يصح أدائه قبل دخوله، كما لا يصح أدائه بعد خروجه، وقد وردت آية أخرى تؤكد هذا الأمر وتقرّر بأن الحج أشهر معلومات، مما يعني أنه لا يصح أدائه إلا في تلك الأشهر المعلومات. (ر: أشهر الحج).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْهُ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ الْكَاسِرُ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢١٦﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢١٧﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿البقرة: ١٩٧ - ٢٠٣﴾.

إنَّ هذه الآيات تعدُّ من أكثر آيات الحجِّ تفصيلاً وتوضيحاً لأركانها، وشروطها، وواجباتها، وسننها، ومحظوراتها، حيث إنَّها تضمنت الإشارة إلى أشهر الحجِّ وهي الأشهر التي لا يصحُّ الحجُّ قبلها أو بعدها، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. (ر: أشهر الحجِّ). وتضمنت هذه الآيات بياناً وافياً لأهمِّ ركني الحجِّ: وهما الوقوف بعرفات، وطواف الإفاضة، واشتملت على بيانٍ لبعض واجباته كالمبيت بالمزدلفة، والوقوف عند المشعر الحرام، والمبيت بمنى أيام التشريق، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذه الآيات عنيت ببيان أهمِّ محظورات الإحرام وهي الرفث (=الجماع ومقدّماته) والفسوق، والجدال. (ر: فسوق، ور: جدال). وفضلاً عمّا سبق، فإنَّ هذه الآيات أشارت إلى بعض سنن الحجِّ الهامة كالنفر الثاني، والإكثار من الذكر والدعاء في المشاعر كلّها. وبناءً على هذا، فإنَّه يمكن اعتبار هذه الآيات أشمل آيات الحجِّ وأكثرها توضيحاً وتفصيلاً لأحكام الحجِّ.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

تتناول هذه الآية أهمِّ موجبات الفدية في الحجِّ، وهي التمتع والقران. (ر: تمتع، ور: قران. والإحصار. ر: إحصار. وارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام كالحلق أو التقصير. ر: محظورات الإحرام). وتبيّن هذه الآية في الوقت نفسه أنواع الفدية، وهي فدية الإحصار. (ر: فدية الإحصار.

وفدية ارتكاب محظورات الإحرام. ر: فدية محظورات الإحرام). وفضلاً عن هذا، فإنَّ هذه الآية عيّنت بتحديد أنواع الفدية، وهي: الصيام، والصدقة، والنسك. (ر: صوم، ور: صدقة، ور: نسك).

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أشارت هذه الآية إلى ركنٍ من أركان الحج والعمرة. (ر: أركان الحج، ور: أركان العمرة). وهو السعي بين الصفا والمروة، وليس هنالك خلافٌ بين أهل العلم في وجوبهما على الحاج والمُعتمر.

على أنَّ قوله تعالى: "لا جناح عليه" لا يقصد منه أنَّ السعي مباح أو مندوب إليه، وإنَّما المراد به أنَّه لا حرج على المسلمين أن يسعوا بينهما؛ ذلك لأنَّهم كانوا يتحرَّجون من ذلك خوفاً من أن يقال: إنَّهم يسعون كما كان الكفار يسعون من قبل.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَّ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٧].

بيَّنت هذه الآيات أحد محظورات الإحرام، وهو صيد البر، وأوضحت الفدية التي تجب بسبب ارتكاب هذا المحذور، وهو الفدية بمثل ما قتله المحرم، أو إطعام ستَّة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. (ر: صيام فدية).

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

أوضحت هذه الآية براءة الله ورسوله من الشرك وأهله الذين يعادون الله ورسوله والمؤمنين إلى قيام الساعة، وأنه يجب على المؤمنين في كل زمان أن يجددوا هذه البراءة، وأن يوثقوا أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين أثناء موسم الحج وغيره.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

أشارت هذه الآية الكريمة إلى عددٍ من المسؤوليات التي كانت موزعة على أبناء عبد مناف، وعبد الدار ابني قصي الذي أعاد بناء الكعبة في القرن الرابع الميلادي (قبل ميلاده ﷺ بقرن تقريباً)، حيث كانت مسؤوليات القيادة، والسقاية، والرفادة في أبناء عبد مناف بن قصي، بينما كانت الحجابة، واللواء، والندوة في أبناء عبد الدار بن قصي. (ر: سقاية، ور: رفادة، ور: حجابة، ور: لواء).

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

تضمنت هذه الآية تحريم دخول غير المسلم المسجد الحرام أي: مكة، سواء أكان ذلك للإقامة أم للزيارة إلا لضرورة قصوى يقدرها ولي الأمر تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.

فمنذ نزول هذه الآية الكريمة أصبح دخول الحرم المكي حراماً وممنوعاً لغير المسلمين، كما أصبح دخول الحرم المدني هو الآخر حراماً على غير المسلمين، وذلك من باب القياس عند جمهور أهل العلم بالفقه.

آيات العمرة: Verses of 'Umrah

هي النصوص القرآنية التي نزلت في العمرة، وتكاد تنحصر في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اشتملت هذه الآية على بيان بعض أحكام العمرة والحج معاً، واعتباراً بأن العمرة تعتبر حجاً أصغر، فإن أحكامها لا تختلف في كثير من الأحوال عن أحكام الحج. فمحظورات الإحرام تكاد تكون واحدة سواء للحج أو العمرة، وأما أركان الحج، فهي لا تختلف عن أركان العمرة إلا في النية، والوقوف بعرفة. وعليه، فيمكن القول بأن آيات الحج تتضمن بياناً لمعظم أحكام العمرة.

إباحة: Permission

يراد بها خطاب الشارع الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعل أو ترك. ومنه قولهم: غسل ملابس الإحرام مباح أي لا يثاب ولا يعاقب على غسله ملابس إحرامه. (ر: مباحات الحج).

الأبطلح: al-Abtahah

اسم يطلق على المحصّب، والمحصّب اسم لوادٍ متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى. وورد في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نزل بالمحصّب في حجة الودع، وذلك في عودته من منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (=آخر أيام التشريق)، وصلى ﷺ به الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وركد رقدة، ثم نهض ﷺ منه إلى مكة المكرمة، فطاف طواف الوداع. [رواه البخاري]. وإثما نزل رسول الله ﷺ في المحصّب

لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ لَطِيفَ صَنِعِ اللَّهِ بِهِ. وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْصِيبَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ. (ر: المحصَّب، ور: التحصيب، ور: حجة الوداع).

أبيار علي : Abyar Ali

اسم يطلق على ذي الحليفة وهو أحد المواقيت المكانية التي وقَّتها رسول الله ﷺ لأهل المدينة ولَمُنْ أَتَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ. (ر: أبار علي، ور: ذو الحليفة، ور: مواقيت مكانية).

اتجار : Trading, business

يراد به تقليب المال في مختلف أوجه الأنشطة الاستثمارية طلباً للربح المشروع.

اتجار الحاج : Trading of pilgrim

أَنْ يَسْتَغْلَّ الْحَاجُّ سِوَاءَ أَكَانَ مُحَرِّمًا أَمْ غَيْرَ مُحَرِّمٍ مُوسِمَ الْحَجِّ لِلتَّجَارَةِ مَعَ أَدَائِهِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ بِأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ. لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ الْإِتِّجَارُ وَابْتِغَاءُ فَضْلِ اللَّهِ شَرِيطَةً أَلَّا يُوْثِّرَ ذَلِكَ عَلَى حُجَّهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ. وَدَلِيلُ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ مُحَرِّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولقوله - ﷺ -: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٧٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

على أنه يجب على الحاج ألا يكون قصده الأساس من الحج هو الاتجار، وإنما يجب أن يكون الاتجار قصدًا تبعيًا.

إثم : Sin, crime

يراد به الذنب والخطيئة وكل ما لا يحلُّ فعله من قولٍ أو فعلٍ شرعاً. ويطلق أيضاً على كلِّ ما يؤخذ عليه من الأعمال والأقوال والأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فقوله لا إثم عليه، أي لا يؤخذ عليه يوم القيامة، ولا يعاتب على فعله في هذه الحياة الدنيا، وذلك لأنَّ البقاء إلى اليوم الثالث من أيام التشريق يعدّ في الشرع أمراً مندوباً إليه، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه البتّة.

إجزاء : Sufficiency

يراد به الإتيان بالفعل المشروع في الوقت المحدّد له شرعاً، كما يراد به أيضاً الإتيان بالفعل المشروع ولو كان ذلك خارج الوقت المحدّد إتياناً كافياً لعدم المطالبة بالفعل مرّة ثانية، وذلك نظراً لاستيفاء شروطه، وانتفاء موانعه. ومنه قولهم: وقت الإجزاء، ووقت الفضيلة، وشروط إجزاء الحجّ. (ر: وقت الإجزاء، ور: وقت الفضيلة، ور: شروط إجزاء الحجّ).

احتلام : To have a wet dream

يقصد به رؤية الرجل في المنام كأنّه يجامع امرأة من النساء، فيخرج منه المنّي بسبب تلك الرؤية، ويبتلُّ ثوبه؛ وربما تذكّر هذه الرؤية وربما لم يتذكّرها؛ فسواء تذكّرها أم لم يتذكّرها، فإن وجد على ثوبه بللاً، فإنّه يجب عليه الغسل الشرعيّ.

كما يراد بالاحتلام رؤية المرأة في المنام كأنّ رجلاً يجامعها، فيخرج منها المنّي بسبب تلك الرؤية، ويبتلُّ ثوبها.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجب على المحتلم، سواء أكان رجلاً أم امرأة، أن يغتسل من الجنابة، لأنَّ خروج المنّي يعتبر موجباً من موجبات الغسل في الإسلام.

على أنَّ وجوب الاغتسال من الاحتلام مشروطٌ بخروج المنّي، فإذا احتلم المرء - رجلاً كان أم امرأة - ولكنّه لم يخرج منه منّي، فإنّه لا غسل عليه شرعاً.

ويعدُّ الاحتلام علامةً من علامات البلوغ المعتبرة شرعاً، فإذا احتلم الصبيُّ أو الصبيّة كان ذلك دليلاً على بلوغه، فتجب عليه الواجبات، وتحرم عليه المحرّمات، ويصبح مسؤولاً عن جميع أفعاله وأقواله شرعاً.

وبناءً عليه، فإذا كان احتلام الصبيِّ أثناء أدائه الحجّ، فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات، أو بعد الوقوف بعرفات، فإذا كان احتلامه بعد الوقوف، فلا تأثير للاحتلام على حجّه، ويبقى حجّه حجّ نفلٍ، ويعني ذلك أنّه يجب عليه حجّ الفريضة فيما بعد.

وأما إذا كان احتلامه قبل الوقوف بعرفات، فإنّ بعض أهل العلم يرون أنّ حجّه يتحوّل - حينئذٍ - من حجّ نفلٍ إلى حجّ فريضة، اعتباراً بكون البلوغ شرطاً من شروط وجوب الحجّ، ويرى علماء آخرون عدم تأثير الاحتلام على حجّه سواء أكان الاحتلام قبل الوقوف أم بعده؛ فالعبرة بما كان عليه عند الإحرام بالحجّ.

إنّنا نرى أنّ هذا الرأي الأخير هو الأسدُّ والأولى بالترجيح انطلاقاً من كون النية ركناً من أركان الحجّ، وخاصّة عند الإحرام بالحجّ، ولا حاجة إلى تحويل حجّه من حجّ نفلٍ إلى حجّ فرض بسبب الاحتلام أو الحيض.

احتلام المُحَرِّم : To have a wet dream while staying in Ihram

يراد به رؤية المحرم بالحجّ أو العمرة نفسه، كأنّه يجامع امرأة من النساء، كما يراد به رؤية المرأة المحرمة بالحجّ أو العمرة، كأنّ رجلاً يجامعها.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالفقه في أنَّ احتلام المحرم - رجلاً كان أو امرأة - أثناء الإحرام، لا تأثير له على الإحرام، ولا على الحج أو العمرة مطلقاً، سواء أخرج منهما المني، أم لم يخرج منهما شيء، وسواء أكان ذلك الاحتلام قبل الوقوف بعرفة أم بعد الوقوف بها. وإنما يجب عليهما أن يغتسلا غسلًا شرعياً إذا خرج منهما المني بسبب الاحتلام، وأما إذا لم يخرج منهما المني أثناء الاحتلام، فإنه لا شيء عليهما، ولا يجب عليهما غسل شرعاً.

أُحْدُ: Uhd

هو جبل صخريٌّ من الجرانيت، يقع في شمال المدينة، ويبلغ طوله من الشرق إلى الغرب حوالي ستة آلاف متر، وفيه رؤوس كثيرة وهضاب شتى مما يجعل كثيراً من الناس يعتقدون أنَّ أُحْدًا عبارة عن سلسلة جبال كبيرة وصغيرة مرتبط بعضها ببعض، والحال أنَّه جبل صخريٌّ يميل لونه إلى الحمرة. وقد وصف رسول الله ﷺ هذا الجبل في عودته إلى المدينة بعد حجة الوداع، فقال ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه». [رواه البخاري ومسلم]. وقد وقعت غزوة أحد عند هذا الجبل، واستشهد فيها ما يزيد على سبعين صحابياً وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - وعن جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ زيارة هذا الجبل لا تدخل ضمن أعمال الحج ولا ضمن أعمال العمرة، ولكنه يشرع زيارته لمن أراد التعرف عليه، أو الدعاء والسلام على من استشهدوا عنده، وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - وبقيّة الأصحاب - رضي الله عنهم - وحكم الزيارة عندئذٍ كحكم زيارة المقابر. (ر: زيارة البقيع).

إحرام: State of ritual consecration, Ihram

يطلق ويراد به تحريم الإنسان على نفسه أشياء معيّنة، كما يطلق ويراد به أن ينوي المرء أداء الحج أو العمرة على انفراد في نسكين منفصلين، أو ينوي أداءهما معاً في نسك واحد، ويلتزم بمقتضى تلك النية

بالامتنال لواجبات الإحرام، والامتناع عن محظوراته التي بيّنها الشارع على لسان رسول الله الكريم ﷺ.

وسمّي الإحرام إحراماً؛ لأنّه يَحْرُم على المحرم بسببه جملةٌ من الأمور التي كانت مباحةً له قبل الإحرام، فيحرم على الرجل المحرم - على سبيل المثال: لبس المخيط، والعمائم، والقميص الخ..، كما يحرم على المرأة المحرمة - على سبيل المثال: الانتقاب، ولبس القفّازين، ويحرم على كليهما - الرجل والمرأة - الجماع، وجميع مقدّماته من تقبيل، ولمس، وضُمّ بالشهوة، والاصطياد، والتطيّب، وتقليم الأظافر، وحلق شعر الرأس أو تقصيره، الخ.. (ر: محظورات الإحرام الخاصّة بالرجال، ور: محظورات الإحرام الخاصّة بالنساء، ور: محظورات الإحرام المشتركة).

إنّ للإحرام مواقيت مكانيّة محدّدة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن أتى عليها، والجحفة لأهل الشام ومن أتى عليها، ويللمم لأهل اليمن ومن أتى عليها، وقرن المنازل لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق ومن أتى عليها، وأهل مكّة يحرمون من منازلهم، وأدنى الحلّ كالحدبيّة، والجعرانة، والتنعيم لمن أراد الإتيان بالعمرة بعد الفراغ من الحجّ. (ر: مواقيت مكانيّة، ر: ذو الحليفة، ور: الجحفة، ور: يللمم، ور: قرن المنازل، ور: ذات عرق، ور: أدنى الحلّ، ور: الحدبيّة، ور: الجعرانة، ور: التنعيم، ور: جدّة).

وأما من كانت إقامته دون هذه المواقيت كأن يكون قادماً بالطائرة أو الباخرة إلى جدّة، فإنّ كثيراً من أهل العلم المعاصرين يرون أنّ له أن يحرم من جدّة، ويرى آخرون أنّه ليس له ذلك، وأنّه يجب عليه الإحرام من منزله قبل مقدمه إلى جدّة.

وإنّنا نرى - والله أعلم - أنّ في الأمر سعة؛ ذلك لأنّ المقصد الشرعيّ الأسمى من وجوب الإحرام من المواقيت المذكورة هو تحريم دخول الحاجّ إلى الحرم دون إحرام من هذه المنافذ التي كان يقدم منها

الحاجُّ والمُعتمر في عهد رسول الله ﷺ، واعتباراً بأنَّ جدَّة لم تكن يومئذٍ مدينة أو محطَّة ينزل فيها الحجاج والعمَّار، لذلك، فإنَّنا نرى أنَّه لا مانع اليوم من مشروعية الإحرام من جدَّة، وذلك إعمالاً لذات الأصل القائم على الاجتهاد المصلحيِّ المقاصديِّ الواقعيِّ الذي استند إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما اعتبر ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق الذين أصبحوا في عصره يقدمون منه إلى الحرم. وبما أنَّ الناس أمسوا اليوم يقدِّمون من مدينة جدَّة إلى الحرم، فإنَّ الاجتهاد المصلحيِّ المقاصديِّ يقتضي الاعتماد بها ميقاتاً لمن أتى عليها، وخاصَّة أنَّ المقصد من تحديد تلك المواقيت عدمُ قُدوم المحرِّم إلى الحرم بدون إحرام، ويتحقَّق هذا المقصد السامي بالإحرام من جدَّة قبل دخول الحرم الشريف.

وبطبيعة الحال، ليس ثمة خلافٌ بين أهل العلم في أنَّ مدينة جدَّة ليست - بأيِّ حالٍ من الأحوال - جزءاً من الحرم، وتعتبر منطقة واقعةً خارج الحرم، مما يجعل الإحرام منها إحراماً واقعاً خارج الحرم، كما هو الحال في الإحرام في بقية المواقيت المكانية.

على أنَّه من الحريِّ تقريره أنَّنا لا نرى بأساً من مشروعية وجواز كلا الأمرين، أعني أنَّ لقاصد البيت الحرام لعمرة أو حجٍّ أن يحرم من بلده وذلك قبل وصوله إلى مدينة جدَّة، كما أنَّ له أن يحرم عند وصوله إلى مدينة جدَّة، بل إنَّ له اليوم أن يحرم أو ينوي الإحرام إذا حاذى أحد المواقيت داخل الطائرة التي تقلِّه إلى مدينة جدَّة، حيث أصبح عددٌ من شركات الطيران المعاصرة يقومون بإعلام أولئك الذين ينوون العمرة أو الحجَّ عند محاذاتهم أحد المواقيت.

وبناءً على ذلك، فلكلِّ امرئ الحقُّ في اختيار ما يراه مناسباً لحاله ولوضعه، ولا حرج في ذلك، ولا فدية عليه إذا اختار أيّاً من الآراء السالف ذكرها اعتباراً بأنَّ المحظور هو دخول الحرم بغير إحرام، فيجب عليه - حينئذٍ - الفدية لارتكابه محظوراً من محظورات الحج. (ر: جدَّة، ور: مواقيت مكانية، ور: ذات عرق، ور: محظورات الإحرام).

إحرام الحائض والنفساء : Ihram of menstruating woman

يراد به أن تنوي المرأة الحائض والنفساء - أثناء الحيض أو النفاس - نية الحج أو العمرة أو كليهما معاً.

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للمرأة أن تحرم ولو كانت حائضاً أو نفساء، ويجب على المحرمة الحائض أو النفساء الإتيان بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف بالبيت والصلاة في المسجد الحرام. (ر: طواف الحائض والنفساء). فالحيض والنفساء لا يفسدان الإحرام، ولا يؤثران فيه مطلقاً، وإنما يمنعان من الصلاة والطواف فقط. وأما ما عداهما (الصلاة والطواف) من أعمال الحج كالسعي بين الصفا والمروة، والمبيت بمنى، والوقوف بعرفات، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمرات والمبيت بمنى أيام التشريق، وسواه من أعمال الحج، فإنه يجب على الحائض أو النفساء الإتيان بها كلها عملاً بقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». [رواه البخاري ومسلم].

إحرام الرجل : Ihram of man

يراد به ما يجب على الرجل المحرم لبسه من اللباس، وما لا يجوز له لبسه، كما يراد به ما يحرم عليه فعله بعد الإحرام وأثنائه.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يحرم على الرجل المحرم لبس القميص بما فيه القميص الداخلي، والسرwal، والعمامة، والطاقية، والغترة، والبرنس، والخفين، والجوربين وكلّ مخطط من اللباس، كما تحرم عليه تغطية وجهه، ورأسه، مما يعني أنه يجب عليه لبس إزار ورداء.

ولا نعلم خلافاً في أنه يحرم على المحرم الجماع وجميع مقدّماته، والتطيب، واستعمال الطيب، والاصطياد وغير ذلك من محظورات الإحرام. فإذا لبس مخططاً عمداً أو استعمل طيباً، فإنه يجب عليه الفدية لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام. (ر: محظورات الإحرام).

إحرام المرأة: Ihram of woman

يراد به ما يجوز للمرأة المحرمة لبسه من اللباس، وما لا يجوز لها لبسه، كما يراد به ما يحرم عليها فعله وما لا يحرم عليها فعله بسبب الإحرام. فيجوز لها أن تلبس القميص - بما فيه القميص الداخلي - كما يجوز لها أن تلبس السروال، والإزار، والبرنس، والخفين، والجوربين، وكلّ مخيط من اللباس.

ولا يجوز لها أن تنتقب، أو تلبس القفّازين كما ورد النهي الصريح الواضح عن ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس إلا أن يكون أحدٌ ليس له نعلان، فليلبس الخفّين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين». انتهى.

وبناء على هذا الحديث، فإنّ انتقاب المرأة المحرمة - أي لبس النقاب أثناء الإحرام - يعدّ ارتكاباً لمحظورٍ من محظورات الإحرام، فيجب عليها الفدية، كما يجب على الرجل الفدية إذا لبس قميصاً، أو سروالاً، أو عمامة، أو برنساً.

كما أنّ لبس المرأة المحرمة القفّازين يعدّ هو الآخر محظوراً من محظورات الإحرام، ويجب عليها الفدية بسببه.

وفضلاً عن هذين المحظورين على المرأة المنصوص عليهما نصّاً صريحاً في الحديث النبوي الشريف، فإنّ ثمة أموراً مشتركة بينها وبين الرجل يحرم على كلّ منهما ارتكابها، أعني الجماع وجميع مقدّماته من تقبيل، أو نظر، أو لمسٍ بشهوة، والصيد، والتطيّب، وتقليم الأظافر، وحلق الشعر أو تقصيره، وسوى ذلك من الأفعال والأعمال التي يسمّيها الفقهاء محظورات الإحرام المشتركة. (ر: محظورات الإحرام المشتركة).

على أنه من الحريّ تقريره أنه إذا كان انتقاب المرأة - أي تغطية وجهها - أثناء الإحرام مندرجا ضمن محظورات الإحرام، فإننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجوز لها أن تسدل خمارها على وجهها بين الفينة والأخرى، وخاصّة عند خوفها من نظر سوء طارئٍ من وقح أو مهرج لا يُقيم للحرّمات وزناً، وذلك اقتداءً بأمهات المؤمنين كما روت ذلك أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: «كُنَّ إذا حاذانا الركبان سدلنا، وإذا جاوزونا كشفنا». [رواه ابن خزيمة في صحيحه].

وبطبيعة الحال، من الواضح في هذا الحديث أن إسدال أمهات المؤمنين خمرهن على وجوههن لم يكن انتقاباً، إذ ثمة فرق واضح وجليّ بين الانتقاب والإسدال، ويتمثل في كون الانتقاب حالة دائمة لا علاقة لها بمحاذاة الركبان أو بعدم محاذاتهم، وأما الإسدال، فإنه يعدّ حالة طارئة مؤقتة تلجأ إليها المرأة عند خوفها من نظر سوء طارئٍ، مما يعني أنه إذا لم يكن ثمة خوف من ذلك، فإنّ عليها الابتعاد عن أي شكل من أشكال الانتقاب عملاً بالحديث الشريف.

فضلاً عن هذا، فإنه من الحريّ تقريره أن الإسدال المشار إليه في الحديث إنّما أبيض من باب الضرورة، والضرورات - كما هو معلوم - تقدّر بقدرها. مما يعني بأنّ تغطية المرأة وجهها بصورة دائمة تعدّ انتقاباً، كما أنّ تغطيتها يديها تعدّ أيضاً في حكم لبس القفّازين، وكلا الأمرين محظوران ويجب فيهما الفدية، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين. (ر: الفدية).

على أنه من الجدير ذكره أنّ ثمة اتفاقاً بين العالمين حول عورة المرأة عند الإحرام وهو أنه يجب عليها ستر جميع بدنّها ما عدا الوجه والكفّين أمام الأجانب اعتباراً بأنّه يحرم عليها الانتقاب ولبس القفّازين في الإحرام، مما ينتفي معه اختلاف الفقهاء الشهير حول حدود عورة المرأة أمام الأجانب في غير الإحرام.

وبتعبيرٍ أوضح إذا كان الانتقاب - تغطية المرأة وجهها - وكان لبس القفّازين خارج الإحرام محلّ اختلافٍ فقهيّ قديمٍ ومعروفٍ بين الفقهاء،

فإنَّ هذا الاختلاف الفقهيَّ ينتفي ويَزول أثناء إحرامها، إذ إنَّه يحرم عليها - اتفاقاً - الانتقاب - تغطية وجهها - كما يحرم عليها لبس القفَّازين - تغطية كَفَّيها ما دامت محرمةً، وذلك بناءً على الحديث الصحيح الذي سبقت الإشارة إليه.

وأما بالنسبة لحدود عورتها أمام محارمها والنساء المسلمات عند الإحرام، فإنَّ حدود عورتها لا تختلف بسبب الإحرام، أي ما يجب عليها ستره أمام محارمها والنساء المسلمات قبل الإحرام هو الشيء نفسه الذي يجب عليها ستره أثناء الإحرام. فلا حرج عليها - على سبيل المثال - أن تكشف عن شعر رأسها أو أدنى صدرها، أو ظهرها أمام محارمها، والنساء المسلمات.

وبالنسبة لحدود عورتها أمام زوجها عند الإحرام لا تختلف عن حدود عورتها قبل الإحرام، فلا يجب عليها ستر شيء من جسدها أمام زوجها، سواء أكان الزوج مُحَرَّمًا أم لم يكن. وإنَّما يجب عليها وعلى زوجها الابتعاد عن جميع مقدِّمات الجماع من نظريَّة بشهوة، أو تقبيل بشهوة، أو لمس بشهوة؛ ذلك لأنَّ تلك المقدِّمات كُلُّها تندرج ضمن محظورات الإحرام. (ر: مقدِّمات الجماع، ور: محظورات الإحرام، ور: فدية ارتكاب محظور، ور: عورة المرأة أثناء الإحرام).

إحرام المستحاضة : Ihram of a woman with metrorrhagia

لا يختلف إحرام المستحاضة عن إحرام المرأة، ذلك لأنَّ الاستحاضة لا تأثير لها على إحرام المرأة، إذ يجب عليها ما يجب على المحرمة غير المستحاضة، ويحرم عليها ما يحرم على غير المستحاضة. ويستحب في حقِّها الاستئثار. (ر: استئثار، ور: إحرام المرأة).

إحصار : Being blocked from doing a pillar of Hajj

يراد به حصول ما يمنع المُحَرِّم من المضي في الإتيان بركنٍ من أركان الحجِّ أو العمرة من إحرام، وطوافٍ، وسعي، ووقوف بعرفات،

ويطلق الإحصار على كل ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة، كمنع العدو، ومنع قطاع الطريق، وحبس السلطان، والمرض المقعد، وضياع النفقة، وسوى ذلك.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الإحصار يحل للحاج أو المعتمر فسخ إحرامه، وخروجه منه، ولكنه يحرم عليه حلق رأسه أو تقصيره قبل بلوغ الهدي محلّه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذَبْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة ١٩٦].

إحلال : Discharge of Ihram

هو الخروج من الإحرام، وهو اسم من أسماء التحلل. (ر: تحلل).

أحمس : Ahmas

يراد به الشديد، وجمعه: حُمس، وهو وصف كان يطلق على قریش وما ولدته، وقيل يراد به سكان الحرم من قریش ومن دَانَ بدينها، وسُموا حمسًا لأنهم كانوا متشددين في دينهم، ويختلفون عن بقية الناس في طريقة أداء مناسك الحج قبل الإسلام. (ر: حمس، ور: الطواف عريانًا).

إخلال : Violation, breach

يراد به ترك ركن من أركان الحج، أو ترك واجب من واجبات الحج عمدًا أو خطأ. (ر: إخلال بركن من أركان الحج، ور: إخلال بواجبات الحج).

إخلال بركن من أركان الحج : Violation of a pillar of Hajj

هو ترك ركن من أركان الحج بلا عذر شرعي مقبول كأن يترك الإحرام، أو يترك الوقوف بعرفات، أو يترك طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا

والمروءة. لا نعلم خلافاً في أنّ هذا الإخلال يؤدي عند عامة أهل العلم إلى بطلان الحجّ وفساده، ووجوب إعادته في العام الذي يلي ذلك العام.

إخلال بواجبات الحج : Violation of an obligation in Hajj

يراد به ترك واجب من واجبات الحجّ بلا عذر شرعيّ مقبول، وينجبر ذلك بدم أو فدية، ويشمل هذا الإخلال ترك الوقوف بمزدلفة عمداً، وترك المبيت بمنى ليالي التشريق عمداً، وترك رمي الجمار عمداً.

أداء : Accomplishment

هو فعل الواجب في الوقت المحدّد له شرعاً، ومنه قولهم: أدّى واجب الوقوف بعرفات، إذا فعله في الوقت المحدّد له شرعاً، ويقابل الأداء، القضاء، وهو فعل الواجب بعد خروج وقته المحدّد له شرعاً. (ر: قضاء).

أدلاء : Guides in Makkah and Madinah

جمع دليل، ويراد به أولئك الأشخاص الذين يعنون برعاية شؤون الحجاج والعمّار داخل المدينة المنوّرة من حين وصولهم إليها إلى حين مغادرتهم إيّاها. وسُمّوا أدلاء لما يقومون به من إرشاد للحجاج والمعتمرين، وتدليلهم على الأماكن التاريخية التي يودّون زيارتها والتعرف عليها في المدينة المنوّرة. ويوجد في المدينة اليوم مكاتب للأدلاء، تعنى بتقديم كافّة الخدمات والتسهيلات التي يحتاج إليها الحاج والمعتمر. (ر: دليل، ور: المؤسّسة الأهليّة للأدلاء).

أدنى الحل : Miqat of those willing to perform 'Umrah after Hajj

يراد به ميقات من أراد العمرة بعد الفراغ من الحجّ أثناء إقامته بمكة المكرمة. ويطلق أدنى الحلّ على الحديبيّة، والجعرانة، والتنعيم؛ وسمّيت هذه الأماكن أدنى حلّ لأنّها تعدّ مواقع خارج الحرم.

ولا نعلم خلافاً في أنّه يجب على من أراد العمرة بعد الحجّ أن يحرم من أحد هذه الأماكن، كما أنّه يجب على أهل مكة الإحرام منها إذا أرادوا عمرة. (ر: الجعرانة، ور: التنعيم).

أَذْهَان : Using the oil during Ihram

يراد به أن يستعمل المحرم أثناء إحرامه الدهن في شعره وفي سائر بدنه. يرى عامة الفقهاء أنه لا حرج على المحرم - رجلاً أو امرأة - في استعمال الدهن في سائر جسده، لأن الدهن في حقيقته ليس طيباً ولا بمطيب، وبالتالي، فليس محظوراً من محظورات الإحرام التي وردت الإشارة إليها في حديث محظورات الإحرام. (ر: حديث محظورات الإحرام).

على أن هنالك بعض الفقهاء الذين يرون أن الأذْهَان بزيْت خالص أو خلّ خالص يعتبر ارتكاباً لمحظور، وبالتالي، فإنه يجب الدم على المحرم إذا أذهن، ويرى فقهاء آخرون أن الأذْهَان المحظور هو أذهان شعر الرأس أو اللحية، ويجب فيه الفدية.

إننا نرى أن الأذْهَان مباحٌ للمحرم، ولا يعدُّ - في حقيقة الأمر - محظوراً من محظورات الإحرام، وذلك لاختلافه اختلافاً ظاهراً عن الطيب والتطيب، ووجود رائحة الطيب فيه لا يحوِّله - بأي حالٍ من الأحوال - إلى طيب، ولذلك، فلا ينطبق عليه حكم الطيب المحظور في الإحرام.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بأن الأولى والأفضل ترك الأذْهَان إمعاناً في حالة التفل الذي حثَّ عليه رسول الله ﷺ في قوله عندما سُئِلَ: مَنْ الْحَاجُّ؟ فقال ﷺ: «الشَّعْتُ التَّفْلُ» [رواه الترمذي وابن ماجه]. أي ذلك الذي يترك الزينة، والتطيب وما شابههما. (ر: تفل).

على أنه من الحريّ تقريره أن على المحرم الابتعاد عن استعمال أنواع عديدة من الوسائل الحديثة التي تستخدم لإزالة الرائحة التي تفوح من الإبط إذا كان الطيب غالباً على تلك الوسائل، وعليه أن يكتفي بالماء لإزالة الروائح الكريهة.

أَذْهَان : Call for prayer

هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع. ويعدُّ - عند عامة الفقهاء - فرض كفاية لكل صلاة من الصلوات الراتبة، كما يعتبر شعيرة من شعائر الإسلام.

وبالنسبة ليوم الوقوف بعرفة، فإنه يجمع فيه بين الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ، وإقامتين في عرفة، كما يجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ، وإقامتين بالمزدلفة، ويرى بعض الفقهاء أنه لا مانع من أذانٍ لكل صلاة. ولا نرى بأساً في كلا الرأيين ما دام الأذان في حد ذاته فرض كفاية. (ر: فرض كفاية).

ارتكاب محظور : Comitting a prohibited act while in Ihraam

يراد به أن يرتكب الحاج محظوراً من محظورات الإحرام عمداً، كما يراد به ترك الحاج واجباً من واجبات الحج عمداً.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالفقهاء بأن من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام عمداً وجب عليه الدم؛ وأما من ارتكبه نسياناً أو لعذر شرعيّ معتبر، فلا دم عليه. (ر: محظورات الإحرام، ور: ترك الواجب، ور: فدية).

ارتماس : Washing the head during Ihram

يراد به إدخال الرأس بكامله في الماء. لا نعلم خلافاً بين المحققين من أهل العلم في أنه يجوز للمحرم ارتماس رأسه في الماء، ولا يعد ذلك محظوراً من محظورات الإحرام، ولكنه يعد من مباحاته. (ر: محظورات الإحرام، ور: مباحات الإحرام).

إرشاد التائهي : Guidance of losts during Hajj

يراد به تقديم العون والمساعدة للحجاج الذين يتيهون ويصعب عليهم التعرف على مساكنهم ومواقع خيامهم، ويكثر التيه في منى لوجود تشابه بين المخيمات، وكذلك الحال في عرفات. وتوجد سيارات خاصة تابعة للمؤسّسات الأهلية للطواف، تبحث عن التائهي، وتعيدهم إلى مساكنهم، وقد تضطر إلى إيصال بعضهم إلى المستشفيات والعيادات نتيجة الإرهاق الناتج عن المشي خلال فترة طويلة.

أركان : Pillars

هو جمع الرُّكن، ويراد به الشيء الذي لا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم الشيء، ويكون داخلاً في ماهية الشيء، ومنه قولهم: أركان الحج، وهي الأفعال والأعمال التي يلزم من عدمها عدم الحج، ولا يلزم من وجودها وجود الحج، أي إذا انعدم واحدٌ من تلك الأفعال انعداماً تاماً، انعدم الحج وفسد، ولكنه من الممكن أن توجد هذه الأفعال ولا يوجد الحج بالصورة المطلوبة كأن توجد هذه الأفعال بصورةٍ غير مكتملة. (ر: أركان الحج، ور: أركان العمرة).

أركان الحج : Pillars of Hajj

هي الأعمال والأفعال التي يتوقف على توافرها وجود الحج وعدمه، مما يعني أنه يجب على الحاجّ الإتيان بها كلها، ويترتب على انعدام أيٍّ منها انعدام الحج، وبطلانه، وهي:

- ❑ النية عند الإحرام. (ر: نية).
- ❑ الإحرام. (ر: إحرام، ور: مواقيت مكانية).
- ❑ الوقوف بعرفات. (ر: الوقوف بعرفة).
- ❑ طواف الإفاضة. (ر: طواف الإفاضة).
- ❑ السَّعي بين الصَّفا والمروة (مرتان للمتمتع، والقارن، ومرة واحدة للمفرد). (ر: تمتع، ور: قران، ور: أفراد، ور: سعي).

هذه هي أركان الحج المتفق عليها عند عامة الفقهاء، وعدت هذه الأعمال أركاناً لكون الأدلة الواردة في شأن كل واحدٍ منها أدلةً قطعيةً في الثبوت والدلالة، ومحلاً اتفاقٍ بين أهل العلم.

وعليه، فإذا اختلفت هذه الأركان أو أيٌّ واحدٍ منها، كان ذلك دليلاً على انعدام الحج وبطلانه اتفاقاً، فلا يصحُّ الحج، ولا يجزئه إلا بالإتيان بها كلها.

والجدير ذكره أنَّ ثمة خلافاً بين المتفقهة حول اعتبار كل الأعمال والأفعال أركاناً، إذ يذهب بعضهم إلى اعتبار بعضها شروط صحة كالنية والإحرام، ويحصر أركان الحجّ في الوقوف بعرفات والطواف والسعي، وما عدا هذه الأفعال، فإنّه يعتبرها شروطاً.

إنّنا نعتقد أنّ هذا الاختلاف لا تأثير كبيراً له على الحكم الشرعيّ إذ إنّهم جميعاً يتفقون على بطلان الحجّ إذا لم يأت الحاجّ بهذه الأعمال والأفعال، مما يعني أنّ اعتبارها أركاناً أو شروطاً أو أركاناً وشروطاً لا يغيّر - في نهاية المطاف - من الحكم الشرعيّ القارّ لهذه الشعيرة.

أركان العُمرَة: Pillars of 'Umrah

هي الأعمال والأفعال التي يترتب على انعدامها انعدام العمرة وبطلانها، فإذا اختل واحد منها كان ذلك اختلالاً للعمرة برمّتها، وهي:

- ❑ النية عند الإحرام. (ر: نية).
- ❑ الإحرام من المواقيت المحددة. (ر: إحرام).
- ❑ الطواف. (ر: طواف).
- ❑ السّعي بين الصّفا والمروة. (ر: سعي).
- ❑ الحلق أو التّقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).

على أنّ ثمة بعض الفقهاء يرون أنّ للعمرة ركناً واحداً وهو الطّواف، وأما النية، والإحرام، والسعي والحلق أو التقصير، فإنّها تعتبر شروط صحتها. وسواء أكانت هذه الأعمال شروط صحة أم أركاناً، فإنّ المتفق عليه هو أنّه لا تمام للعمرة إلا بأداء هذه الأعمال المذكورة، اقتداءً برسول الله ﷺ الذي اعتمر ولم يترك شيئاً من هذه الأعمال في جميع عمراته الأربع. (ر: عُمرات الرسول ﷺ).

إزار: Wrap, veil

يراد به ما يُستر به الجسم وخاصّة أسفله، ويُطلق على قطعة النسيج

التي تستر نصف جسد المحرم من الأسفل، وما يستر نصف جسد المحرم من الأعلى يسمّى رداءً، ومن السنة أن يحرم المرء في إزارٍ ورداءٍ. (ر: رداء).

الأزرق: al-Azraq

اسم يطلق على الوادي الذي مرّ عليه رسول الله ﷺ في حجة الوداع. (ر: وادي الأزرق). ور: حجة الوداع.

أسبوع: Seven rounds around al-Kabah

يراد به مجموعة الأشواط السبعة التي يطوفها المحرم وغير المحرم حول الكعبة، ومنه قولهم: طاف بالكعبة أسبوعاً وسُبُوعاً، وسَبْعاً. (ر: سبع).

استئجار: Hiring for Hajj

هو اتّخاذ أجيرٍ لأداء مناسك الحجّ نيابةً عن المؤجّر.

استئجار على الحج: Hiring to perform Hajj

يراد به أن يقول رجلٌ لآخر: استأجرتك على أن تحجّ عني أو تحجّ عن فلانٍ بكذا.

ويختلف أهل العلم بالفقه في صحّة الاستئجار على الحجّ بالنسبة للحجّ، إذ يرى بعضهم جواز ذلك مطلقاً، سواء أكان الاستئجار مقابل أجرٍ أم لم يكن مقابل أجر، وسواء أكان المؤجّر - المحجوج عنه - عاجزاً أم غير عاجز، ويرى آخرون - وهم السادة المالكيّة - عدم جواز الاستئجار للحجّ مطلقاً سواء أكان ذلك بمقابل مالٍ أم بدون مقابل، وسواء أكان المؤجّر عاجزاً أم غير عاجز.

وأما الاستئجار للحجّ عن الميّت، فإنّ فقهاء الشافعيّة والحنابلة يجيزون ذلك عملاً بحديث المرأة الجهنّية الذي أخرجه البخاري في صحيحه، حيث أذن رسول الله ﷺ للمرأة الجهنّية أن تحجّ عن أمها التي نذرت أن تحجّ ولكنها وافتها المنيّة قبل أن تحجّ. (ر: حديث الجهنّية).

على أنّه يجب أن يكون المستأجر ممن سبق له أن حجّ عن نفسه

قبلُ عملاً بحديث شبرمة الذي أمره رسول الله أن يحجَّ عن نفسه أولاً، ثم يحجَّ عن أخيه. [رواه أبو داود بإسناد صحيح]. (ر: حديث شبرمة).

ويرى فقهاء آخرون وهم السادة المالكية عدم جواز الاستئجار للحج مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاستئجار للحج عن حيٍّ عاجز أو غير عاجز، أو يكون الاستئجار للحج عن ميتٍ؛ ومستندهم في ذلك على اعتبارهم الحج بوصفه نوعاً من العبادات التي لا تقبل النيابة البتة، مثلها كالصلاة والصيام، وبالتالي، فلا يجوز الاستئجار عليه سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر.

إنَّ إمعان النظر في هذا الخلاف الفقهي يقتضي ضرورة الفرق بين الاستئجار للحج عن حيٍّ قادرٍ، وعن ميتٍ، أو حيٍّ عاجزٍ.

أولاً: بالنسبة للاستئجار للحج عن حيٍّ قادرٍ، فإننا نرى أنَّ ذلك لا يجوز إطلاقاً، وذلك استناداً إلى عموم النصوص التي وردت في الشرع داعية كلَّ حيٍّ قادرٍ مستطيع إلى المبادرة بأداء هذا الركن العظيم بحسابه آخر أركان الإسلام الخمسة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

إنَّ هذا النصُّ واضحٌ ومباشرٌ وصريحٌ ويعدُّ صيغةً من صيغ الإيجاب عند الأصوليين، وهي الجملة الخبرية التي خرجت مخرج الإنشاء، فكأنَّ الباري - جلَّ في علاه - يقرِّر بأنَّه يجب على المستطيع من الناس حجُّ البيت.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ القول بجواز الاستئجار للحج عن حيٍّ قادرٍ لا يختلف عن القول بجواز الاستئجار للصيام عن حيٍّ قادرٍ عليه، بل لا يختلف عن القول بجواز الاستئجار للصلاة عن حيٍّ قادرٍ عليها، ولا يخفى ما في ذلك من شططٍ، وزللٍ، وخروجٍ عن الجادة.

وبطبيعة الحال، لا وجه لذلك الاستدلال المتكلف على جواز الاستئجار للحج عن حيٍّ قادرٍ بحديث الجهنية أو حديث الخثعمية، إذ إنَّ كلا الحديثين لا يصلحان بأيِّ حالٍ من الأحوال للاستدلال على جواز ذلك، بل كلاهما دليلان على عدم جواز الاستئجار للحج عن حيٍّ قادرٍ.

فبالنسبة لحديث الجهنية، فقد أذن لها رسول الله ﷺ أن تحج عن أمها التي نذرت أن تحج ولكن المنيّة عاجلتها قبل أن تفي بنذرهما، ويعني هذا أن المحجوج عنها بنص هذا الحديث كانت ميتة، ولم تكن حيّة، وبالتالي، فإن الحديث لا يصلح للاستدلال لغير الميت.

وأما بالنسبة لحديث الخثعمية، فقد أذن لها رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها العاجز، مما يعني أن المحجوج عنه المصرح به كان عاجزاً، ولم يكن قادراً، وبالتالي، فلا يجوز الاستئجار للحج عن حيّ قادرٍ بتاتاً.

وتأسيساً على هذين الحديثين، فإن المحجوج عنه يجب أن يكون ميتاً، أو عاجزاً إذا كان حياً، فلا يصح الاستئجار للحج عن الحيّ غير العاجز بتاتاً.

ثانياً: بالنسبة للاستئجار للحج عن ميت، أو حيّ عاجز، فإننا نرى وجهة ما انتهى إليه القائلون بمشروعية الاستئجار على الحج إذا كان المحجوج عنه عاجزاً، أو كان ميتاً، سواء أُنذر أم لم ينذر، ويجب على المستأجر أن يلتزم بجميع أركان الحج وواجباته، وآدابه، وأن يؤديه وفق الطريقة المشروعة.

وإنما ملنا إلى ترجيح هذا الرأي لكونه الرأي الذي يتضمنه ذانكما الحديثان الصحيحان اللذان أخرجهما البخاري في صحيحه، وهما: حديث الجهنية، وحديث الخثعمية، فقد أذن ﷺ للجهنية أن تحج عن أمها التي ماتت ولم تحج، كما أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها العاجز، وهذا الإذن النبوي لكليتهما دليل على مشروعية الحج عن الغير، وتقدير لمشروعية النيابة في الحج مطلقاً، ذلك لأن العبرة - كما يقول علماء الأصول - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي إذا كان سؤال السيدتين سبباً للإذن بالحج عن الغير، فإن ذلك الإذن الوارد في نصّ الحديثين عام في الأشخاص، ومطلق في الأزمان إذ لم يرد ثم نصّ يخصصه، أو يقيده، مما يجعل الإذن للحج عن الميت، أو الحيّ العاجز حكماً ماضياً إلى يوم القيامة.

على أنه من الحريّ تقريره بأنّ أبناء العاجز أو الميت هم الأولي بالحجّ عنه من غيرهم، والأقربون ثم الأقربون. (ر: الحج عن الغير، ور: النيابة في الحجّ، ور: حديث الخثعميّة، ور: حديث الجهنية).

استئذان : Asking for permission

يراد به طلب الإذن في فعل شيء من الأشياء.

استئذان المرأة زوجها للحجّ : Asking for permission to perform Hajj

يراد به أن تطلب المرأة من زوجها الإذن لها في الخروج إلى حجّ الفريضة أو حجّ النفل. ويرى الفقهاء أنّ لها الخروج مطلقاً لحجّ الفريضة إذا وجدت محرماً أميناً، سواء أذن لها زوجها أم لم يأذن لها، ذلك لأنّه يجب عليه أن يأذن لها وأن لا يمنعها، فإن منعها لم يجب عليها طاعته في ذلك، لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أي إذا وجب الحجّ على المرأة وتوفّرت فيها شروطه، فإنه يجب عليها أدائه طاعةً لله - جلّ جلاله - ويحرم عليها تركه بلا عذرٍ قاهرٍ.

وأما إذا كان الحجّ حجّ تطوُّع، فإنه لا يجوز لها الخروج إليه إلا بإذنه شرعاً، ويستحب له الإذن لها عوناً على النوافل والطاعات.

استخارة : To supplicate God to choose what is good

يراد بها أن يصلي الراغب في الحج ركعتين، ويستخير الله فيهما في أدائه الحجّ في عام بعينه، ودعاء الاستخارة هو أن يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ (الخروج إلى الحجّ في هذا العام) خيراً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ فَيسِّرْهُ لِي، وَبارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ (الخروج إلى الحجّ في هذا العام) شراً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. [رواه البخاري].

استنفار : Tightening a menstruating woman

هو شدُّ شيءٍ في الوسط أثناء الحيض أو النفاس.

استنفار الحائض والنفساء : Tightening a menstruating woman

يراد به أن تشدَّ المرأة التي نفست أو جاء حيضها أثناء الحج شيئاً في وسطها، وتأخذ خرقةً عريضةً تجعلها على محلِّ الدم، وتشدُّ طرفي الخرقة من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لتمنع بذلك من سيلان الدم. وقد ورد أمرُ النفساء بهذا الاستنفار في حديث جابر - رضي الله عنه - عندما ولدت أسماء بنت عُميس زوجة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أثناء حجة الوداع؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «اغتسلي واستفري بثوبٍ، وأحرمي». [رواه مسلم].

على أنه لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في هذا العصر أن تستفيد من الوسائل الحديثة التي تصنع خصيصاً للاستعمال أثناء الحيض أو النفاس، فوسيلة الاستنفار تتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال، وليس هناك إلزام بوسيلة بعينها، كما أنه لا مانع من استخدام المرأة بعض الأدوية التي تمنع من مجئ الدورة الشهرية أثناء الحج ولفرة محدودة شريطة ألا يترتب على ذلك ضررٌ على صحتها مستقبلاً.

استحاضة : Metasomatism, metrorrhagia

يراد بها استمرار خروج الدَّم بعد انقضاء أيام الحيض المعتادة. وحكمها في الحج، أنه لا تأثير لها، ويجب على المستحاضة أن تفعل جميع أفعال الحج بما فيها الطَّواف، والصلوات، والوقوف بعرفة، ولكن يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وأن تستنفر بوضع خرقة على محلِّ خروج الدَّم لمنع سيلانه أثناء أدائها بعض الشعائر التي تتطلب حركة. (ر: استنفار، ور: إحرام المستحاضة، ور: المستحاضة).

استطاعة : Ability, capacity

يراد بها إمكان الوصول إلى الأماكن المقدَّسة لأداء فريضة الحج بلا مشقَّة عظيمة زائدة على مشقَّة السفر العادية مع الأمن على النَّفس والمال،

ويراد بها أيضًا: القدرة على أداء الحج بأركانه وواجباته، بأن يكون صحيح الجسد قادرًا على الثبات على الراحلة، مالكا الزاد والراحلة، ويكون الطريق إلى الديار المقدسة آمنًا بغلبة السلامة عليه، ويمكنه المسير إليها في وقت الحج. وتعدُّ الاستطاعة شرطًا من شروط وجوب الحج. (ر: شروط وجوب الحج، ور: إمكان السير).

استطاعة أمنية: Security

يراد بها كون الطريق المؤدي إلى المسجد الحرام، والمشاعر المقدسة آمنًا بغلبة السلامة عليه، ويراد بها أن يكون للمرأة محرمًا أو زوج أو تكون لها رفقة مأمونة. وتعدُّ الاستطاعة الأمنية شرطًا متفرعًا عن شرط الاستطاعة التي تعدُّ أحد شروط وجوب الحج. (ر: محرم، ور: زوج، ور: رفقة مأمونة، ور: شروط وجوب الحج).

استطاعة بدنية: Physical ability

يراد بها أن يكون من يريد الحج صحيح البدن، سالمًا من الأمراض التي تعيق المرء عن السفر وتفقد القدرة على الثبات على الراحلة. وتعدُّ هذه الاستطاعة شرطًا متفرعًا من شروط الاستطاعة التي تعتبر أحد شروط وجوب الحج. (ر: شروط وجوب الحج).

استطاعة مالية: Financial ability

يراد بها أن يملك الحاج الراحلة والزاد الكافي ذهبا وإيابا، بحيث يكون ذلك الزاد زائداً عن حاجته الضرورية ومسكنه، وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل. ومقتضى هذه الاستطاعة أنه يحرم على المكلف تكلف المجيء إلى الأماكن المقدسة إذا لم يكن قادراً على تحمل نفقاته الضرورية من أكلٍ وشربٍ ومسكنٍ. وبناءً على هذا، فإنه يحرم على الحاج التسول، وسؤال الناس عن قوت يومه وليلته، كما يحرم عليه الافتراش في الطرقات والشوارع نتيجة عجزه عن إيجار سكن ملائم له، وإنما حرم عليه افتراش الطرق والشوارع لما فيه من إيذاء للآخرين، وإلحاق ضرر بالمارة والعجزة من الحجيج. وتعدُّ الاستطاعة المالية شرطًا متفرعًا

عن شرط الاستطاعة التي تعتبر أحد شروط وجوب الحج. (ر: زاد، ور: راحلة، ور: شروط وجوب الحج).

استئلال المحرم: Being shaded by a roof while in Ihram

يراد به أن يستظل المحرم تحت سقف أو صخرة أو شجرة، أو سيارة أو شمسية، أو سوى ذلك.

لا نعلم خلافاً بين المحققين من أهل العلم في جواز ذلك، ولا علاقة له بتغطية الرأس بتاتاً، ولم يرد له ذكر في محظورات الإحرام. (ر: محظورات الإحرام، ور: ظلة).

استعمال الشمسية: Using umbrella by pilgrim

يراد به استخدام الحاج المحرم شمسية من أجل اتقاء حرارة الشمس. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز ذلك. ولا يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام، إذ إنه لا علاقة له بتغطية الرأس كما يعتقد بعض العوام من المسلمين. (ر: تغطية الرأس).

استعمال العيدان لتنظيف الأذن: Using materiels to clean the ears

من الأدوات المعاصرة التي يستعملها الناس لتنظيف آذانهم: عيدان من أجل إخراج فضلات الأذن.

لا نعلم خلافاً بأن استعمال الحاج لهذه العيدان لا تأثير له على حجّه، ويندرج ضمن الأمور المباحة للحاج، ولا يتعارض مع المحافظة على مبدأ التفل في الحج كما يتوهم البعض، اعتباراً بأن كثيراً من الناس يحتاجون إلى هذه العيدان، فلا يصح منعهم من استعمالها ما دام الأصل في الأشياء الإباحة.

استعمال معجون الأسنان أثناء الإحرام: Using dental

يراد به أن يستعمل المحرم ما بات يعرف اليوم بمعجون الأسنان لتطهير فمه، وذلك بدلاً من السواك.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بأنَّ السواك من سنن الفطرة التي حثَّ عليه الشرع الكريم، ولا نعلم خلافاً بأنَّ أداة السواك شهدت - ولا تزال تشهد - عبر التاريخ تطوراً وتطوراً بتطور الزمان والمكان، ومن أهمِّ وسائله المعاصرة ما يعرف اليوم بمعجون الأسنان.

وبناءً عليه، فإنَّ للحاجَّ أن يستعمل هذه الأداة كلما رغب في ذلك، ولا تأثير لاستعماله إيَّاه على حجِّه بتاتاً، بل ربما كان من الأليق والأجدر به مداومة استعماله إيَّاه تحقيقاً لمقصد الشرع من تشريع السواك، أعني مقصد طهارة الفم، ومقصد مرضاة الربِّ.

على أنَّ استعمال معجون الأسنان على موادَّ مرطبة للفم، وذات رائحة طيبة لا يعدُّ ذلك استعمالاً للطيب الذي ورد الحظر فيه ضمن محظورات الإحرام، فليتأمل.

استمتاع : Enjoying a woman while in Ihram

يراد به التلذُّذ بالمرأة جماعاً، وتقبيلاً بشهوةٍ، ونظراً بشهوةٍ، ولمساً بشهوةٍ، وغير ذلك من أشكال التمتع والتلذُّذ بالمرأة.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ الاستمتاع بالنساء أثناء الإحرام يعدُّ محظوراً من محظورات الإحرام، ويجب فيه الفدية عند بعض أهل العلم، وربما أدَّى إلى فساد الحجِّ إذا كان التلذُّذ جماعاً ووقع قبل الوقوف بعرفة، كما تجب فيه الفدية المغلظة إذا أدَّى إلى خروج المنى. (ر: خروج المنى، ور: جماع أثناء الإحرام).

وبطبيعة الحال، لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الاستمتاع كما هو حرام على الرجل أثناء الإحرام، فإنَّه كذلك حرام على المرأة أثناء الإحرام، فيحرم عليها جميع مقدمات الجماع بشهوة، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك لأنَّ هذه المقدمات تعدُّ من المحظورات المشتركة. (ر: محظورات الإحرام المشتركة).

على أنَّ من الجدير ذكره أنَّ تحريم مقدمات الجماع من نظر،

وتقبيل، ولمس، ومسّ، على المحرم مشروط بأن ترافقها الشهوة، فإذا خلت من الشهوة، فإنّها لا تؤثّر على الإحرام، ولا تندرج ضمن محظورات الإحرام التي يجب بسببها دم، بل من المحظورات المعنوية التي يَأْثَمُ فاعلها عمداً.

استمناء : Masturbation

يراد به ذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها من أجل استخراج المنّي.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ الاستمناء حرامٌ شرعاً، وذلك اعتباراً لما يترتب عليه من ضررٍ صحيٍّ متيقّنٍ ومعتبرٍ؛ وإنّما كان حراماً بناءً على القاعدة الأصوليّة التي تقرّر بأنّ مقدّمة الحرام حرامٌ، أي إذا كان الإضرار بالنفس حراماً، وكان الاستمناء مقدّمةً له - وهو كذلك -؛ فإنّ الاستمناء يعتبر - حينئذٍ - حراماً، وتشتدّ حرمة في الإحرام، وأثناء الحج بوصفه داخلاً في مفهوم الرفث الذي ورد النهي عنه في الكتاب العزيز: ﴿فَمَنْ فُوضَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وبطبيعة الحال لا تأثير للاستمناء على صحّة الحجّ شرعاً سواء ترتّب عليه خروج المنّي، أم لم يترتب عليه ذلك، ولكنه يَأْثَمُ فاعله لارتكابه محرّماً من المحرّمات الشرعيّة، ويجب عليه أن يتوب إلى الله ويتبرأ منه.

على أنّه من الجدير ذكره أنّ بعض أهل العلم يرون أنّه إذا أدّى الاستمناء إلى خروج المنّي، وجب على فاعله الفدية المغلّظة بحسبانه - عندئذٍ - مشمولاً بالنهي عن الرفث، ومندرجاً ضمن مقدّمات الجماع المحظورة في الإحرام، كالتقبيل واللمس والمسّ بشهوة. (ر: خروج المنّي).

استلام : Kissing, massing

هو التقبيل والمسح، ويقال استلم الشيء إذا قبّله أو مسحه، ومنه قولهم: استلام الحجر الأسود سنّة من سنن الطواف، أي تقبيله أو مسحه باليد سنّة. (ر: استلام الحجر الأسود).

استلام الحجر الأسود: Kissing or massing black stone

يراد به أن يمسح الطائف حول الكعبة المشرفة الحجر الأسود بيده عند طوافه، وذلك في حالة تعذر تقبيله إيّاه، ويعدُّ ذلك سنةً من سنن الطواف. (ر: الحجر الأسود، ور: سنن الطواف).

على أنّه لا يجوز للحاجّ أو المعتمر مزاحمة الناس وخاصّة الضعفة من الرجال والنساء، ودفعهم من أجل تقبيل الحجر، كما لا يجوز له التقاتل من أجل استلامه، فإذا لم يتمكّن الحاجّ من استلامه، فإنّه يكتفي بالإشارة إليه، ولا يقبل يده، وإنّما يكبر، ثم يمضي في طوافه، ولا يؤخذ أحدًا لقوله - ﷺ -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْخُذْ بِالْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197].

إنّ إيذاء بعض العامّة اليوم للآخرين وخاصّة الضعفاء من الرجال والنساء والولدان بدفعهم ومقاتلتهم وسبهم من أجل تقبيل الحجر الأسود، أو من أجل استلامه يعدُّ كل أولئك داخلًا في الفسوق والجدال، وكلاهما منهي عنه بنص الآية السابقة. (ر: إشارة).

استنابة: Replacing someone in performing Hajj

يراد بها أن يطلب المكلف من غيره النيابة عنه في أداء فريضة الحجّ، كما يراد بها أن يطلب الحاجّ من غيره من الحجّاج النيابة عنه في أداء منسك من مناسك الحجّ، كأن يطلب من غيره النيابة عنه في رمي الجمرات لكونه عاجزًا، أو ممن يشقُّ عليه الرمي.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ بعض مناسك الحجّ لا تقبل الاستنابة، وهي الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الإفاضة، فيجب على كلّ حاجّ الإتيان بهذه الأعمال بنفسه، ولا يصحّ فيها الاستنابة، ذلك لأنّ غيره الذي يريد استنابته في هذه الأعمال،

فإنه لا يخلو ذلك الغير من أن يكون حاجًا مثله، فيتعذر عليه أن يأتي ذلك الغير بتلك الأعمال لنفسه، ولغيره في آن واحد، أو لا يكون ذلك الغير حاجًا، فيستحيل عليه الإتيان بها.

ومقابل هذه المناسك، ثمة مناسك وأعمال لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنها تقبل الاستنابة عن الغير وخاصة إذا كان عاجزًا، وهي: ذبح الهدي، والأضحية، ورمي الجمرات وخاصة للضعفة من النساء والمسنين والعجزة، فلهم جميعًا توكيل غيرهم في القيام بهذه الأعمال تجنبًا من الوقوع فيما لا يحمد عقباه من الزحام الشديد.

على أنه من الجدير ذكره أنه من الأفضل والأجدر للعجزة من النساء والرجال أن يرموا الجمرات بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر إذا لم يكن في ذلك مشقة لهم. (ر: النياحة في الحج، ور: الاستئجار على الحج).

أسرار الحج: Insights of Hajj

يراد بها المعاني السامية، والمقاصد العلية التي شرع الحج من أجل تحقيقها، وهي عديدة، لا يمكن حصرها في قضايا بعينها، ولكنه يمكن الإشارة إلى أجلها، وهي:

□ تحقيق العبودية الخالصة لله والتجرد له قلبًا وقالبًا، يمكن للمرء ملاحظة هذه الغاية في كل حركة، بل في كل عمل من أعمال الحج، بدءًا بالإحرام الذي يقوم على التجرد التام من جميع ملذات الدنيا، والامتناع عن جملة من المحظورات التي تعد في أصلها مباحات، ووقوفًا عند التلبية التي يكررها كل حاج ويعلن عبوديته الخالصة لله - جلَّ جلاله -، ومرورًا بالطواف والسعي اللذين يتطلبان الانقياد لله، والتذلل له، والتضرع إليه، وغروبًا على الوقوف بعرفات وبمزدلفة شعًا غبرًا، وانتهاءً بالمبيت بمزدلفة، وبمنى متجردًا وطمعًا في عفو المولى وقبول التوبة والمغفرة.

فالحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التزين

والارتفاق، ويتصوّر بصورة مَنْ سَخِطَ عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطفه ومرحمته إِيَّاه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصي مولاه، فوقف بين يديه متضرّعاً حامداً له مثنياً عليه، مستغفراً لزلّاته، مستقيلاً لعثراته، وبالطواف حول البيت يلزم المكان المنسوب إلى ربّه بمنزلة عبد معتكفٍ على باب مولاه لائذٍ بجنابه.. فما أروع هذا المنظر الذي يعبرُ بجلاء عن تجرد العبد لربّه، وإقباله عليه، وتضرعه إليه.. ما أروع من منظر بهيج جامع بين الرجاء والخوف، وبين الرهبة والرغبة!

تجديد الصلّة بإمام الملة الحنيفيّة سيّدنا إبراهيم - عليه السلام -: من المقاصد الجليلة للحجّ، تجديد كلّ حاجٍّ صلّته بمؤسّس الملة الحنيفيّة إبراهيم - عليه السلام. وعلى نيّنا أفضل الصلاة وأتمّ التسليم - فالحاجُّ يتجرّد عن المظاهر والمباهج، ويلبس ثوب الإحرام، ويتبعد عن محظوراته، ويمتثل لجميع واجباته من طوافٍ، وسعي، ووقوفٍ بعرفات وبمزدلفة، ومبيت بمنى، ورمي للجمار، وذبح نسكٍ، وغير ذلك من الأعمال التي تذكّر بقوة العزيمة، وصلابة الإرادة التي كان يتمتع بها سيّدنا إبراهيم - عليه السلام - في تنفيذ أمر الله - جلّ جلاله -.. وفي هذا كلّ تجديد الإيمان، وتثبيت العقيدة، وإيثار طاعة الله ومرضاته على الأموال والأولاد والأنفس، وتعميق حبه في القلب، فضلاً عن التمرد على العادات والأعراف والمعايير الزائفة التي تصرف الإنسان عن الامتثال الحقيقيّ لمراده جلّ شأنه.

تحقيق المساواة والوحدة والسلام بين أفراد البشر: من المقاصد السامية التي يسعى الحجُّ إلى تحقيقها في النفوس: المساواة في أجلّ معانيها، حيث إنّ الحجّيج يقفون متساوين جميعاً أمام الله، ولا تفاضل بينهم بالأنساب، أو بالألقاب، فلا مكان في الحجّ للطبقيّة، أو التمييز العنصريّ، فالجميع يطوفون بالبيت، لا يكاد المرء أن يفرّق بين من يملك القناطير المقنطرة ممن لا يملك قوت يومه، بل إنهم يقفون جميعاً على صعيد عرفات ألوفاً ألوفاً لا تحسّ بفقر فقير، ولا بغنى غنيّ، ولا بجاه ذي جاه، بل تراهم جميعاً

في ثيابهم البيض، وفي موقفهم المزدحم العظيم.. يتضرعون إلى المولى الكريم، ويبتهلون إليه.

ما أجله من مناسبة تتوحد فيها مشاعر المسلمين، وتتآلف فيها نفوسهم، ويُقضى فيها على العصبية، والعنصرية، والطبقية! فالربُّ واحدٌ، والقبلة واحدة، والهدف واحدٌ، والمصير واحد! يكاد الحج أن ينفرد من بين العبادات والشعائر بكونه أكثرها تحقيقاً وثباتاً وتعميقاً لفكرة المساواة، وكلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

■ **شهود المنافع المعنوية والمادية، وشكر النعمة أثناء أداء الحج:** إذا كانت العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، فإنَّ الحجَّ عبادةٌ روحيةً وبدنيةً وماليةً، ولذلك، لا يجب أدائها إلا عند سلامة العقيدة، ووجود المال، وصحة البدن، فيتحقق للحاج شكره لله على نعمتي الصحة والمال معاً، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هنالك منافع معنوية تتحقق للحاج، ومن أجلها: غفران الذنوب، واستجابة الدعاء، والفوز بالحسنات، ودخول الجنة، كما يمكن أن تتحقق له منافع مادية فيما لو أراد تجارةً أو كسباً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وهنالك أسرارٌ أخرى عديدة للحج لا يتسع المقام لإيرادها.

إسكان الحجاج : Accommodation of pilgrims

يقصد به توفير مسكن ملائم للحجاج في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة، ويعدُّ توفير سكن لهم من مسؤوليات بعثات الحج التي يجب عليها أن تتعاقد مع المؤسسات الأهلية للطواف، أو الجهات القادرة على توفير مساكن ملائمة ولائقة بالحجاج. وقد وضعت وزارة الحج والعمرة - مشكورة - جملةً من الضوابط والشروط يجب توفرها في المباني والعمائر التي يسكن فيها الحجاج سواء في مكة المكرمة أم في المدينة المنورة.

إسلام : Islam

يراد به الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة والخلوص له من الشُّرك، وله أركان خمسة وهي: الشَّهادتان، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

الإسلام شرطاً : Islam as a condition of Hajj

يُعتَبَر الإسلام شرطاً من شروط وجوب الحجِّ، وشرطاً من شروط صحَّته، وشرطاً من شروط إجزائه. (ر: شروط وجوب الحج، ور: شروط صحة الحجِّ، ور: شروط إجزاء الحجِّ). ويرى بعض الفقهاء أنَّ الإسلام شرط من شروط المَحْرَم الأمين الذي يجوز للمرأة أن تسافر معه في حالة تعذر وجود زوج. (ر: مَحْرَم أمين).

إشارة : Pointing black stone during Tawaf

يراد به أن يرفع الطَّائِف حول الكعبة المشرَّفة يده كلِّما حاذى الحجر الأسود، وذلك في حالة تعذر إمكانيَّة تقبيله أو استلامه، وتعدُّ الإشارة باليد إلى الحجر الأسود سنَّة من سنن الطَّواف عندما يشقُّ على الطَّائِف تقبيلها أو استلامها، ولا يحتاج إلى تقبيل يده بعد الإشارة إلى الكعبة، وإنَّما يكبِّر ثم يمضي في طوافه. وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: "طاف رسول الله ﷺ على بغير، فكان كلما أتى الرُّكن أشار بيده وكبَّر".

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ ما يفعله كثير من العوامِّ من الإشارة إلى الكعبة أثناء السعي بين الصفا والمروة لا أصل له في الشرع، وهو أمر مستحدث في الملة لا يحتاج إليه الساعي بين الصفا والمروة. وبدلاً من ذلك، فإنَّه ينبغي للساعي أن يتوجَّه إلى الكعبة المشرَّفة بالدعاء كلما وصل إلى الصفا أو المروة، ولا يحتاج إلى إشارة، أو استلام، أو تقبيل يد. (ر: السعي بين الصفا والمروة).

اشتراط : Making conditions while starting Hajj

يراد به أن يقول الحاج لدى التلبية بالإحرام "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..." ومحلِّي من الأرض حيث تحبسني"، ويشترط الحاج خوفًا من عارضٍ يصده عن البيت، كمرضٍ أو عدوٍّ أو نحو ذلك.

إشعار : Pinching a camel that is made to sacrifice

هو طعنُ صفحة سنام البدنة التي أعدت للهدى حتى يسيل دمها، ليعلم أنها هدي فلا يتعرض لها أحدٌ، وإذا ضلَّت أعيدت، وإذا اختلطت بغيرها تميّزت، وفي الأثر: أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة في حجة الوداع.

أشهر الحج : Months of Hajj

هي الأشهر التي لا يصحُّ شيءٌ من أعمال الحج إلا فيها، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، ويرى بعض الفقهاء أنَّ جميع أيام شهر ذي الحجة يعتبر من أشهر الحج، وبناءً على هذا، فلا يصحُّ الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر، كما أنَّ الوقوف بعرفات وبمزدلفة، والمبيت بمنى لا يشرع قبل هذه الأشهر حسب زمانها وأوقاتها. (ر: أعمال الحج).

أشواط السعي : Rounds of walking between Safah and Marwah

يراد بها قطع المسافة الواقعة بين الصفا والمروة سبع مرّاتٍ، بدءًا بالصفا، وانتهاءً بالمروة. فذهاب الحاج أو المعتمر من الصفا إلى المروة يُعدُّ شوطًا واحدًا، كما أنَّ عودته من المروة إلى الصفا يعدُّ - أيضًا - شوطًا آخر، مما يعني أن السعي يبتدئ من الصفا، ويكتمل عند المروة، عملاً بقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» [رواه مسلم]. أي يبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة، ذلك لأنَّ الله بدأ به في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويعدُّ السَّعْيُ ركنًا من أركان الحج، وأركان العمرة. (ر: أركان الحج، ور: أركان العمرة).

أشواط الطواف : Rounds of Tawaf

يراد بها الدَّوران حول الكعبة المشرفة دورةً كاملة؛ والطواف سبعة أشواط كاملاتٍ، ويبدأ الطائف من الحجر الأسود وينتهي عنده، وتعتبر كل دورة شوطًا؛ ويعدُّ الطواف ركنًا من أركان الحج، ومن أركان العمرة. (ر: أركان الحج، ور: أركان العمرة، ور: سنن الطواف).

أصيل : Hirer of somebody for Hajj

هو الشخص الذي يؤجِّر غيره ليحجَّ عنه حج فريضة غالبًا، على أن يتحمَّل نفقته وتكاليف حجِّه. (ر: استئجار على الحج، ور: نيابة في الحج).

أضاة لَبَن : Adat Laban

يراد بها حدُّ الحرم المكيِّ من جهة طريق اليمن، وتبعد عن المسجد الحرام بحوالي ١٦ كيلو مترًا، وتعرف اليوم بالعقيشية نسبةً إلى رجل يقال له: ابن عقيش الذي كان يملك أضاة لَبَن، وسمِّي هذا الموضع بهذا الاسم لأنَّ الجبل المطلَّ عليه يقال له: لَبَن؛ لميلان لونه إلى البياض. (ر: حدود الحرم).

أضحية : Sacrifice during the days of immolation

اسمٌ لما يُنحر من النعم تقربًا إلى الله في أيام النَّحر، وتذبح بعد صلاة العيد لا قبلها، وللحاج أن يضحي بنفسه أو ينوب عنه غيره، وتكون الأضحية من الإبل والبقر والغنم، ويجب أن تكون سليمة من العور والعرج وسائر العيوب.

ويعدُّ عامة أهل العلم بالفقه التضحية سنة مؤكَّدة، ويرى بعضهم أنَّها واجبة على المقيم الموسر القادر عليها، وعلى أهل مكة إذا حَجُّوا.

وفي الحديث: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ووضع قدمه

الشَّريفة على صفاحهما ثم سَمَّى الله، وكَبَّر، وذبحهما». [رواه البخاري ومسلم].
(ر: أملح، ور: أقرن).

اضطباع : Entering the robe under the armpit in Ihram

يراد به إدخال رداء الإحرام من تحت الإبط الأيمن، وردُّ طرفه على يساره بحيث تبقى اليد اليمنى مكشوفة، ويغطي منكبه الأيسر، والكتف اليسرى من جهة الصَّدر والظَّهر، ويسمَّى الاضطباع تأبُّطاً؛ ويعدُّ الاضطباع سنةً للمُحَرَّم أثناء الطواف عند عامَّة الفقهاء لفعله ﷺ في حجة الوداع كما ورد ذلك في حديث جابر رضي الله عنه، ويرى فقهاء آخرون أنه يسنُّ كذلك عند السعي.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بأنه لا شيء على الطَّائِف إذا ترك الاضطباع، سواء أثناء الطواف، أم أثناء السعي، ذلك لأنَّ الاضطباع باتفاق أهل العلم بالفقه ليس بواجب، وإنما هو سنة من سنن الطَّواف.
(ر: سنن الطَّواف، ور: تأبُّط).

إطعام مساكين : Feeding needy

يراد به إطعام الحاجِّ سنةً مساكين بإعطائه إيَّاهم قوت يومهم الشامل إفطارهم وغداءهم وعشاءهم. ويشترط في هذه الوجبات أن تكون مشبعة. ويعدُّ هذا الإطعام أحد أنواع الفدية التي تجب على الحاج بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، كحلق الشعر عمداً، أو تغطية رأسه، أو استعمال الطيب عمداً، أو صيد الحيوانات المتوحشة المأكولة، وغير ذلك من محظورات الإحرام المعروفة. وقد ورد الأمر بالإطعام بسبب الإحصار في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالمراد بالصدقة هي إطعام ستّة مساكين من أوسط ما يطعم به المحرم أهله شاملاً الفطور والغداء والعشاء.

وأما الإطعام بسبب ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام كالصيد، فقد ورد الأمر به في قوله - ﷺ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] وإنّما كان عدد المساكين الذين يجب إطعامهم ستّة للحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما أنّ كعباً بن عجرة - رضى الله عنه - اشتكى إلى النبي ﷺ ما يلقاه من أذى في رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: «احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِم ستّة مساكين، أو انسك شاة». (ر: محظورات الإحرام، ور: فدية).

أعمال أيام التشريق : Activities of the three days of immolation

هي الأعمال التي ينبغي للحاجّ فعلها في الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر، وهي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر، وأهم تلك الأعمال:

- ❑ المبيت بمنى في ليالي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.
- ❑ رمي الجمار الثلاث بدءاً بالجمرة الصغرى، ومروراً بالجمرة الوسطى، وانتهاء بالجمرة الكبرى، ولكلّ جمرة سبع حصيات. (ر: رمي الجمار).
- ❑ المواظبة على الدعاء، والاستغفار، والتوبة، وتلاوة القرآن الكريم.
- ❑ أداء الصلوات الخمس كلها قصرًا في منى قدر الاستطاعة.
- ❑ مغادرة منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر لمن أراد التعجل إذا تمكن من ذلك، فإذا تعذرت عليه المغادرة قبل الغروب لأي سبب

من الأسباب، فإنَّ له المغادرة في أي وقتٍ أراد ولو بعد الغروب اعتبارًا بأنَّ البقاء بعد الغروب مندوب إليه، وليس بواجب البتة. (ر: تعجل، ور: نفر أول).

أعمال الحج : Pillars and obligations of Hajj

هي الأفعال والأعمال التي يجب على الحاجِّ الإتيان بها وتشمل أركان الحجِّ وواجباته، وهي:

- ❑ الإحرام. (ر: إحرام).
- ❑ طواف القدوم للمفرد. (ر: طواف القدوم).
- ❑ طواف الإفاضة. (ر: طواف الإفاضة).
- ❑ السَّعي. (ر: سعي).
- ❑ الوقوف بعرفة. (ر: الوقوف بعرفة).
- ❑ الوقوف بمزدلفة، والمبيت بها. (ر: الوقوف بمزدلفة، ور: المبيت بمزدلفة).
- ❑ رمي جمرة العقبة. (ر: رمي جمرة العقبة).
- ❑ الحلق أو التقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).
- ❑ الهدى للمتمتع والقارن. (ر: هدي، ور: تمتع، ور: قران).
- ❑ رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق. (ر: رمي الجمار).
- ❑ طواف الوداع. (ر: طواف الوداع).

أعمال العمرة : Pillars and obligations of 'Umrah

هي الأفعال والأعمال التي يجب على المعتمر الإتيان بها وتشمل أركان العمرة وهي:

- ❑ الإحرام من أحد المواقيت. (ر: إحرام).

- ❑ الطواف. (ر: طواف).
- ❑ السَّعي بين الصَّفا والمروة. (ر: سعي).
- ❑ الحلق، أو التقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).

أعمال يوم التروية: Recommendations of the 8th of Dhul-Hijjah

هي الأفعال التي ينبغي للحاج - مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا - أن يفعلها في يوم التروية بعد وصوله إلى منى في ذلك اليوم، وتعتبر هذه الأعمال برمتها سنًا من سنن الحج لأنَّ يوم التروية نفسه ليس داخلًا في أركان الحج أو واجباته، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأهم أعماله هي:

- ❑ مغادرة مكة إلى منى بعد طلوع الشمس في هذا اليوم.
- ❑ أداء صلاتي الظهر والعصر في منى قصرًا، لا جمعًا.
- ❑ أداء صلاة المغرب بركعاتها الثلاث في منى.
- ❑ أداء صلاة العشاء في منى قصرًا.
- ❑ المبيت بمنى ليلة اليوم التاسع من ذي الحجة.
- ❑ أداء صلاة فجر اليوم التاسع في منى.
- ❑ الإكثار من تلاوة القرآن الكريم، والدعاء، والنوافل قدر الاستطاعة.
- ❑ الإكثار من التلبية، والذكر قدر الاستطاعة.
- ❑ التزام السكينة، والهدوء، والابتعاد عن إيذاء الآخرين.
- ❑ الإكثار من الاستغفار، والتوبة، والعودة إلى الله - ﷻ -.
- ❑ مغادرة منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة.

أعمال يوم عرفة : Obligations of the Day of 'arafah

هي الأعمال التي ينبغي على الحاجّ فعلها في يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وتشمل مجموع الأفعال الواجبة والمندوب إليها، وهي:

- ❑ مغادرة منى بعد طلوع الشمس إلى عرفات في سكونية، ووقار، وهدوء، وخشوع، واستقرار.
- ❑ الإكثار من الدعاء، وتلاوة القرآن الكريم، والذكر، والاستغفار، والتوبة، والتلبية.
- ❑ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا وقصرًا بأذان وإقامتين، أو بأذنين وإقامتين. (ر: جمع، ور: قصر).
- ❑ البقاء في عرفات إلى أن تغرب الشمس لمن أراد ذلك. (ر: الوقوف بعرفات، ور: البقاء بعرفات).

أعمال المبيت بمزدلفة : Recommendations of the stay in Muzdalifah

- ❑ مغادرة عرفات بعد الزوال أو بعد الغروب في هدوء، وسكونية، ووقار.
- ❑ أداء صلاتي المغرب والعشاء قصرًا وجمع تأخير عند وصول الحاجّ إلى المزدلفة في أي وقت من الليل.
- ❑ البقاء بمزدلفة ولو ساعة من الليل.
- ❑ المبيت بمزدلفة إن كان الحاجّ قادرًا على ذلك، ولم تترتب على ذلك مشقة غير معتادة.
- ❑ أداء صلاة الفجر في مزدلفة لمن بات فيها، وأدركته الصلاة فيها.
- ❑ مغادرة مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها في يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وذلك لمن قرر المبيت بها.

أعمال يوم النحر : Obligations of the Day of Immolation

هي الأعمال التي ينبغي للحاج أن يقوم بها في يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهي كالتالي حسب نوعية النسك:

أولاً: أعمال يوم النحر بالنسبة للحاج المفرد:

- ❑ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. (ر: جمرة العقبة).
 - ❑ الحلق أو التقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).
 - ❑ أداء طواف الإفاضة إذا أمكنه ذلك، وله تأخيرها إلى وقت لاحقٍ إن أراد ذلك.
 - ❑ السعي بين الصفا والمروة إذا لم يكن قد سعى بينهما مع طواف القدوم. (ر: سعي المفرد).
- على أن الترتيب بين هذه الأعمال ليس بواجب، فللحاج أن يبدأ بالرمي، أو بالحلق والتقصير، أو بالطواف؛ فإذا فعل أيًا من هذه الأعمال، جاز له التحلل الأول من الإحرام على الراجح من أقوال العلماء، ويتوقف تحلله تحللًا ثانيًا على الإتيان بهذه الأعمال كلها. (ر: تحلل أول، ر: تحلل ثان).

ثانيًا: أعمال يوم النحر بالنسبة للحاج المتمتع:

- ❑ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. (ر: جمرة العقبة).
- ❑ ذبح الهدي، أو توكيل من يستطيع أن يفعل ذلك نيابة عنه كشراء الكوبونات المنتشرة في هذا العصر بفضل الله.
- ❑ الحلق أو التقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).
- ❑ أداء طواف الإفاضة إذا أمكنه ذلك، وله تأخيرها إلى وقت لاحقٍ إن أراد ذلك. (ر: طواف الإفاضة).
- ❑ السعي بين الصفا والمروة، وله تأخيرها إلى وقتٍ لاحقٍ. (ر: سعي المتمتع).

علمًا بأن الترتيب بين هذه الأعمال ليس بواجب، فللحاج أن يبدأ بالرمي، أو بالحلق والتقصير، أو بالطواف، أو بالسعي؛ فإذا فعل عملين من هذه الأعمال جاز له التحلل الأول من الإحرام على الراجح من أقوال العلماء، ويتوقف تحلله تحللًا ثانيًا على الإتيان بهذه الأعمال كلها. (ر: تحلل أول، ر: تحلل ثان).

ثالثًا: أعمال يوم النحر بالنسبة للحاج القارن:

- ❑ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. (ر: جمرة العقبة).
- ❑ ذبح الهدي أو توكيل من يستطيع أن يفعل ذلك نيابة عنه كشراء الكوبونات المنتشرة في هذا العصر بفضل الله.
- ❑ الحلق أو التقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).
- ❑ أداء طواف الإفاضة إذا أمكنه ذلك، وله تأخيرها إلى وقت لاحق إن أراد ذلك.
- ❑ السعي بين الصفا والمروة إذا لم يكن قد سعى بينهما مع طواف القدوم، ويجب عليه سعيّ ثانٍ على الراجح من أقوال أهل العلم. (ر: سعي القارن).

ملحوظة: يرى بعض أهل العلم بالفقه أن السعي يجب عليه إذا لم يكن قد سعى بينهما مع طواف القدوم، وأما إذا كان قد سعى فليس عليه سعيّ آخر، لأنه لا يجب عليه عند أولئك الفقهاء إلا سعيّ واحد فقط.

على أن الترتيب بين هذه الأعمال ليس بواجب، فللحاج أن يبدأ بالرمي، أو بالحلق والتقصير، أو بالطواف، أو بالسعي؛ فإذا فعل عملين من هذه الأعمال جاز له التحلل الأول من الإحرام على الراجح من أقوال العلماء، ويتوقف تحلله تحللًا ثانيًا على الإتيان بهذه الأعمال كلها. (ر: تحلل أول، ر: تحلل ثان).

أعمى : Pilgrimage of a blind

هو المكلف الذي كُفَّ بصره، وأصبح غير قادر على الرؤية،

ويختلف الفقهاء في وجوب الحج على الأعمى إذا توفرت فيه شروط وجوبه، وكان له مساعدٌ يساعده على الحج، أو كان قادراً على استئجار أحدٍ ليساعده مقابل أجر، أو بدون مقابل، والذي نراه أن الحج لا يجب عليه، وإنما يشرع له ويقبل منه لأن العمى عارضٌ من عوارض الأهلية، ولأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالأعمى في حكم غير المستطيع، والاعتماد على شرط من شروط وجوب الحج. (ر: شروط وجوب الحج).

على أن ذلك لا يعني - بأي حال من الأحوال - عدم مشروعية الحج له، بل يندب له ذلك إذا كان قادراً على استئجار أحدٍ ليساعده، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدونه. (ر: استئجار على الحج).

الاعتسال أثناء الإحرام : Having a bath while in Ihram

يراد به استحمام المحرم، وتغييره ملابسه أثناء إحرامه. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجوز للمحرم أن يغتسل، ويستحم، ويغير ملابس إحرامه بملابس إحرام جديدة ونظيفة، ذلك لأن الاعتسال ليس محظوراً من محظورات الإحرام باتفاق أهل العلم قاطبةً.

وعليه، فلا أصل لما يردده العوام من تحريم الاستحمام أو الاعتسال على المحرم أثناء الإحرام، كما لا أصل للبتة لما يصر عليه بعض العوام من تحريم تغيير ملابس الإحرام وإن اتسخت تلك الملابس بملابس إحرام جديدة أو نظيفة، وذلك بدعوى التفل أو سواه، فالأصل الثابت هو المحافظة الدائمة على نظافة البدن، ونظافة الثوب، ونظافة السكن انطلاقاً من أن الله - ﷻ - طيبٌ، ولا يقبل إلا طيباً، ولأن الطهور شرط الإيمان. وعليه، فللمحرم أن يغتسل كيفما شاء ووقتاً شاء، كما أن له أن يغير ملابس إحرامه المتسخة بملابس إحرام جديدة أو نظيفة كيفما أراد، ولا شيء عليه إذا فعل. (ر: محظورات الإحرام، ور: مباحات الحج).

إفاضة : Leaving 'arafah after the sunset to Muzdalifah

يراد بها اندفاع الحجاج من عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى

المزدلفة للوقوف والمبيت بها، ومن السنة أن يكون ذلك الاندفاع بعد غروب الشمس في هذا اليوم، غير أنه لا إثم على من اندفع قبل الغروب - كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً - (ر: مغادرة عرفات قبل الغروب).

وتطلق الإفاضة أيضاً، ويراد بها الاندفاع من مزدلفة إلى منى للرّمي، وإلى مكّة لطواف الإفاضة، وقد وردت الإشارة إلى هذا الأمر في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَنَاقَةَ وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ۖ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَلَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ۖ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٧ - ١٩٩].

(ر: طواف الإفاضة).

الإفتاء : Giving religious ruling

يراد به إخبار من توافرت فيه شروط الإفتاء عن حكم الله لمن سأل عنه إزاء نازلة من النوازل، كما يراد به إعلام السائل مراد الله في مسألة من المسائل سواء أكانت تلك المسألة منصوصاً عليها أم غير منصوصٍ عليها.

ويراد به في الأصل الإخبار عن حكم الشرع لا على سبيل الإلزام، أي أنّ فتوى المفتي ليست ملزمة بخلاف قضاء القاضي، فإنّه ملزم يجب الامتثال به.

وإنّما كانت فتوى المفتي غير ملزمة لكون الحق في المختلف فيه يتعدّد بتعدد المفتين ظاهراً، وإن كان الحق واحداً في نفسه، فكلّ مجتهد - في الظاهر - مصيب، ولا يجوز الإنكار في مسائل الاجتهاد باتفاق أهل العلم بالأصول والفقه والمقاصد. كما أنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله،

بل يجب احترام كل اجتهادٍ ما دام صادرًا من أهله الذين توافرت فيه شروط الاجتهاد المعروفة.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ الشرع حذر من إلزام المفتي مستفتيه بفتواه بحسبانها اجتهادًا من الاجتهادات، وتقديرًا - في الوقت نفسه - لمقصد التيسير والتبشير الثابت في شرعنا، ومقتضى هذا المقصد أنَّ الشرع الحكيم أباح للمستفتين العمل بالفتاوى التي تتناسب وظروفهم، وواقعهم، ولم يلزمهم بالعمل بفتوى مفتٍ بعينه دون غيره.

إنَّ هذا المقصد - كما هو معلوم - يعدُّ - في واقع الأمر - تأكيدًا وتقديرًا لخاصية المرونة والسعة التي تتميز بها الشريعة الغراء في جميع تشريعاتها وتعاليمها.

على أنَّه من الحريّ تقريره أنَّه في حالة تعدُّ الفتاوى والاجتهادات والآراء في مسألة من المسائل الاجتهادية التي يغلب عليها طابع العموم، ولها تأثير على حياة السواد الأعظم في المجتمع (=الشأن العام)، فإنَّ للحاكم المسلم أن يختار فتوى أو رأيًا من الفتاوى والآراء المختلفة ثم يعتمدها وذلك لمصلحة راجحة لديه، وحينئذٍ يجب على الجميع العمل بتلك الفتوى وذلك الرأي الذي اختاره وتبناه الحاكم مراعاة للمصلحة، ولا يجوز مخالفة تلك الفتوى وذلك الرأي، التزامًا بالقاعدة الفقهية القارّة: حكم الحاكم يرفع الخلاف. أي ما اختاره الحاكم من رأي في المسائل المختلف فيها، يرتفع بذلك الاختيار الخلاف في المسألة، ويجب الالتزام بما اختاره الحاكم عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وأما بالنسبة لقضاء القاضي، فإنَّ الشرع ألزم المتقاضين أو المتخاصمين بالنزول عند حكم القاضي، والعمل بحكمه دون تخيير، وذلك منعًا من الفوضى والانفلات والتناحر، وحفاظًا على انتظام أمر الأمة، واستقرارها، وثباتها.

فإذا كان الحقُّ يتعدَّد في المجتهدات بتعدُّد المفتين، ولا يترتَّب على تعدد الاجتهادات والفتاوى انحلالٌ أو اختلالٌ بأمر الأمة، فإنَّ الحقَّ لا يمكن له أن يتعدَّد بتعدُّد القضاة لما يمكن أن يفضي إليه ذلك من اضطراب وخلل في المجتمع، وذلك اعتبارًا بأنَّ القضاء يقتضي التقصي والتعمق في المسألة المراد إبداء الحكم الشرعيَّ فيها بعد تحقيقٍ وتقصُّ واستجواب، فينتفي معه التعدد، فضلًا عن أنَّ عدم الإلزام يترتب عليه إخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة! (ر: اجتهاد، ور: فتوى).

الإفتاء في الحجّ : Giving religious rules during Hajj

يراد به أن يتصدّى مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد، وتوافرت فيه شروط الإفتاء للإجابة عن تساؤلات واستفسارات الحجاج والعمّار والزوّار. ويعني هذا أنَّ الإفتاء محظورٌ شرعًا، وحرأً نقلًا وعقلًا على كل من لا تتوافر فيه شروط الإفتاء سواء في مسائل الحجّ أو في غيرها من قضايا الدين.

ولذلك، فحريٌّ بأولئك الذين يتجرؤون على الإفتاء في كل صغيرة وكبيرة أثناء موسم الحجّ قبل التمكن من أدوات الاجتهاد والإفتاء المعروفة أن يتقوا الله، ويمتنعوا عن الإفتاء بغير علم، فضررهم لا يقلُّ ضراوة وشراسة عن ضرر وشرِّ أولئك الذين يطبّبون الناس، ويصفون لهم الأدوية دون تمكّنٍ من فنّ الطب، ومعرفة حقائق الأدوية وتأثيرها.

على أنّه من الواجب على الحاجّ أن يتوجه باستفساراته وأسئلته إلى أولئك العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح والاستقامة، فضلًا عن معرفتهم الدقيقة بمقاصد الشرع عامّة وأسرار التشريع من مسائل الحجّ خاصّة.

وجزى الله الحكم الرشيد في بلاد الحرمين الشريفين مُمثلاً في تلك الوزارة الموقرة الموسومة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وفي هيئة كبار العلماء، حيث نظّموا شأن الإفتاء أثناء الحجّ، وذلك

من خلال إنشاء مواقع مخصصة للإفتاء في أماكن وجود الحجاج والعمّار حيث يتولى فيها بعض أهل العلم الفضلاء الإجابة بصورة مباشرة عن استفسارات وتساؤلات الحجاج والعمّار.

إنّه ليس من شكّ أنّ هذا التنظيم يستحقّ الإشادة والتقدير وخاصّة أنّ مُعظّم الحجاج يغلب عليهم الجهل بأحكام الحجّ ومسائله، كما أنّ السواد الأعظم منهم يتطلّع إلى معرفة الأحكام المتصلة بمناسكهم؛ ولذلك، فإنّ تلك المواقع تقدّم اليوم خدمات جليلة ومشكورة للحجاج.

وأملًا في الارتقاء بأداء أولئك المفتين - جزاهم الله عنّا خيرًا - فإنّ الأحرى بهم الالتزام بضوابط الإفتاء وخاصّة ضابط مراعاة واستحضار مقاصد الشرع الحكيم في كافّة الأحكام والمسائل المتصلة بمناسك الحجّ، وضابط الالتفات إلى المآلات، وضابط التيسير ورفع الحرج، فضلًا عن ضابط الرفق بالمستفتي، واختيار الرأي الذي يناسب ظرفه وواقعه وإمكاناته إعمالًا لمنهجه الخالد - فداؤه أبي وأمي - الذي كان يعبر عنه بقوله: «افعل ولا حرج».

إنّه حقيقّ عليهم أن يدركوا - تمام الإدراك - بأنّ الحجاج الذين يستفتونهم يلتزمون في بلدانهم باجتهادات مأثورة عن أئمة المذاهب الإسلامية الثمانية المعتمدة والسائدة في العالم الإسلاميّ في العصر الراهن، أعني المذهب الحنفيّ، والمذهب المالكيّ، والمذهب الشافعيّ، والمذهب الحنبليّ، والمذهب الجعفريّ، والمذهب الزيديّ، والمذهب الإباضيّ، والمذهب الأوزاعيّ.

وبناءً عليه، فإنّه ينبغي عليهم الانفتاح على هذه المذاهب الإسلامية المعتمدة من خلال الاستفادة القصوى من اجتهاداتها المختلفة بحيث يتم اختيار الاجتهادات والآراء التي يترتب على العمل بها تحقيق مقاصد الشرع في مسائل الحجّ، أعني مقصد التيسير، والرفق، ورفع الحرج عن الحاجّ قدر الاستطاعة.

وبتعبير آخر، ينبغي على أولئك السادة المفتين الأجلاء في الحج الابتعاد - قدر الإمكان - عن إلزام الحجاج برأي مذهب واحد بل عليهم اللواذ - مخلصين - بالاجتهادات الأرفق والأيسر للحاج.

مما يعني أنه بدلاً من أن يلزموا الحجاج برأي مذهب من المذاهب في مسألة من مسائل الحج الاجتهادية المختلف فيها، واختيار الآراء والفتاوى الأرفق والأسهل للحاج، وكلّما راعى المفتي آراء المذاهب، وانفتح عليها، واستحضرها عند التعامل مع استفسارات وتساؤلات المستفتي، كان ذلك أرفق وأوفق وأبعد عن الحرج والضيق.

وبناءً على هذا، فإننا نقترح على القائمين على شؤون الإفتاء في الحج في الديار السعودية - أثابهم الله - اختيار أولئك العلماء الذين تشبّعوا من المعرفة الرصينة باجتهادات فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وأئمة المذاهب الإسلامية، وتمكّنوا من استيعاب أمين لمقاصد الشرع، وأسرار التشريع، فضلاً عن تمكينهم من المعرفة الرشيدة بمآلات الأفعال، وفهم الواقع الذي يعيش فيه الحجاج والعمّار.

والله القادر على أن يجزل لهم ويجزيهم عما يقدمونه من خدمات عظيمة ورعاية كريمة للحجاج والعمّار والزوّار.

الافتراق في الحج : Separation between couples in Hajj

يراد به التفريق بين زوجين يقضيان حجّهما الفاسد؛ فيُبْعَد بينهما حتى لا يخلو أحدهما بالآخر منعاً لهما من الوقوع في الجماع، ومقدماته التي تؤدّي إلى فساد حجّهما مرّة أخرى.

إفراد : Performing Hajj only without 'Umrah

هو الإحرام بالحج مفرداً من الميقات في أشهر الحج، ويعدُّ أحد أنساك الإحرام، ويجب على المفرد الإتيان بجميع أركان الحج وواجباته، وهي :

□ الإحرام من أحد المواقيت المكانية. (ر: إحرام، ور: مواقيت مكانية).

- ❑ طواف القدوم فور وصوله إلى مكة المكرمة. (ر: طواف القدوم).
 - ❑ السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم مباشرة. (ر: سعي).
 - ❑ الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة. (ر: الوقوف بعرفة).
 - ❑ رمي جمرة العقبة في يوم النحر. (ر: جمرة العقبة).
 - ❑ الحلق أو التقصير في يوم النحر، ولا يجوز له حلق شعره أو تقصيره قبل يوم النحر. (ر: حلق، ور: تقصير).
 - ❑ طواف الإفاضة. (ر: طواف الزيارة).
 - ❑ طواف الوداع عند عزمه على العودة إلى وطنه إذا لم يكن من أهل الحرم (=آفاقي). (ر: طواف الوداع، ور: آفاقي، ور: حرمي).
- ليس على المفرد إلا سعي واحد خلافاً للمتمتع، فإنَّ عليه سعيين، سعي للعمرة، وسعي آخر للحج، كما أنَّه ليس عليه هديّ خلافاً للمتمتع والقارن، فإنَّ على كل واحدٍ منهما هدياً بالغ الكعبة. ويرى عامة فقهاء المالكية والشافعية أنَّ الأفراد أفضل أنواع النُسك لما فيه من صعوبة ومشقة تختلف عن التمتع والقارن، ولا يعدو هذا أن يكون رأياً فقهياً بحثاً، فالأنساك كلها متساوية عند الله - ﷻ -، لأنَّ رسول الله ﷺ أقرَّها كلها. (ر: أنساك، ور: تمتع، ور: قران).

أفقي : Non-resident in Makkah and behind Mawaqit

هو الشخص غير المقيم بمكة، ويكون سكنه فوق المواقيت، ويجب عليه الإحرام في أحد المواقيت التي حدَّدها الشارع، ويسمَّى أيضاً بالآفاقي. (ر: مواقيت مكانية، ور: آفاقي).

أقرن : Horned goat or sheep

هو الغنم أو البقر التي لها قرنان مُعتدلان. ومنه الحديث النبوي الشريف الذي ورد فيه أنَّ رسول الله ﷺ ضحَّى بكبشَيْن أقرنين أملحين. [رواه البخاري ومسلم]. وتعتبر الأقرنية صفة مرغوبة في الغنم الذي يُضحَّى به اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ. (ر: أملح).

اكتحال : To darken the edges of the eyelids

يراد به استعمال المحرم - ذكرًا أو أنثى - الكحل في عينه لعذر معتبر، كالرمد، أو لغير عذر معتبر، كالزينة والتجمل وسواهما. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الاكتحال ليس محظورًا من محظورات الإحرام ما لم يقترن بطيب، فإذا اقترن بطيب حرم فعله شرعًا.

على أنه من الأفضل للحاج أن يترك الاكتحال لغير عذر شرعيٍّ معتبر وذلك زيادةً في التفل. (ر: محظورات الإحرام، ور: تفل).

التقاط : Taking a lost item

يراد به أخذ إنسان مالا ضائعًا لغيره. ولا يخلو من أن يكون قصده رده إلى صاحبه، أو يكون قصده امتلاكه لنفسه. فإن كان قصده أن يرده إلى صاحبه صح له ذلك، ولم يضمنه إذا ضاع منه هو الآخر، لأنَّ يده في هذه الحالة يد أمانٍ وليست بيد ضمان، وأما إذا كان قصده امتلاكه لنفسه، فإنه يحرم عليه التقاطه، ويضمنه فيما لو ضاع منه، ذلك لأنَّ يده باتت - بسبب قصد - يد ضمان لا يد أمان، وغدا حكمه حكم الغاصب الذي يضمن ما اغتصبه من غيره.

على أنه من الجدير ذكره أنه من خصائص الحرم المكي أنه يحرم - ابتداءً - التقاط لقطة فيه إلا لمنشئ لا سواه. (ر: خصائص الحرم المكي).

ألفاظ التلبية : Words of al-Talbiyah

هي الكيفيات التي تصح بها التلبية أثناء الحج أو العمرة، وتسمى صيغ التلبية. (ر: صيغ التلبية). ويمكن حصر هذه الكيفيات في الآتي:

□ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وتعتبر هذه الصيغة أشهر الصيغ. (ر: صيغ التلبية).

□ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

أم القرى : Mother of villages, Makkah

اسم من أسماء مكّة المكرمة، ويعدّ أشهر اسم لمكّة بعد اسم مكّة المكرمة، وقد أنشئت في مكّة المكرمة جامعة تسمّى جامعة أم القرى، وتعدّ هذه الجامعة إحدى الجامعات السعودية العريقة التي خرّجت، ولا تزال تخرّج سنوياً آلافاً من الخريجين والخريجات في تخصصات متعددة وخاصّة في التخصصات الشرعيّة، كالفقه، والأصول، والقضاء، والاقتصاد الإسلاميّ، والتفسير، والحديث، واللغة، والتاريخ الخ.. وفضلاً عن تسمية آل سعود تلك الجامعة باسم أم القرى، فإنّ التقويم الرسميّ المعتمد في الدولة السعوديّة يسمّى هو الآخر تقويم أم القرى تعظيماً للبلد الحرام - زاده الله تشریفاً، وتعظيماً، وتكريماً، وزاد المولى تعظيماً وتشریفاً وتكريماً كلّ من عظّمه، وكرّمه، وشرفه، وجعلنا الله وإياكم منهم. (ر: مكّة المكرمة، ور: خصائص الحرم المكيّ).

امتشاط : Combing while staying in Ihram

يراد به استخدام المحرم المشط لترتيب شعر رأسه أثناء الإحرام. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا يجوز للمحرم - رجلاً أم امرأة - أن يمتشط شعره، وذلك خشية إزالة شيء من شعره أو شعرها، ولمنافاة ذلك مع التفل الذي ينبغي للحاج الالتزام به. فإذا امتشط الحاج عمداً، فزال من رأسه بعض الشعر، وجبت عليه الفدية؛ وأما إذا امتشط - جهلاً - فإننا نرى أنّه لا شيء عليه، ويكفيه أن يستغفر الله - ﷻ -. (ر: محظورات الإحرام، ور: فدية ارتكاب محظور، ور: تفل).

على أنّه من الجدير ذكره أنّ الامتشاط يعتبر سنّة من سنن التحلل لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - عندما حاضت في حجّة الوداع: «انقضي رأسك، وامتشطي». [رواه البخاري ومسلم].

إمكان السير : Ability of going to Hajj on time

يراد به أن تتوفّر في المكلف شروط وجوب الحج، ويكون الوقت

متَّسَعًا يمكنه السير فيه إلى الديار المقدَّسة والوصول إليها قبل الوقوف بعرفة، فإذا لم يكن الوقت كافيًا، أو كان الوقت كافيًا ولكن وُجِدَتْ هناك عوائق وعقباتٌ سياسيَّة، أو تنظيميَّة، أو ماليَّة، تمنعه عن أداء الحج، كمسألة السن، ومسألة تحديد نسبة الحجاج حسب البلد المعمول بها منذ زمن نتيجة الأشغال التطويرية القائمة بالمشاعر، ومسألة الأسبقية المعمول بها في بعض الدول الإسلاميَّة نتيجة كثرة الراغبين في أداء الحج مع محدودية العدد، فهذه المسائل وسواها تعدُّ أَعْذارًا معتبرة يسقط بها مطالبة المكلف بأداء الحج ولو توافرت فيه بقية الشروط، وذلك استنادًا إلى انعدام شرط الاستطاعة، والاستطاعة - كما هو معلوم - شرط بجميع معانيها من شروط وجوب الحج. (ر: استطاعة، ور: شروط وجوب الحج).

أَمْلَح : A pure white goat or cow

هو البقر أو الغنم الذي يكون بياضه خالصًا أو يغلب بياضه سواده. وفي الحديث: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أَمْلَحَيْن». [رواه البخاري ومسلم]. والأَمْلَحِيَّة صفة مرغوبة في الكبش الذي يُضَحَّى به بعد صلاة عيد الأضحى، اقتداءً برسول الله ﷺ.

أَمْنُ الطريق : Safety of the road to Makkah

يراد به أن يكون الطريق المؤدِّي إلى مكَّة المكرمة - حرسها الله - ذهابًا وإيابًا آمنًا بحيث يأمن الحاجُّ على نفسه، وعرضه، وماله من كلِّ ضررٍ يترتب عليه فوات أيٍّ من تلك الكليات الثلاث، ويعدُّ ذلك شرطًا من شروط الاستطاعة، فإذا لم يكن الطريق آمنًا من قُطَاع الطُّرُق وسواهم، ولم تكن الأماكن المقدَّسة - لا قدر الله - آمنةً، عِنْدئذٍ لا يجب على المكلف أداء الحج لفقدان شرط الاستطاعة فيه. (ر: شروط وجوب الحج).

أَمْنُ المرأة : Safety of a woman in Hajj as prerequisite

أن يكون مع المرأة في الحجَّ زوجٌ إن كانت متزوَّجة، أو يكون معها محرَّم،

أو تكون في رفقة مأمونة في حالة عدم وجود محرم لها، أو عدم وجود زوج لها، أو تعذر اصطحاب زوجها إياها. ويعدُّ أمن المرأة شرطاً من شروط وجوب الحج عليها عند بعض الفقهاء، بحيث إذا لم تتوفر على هذا الشرط لم يجب عليها الحج مطلقاً، ويرى فقهاء آخرون أنه يكفي وجودها مع رفقة مأمونة في حالة عدم وجود الزوج أو المحرم، وهذا القول هو الأولي بالترجيح في هذا العصر، وخاصةً مع توفر الأمن في المشاعر المقدسة بفضل الله ثم بفضل القائمين على شؤون الحرمين في الديار السعودية. (ر: رفقة مأمونة، ور: محرم).

أمين : Trustworthy

يراد به أن يكون المحرم الذي يرافق المرأة في الحج ثقةً في نفسه بحيث يؤتمن على عرض المرأة وسلامتها، ويرى بعض الفقهاء أنَّ الأمانة تعدُّ شرطاً من شروط المحرم الذي يجوز له أن يرافق المرأة في حج الفريضة في حالة تعذر اصطحاب زوجها إن كان لها زوج، مما يعني أنه إذا لم يكن المحرم أميناً، فإنه لا يجوز له مرافقة المرأة.

إننا نرى أنَّ هذا الشرط من لغو الحديث، ذلك لأنَّ الأصل في المحرم الأمانة والحرص والغيرة على المرأة، ولا يتوقع منه الاستخفاف بعرض أخته أو أمه أو بنته أو عمته أو خالته ما لم يكن مصاباً بمرض من الأمراض النفسية، وعندئذ لا يصح ائتمانه على عرض المرأة التي هو محرم لها. (ر: محرم).

أَنَسَاك : Types of Hajj

يراد بها أوجه وأنواع الإحرام بالحج، وهي ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران. لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإحرام بأي وجه من هذه الأوجه، وبأي نوع من الأنواع الثلاثة، ويعدُّ كل واحدٍ منها أمراً مشروعاً اتفاقاً، غير أنَّ أهل العلم بالفقهاء يختلفون في الأفضل من هذه الأنواع؛ فيرى جمهور الحنفية أنَّ القران أفضل أنواع النسك لأنَّه هو النوع الذي فعله رسول الله ﷺ عندما حجَّ في العام العاشر من الهجرة،

ويليه التمتع ثم الإفراد، وأما جمهور فقهاء المالكية والشافعية، فيرون أنَّ الإفراد أفضل لأنَّه أكثر أنواع النسك مشقَّةً، ويليه القرآن ثم التمتع، ويذهب جمهور فقهاء الحنابلة إلى أنَّ التمتع أفضل أنواع النسك لأنَّ رسول الله ﷺ تمنى فعله في المستقبل [كما رواه البخاري في صحيحه]، ويليه الإفراد ثم القرآن.

وبطبيعة الحال، إنَّنا نرى أنَّ هذه الأنساك الثلاثة كلُّها سواء لا داعي للتفاضل بينها، ذلك لأنَّ رسول الله ﷺ أقرَّها كلُّها، فلا فرق بين ما فعله ﷺ وبين ما أقرَّه وحثَّ عليه، ذلك لأنَّ السنة تشمل كلَّ ما أثر عن رسول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ وقصد منه التشريع. ولهذا، فللحاجِّ أن يختار من هذه الأنساك ما يراه مناسباً وملائماً لظروفه وأحواله وقدرته، ولا تفاوت أو تفاضل بينها البتة. (ر: إفراد، ور: تمتع، ور: قران، ور: سنَّة).

أنواع الإحرام : Types of Ihram

يراد بها أنواع الأنساك، وهي ثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران. (ر: أنساك، ور: إفراد، ور: تمتع، ور: قران).

أنواع الحجّ : Types of Hajj

يراد بها الكيفيات التي يعمل بها الحجّ، ويطلق عليها أنواع الإحرام، وأنواع الأنساك. (ر: أنساك، ور: إفراد، ور: تمتع، ور: قران).

إِهْلَال : Pronouncing Talbiyah loudly

يراد به أن يرفع المُحْرِم صوته بالتلبية، كما يراد به رفع الصَّوت بالتَّسمية عند الذَّبْح. (ر: تلبية، ور: تسمية).

أهل الآفاق : People who are living beyond Mawaqit

هم الذين منازلهم خارج المواقيت ويجب عليهم الإحرام عند حذوهم أحد المواقيت، وهي: الجحفة، وذو الحليفة،

وذات عرق، ويللم، قرن المنازل. ويسمونهم الآفاقي، والآفقي. (ر: آفاقي، ور: أفقي).

أهل الحرم : People who are living in Makkah

هم المقيمون بمكة المكرمة سواء أكانوا من أهلها الأصلاء أم كانوا وافدين عليها. ويسمّون بالحرميّين؛ ويجب عليهم الإحرام للحجّ من منازلهم؛ وأما الإحرام بالعمرة، فإنّه يجب عليهم الخروج إما إلى التنعيم - مسجد عائشة - أو إلى الجعرانة عند بعض أهل العلم. (ر: التنعيم، ور: مسجد عائشة، ور: الجعرانة، ور: حرمي).

أهل الحلّ : People who are living within Mawaqit

هم الأشخاص الذين منازلهم داخل المواقيت التي ورد تحديدها في حديث المواقيت، ويجب عليهم الإحرام في منازلهم إذا أرادوا الحجّ، أو العمرة، ولا يحتاجون إلى الإحرام في أماكن أخرى، والمواقيت المحددة هي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويللم، وذات عرق. وسمّي هؤلاء أهل حلّ لأنّهم يحلّ لهم الإحرام في مساكنهم، ولا يحتاجون إلى الذهاب إلى مواقيت للإحرام منها. (ر: ذو الحليفة، ور: الجحفة، ور: قرن المنازل، ور: يللم، ور: ذات عرق). ور: حديث المواقيت.

أيام التشريق : Days of immolation

هي يوم النحر، والأيام الثلاثة بعده، وقيل: يراد بها الأيام التي تقع بعد يوم عرفة. ويسمّى اليوم الأول: يوم النحر، واليوم الثالث: يوم النفر الأول، واليوم الرابع: يوم النفر الأخير. وقيل: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وأما يوم النحر، فلا يعتبر أحد أيامه.

وقيل: هي الأيام المعدودات التي وردت إليها الإشارة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ أَنْتَفَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وسُمِّيت هذه الأيام أيام التَّشْرِيق لأنَّ الحجاج كانوا يشرِّقون فيها اللحم تشريقاً أي يقطِّعونه ويقدِّدونه، ويبسطونه للشمس ليجفَّ. (ر: أيام معدودات).

على أنَّه يجب على الحاج أن يرمي الجمار الثلاث خلال هذه الأيام بعد الزوال، ويجب عليه أيضاً المبيت بمنى ليلة اليوم الأول (=اليوم الحادي عشر من ذي الحجة) من أيام التشريق، وليلة اليوم الثاني (=اليوم الثاني عشر من ذي الحجة) من أيام التشريق، وأما ليلة اليوم الثالث (=اليوم الثالث عشر من ذي الحجة)، فإنه لا يجب عليه المبيت إلا إذا أراد التأخر. (ر: تعجل، ور: تأخر، ور: نفر أول، ور: نفر ثان، ور: رمي الجمار).

أيام معدودات : Days of immolation

هي أيام التَّشْرِيق ما عدا يوم النحر، وهي ثلاثة أيام، وهي: اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وقد وردت الإشارة إلى هذه الأيام في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وينبغي للحاج الإكثار من ذكر الله في هذه الأيام، والدعاء، وتلاوة القرآن، والاستغفار والتَّوْبَة.

أيام معلومات : Well known days

هي الأيام المعدودات. (ر: أيام معدودات).

أيام النحر : Days of immolation

هي الأيام التي يصح فيها للحاج نحر هديه، وتشمل أيام التَّشْرِيق، والأيام المعدودات، وتبتدئ بيوم النحر، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.



حرف الباء

باب السلام : Gate of Salam in Makkah

هو الباب الذي دخل منه رسول الله ﷺ في حجة الوداع عندما قدم ﷺ من المدينة المنورة، ويسميه الناس اليوم بباب بني شيبه، وكان يسمى من قبل بباب بني عبد مناف. ويسنُّ للحاجُّ أو المعتمر أن يدخل الحرم من هذا الباب إن أمكنه اقتداءً برسول الله ﷺ.

باطل : Null, invalid

هو الفعل الذي اختلَّت فيه الأركان كلها أو بعضها، أي ألا يصحَّ الفعل أصلاً ووصفاً. ومنه قولهم: هذا الحجُّ باطلٌ إذا اختلَّت أركانه كلها أو بعضها، ويبطل الحجُّ بالجماع، وباختلال ركن من أركانه. (ر: أركان الحجِّ، ور: مفسدات الحجِّ).

بئر زمزم : Zamzam

يراد بها البئر التي يوجد فيها ماء زمزم الذي جعله الله شفاء سقم وطعام طعم، وفي الحديث الصحيح: «زمزم لما شرب له». [رواه أحمد وابن ماجه]. ويسنُّ للحاجُّ أن يشرب من ماء زمزم تبركاً وتقرباً إلى الله جلَّ ثناؤه، كما يسنُّ له أن يدعو بالدعاء الذي يريد عند شربه. (ر: زمزم).

بَدَنَة : Sacrifice, goat, sheep

هي ما يُساق من إبلٍ وبقرةٍ في الحج، ويُهدى إلى ربِّ البيت الحرام، ويُنحر بمكَّة. وسُمِّيت بدنةً لسمنها وعظمها، وتجب بسبب التمتع

والقرآن، أو بسبب ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام كمقدمات الجماع، وسواها. (ر: محظورات الإحرام، ور: مقدمات الجماع).

البَّرة : Zamzam, al-Barrah

اسم من أسماء زمزم. وسُمِّيت بهذا الاسم لأنها فاضت على الأبرار، ويسنُّ للحاجَّ شرب ماء زمزم للشفاء ولغيره، فقد وردَ في الحديث: «زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». [رواه أحمد وابن ماجه]. (ر: زمزم).

البستاني : Resident within Mawaqit

اسم يطلق على الميقاتي، وهو الذي يسكن في مناطق المواقيت المكانية أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة المكرمة، والمواقيت المكانية المحددة هي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويللم، وذات عرق. (ر: ميقاتي، ور: ذو الحليفة، ور: الجحفة، ور: قرن المنازل، ور: يللم، ور: ذات عرق).

البطحاء : al-Bathah

اسم يطلق على المحصَّب، وخيف بنى كنانة. (ر: الأبطح، ور: المحصَّب، ور: خيف بني كنانة).

بطلان : Nullification, invalidity

يراد به اختلال أركان الفعل كلّها أو بعضها. ومنه قولهم: هذا الحجُّ باطل إذا اختلَّ فيه ركن من أركانه، ويبطل الحجُّ عند عامّة أهل العلم بفوات الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف ولو ساعةً من نهار بعرفة، فإنَّ حجَّه يعتبر باطلاً، كما يبطل أيضاً بالجماع قبل الوقوف بعرفة. ويختلف أهل العلم في بطلانه بسبب اختلال بقية أركانه كطواف الإفاضة، والإحرام، والسعي، كما يختلفون في بطلانه بعد الوقوف بعرفة. (ر: جماع، ور: الوقوف بعرفة، ور: أركان الحج).

بطن محسّر : Batn Muhassir

هو طريقٌ ضيقٌ بين سِلْسَلَتَيْنِ من الجبال، طوله نصف كيلو متر، ويقع بين منى والمزدلفة، ولكنّه لا من هذه ولا من تلك، وهو من الحرم، وليس بمشعر، ولا يكاد هذا المكان أن يكون معروفًا اليوم لعامة الناس، اعتبارًا بأنّ الحجاج يمرون عليه راكبين وسائل النقل الحديثة من الحافلات، والسيارات، ولأنّ جزءًا كبيرًا منه أصبح اليوم سكنًا للحجاج استنادًا إلى قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وبناء عليه، فلا محذور شرعًا في الاستفادة من هذا الوادي من أجل توفير السكن للحجاج الذين لم تعد مساحة منى تستوعبه بشكل واضح، انطلاقًا من القاعدة الفقهيّة الأصوليّة التي تقرّر بأنّ الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.

وأما سبب تسمية هذا الوادي بمحسّر، فيعود إلى كونه الموضع الذي أنزل الله فيه بأسه على أصحاب الفيل بأن أرسل عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، مما أدى إلى حسر فيل أبرهة الهالك، وأفبال أصحابه فيه، أي أعيت، وكلّت، وتوقفت عن المشي فيه.

وثمة رأي آخر - نحسبه ضعيفًا ومرجوحًا - يقول: إنّ هذا الوادي سمّي محسّرًا، لأنّ إبليس - عليه لعنة الله - وقف فيه محسّرًا عندما طرد من الجنة!

والصحيح هو القول الأول مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدُهُمْ فِي تَضَلِيلٍ ۚ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّا كُولٍ﴾ [سورة الفيل].

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّه كان يستحبّ للحاج في السابق الإسراع من الخروج من هذا الوادي، وعدم المكث فيه اقتداءً برسول الله ﷺ في حجة الوداع. أما وقد غدا هذا الوادي متصلًا بالعمران، ولا يكاد المارّ

يعرفه البتّة، ولهذا، فإنّ الحاجّ لا يحتاج - بأيّ حالٍ من الأحوال - إلى أن يتكلّف في البحث عنه؛ وذلك عملاً بالقاعدة الأصوليّة التي تقرّر بأنّ الحكم يزول بزوال محلّه، أي إذا كان من السنّة الإسراع في الخروج من هذا الوادي (=الحكم الشرعيّ) عند الوصول إليه، غير أنّ هذا الوادي (=المحل) بات اليوم غير قائم، وأصبح جزءً منه - كما أسلفنا - داخلًا في سكن الحجاج بمنى من باب الضرورة، لذلك، فإنّ الإسراع من الخروج منه عندئذ يزول بزوال المحل، وبالتالي، لا يحتاج الحاجّ إلى البحث عنه، ناهيك عن الإسراع منه بتاتاً. (ر: حجّة الوداع، ور: وادي محسّر).

بطن الوادي: Batnu al-Wadi

هي المنطقة الواقعة بين الميلين الأخضرين، بين الصفا والمروة، ويُسنّ للساعي القادر - رجلاً كان أو امرأة - بين الصفا والمروة الرَّمْل فيه أثناء السَّعي اقتداءً برسول الله ﷺ حيث إنّهُ رمل فيه في حجّة الوداع. والمراد بالرَّمْل هو إسراع المشي مع تقارُب الخطى (ر: رمل، ور: حجّة الوداع).

وبطبيعة الحال، لا يعدّ الرمل واجباً من واجبات السعي، وبالتالي، فلا حرج على من تركه، ولا يجبر ذلك بفدية أو بسواها، الشأن فيه كالشأن في سنن الحجّ. (ر: سنن السعي).

البقاء بعرفات إلى الغروب: Staying in Arafaat until the sun set

إذا كان المراد بالوقوف بعرفات حضور الحاجّ ووجوده في أرض عرفات من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر من ذي الحجّة، فإنّ المراد بالبقاء بعرفات أن يمكث الحاج في أرض عرفات من الزوال إلى غروب الشمس بحيث لا يغادرها إلا بعد الغروب.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ بقاء الحاج بعرفات إلى الغروب مشروع اقتداءً به ﷺ.

ولا نعلم خلافاً في أنَّ بقاء الحاج بعرفات إلى غروب الشمس ليس ركناً من أركان الحج، وبالتالي، فإنَّه لا تأثير له على صحَّة الحج أو فساده.

ولا نعلم خلافاً بين العالمين بأنَّ ركن الوقوف بعرفات يتحقَّق بمجرد حضور ووجود الحاج بعرفات ولو ساعةً من نهار. فمن حضر عرفات ماشياً، أو راكباً، فإنَّه يعتبر واقفاً بها، ويسقط بحضوره ووجوده بها ركن الوقوف بعرفات.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ حكم بقاء الحاج بعرفات إلى غروب الشمس لا يعدو أن يكون - في حقيقته - واجباً عند السواد الأعظم من الفقهاء، أو مندوباً إليه عند آخرين.

وبالنظر فيما آل إليه واقع الحجيج في العصر الراهن، فإنَّ الرأي الأولي بالترجيح هو اعتبار بقاء الحاج بعرفات إلى الغروب أمراً مندوباً إليه لا غير، بل إنَّه ينبغي العدول اليوم عن هذا النذب إلى جواز مغادرة الحاج قبل الغروب، وذلك لاعتبارات متعددة، من أهمها:

أولاً: انعدام نصٍّ شرعيٍّ صحيح واضح ومباشر من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة ينصُّ نصّاً صريحاً على وجوب بقاء الحاج بعرفات إلى غروب الشمس، وإذ لا نصٌّ صريحاً ومباشراً، فإنَّ الوجوب ينعدم بانعدام النصِّ، وتعبير أدقَّ، إنَّ المتأمل في تلك النصوص التي وردت في ثنايا الكتاب الكريم إزاء الوقوف بعرفات كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وقوله في الحديث الصحيح: «الحجَّ عرفة». [رواه مسلم]. لا يجد الناظر في هذه النصوص نصّاً صريحاً مباشراً ينصُّ على وجوب ذلك على الحاج، كما لا يجد فيها نصّاً واضحاً ينهى الحاج عن مغادرة عرفات قبل الغروب، وإنَّما اكتفت تلك النصوص بالنصِّ على الأمر بالوقوف بعرفات مطلقاً.

ثانياً: إنَّه من المتفق عليه عند جميع المذاهب الإسلامية قاطبةً بأنَّ ركن الوقوف بعرفات الوارد في تلك النصوص القرآنية والحديثية يتحقَّق

بمجرد وجود وحضور الحاج إلى عرفات ولو ساعة من نهار، مما يعني أن بقاءه بعرفات إلى غروب الشمس ليس ركنًا من أركان الوقوف بها، نَاهِيكَ أن يكون ركنًا من أركان الحج نفسه، وبالتالي، فلا يصحُّ الإلزام به البتّة.

ثالثًا: إنّه من المتفق عليه أيضًا عند العالمين بأن رفع الحرج الشديد في ديننا مَقْصَدٌ شرعيٌّ معتبرٌ، وأنّ دفع المشقّة غير المعتادة في شريعتنا مَقْصَدٌ عظيمٌ من مقاصد الشرع في تكاليفه وخاصّة تلك التكاليف المتعلقة بالحجّ، لذلك، فإنّه ينبغي الاستغناء عن كلّ رأي قديم أو جديد إذا كان العمل بمقتضاه يؤدّي إلى مصادرة هذين المقصدين العظيمين.

رابعًا: بالنظر في إلزام الحجيج كلّ الحجيج بالبقاء بعرفات إلى غروب الشمس نجد أنّه بات في العصر الحاضر يدخل الحرج الشديد المبين على الحجيج، ويجلب عليهم المشقة غير المعتادة، وبالتالي، فإنّه ينبغي الاستغناء عن ذلك الرأي الفقهي الذي ساد فترة من الزمن لما ترتّب ولا يزال يترتّب على العمل به من مخالفة صارخة ومعارضة واضحة لمقصدي رفع الحرج في الشريعة الغراء، ودفع المشقة غير المعتادة في الملة الحنيفيّة، عملاً وإعمالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وقوله ﷺ: «افعل ولا حرج».

خامسًا: إنّ مغادرة الحجيج عرفات قبل غروب الشمس لا تختلف - في حقيقة الأمر - عن مغادرتهم المزدلفة إلى منى قبل طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجّة، ولا تختلف أيضًا عن مغادرتهم منى بعد غروب الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، وذلك اعتبارًا بأنّ النصوص التي وردت في شأن كلّ من تلك الأعمال متحدّة في منطوقها ومفهومها ومقتضاها، وبالتالي، فإنّ التمييز بينها تعوزه الدقّة العلميّة والمنهجية النقديّة اللتان ينبغي مراعاتهما عند النظر في نصوص الشرع الكريم.

وبناء على ما سبق، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّه لا حرج شرعًا

على من غادر عرفات قبل غروب الشمس، كما لا حرج على من غادر المزدلفة قبل طلوع الشمس في يوم النحر، بل لا تثريب على من غادر منى بعد غروب الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق.

كما نخلص إلى القول بأنَّ مغادرة الحاج عرفات قبل الغروب لا يترتب عليه أيُّ أثرٍ أو تأثير على حجِّه، ولا يجب عليه بسبب مغادرته دُمُّ البتَّة، وحكمه في ذلك كحكم من قضى جزءاً من الليل بالمزدلفة ثم غادرها إلى منى قبل طلوع الفجر، وكحكم من غادر منى بعد أن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ وإنَّما لم يجب عليه دُمُّ لأنَّ مغادرته لا تعد ارتكاباً لمحظوراً من محظورات الحجِّ، ولا تركاً لواجبٍ من واجباته المتفق عليها، وبالتالي، فلا دم عليه إن شاء الله.

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فإنَّ المأمول اليوم من السادة الفقهاء والمسؤولين القائمين على تنظيم الحجِّ في الديار المقدَّسة - جزاهم الله خير الجزاء - الاحتفاء بهذا الرأي المستنير المدعوم بمقاصد الشرع في الحجِّ، والعمل به من خلال السماح للحجَّاج بمغادرة عرفات قبل الغروب إلى المزدلفة بعد أدائهم صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا فيها، بل إنَّ المرجوَّ منهم اليوم أن يعملوا - جاهدين - من أجل تنظيم مغادرة الحجَّاج بعد الزوال من عرفات إلى المزدلفة تمكيناً لهم من الوقوف بها في وقارٍ وسكينةٍ، ثم مواصلة تفويضهم من المزدلفة إلى منى بشكل سلس محكم ومنظَّم.

على أنَّه من المعلوم أنَّ تفويضاً محكماً منظَّماً وسلسلاً من شأنه تخفيف تلك المعاناة الشديدة التي يعانيها أولئك الساهرون على توفير أقصى درجات الراحة والأمن والاستقرار لجموع الحجَّاج في المشاعر المقدَّسة.

إنَّ البدء المبكر بتفويض الحجَّاج من عرفات إلى المزدلفة مدعاةً إلى تمكينهم من القيام بمهامهم بالشكل المطلوب، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من تمكين الحجَّاج أنفسهم من التنقل بين المشاعر بشكل سهل وميسَّر.

البقاء بمزدلفة بعد منتصف الليل : Staying in Muzdalifah after midnight on the 9th of Dhul Hijjah

يراد به بقاء الحاج بمزدلفة بعد إفاضته من عرفات إلى طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة. يتفق أهل العلم بأن الوقوف بمزدلفة يتحقق شرعاً بمجرد حضور الحاج إلى ذلك المكان ولو لدقائق معدودات، ويتأذى بذلك واجب الوقوف بمزدلفة. وأما البقاء بها إلى طلوع الفجر، فإنه يعتبر - عند عامة المحققين من أهل العلم - سنة من سنن الوقوف، وبالتالي، فإن البقاء بها ليس بركن ولا بواجب من أركان وواجبات الحج، فلا يجوز إلزام أحدٍ غيره به. (ر: الوقوف بمزدلفة).

البقاء بمنى بعد الغروب في ثاني أيام التشريق : Staying in Minah after the sun set on the 12th of Dhul Hijjah

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في وجوب بقاء الحاج بمنى في أيام التشريق وعلى وجه التحديد يومي الحادي عشر والثاني عشر، ولا نعلم خلافاً البتة بين المتفقهة في أن البقاء بمنى في اليوم الثالث من أيام التشريق مندوبٌ إليه، وسنةٌ من سنن الحج كما صرح بذلك النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

غير أن الفقهاء اختلفوا قديماً في حكم من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، والذي نراه راجحاً وحريراً بالعمل به في العصر الراهن هو مشروعية البقاء بوصفه سنةً من سنن الحج، ومشروعية المغادرة لمن أراد ذلك اعتباراً بأنه ليس هناك نص يلزم الحاج بالبقاء بعد الغروب، ولا قبل الغروب. وإذا لا نص فلا إلزام. (ر: المبيت بمنى).

البقيع : al-Baqi'

عبارة عن بقعة مستطيلة شرقي المدينة المنورة خارج سورها،

ويقدر طولها بحوالي ١٥٠ مترًا في عرض ١٠٠ متر. وهي أحد مقابر المدينة المنورة، دفن فيها ما يقارب عشرة آلاف صحابي وصحابية، ودفن فيها أمهات المؤمنين، ومن أجل الصحابة الذين دفنوا فيها أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والحسن بن علي، وأمه فاطمة الزهراء وعدد من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - كما دفن فيها جعفر الصادق، ونافع شيخ الإمام مالك، والإمام مالك نفسه، وغيرهم من أئمة الفقه والحديث بالمدينة - رحمهم الله جميعًا. لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يستحب لمن زار المدينة المنورة أن يزور البقيع، ويدعو لأهلها من آل البيت، والصحابة، والتابعين، وتندرج مشروعية زيارة البقيع في عموم مشروعية زيارة القبور التي حث عليها رسول الله ﷺ في قوله في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة». [رواه أحمد وأصحاب السنن].

على أنه من الجدير ذكره أن زيارة البقيع لا تدخل ضمن أعمال الحج، ولا ضمن أعمال العمرة كما يعتقد بعض العوام من المسلمين. (ر: زيارة البقيع، ور: أعمال الحج).

بَكَّة : Makkah

اسم من أسماء مكَّة المكرمة. (ر: مكَّة المكرمة، ور: خصائص الحرم المكي).

البلد الأمين : Trustworthy land

اسم من أسماء مكَّة. (ر: مكَّة المكرمة، ور: خصائص الحرم).

البلد الحرام : Holy land

اسم من أسماء مكَّة المكرمة. (ر: مكَّة المكرمة، ور: خصائص الحرم المكي).

بلوغ : Maturity

احتلام الصَّبِيِّ، أو ظهور علامة من علامات البلوغ عليه، وهي:

نبت الشعر الخشن على العانة للصبى والصبية، والاحتلام لكلا الجنسين، وحيض الجارية أو حملها بولد. (ر: احتلام).

البلوغ شرطا : Maturity as a prerequisite for Hajj

يُعتَبَرُ البلوغ شرطًا من شروط وجوب الحجّ، فالصبيّ ليس مكلفًا بالحجّ، فلو حجّ الصبي قبل بلوغه، فإنّ حجّه يعتبر تطوعًا، فإذا بلغ وجب عليه حجّ الفريضة، لأنه أدّى ما لم يجب عليه، فلا يكفيه عن حجّ الفريضة بعد البلوغ.

بهيمة : Sheep, camel, cow

يراد بها كلّ ذي أربع من دواب البرّ، وتطلق على الإبل والبقر والغنم، وقد وردت الإشارة إلى هذه البهائم في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧﴾ لِشَهَادَتِهِمْ وَلِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

البيت الحرام : Sacred House

اسم من أسماء الكعبة المشرفة، كما أنه اسم من أسماء مكة المكرمة، ويعدّ البيت الوحيد الذي نسبه الله إلى نفسه، وينسب إليه جلّ ثناؤه لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، كما أنه يعتبر أوّل بيت وضع للناس على وجه الأرض، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. (ر: مكة المكرمة).

البيت العتيق : Antique House

اسم من أسماء الكعبة المشرفة - زادها الله تشريفًا وتكريماً - ومنه

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

وسميت الكعبة بالبيت العتيق لعدة أسباب، أهمها:

□ لأنها أول بيت وضع للناس، ولم يوضع قبلها بيت على وجه الأرض.

□ لأنها أعتقت، ونجت من الغرق في طوفان سيّدنا نوح - ﷺ - .

□ لأنها لم يظهر عليها جبار قط.

بَيَّات : Spending the night in doing something

يراد به أن يقضي الحاجُّ الليل كلّهُ أو معظمه في مزدلفة ومنى، وذلك من أجل أداء عمل من أعمال الحجّ، ومنه قولهم: يجب المبيت بمنى، ويسنّ المبيت بمزدلفة. (ر: المبيت بمنى، ور: المبيت بمزدلفة).

يختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى في يوم النحر، ويومي التشريق، فبعضهم يرونه واجباً يجب الدم على من تركه عمداً لتركه واجباً من واجبات الحجّ، ويرى آخرون أنّه سنّة لا يجب على تاركه دم.

وأياً ما كان الأمر، فإنّ المبيت بمنى يتحقق بقضاء معظم الليل أو جزء منه على الأرجح من الأقوال، فمن قضى معظم الوقت أو جزءاً منه لم يجب عليه دم اتفاقاً.

وأما المبيت بمزدلفة، فخلافاً أهل العلم فيه يكاد أن ينحصر في الوقوف بها ولو وقتاً يسيراً، ومنه قولهم: الوقوف بمزدلفة، ولا نعلم خلافاً بينهم في وجوب الوقوف، ووجوب الدم على من تركه عمداً، كما لا نعلم خلافاً بينهم في كون المبيت بمزدلفة مندوباً من مندوبات الحجّ. (ر: المبيت بالمزدلفة، ور: المبيت بمنى).

بيعة الرضوان : Bai't al-Ridwaan

هي البيعة التي بايع فيها الصحابة رسول الله ﷺ عندما

أخبر رسول الله ﷺ بارتهان قريش عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عندما بعثه بكتاب منه إلى قريش، وأمره ﷺ بأن يبشّر المستضعفين بمكة بالفتح قريباً، وأن الله سيظهر دينه، فتوجه عثمان بن عفان بكتابه ﷺ، وأجاره أبان بن سعيد وحمله على فرسه، فانطلق حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش، وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ واحداً واحداً، فما أجابوه، وصمّموا أنهم لن يسمحوا لرسول الله ﷺ دخول مكة ذلك العام، ثم عقد رسول الله ﷺ صلحاً مع قريش، عرف بصلح الحديبية، ولما تمّ كتاب الصلح بين رسول الله ﷺ وقريش، رمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، ف وقعت معاركة بالنبل والحجارة، وارتهن كل فريق من عندهم، وكان سهيل بن عمرو عند رسول الله ﷺ فأمسكه، وأمسك المشركون عثمان بن عفان، وطارت الأراجيف بأن عثمان قد قتل، فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً، فقال ﷺ: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، ثم قال ﷺ: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله»، فقال ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان، فضرب بها على يده اليسرى»، فقال: «هذه لعثمان»، فبايعه ﷺ الصحابة على الموت تحت الشجرة، ونزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

ومن هنا سميت هذه البيعة ببيعة الرضوان لأن الله رضي عن كل من بايعه ﷺ في هذه الحادثة. (ر: الحديبية).



حرف التاء

تأبط : Entering the robe under the armpit in Ihram

اسم يطلق على الاضطباع عند الطواف بالكعبة، ويراد به أن يدخل المحرم رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن، فيلقيه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وسمي الاضطباع تأبطاً لأن المحرم يجعل رداءه تحت إبطه عند الاضطباع. ويعتبر التأبط أو الاضطباع سنة من سنن الطواف. (ر: اضطباع).

تأخر : Staying in Minah until the 13th of Dhul Hijjah

أن يبقى الحاج في منى إلى أن يرمي في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويسمى هذا التأخر بالنفر الثاني، ويعد هذا التأخر سنة من سنن الحج يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ذلك لأن رسول الله ﷺ أخر عودته إلى مكة إلى أن رمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وسمح ﷺ لعدد من الصحابة الذين حجوا معه بالعودة إلى ديارهم في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. وقد وردت الإشارة إلى التأخر في قوله - ﷺ -: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. (ر: نفر ثان).

تأشيرة حج : Hajj visa

يراد بها العلامة التي توضع في الجواز، وتدل على موافقة الدولة

السعودية على دخول حاملها إلى أراضيها لأداء فريضة الحج. ويعدُّ الحصول على هذه التأشيرة شرطاً أساسياً للسماح للمرء بالسفر إلى الأراضي المقدسة، ويخضع إعطاؤها لأنظمة تختلف من دولة إلى أخرى. وتعتبر السفارات السعودية الجهات الرسمية المسؤولة عن إعطاء هذه التأشيرات للراغبين في أداء الحج من جميع أنحاء العالم.

تحصيب : Stopping in al-Muhassab while coming back from Minah

يراد به أن ينزل الحاجُّ من عودته من منى بالمحصب وذلك قبل دخوله مكة المكرمة ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء به، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث إنّه نزل به عند عودته من منى، وصلى ﷺ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد ﷺ رقدةً، ثم نهض منه إلى مكة، فطاف طواف الوداع، وودّع البيت الحرام. [رواه البخاري]. وإنما نزل ﷺ بهذا المكان ليري من تبقى من المشركين لطيف صنع الله - جلّ جلاله - به وظهور هذا الدين على الدين كله كما وعد الله عزّ شأنه.

ويرى عامة الفقهاء أنّ التحصيب سنة من سنن الحج، بيدّ أنّه اعتباراً بأنّ هذا المكان قد غدا اليوم متصلاً بالعمران، والمباني، فإنّ الحاجّ لا يحتاج إلى أن يكلف نفسه عنت البحث عن هذا المكان والنزول فيه، لأنّ دونه والمكان خرط قتاد، أي لا يمكنه الوصول إليه البتة، مما يجعل التحصيب متعذراً في العصر الحاضر، فيزول حكمه بزواله بناءً على القاعدة الأصولية المعروفة: يزول الحكم بزوال محله. (ر: سنن الحج، ور: المحصب، ور: خيف بني كنانة، ور: حجة الوداع).

تحلل : Discharge from Ihram

هو أن يصير الحاجّ حلالاً، يباح له ما كان حُظر عليه بسبب الإحرام. فإن أبيع له بعض ما حظر عليه، سمّي هذا التحلل تحللاً أولاً، وإن أبيع له جميع ما حظر عليه، سمّي التحلل تحللاً ثانياً. (ر: تحلل أول، ور: تحلل ثانٍ، ور: محظورات الإحرام).

تَحْلُلُ أَصْغَرُ : Partial discharge from Ihram

يراد به التحلل الأول، وهو التحلل الذي يباح فيه للحاج جميع محظورات الإحرام ما عدا الجماع ومقدماته، وسمي هذا التحلل تحللاً أصغراً، لأنَّ أكبر محظور على الحاج هو الجماع، وهذا التحلل لا يبيح له هذا المحظور، كما يسمي هذا التحلل أيضاً بالتحلل الأول. (ر: تحلل أول).

تَحْلُلُ أَكْبَرُ : Full discharge from Ihram

يراد به التحلل الثاني، وهو التحلل الذي يباح فيه للحاج جميع محظورات الإحرام بما فيها الجماع ومقدماته، وسمي هذا التحلل تحللاً أكبر لأنَّه يباح بسببه أكبر محظور من محظورات الإحرام وهو الجماع ومقدماته، ويسمى أيضاً بالتحلل الثاني. (ر: تحلل ثان).

تَحْلُلُ أَوَّلُ : First discharge from Ihram

هو أن يباح للحاج فعل جميع محظورات الإحرام ما عدا الجماع ومقدماته من ملاعبة، ولمس، وتقبيل بشهوة. فيباح له التطيب، وتقليم أظافره، ولبس المخيط، وتغطية رأسه، وإزالة شعر رأسه، واستعمال الطيب والزينة، والحجامة، والصيد خارج الحرم، ومغادرة الحرم المكي، وغير ذلك من الأمور المحظورة بسبب الإحرام. وسمي هذا التحلل تحللاً أولاً لأنَّ وراءه تحللاً آخر، ولأنَّه هو الذي يتحقق أولاً قبل تحقق التحلل الآخر. ويسمى أيضاً بالتحلل الأصغر. (ر: تحلل أصغر).

وبطبيعة الحال، تبقى المحظورات الشرعية الأصلية قبل الإحرام محظورات لا يؤثر فيها التحلل الأصغر أو الأكبر.

ويتحقق للحاج هذا التحلل بمجرد أن يحلق أو يقصر شعر رأسه في يوم النحر، أو بمجرد أن يرمي جمرة العقبة، أو بمجرد أن يفعل - عند بعض الفقهاء - عملين من أعمال يوم النحر الأربعة، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، والهدي للمتمتع والقارن فقط.

ولا يباح له الجماع ولا مقدّماته ما لم يفعل جميع أعمال يوم النحر الأربعة المشار إليها آنفاً، فإذا فعلها كلها، أبيح له الجماع وجميع مقدّماته، ويعدّ تحلّله - حينئذٍ - تحللاً ثانيًا. (ر: تحلل ثان).

تحلل ثانٍ : Second discharge from Ihram

هي إباحة جميع محظورات الإحرام للحاجّ بما فيها الجماع ومقدّماته. ويحصل له هذا التحلل حسب نسكه، ويسمّى هذا التحلل بالتحلل الأكبر، لأنّه بسببه يحلّ له الجماع وجميع مقدّماته التي كانت محظورة عليه. (ر: تحلل أكبر).

ويتحلّل الحاجّ المفرد تحللاً ثانيًا إذا طاف طواف الإفاضة، ورمى جمرة العقبة، وحلق أو قصّر، وسعى بين الصفا والمروة إذا لم يكن سعى بينهما عند قدومه إلى مكة المكرمة.

وأما بالنسبة للحاجّ المتمتع، فإنّه يتحقّق له هذا التحلل إذا رمى جمرة العقبة، وحلق أو قصّر رأسه، وطاف طواف الإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة، وذبح الهدي.

وبالنسبة للحاجّ القارن، فإنّه يحصل له التحلل الثاني إذا رمى جمرة العقبة، وحلق أو قصّر، وطاف طواف الإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة، وذبح الهدي.

تحمير الشفتين والوجه والظفر : Make up lips, faces and nails

هو استعمال المرأة المُحرّمة المواد الحديثة لتحمير شفتيها، أو خديها، ووضعها طلاء الأظافر.

من المعلوم شرعاً أنّه لم يرد نصٌّ من الكتاب والسنة في تحريم هذا الأمر من حيث الأصل، ولا يندرج ضمن محظورات الإحرام المنصوص عليها، غير أنّه يكره للمرأة المحرّمة استعمال هذه المواد إذا كان لها عذرٌ في استعمالها لترطيب الشفتين. وإنّما يكره لها استعمال هذه المواد لتنافي ذلك مع مبدأ التفل الذي ينبغي أن يحرص عليه الحاج ذكرًا أو أنثى. (ر: تفل).

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ : Greeting the mosque with two Raka'ah

يراد بها صلاة ركعتين عند دخول المسجد، وتعتبر هذه الصلاة سنةً مطلقةً عند عامة الفقهاء، وسنةً مؤكدةً عند بعض الفقهاء، وليست واجبةً اتفاقاً، وذلك لأنه من المعلوم بالضرورة أنه ليست في الشرع صلوات واجبة سوى الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، وما عداها من الصلوات، فإنها تعتبر إما فرض كفاية (كالجنازة)، أو مسنونةً، ومندوباً إليها كتحية المسجد، وصلاة الضحى، والوتر، والتراويح.

وأما بالنسبة للمحرم، فإنه يسنُّ له البدء بالطواف بدلاً من هذه الصلاة، ذلك لأنَّ الطَّواف يعتبر تحيةً للمسجد الحرام خاصةً.

تخير في الفدية : Giving choice in types of Fidyah

يراد به أن يكون للمحرم الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، الخيار في أحد الأمور الثلاثة: ذبح شاةٍ (دم)، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ويكون لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أو نصف صاع، وتجب الفدية بسبب نسيءٍ أو حرام. (ر: الفدية).

التراخي في الحج : Delayness in performing Hajj

هو التباطؤ في أداء فريضة الحج، بعد توفر شروط وجوبه، وتأخير أدائها، ويختلف الفقهاء في هذا الأمر، ويرى الجمهور أنَّ الحج يجب أدائه على الفور، ويرى الشافعية أنَّ وجوبه على التراخي، ويجب على المكلف أن ينوي أدائه.

إننا نرى أنَّ الأولى بالمكلف المبادرة إلى الحج فور توفر شروطه فيه، ذلك لأنَّ المرء لا يضمن بقاء تلك الشروط وعدم زوالها.

ترتيب : Following order between activities of Hajj

هو الإتيان بأعمال الحج مع مراعاة مواضعها وأماكنها. ومنه ترتيب أعمال يوم النحر الأربعة وهي: رمي جمرة العقبة،

والهدي (للمتمتع والقارن)، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة. فيسُنُّ للحاجَّ عند عامَّة الفقهاء مراعاة هذا الترتيب في أداء هذه الأعمال في يوم النحر إذا قدر على ذلك، ولكنَّه لا حرج على مَنْ لم يلتزم به شرعاً، أي يجوز للحاجَّ أن يبدأ بما شاء من هذه الأعمال في يوم النَّحر، وذلك بناءً على حديث جابر الذي ورد فيه أنَّه ﷺ لم يسأل في يوم النَّحر عن شيءٍ إلا وقال ﷺ لا حرج. وعليه، فللحاجَّ أن يبدأ برمي جمرة العقبة، أو بالهدي، أو بالطواف، أو بالحلق أو التقصير. ولا حرج عليه في كلِّ ذلك.

ترتيب في السَّعي : Following order in Sa'y

أن يبدأ الحاجُّ أو المعتمر سعيه بالصفَّا، ويختمه بالمرورة اقتداءً بفعل النَّبي ﷺ عندما سئل أين يبدأ السَّعي بين الصفا والمرورة، فقال: "نبدأ بما بدأ الله به"، أي يبدأ السَّعي بالصفَّا وينتهي بالمرورة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ترتيب في الطَّواف : Following order in Tawaf

يُراد به في الطَّواف أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره، ويبدأ باستلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه، وينتهي عند الحجر الأسود. ويعدُّ واجباً من واجبات الطَّواف عند عامَّة الفقهاء. (ر: طواف).

ترك : Omission

يراد به أن يترك الحاجُّ الإتيان بركن من أركان الحجِّ، أو بواجبٍ من واجبات الحجِّ عمداً أو سهواً أو خطأً.

ترك الرُّكن : Omitting a pillar

هو عدم إتيان الحاجِّ بركنٍ من أركان الحجِّ الأربعة وهي: الإحرام، والطواف، والسَّعي بين الصفا والمرورة، والوقوف بعرفة، فإذا ترك الحاجُّ

واحداً من هذه الأركان متعمداً وبدون عذر شرعي، فإنَّ حجَّه يُعتَبَرُ فاسداً عند عامة الفقهاء.

ترك رمي الجمار : Omitting the throwing stones intentionally

أن يترك الحاجُّ رمي الجمار في أيام التشريق كُلِّها، أي في يوم النَّحر واليوم الأول، والثاني من أيام التَّشْرِيق، فيجب عليه الدم عند عامة أهل العلم بالفقه.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ بعض الفقهاء يرون أنَّه إذا رمى الحاجُّ بأقلَّ من أربع حصيات، أي ترك أكثر من ثلاث حصيات أثناء رميه، فإنَّ عليه الدم، وأما إذا ترك حصاةً أو حصاتين، فلا شيء عليه عند عامة الفقهاء.

إنَّنا نرى أنَّه لا شيء عليه إذا ترك حصاةً أو أكثر نسياناً، وأما من ترك حصاةً أو أكثر - عمداً - فإنَّه يجب عليه الدم لتركه واجباً من واجبات الحج، ذلك لأنَّ الرمي المشروع لا يتحقَّق في عرف الشرع إلا بسبع حصيات، ولا يسمَّى ما دون ذلك رمياً شرعاً. (ر: ترك واجب، و: دم).

ترك المبيت بمزدلفة : Omitting spending the night in Muzdalifah

أن يترك الحاجُّ المبيت بمزدلفة عند عودته من عرفات بعذر شرعيٍّ أو بدون عذرٍ شرعيٍّ معتبرٍ.

فمن ترك المبيت بمزدلفة دون عذر شرعيٍّ، فإنَّه يجب عليه دمٌ عند عامة الفقهاء، لكونه ترك واجباً من واجبات الحج، ومعلوم أنَّ من ترك واجباً من واجبات الحج، فإنَّه يجبر بدم. ويرى فقهاء آخرون بأنَّه لا شيء عليه البتَّة، ذلك لأنَّ المبيت بمزدلفة يعتبر عندهم سنَّة وليس بواجب، وترك السنَّة لا يترتب عليه عقابٌ شرعاً.

إنَّنا نرى أنَّ القول الأولي بالترجيح هو وجوب الدم على من ترك أقلَّ ما يتحقَّق به المبيت في عرف الشرع، فمن ترك ذلك القدر وجب عليه الدم.

ويراد بأقلّ قدر يصحُّ أن يطلق عليه المبيت بمزدلفة هو أن يقضي الحاج جزءاً - ولو يسيراً - من الليل بمزدلفة عند عودته من عرفات بحيث يتمكن من خلاله من أداء صلاة المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، ومن جمع حصياته لرمي الجمار، فإذا فعل ذلك، فقد أدّى الواجب، ويسقط به المطالبة بالمبيت، كما يسقط به مطالبتة بدم؛ وأما من ترك ذلك القدر اليسير بدون عذر شرعيّ معتبر، فإنّه يجب عليه دم.

وهذا القدر اليسير يعرف في واقع الأمر بالوقوف بمزدلفة، فمن تركه وجب عليه دم، ومن ترك ما عداه لم يجب عليه دم، وإنما يلام لتركه مندوبًا من مندوبات الحج.

ولا نعلم خلافًا معتبرًا في أنّ من ترك ذلك القدر اليسير بمزدلفة لعذر شرعيّ معتبر، كالمرض، أو الخوف من فوات الراحلة، وتعذر توقف سائق المركب الذي يركبه، لا شيء عليه البتة.

وصفوة القول، يجب التفريق بين ترك المبيت بمزدلفة بمعناه العام، وترك الوقوف بمزدلفة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنّ الوقوف بمزدلفة - ولو يسيراً - واجب، فمن تركه عمدًا، وجب عليه الدم لتركه واجبًا من واجبات الحج؛ وأما المبيت الذي يعني قضاء معظم الليل أو كله بمزدلفة، فالراجح هو كونه ندبًا، وليس بوجوب، ولذلك، فمن تركه لم يجب عليه دم، وإنما يلام لتركه مندوبًا من مندوبات الحج.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ من ترك المبيت بمزدلفة لعذر شرعيّ معتبر من مرض، وسواه، فإنّه لا دم عليه اتفاقًا. (ر: الوقوف بمزدلفة، ور: المبيت بمزدلفة).

ترك المبيت بمنى : Omitting spending the night in Mina

أن يترك الحاج المبيت بمنى جميع ليالي أيام التشريق بعذر شرعيّ، أو بدون عذر شرعيّ معتبر. يرى عامّة فقهاء الأمصار أنّ من ترك المبيت بمنى في ليالي التشريق كلها بدون عذر شرعيّ، فإنّه يلزمه دم إذا كان ليلة

أو ليلتين لكونه ترك واجباً من واجبات الحج، ويرى فقهاء آخرون ألا شيء عليه البتة، ذلك لأن المبيت بمنى في ليالي التشريق يعتبر سنة، وترك السنة لا يترتب عليه عقابٌ شرعاً.

وإننا نرى أن ترك المبيت بمنى في تلك الليالي الثلاث بدون عذر شرعيٍّ معتبر يوجب على فاعله دمًا ترجيحاً لكون المبيت في ليلة يوم النحر، وأولى ليلتي أيام التشريق واجباً من واجبات الحج، فمن تركه عمداً، فقد ترك واجباً يجبر بدم، وإنما اعتبرنا المبيت بمنى في تلك الليالي الثلاث واجباً لعموم قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم، فإنني لا أدري لعلّي أحج بعد حجتي هذه». [رواه مسلم].

على أنه من الجدير تقريره هو أن أقل قدر يصح أن يطلق عليه المبيت بمنى هو أن يقضي الحاج جزءاً من الليل بمنى يتحقق به معنى المبيت عند عامة الفقهاء.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً معتبراً في أن من ترك المبيت بمنى لعذر شرعيٍّ معتبرٍ من مرض وسواه من مرض وسواه فلا شيء عليه ما دام معذوراً.

ترك الواجب : Omitting an obligation of Hajj

هو عدم إتيان الحاج بواجبٍ من واجبات الحج كأن يترك الإحرام من الميقات، أو يترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس - عند القائلين بوجوب البقاء بها إلى الغروب - أو يترك الوقوف بمزدلفة، أو يترك طواف الوداع، أو يترك رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق. فمن ترك واحداً من هذه الواجبات متعمداً بغير عذر شرعيٍّ معتبرٍ، فإنه يجب عليه دم. (ر: دم).

ترك الوقوف بعرفات : Omitting standing in Arafaat

يراد به أن يترك الحاج الوقوف بعرفات ولو ساعة من نهار، وذلك لعذر شرعيٍّ معتبرٍ من مرض وتيه وسواه، أو لغير عذر شرعيٍّ.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالفقه والأصول والمقاصد في أنَّ من ترك الوقوف بعرفات من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر سواء أكان ذلك بعذر أم بغير عذر، فإنَّ حجَّه يفسد، ويجب عليه إعادة الحجَّ في العام القابل، وذلك اعتباراً بأنَّ الوقوف بعرفات يعدّ - اتفاقاً - ركنًا ركينًا من أركان الحجَّ لا يصحَّ الحجَّ بدونه بتاتاً، إذ إنَّ الحجَّ - كما هو معلوم ومتفقٌ عليه - عرفة، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، فمن ترك الوقوف عمداً أو فاته الوقوف بعرفات لعذر أو لغيره، فقد فاته الحجَّ، ولا يجبر هذا الفوات أو الترك بدم.

على أنَّه من الحريّ الإشارة إلى أنَّ بعض الفقهاء يعتبرون الوقوف بعرفة يبتدئ من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجَّة، فمن وقف بعرفات في أيّ جزء كان وقوفه صحيحاً، وأجزاه ذلك عن ركن الوقوف بعرفات.

ترك الوقوف بمزدلفة: Omitting stopping in Muzdalifa

يراد به أن يترك الحاجَّ الوقوف - ولو يسيراً - بمزدلفة، وذلك لعذر شرعيّ معتبر من مرضٍ، أو تيهٍ، وسواه، أو لغير عذر شرعيّ.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ من ترك الوقوف بمزدلفة عمداً وجب عليه دم لتركه واجباً من واجبات الحجَّ اتفاقاً، ولا خلاف بينهم أيضاً أنَّه لا دم على من ترك الوقوف بها لعذر شرعيّ من مرضٍ أو سواه، ذلك لأنَّ الدم إنَّما يجب على من ترك واجباً من واجبات الحجَّ عمداً، أو ارتكب محظوراً من محظوراته عمداً. (ر: ترك الواجب، ور: محظورات الحجَّ).

ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في أنَّ المبيت بمزدلفة سنّة من سنن الحجَّ، وإنَّما خلافتهم في الوقوف بها، وفرق بين الوقوف والمبيت، فمن رأى أنَّ المبيت يتحقق بالوقوف ولو يسيراً - وهو الذي نراه جديراً

بالترجيح - لم يجب على من وقف دم إذا لم يبت بها. وأما من رأى أنَّ المبيت واجب، فمن باب أولى أن يرى الوقوف واجباً، وبالتالي، فمن ترك الوقوف لغير عذر شرعيٍّ معتبر وجب عليه الدم باتفاق الفقهاء، وليس كذلك الحال فيمن ترك المبيت بها، فليتأمل. (ر: الوقوف بمزدلفة، ور: المبيت بمزدلفة).

تروك الإحرام : Prohibited items in Ihram

اسم يطلق على محظورات الإحرام، وسميت تلك المحظورات تروكاً، لأنَّه يجب على المحرم تركها والابتعاد عنها ما دام محرماً. (ر: محظورات الإحرام).

التَّروية : Tarwiyah, 8th of Dhul Hijjah

يُراد به يوم التَّروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويُسنُّ للحاج المبيت بمنى في ذلك اليوم، كما يسنُّ له أداء الصَّلوات الخمس كلها في ذلك اليوم قصرًا لا جمعًا، أي: يصلي كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتين في أوقاتها، ولا يجمع بينها إذ الجمع لا يشرع له إلا في عرفات وفي مزدلفة. وقيل: سمِّي هذا اليوم يوم تروية لأنَّه هو اليوم الذي ترى فيه لإبراهيم - عليه السلام - كون رؤياه وحياً من عند الله وليس من عند الشيطان كما ظنَّ في بداية الأمر. (ر: قصر، ور: جمع، ور: أعمال يوم التروية).

تزوير : Assisting somebody in visiting historical places

هو القيام بزيارة المعالم التاريخية والأثرية مع الغير، ويسمَّى القائم بهذه المهمة بالمزور، ويعدُّ التزوير مهنةً شريفةً اشتهر بها أهل المدينة المنورة حيث إنَّهم كانوا يرافقون الحجاج والعمَّار والزَّوار في زيارة الآثار والمعالم التاريخية الخالدة في طيبة الطيبة. وقد كانت هذه المهنة جزءاً من مهنة الدلالة الشاملة لتقديم الرعاية الكاملة لزَّوار مسجد رسول الله ﷺ. ولا يزال كثير من أهل المدينة يقومون بهذه المهنة

بصورة فردية نحسبها أنها بحاجة إلى أن تنظم تنظيمًا حديثًا يمكن الزائر من التعرف على جزء غير يسير من تلك الآثار المهمة والغنية التي تزخر بها المدينة المنورة، ولا توجد مثلها في أي مكان في العالم. (ر: مزور، ور: مؤسسات أدلاء).

تسبيح : Glorification of God

يراد به قول: سبحان الله. ويعدُّ التسبيح سنة من سنن الحج في أيام التشريق حيث يردّد الحاج بعد الصلوات الفرائض:

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، ولا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

تسمية : Saying by the name of Allah

هي رفع الصوت باسم الله عند ذبح الأضاحي، والهدايا، والفدية، ويعدُّ سنة من سنن الذبح في الحج.

التَّشْرِيق : Days of immolation

يراد به أيام التشريق. (ر: أيام التشريق).

تطوع : Recommendation, voluntariness

اسم من أسماء المندوب. (ر: المندوب). ويراد به التبرع بالخير والزيادة على الفرائض والواجبات، ويندب للحاج أن يكثّر من التطوع بتكرار الطواف والصدقات وذبح أكثر من هدي، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، وغير ذلك من أوجه البر المشروعة في الإسلام امتثالاً لقوله تبارك اسمه وتعالى جده ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ١٥٨].

تطويف : Assisting some body in performing Tawaf

يراد به في الأصل الطواف والسعي بالحاج أو المعتمر حول البيت الحرام، والصفاء والمروة.

ويطلق اليوم ويراد به تلك الرعاية الكريمة، والخدمات العظيمة التي تقدّمها مؤسّسات الطواف والأدلاء بمكة المكرمة، والمدينة المنورة للحجّاج والمعتمرين أثناء وجودهم في الأماكن المقدّسة، وإنّما سمّيت تلك الرعاية والخدمات تطويّفًا اعتبارًا بكون الطواف والسعي أهمّ الأعمال التي يحتاج فيها الحاج والمعتمر إلى مساعدة غيره إيّاه عند قدومه إلى مكة المكرمة وخاصّة لأوّل مرّة، وكان المطوّف فيما مضى يطوف بنفسه بالحجّاج والمعتمرين، ويسعى معهم بين الصفا والمروة؛ غير أنّه من الواضح اليوم أنّ التطويف أصبح شاملًا لكل ما كانت تقوم به قريش من قبل أعني السقاية، والرفادة، والوفادة، والحجابة.

وتعتبر مهنة الطواف مهنة شريفة يؤجر عليها صاحبها عند الله نظير ما يقدّمه من رعاية وتيسير لضيوف الرحمن من الحجّاج والمعتمرين والزوّار.

تطيّب : Using perfume while staying in Ihram

يراد به استعمال الحاجّ المُحَرَّم الطيب أو العطر أثناء إحرامه، ويعدّ ذلك محظورًا من محظورات الإحرام. ولا يدخل شَمُّ الطيب أو العطر في التّحريم، ذلك لأنّ الشّم لا يُعدّ استعمالًا. (ر: شم الرّيحان).

تظلل : Using an umbrella in Ihram

أن يستعمل المحرّم مظلة أو خيمة أو سقفًا ليحمي بها نفسه من حرارة أو برد، أو غبار أو سوى ذلك. لا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك للمحرّم مطلقًا، ولا يُعتبر ذلك محظورًا من محظورات الإحرام، وينطبق هذا الأمر اليوم على وسائل المواصلات الحديثة كالسيّارات، والباصات، وسواها، فإنّ جلوس المُحَرَّم فيها من الأمور المباحة شرعًا.

وأما ما يلجأ إليه بعض الحجّاج من إزالة سقوف السيّارات، فإنّ ذلك

يُعتبر تكلفاً لا أصل له في الشرع، وخاصّة أنه لا فرق بين الجلوس في تلك السيّارات، والجلوس داخل البيوت. فإذا كان الجلوس داخل البيوت والمنازل مشروّعاً للمُحرم، فإنّه يجوز له الجلوس في السيّارات ذات السُّقوف المغلقة، ولا محذور في ذلك البتة.

تعجل : Leaving Minah on the second day of immolation

يراد به أن يغادر الحاجّ منى بعد رميه الجمرات في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة مطلقاً؛ ويسمّى هذا التعجل بالنفر الأول. (ر: نفر أول). ويعدُّ هذا التعجل أمراً مشروّعاً لا يلام فاعله شرعاً كما دلّ على ذلك الآية الكريمة الآتي ذكرها، كما أنّ رسول الله ﷺ سمح لمن حجّوا معه من القرابة والصحابة بالمغادرة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ولم يعاتب ﷺ أحداً من الصحابة الذين تعجّلوا تقريراً لحكم التعجل. وقد وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. (ر: نفر أول).

ويرى عامّة الفقهاء بأنّه يجب على من أراد التعجل أن يغادر منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإذا غربت عليه الشمس وجب عليه البقاء!

ويرى فقهاء آخرون أنّه لا يجب عليه ذلك لأنّ المبيت بمنى من حيث الأصل يعتبر سنّة من سنن الحجّ، وليس بواجب من واجباته، وبالتالي، فلا يجب البقاء على من تعجل ولو غربت عليه الشمس.

إنّنا نرى أنّ إلزام الحاجّ الذي يريد التعجل بالبقاء بمنى بسبب غروب شمس اليوم الثاني عشر عليه لا يعدو أن يكون رأياً فقهيّاً بحثاً لم يرد في شأنه نصٌّ صريحٌ واضحٌ من القرآن الكريم، أو السنّة النبويّة الطاهرة، وخاصّة أنّ الآية الكريمة التي تحدّثت عن حكم التعجل والتأخّر تجاوزت تقييد التعجل بغروب شمس أو بغيره، مما يجعل التعجل مشروّعاً سواء قبل الغروب أم بعد الغروب ما دامت الآية تجاوزت تقييد التعجل بقيد غروب أو بغيره.

وبناءً عليه، فإنَّ أقصى ما يمكن أن يقال هو أنَّ البقاء بمنى مندوبٌ إليه لمن غربت عليه الشمس، وليس بواجب عليه البتَّة، وذلك لانعدام الدليل الصحيح الصريح من الكتاب الكريم والسنة النبويَّة الشريفة!

وإذ الأمر كذلك - وهو كذلك - فإنَّه لا حرج بتأًتاً لمن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر أن يغادر منى بعد الغروب في أيِّ وقتٍ أراد ذلك، أعني أنَّ له أن يغادر منى عند الغروب، كما له أن يغادرها بعد الغروب، بل له أن يغادرها بعد منتصف الليل، وعند طلوع فجر اليوم الثالث عشر من ذي الحجَّة، ومستندنا في ذلك هو أنَّ البقاء بعد الرمي في اليوم الثاني عشر (=التأخُّر بعد يومين) يعدُّ من حيث الأصل سُنَّةً ومندوباً إليه بمنطوق الآية الكريمة الواضح الصريح: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾، مما يعني أنَّ التأخُّر ليس بواجبٍ بأيِّ حالٍ من الأحوال.

وفضلاً عن هذا، فلو أنَّ حاجاً أراد التأخُّر بعد أن رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق (=اليوم الثاني عشر من ذي الحجَّة)، ثم غيَّر رأيه بعد ذلك، فإنَّه لا حرج عليه هو الآخر، وله أن يغادر منى في أيِّ وقتٍ أراد، ذلك لأنَّ الشروع في المندوب - كما هو معلوم عند أهل العلم بالأصول - لا يُحوِّله إلى واجبٍ، مما يعني أنَّه إذا شرَّع في التأخُّر، ثم قرَّر قطعه، كان له ذلك، وليس عليه شيءٌ، شأنه في ذلك شأنُ الشروع في النوافل والطاعات من صيام، وسواه.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ ما نراه اليوم من تدافع محموم، وتزاحم مُضِرٌّ من قبل أولئك الحجاج الراغبين في مغادرة منى في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، يعدُّ كلُّ ذلك مخالفةً صارخةً لهدي المصطفى الكريم ﷺ فداؤه أبي وأمي الذي نهى نهياً واضحاً عن التدافع، والتزاحم، ودعا ﷺ جموع الحجاج إلى الهدوء، والسكينة، والوقار.

وصفوة القول، ليس من الإسلام في شيء أن يتزاحم الحجاج تزاحماً شديداً، وليس من الشرع في شيء أن يتدافعوا تدافعاً مضراً

من أجل مغادرة منى قبل غروب الشمس، والحال أنه يجوز لهم - شرعاً وعقلاً - مغادرته ولو بعد الغروب ما داموا قد نَوَوْا التعجّل، وعقدوا العزم على ذلك.

إنَّ العبرة كلَّ العبرة بالنية لا بسواها، فمن نوى التعجّل حُقَّ له مغادرة منى في أيِّ وقتٍ تيسّر له ذلك، ولا يحتاج إلى مزاحمة أو مدافعة أحدٍ.

إنَّ على السادة المفتين أن يتقوا الله في تلك الأرواح التي أزهقت نتيجة رأي فقهيّ بات مرجوحاً، فحريّ بهم - هداًنا الله وإياهم - تجاوز ذلك الرأي الفقهي الذي ترتب على العمل به إخلال بمقصد من المقاصد الضرورية أعني مقصد حفظ النفس؛ فالتراحم والتدافع أدباً ولا يزالان يؤدّيان إلى إزهاق أرواح كثيرة، وإدخال الحرج الشديد، والمشقة غير المعتادة على عامّة الحجاج وخاصة أولئك المتعجلين!!

وما كان كلُّ هذا ليحصل لولا تشبُّث بعض المفتين بذلك الرأي الفقهيّ الذي أوضحنا ضعفه، وعدم تماسكه، وأبرزنا كونه رأياً مرجوحاً لما ترتّب ولا يزال يترتّب على العمل به الإضرار بمقصد من مقاصد الشرع، إنّه مقصد حفظ النفس.

وعليه، فإنّه ينبغي على الحجاج والقائمين بشؤونهم أن يعلموا بأنَّ لهم الحقَّ المطلق في مغادرة منى في أيِّ وقتٍ أرادوا بعد رميهم الجمرات الثلاث في يوم النفر الأول أيّ في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ولا يجب عليهم البقاء بمنى سواء أغربت عليهم الشمس وهم فيه، أم لم تغرب ما داموا قد اختاروا التعجّل؛ بل لا يترتّب على مغادرتهم بعد الغروب أيّ دمٍّ أو فدية لأنّ مغادرتهم لا تعدّ ارتكاباً لمحظورٍ من محظورات الحجّ، كما لا تعدّ تركاً لواجبٍ من واجبات الحجّ، فليتأمل.

(ر: نفر أول، ور: محظورات الحجّ).

تعجيل : Acceleration in performing Hajj

هي المبادرة بالإتيان بالواجب في أول وقته، ويثاب المكلف على ذلك، ولا يعاقب على تأخيره عن أول الوقت.

التعجيل بأداء الحج :

هي المبادرة إلى أداء فريضة الحج فور توفر شروطه في المكلف، ويعدُّ هذا التعجيل سنةً عند الشافعية وواجبًا عند غيره من الفقهاء. ومنه قولهم: الحج واجب على التراخي أو الفور.

التَّعجيل بطواف الإفاضة : Making Tawaf Ifadah on the fist day of immolation

هي المبادرة بأداء طواف الإفاضة في يوم النحر اتباعًا لفعل النبي ﷺ، فقد ثبت أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر، ويعدُّ ذلك سنةً من سنن الحج، وليس بواجبٍ من واجبات الحج، ويجوز للحاج تأخير هذا الطواف إلى وقتٍ لاحقٍ تجنبًا للزحام الشديد حول الكعبة في يوم النحر، علمًا بأنَّ التحلل الثاني يتوقف على أداء طواف الإفاضة. (ر: طواف الإفاضة).

التَّعجيل في أيام التشريق : Leaving Minah on the second day of immolation

يراد به أن يغادر الحاج منى اليوم الثاني بعد يوم النحر قبل غروب الشمس، ويسمَّى هذا التَّعجيل بالنَّفَر الأوَّل. (ر: نَفَر أوَّل).

تعريف : Being in 'arafah from sunrise to sunset

يراد به الوقوف بعرفات، ويبدأ من طلوع الشمس في اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر. (ر: الوقوف بعرفات).

التعريف بغير عرفات : Standing on the day 'arafah in somewhere else

يراد به اجتماع الناس الذين لم يحضروا عرفات بعد العصر في يوم عرفة كأنهم في عرفات، ويعدُّ هذا الأمر بدعةً لم يرد في شأنها نص من الكتاب أو السنة، ولذلك لا ينبغي فعله وخاصَّةً أنَّ الشرع ندب لمن لم يحضر عرفات أن يصوم في ذلك اليوم ويدعو الله - ﷻ - . ولهذا فلا حاجة إلى اختراع عبادةٍ أخرى تضاهي ما شرعه الله في هذا الأمر. وينبغي الاكتفاء بما نصَّ عليه الشارع وهو الصوم لغير المعرف.

تغطية : Covering

هي وضع شيء على الرأس أو الوجه أثناء أداء فريضة الحج.

تغطية الرأس : Covering a man his head in Ihram

أن يضع المُحَرِّم بحجٍّ أو عمرَةٍ شيئاً على رأسه عمدًا أو سهوًا، فإذا كان عمدًا كان ذلك محظورًا من محظورات الإحرام لحديث نهى رسول الله ﷺ المحرم عن لبس العمام وما في حكمها، وتغطية الأذنين كتغطية الرأس؛ لأنَّ الأذنين من الرأس. وأما إذا لم يكن عمدًا، بل سهوًا، فإنَّه لا شيء عليه شرعًا. ولا يدخل في تغطية الرأس، الاستئطال بخيمة أو شجرة أو غيرها. وعليه، فإنَّنا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ تغطية الرأس محظورة على الرجال المحرَّمين دون النساء، ويجب على النساء تغطية رؤوسهنَّ في الإحرام وفي غيره أمام الأجنبي؛ لأنَّ رأس المرأة أمام الأجنبي عورة في الحج وفي غيره.

تغطية الوجه : Covering a woman her face in Ihram

أن يضع المحرم بحجٍّ أو عمرَةٍ شيئاً على وجهه ليتجنَّب به الغبار أو الرماد أو سواهما.

لا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك للمحرِّم للأعذار المشار إلى بعضها؛ ذلك لأنَّ الشرع يأمرنا بالحفاظ على النفس وعدم الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة.

وأما إذا وضع المحرم شيئاً على وجهه لا لعذر شرعيٍّ معتبر، فإنَّ جمهور الفقهاء يرون عدم جوازه، ويرى الشافعية وغيرهم أنَّ ذلك أمرٌ مباحٌ، وليس محظورًا من محظورات الإحرام.

أما بالنسبة للمرأة المحرمة، فإنَّ الواجب في حقِّها ألا تضع شيئاً يغطِّي وجهها، ذلك لأنَّ إحرامها في وجهها وكفِّها، ولأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتنَّقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». [رواه البخاري].

بناءً على هذا، فإنَّ تغطية المرأة وجهها أثناء إحرامها بدون عذرٍ شرعيٍّ، يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام، وتجب عليها الفدية. (ر: فدية ارتكاب محظور).

على أنَّ تغطية الوجه المحظورة هي التغطية الدائمة، مما يعني أنَّ إسدالها ثوباً على وجهها عند الحاجة كالغبار أو نحوه، أو عند تعرضها لنظرات وقحة من فاسق أو مفتون، لا يعتبر كل ذلك محظوراً من محظورات الإحرام، عملاً بحديث السيِّدة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الذي ورد فيه إقرار رسول الله ﷺ بِإِيَّاهُنَّ عَلَى إِسْدَالِهِنَّ عَلَى وُجُوهُهِنَّ عند محاذاة الركبان. [رواه ابن خزيمة في صحيحه]. وإنما لم يكن الإسدال محظوراً من محظورات الإحرام لأنَّه لا يعدو أن يكون تصرفاً عابراً غير دائم، بمعنى لا يجوز للمرأة أن تحوّل من الإسدال إلى تغطية للوجه. فتجب عليها الفدية لارتكابها محظوراً من محظورات الإحرام. (ر: حديث محظورات الإحرام).

تَفَث : Malodorous

يراد به الأوساخ الناتجة عن أعمال الحجّ كطول الأظافر، وكثافة شعر الرأس أو العانة، والإبط.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّه يسنُّ للحاجّ إزالة هذه الأوساخ عند تحلله من الإحرام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فالمراد بقضاء التَّفَث في هذه الآية، إزالة شعر الرأس بحلقه أو تقصيره، وقلم الأظافر، وحلق العانة، والأخذ من شعر الإبط. ويعدُّ كل ذلك سُنَّةً من سنن الحج. (ر: سنن الحج).

التفريق في رمي الجمرات : Throwing stones one by one

أن يرمي الحاج الجمرات واحدةً تلو الأخرى، ويتجنب رميها كلّها جملةً واحدةً، فإن رمى بها جملةً واحدةً، لم يجزئ ذلك عن الرمي الواجب والمشروع.

تَقْل : Avoiding perfume

ترك الزينة والتطيب أثناء الإحرام، ويعد ذلك واجباً من واجبات الحج. وقد ورد في الأثر أن رسول الله ﷺ سئل: مَنْ الْحَاجُّ؟ فأجاب ﷺ: «الشَّيْءُ التَّقْلُ». [رواه الترمذي وابن ماجه]. أي الذي يترك الزينة والتطيب. ومعلوم أن التَّطْيُب أو استعمال الطيب أثناء الإحرام، يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام. (ر: محظورات الإحرام).

تنظيم الحجّاج : Organizing the departure of pilgrims

يراد به تنظيم مغادرة الحجّاج من الأراضي المقدّسة إلى بلدانهم بعد أن منّ الله تعالى عليهم بأداء فريضة الحجّ. وتتعاون مراكز التفويج مع مؤسسات الطوافة والدلالة في ضمان حسن تنظيم تفويج الحجّاج إلى المطار والموانئ التي أتوا منها. وتعتبر مراكز التفويج أحد المراكز التي أنشأتها وزارة الحجّ للإشراف على مغادرة الحجّاج، وعودتهم إلى بلادهم. (ر: وزارة الحجّ).

تقبيل : Kissing a woman while staying in Ihram

وضع الشفتين على الشيء ولثّمه، ويقال: قبّل الرجل زوجته إذا وضع شفتيه على شفتيها. والتقبيل لا يخلو إما: أن يكون تقبيل تلذذ وشهوة، أو يكون تقبيلًا عاديًا لغير تلذذ أو شهوة.

لا خلاف بين أهل العلم في أن تقبيل المحرم زوجته تقبيل تلذذ أو شهوة يعتبر حراماً لأنّه مقدّمة من مقدّمات الجماع المحظورة أثناء الإحرام لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّفَقَى وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ويعدّ التقبيل رفثاً لأنّه مقدّمة من مقدّمات الجماع. وتجب الفدية على من قبّل زوجته تقبيل تلذذ وشهوة لأنّه محظور من محظورات الإحرام. (ر: محظورات الإحرام، ور: رفث، ور: قبلة).

وأما إذا كان تقبيل المحرم لزوجته تقبيلًا عاديًا لا يقصد منه تلذُّذ أو شهوة، فإنه لا يترتب عليه شيء، وإن كان الأولى الابتعاد عنه أثناء الإحرام.

تقصير : Haircut

يراد به الأخذ من شعر الرأس بقدر ما يطلق عليه اسم التَّقصير ولو قدر أنملة، وذلك عند التَّحُلُّل من الإحرام، وللرَّجل أن يقصَّ من طول شعره ما شاء، كما له أن يحلق شعر رأسه وهو الأفضل بالنسبة له. وأما المرأة، فإنَّ واجبها أن تقصَّ من طول شعرها بقدر أنملة ونحوها، ويحرم عليها الحلق بتاتًا. ويعدُّ التَّقصير أو الحلق واجبًا من واجبات الحج. (ر: واجبات الحج).

والجدير ذكره أنَّ الفقهاء يختلفون في أقلِّ ما يجب تقصيره من شعر الرأس، فيرى الحنفيَّة أنَّ أقلَّه هو ربع الرأس، وأما المالكيَّة والحنابله، فإنَّهم يوجبون حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ويرى الشافعيَّة أنَّه يجوز تقصير ثلاث شعرات فقط. واختلافهم في هذا راجعٌ إلى اختلافه في أقلِّ ما يصحُّ أن يطلق عليه أنَّه رأس في اللُّغة. فمن رأى أن أقلَّ ذلك الرَّبع، قال بالرُّبع، ومن رأى أنَّ أقلَّه ثلاث شعرات؛ قال بذلك في التَّقصير، ومن رأى خلاف ما ذكر، أوجب حلق جميع رأسه أو تقصيره كله.

وإنَّنا نرى أنَّ أيًّا من هذه الآراء مسموحٌ به تخفيفًا وتيسيرًا، فمن أراد أن يحلق أو يقصّر جميع شعر رأسه، فله ذلك، ومن أراد أن يقصّر ربعه، فلا جناح عليه ذلك، ومن رأى أن يكفي بتقصير ثلاث شعرات فقط، فإنه لا يلام عليه شرعًا التزامًا بقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

تقليد : Putting a signal in the neck of sacrifice

يراد به أن يعلّق في رقبة الهدي خيطًا، أو سيرًا، أو نعلًا، ونحوها، ليعلم أنَّه هديٌّ. ويعدُّ التقليد وسيلةً من وسائل تمييز الهدي عن غيره من الأنعام.

على أنه من الجدير ذكره أنَّ ثمة فرقاً بين الإشعار والتقليم، ذلك لأنَّ الإشعار خاصٌّ بالبدن، وأما التقليم، فإنَّه مشترك بين البدن وغيرها، أي يجوز تقليم الغنم، والبقر، كما يجوز تقليم البدنة. ولكنَّه لا يجوز إشعار غير البدنة.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ التقليم والإشعار كلاهما أمران مندوب إليهما، وليسا بواجبين، فلا يَأْثَمُ تاركهما البتَّة. (ر: إشعار).

تقليم الأظافر : Cutting nails while staying in Ihram

هو قطع الجزء النَّاشِئ من الظُّفر، ويحرم على المحرِّم تقليم أظافره أثناء الإحرام، وإنَّما حرِّم على المحرِّم تقليم أظافره قياساً على تحريم حلق الشعر بجامع الترف وإزالة الشعث في كُلِّ منهما. ولكن يُسَنُّ للمرء تقليم أظافره قبل البدء في الإحرام، كما يَسُنُّ له تقليم أظافره بعد التَّحُلُّل الأوَّل من الإحرام، ويعدُّ سنَّةً من سُنن التَّحُلُّل. (ر: تحلل).

تقوى : Fear of Allah

هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والرضا بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل. ويجب على الحاج أن يسعى إلى تحقيقها وتمكينها في نفسه من خلال التزود بالطاعات واجتناب المحرِّمات والمكروهات عملاً بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُوا إِيَّايَ أَتَأْكُلُوا مِنَ اللَّبَنِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

تكبير : Exclaiming by saying: God is Great

يراد به قول: الله أكبر، ويعدُّ التكبير شعيرةً من شعائر الحج، إذ إنَّه يندب للحاجِّ التكبير في سعيه كلما صعد الصفا أو المروة، كما يَسُنُّ له التكبير بعد جميع الصلوات في أيام التشريق. (ر: تكبيرات أيام التشريق).

تكبيرات أيام التشريق:

أن يقول الحاج عقب كل صلاة من يوم النحر إلى نهاية أيام التشريق:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر! الله أكبر، والله الحمد، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا إله إلا الله، الله أكبر. وسُميت هذه التكبيرات بتكبيرات التشريق لوقوعها في أيام التشريق. (ر: أيام التشريق).

تكرار العمرة: Performing 'Umrah several times

يراد به أداء العمرة أكثر من مرة في العام، ويرى أهل العلم أنه من السنة تكرارها كلما قدر عليها المرء امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». [رواه البخاري ومسلم].

التكسُّب في الحج: Involving in business during Hajj

أن يمارس الحاج أثناء الحج أعمالاً يتكسَّب بها فيجد فيها أرباحاً، كأن يتاجر، أو يؤجر، أو يعمل أي عمل مشروع يجلب ربحاً.

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية ذلك للحاج ما لم يؤدَّ إلى انشغاله عن أداء مناسكه، فإن أدَّى التكسب إلى ذلك، فإنه لا يشرع له، ويجب أن يتعد عنه، لأنه ما أدَّى إلى المعصية فهو معصية، وما أدَّى إلى الطاعة، فهو طاعة.

ودليل مشروعية التكسب للحاج قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وذكر الصحابي الجليل عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن الناس كانوا لا يتجرون بمنى وعرفات وهم حُرْم، فنزلت الآية تبين لهم جواز ذلك.

تلبية : Saying: Here I am my lord

يراد بها قول الحاج اقتداء بالرسول ﷺ [كما أخرج ذلك البخاري ومسلم في صحيحهما]:

"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، يُعَاوِدُ الْحَاجُّ هَذِهِ التَّلْبِيَةَ كُلَّمَا عَلَا أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

تلبيد الشعر : Sintering hair

أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبّد شعره، فلا يتشعث في مدّة الإحرام، ويعدّ هذا التلبيد قبل الإحرام سنّة من سنن الإحرام. وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبّداً. وكما يسنّ - قبل الإحرام - التلبيد، كذلك يسنّ تطيب البدن، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وغيرها. (ر: سنن الإحرام).

تمتع : Combining between 'Umrah and Hajj in two Ihram

هو أحد أنساك الإحرام الثلاثة. ويُراد به الإحرام بالعمرة أولاً، ثم الإحرام بالحجّ ثانياً، وهذه كَيْفِيَّتُهُ:

- ❑ الإحرام من المواقيت بنية العمرة أولاً ثم الحجّ ثانياً. (ر: إحرام).
- ❑ الطواف للعمرة. (ر: طواف العمرة).
- ❑ السعي بين الصفا والمروة. (ر: سعي العمرة).
- ❑ الحلق أو التقصير، والأفضل التقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).
- ❑ خلع الإحرام والعودة إلى ملابسه العاديّة.
- ❑ لبس الإحرام من مسكنه بمكّة في يوم التروية أو في يوم عرفة.

- ❑ المبيت بمنى في يوم التروية - إن أراد ذلك - (ر: أعمال يوم التروية).
- ❑ الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة. (ر: أعمال يوم عرفة).
- ❑ الوقوف والمبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر. (ر: أعمال يوم عرفة).
- ❑ رمي جمرة العقبة في يوم النحر. (ر: أعمال يوم النحر).
- ❑ ذبح الهدي بنفسه أو توكيل غيره. (ر: أعمال يوم النحر).
- ❑ الحلق أو التقصير والأفضل الحلق في يوم النحر. (ر: أعمال يوم النحر).
- ❑ طواف الإفاضة - إن أمكن - في يوم النحر. (ر: أعمال يوم النحر).
- ❑ السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة - إن أمكن - في يوم النحر.
- ❑ طواف الوداع إن عزم على العودة إلى وطنه ولم يكن حرمياً. (ر: حرمي، ور: طواف الوداع).

من الملاحظ في هذا النسك، أنَّ على الحاج طوافين، طوافاً للعمرة، وطوافاً آخر للحج، كما أنَّ عليه سعيين، سعيًا للعمرة، وسعيًا آخر للحج، ويُحْرَمُ مرتين، مرة من الميقات قبل دخوله الحرم المكي، ومرة أخرى من مسكنه بمكة المكرمة وذلك في اليوم الثامن أو التاسع من ذي الحجة. وإنما قلنا هذين اليومين، لأنَّ بعض الفقهاء يرون أنَّ أعمال اليوم الثامن وهو يوم التروية ليست واجبة ولكنها سنة، وبالتالي، فإذا أراد المتمتع أن يحرم من اليوم التاسع جاز له ذلك. (ر: يوم التروية).

تمييز : Age of discretion

يراد به قدرة الإنسان غير البالغ على التفريق بين الضارِّ والنَّافع، ويرى بعض الفقهاء أنَّ التَّمييز شرطٌ من شروط المحرم الذي يصحُّ للمرأة الحجُّ معه. (ر: المحرم).

التنميم : A place outside al-Haram for Ihram

هو موضعٌ يقع في الحلِّ، ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي ثمانية كيلو مترات (=ثلاثة أميال)، وأصبح في هذه الأيام متصلًا بالعمران

وداخل مكة المكرمة، وسُمِّي بهذا الاسم؛ لأنَّه كان في يمينه جبل يقال نعيم، وفي شماله جبل آخر يقال له ناعم، ويسمَّى الوادي بنعمان. وبناءً عليه، سُمِّي هذا الموضع بالتنعيم، ويعدُّ التنعيم ميقات من يريد العمرة من أهل مكة، سواء أكانوا من أهلها الأصلاء أم كانوا وافدين إليها حجاجاً ومعتمرين أو مقيمين بها. ويوجد اليوم في التنعيم مسجدٌ يسمَّى بمسجد التنعيم، ومسجد أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ويسمَّى بمسجد عائشة؛ لأنَّه بُني في المكان الذي أُحْرِمَتْ منه أمُّ المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في السنة العاشرة من الهجرة عندما حَجَّت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وقد أعيد بناء هذا المسجد في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - أثابه الله - وأصبحت له مرافق مريحة وحديثة، كما يسمَّى مسجد التنعيم؛ لأنَّه يقع في منطقة التنعيم.

تهليل : Saying: No God but Allah and Muhammad is His messenger

يراد به قول: لا إله إلا الله، محمَّد رسول الله. ويعدُّ سنة من سنن الحج في أيام التشريق، وينبغي للحاج أن يكثر منه كما تذكر. (ر: أيام التشريق).

توبة : Repentance

يراد بها أن يتعاهد المكلف ربَّه - جَلَّالَهُ - على الإقلاع عن المعاصي التي ارتكبها، ويلتزم بطاعته، ويندم على تلك المعاصي. ومن شروط قبول التوبة عند أهل العلم: الإقلاع عن المعصية، الندم عليها، وعدم العودة إليها. ويستحبُّ للحاج أن يكثر من التوبة إلى الله أثناء إحرامه وطوافه وسعيه ووقوفه بعرفة وأثناء أدائه جميع أعمال الحج. (ر: سنن الحج، ور: سنن الوقوف بعرفة، ور: سنن المبيت بمنى).

توجيه الحجاج : Guiding the pilgrims during Hajj

يراد به استقبال الحجاج في مداخل مكة المكرمة والمدينة المنورة، والترحيب بهم، ومرافقتهم إلى مؤسسات أرباب الطوائف المسؤولة عن استضافتهم أثناء تواجدهم بمكة المكرمة. ويوجد في الأراضي المقدسة

مراكز التوجيه والإرشاد، أنشأتها وزارة الحج لتقوم باستقبال الحجاج في مداخل مكة والمدينة، واصطحبهم إلى مؤسسات الطوافة والدلالة. وتعمل هذه المراكز جاهدة على حماية الحجاج من التيه والتعب، وتؤكد من قيام مؤسسات الطوافة والدلالة بواجب الاستقبال، والترحيب، وحسن الضيافة للحجاج، كما تعنى تلك المراكز بتقديم كافة التسهيلات التي يحتاج إليها الحجاج فور وصولهم إلى مكة أو المدينة. ويعتبر عمل هذه المراكز تكملة لعمل مكتب الوكلاء الموحد، إذ مكتب الوكلاء يعنى باستقبال الحجاج من منافذ الدخول، وأما مراكز التوجيه، فتعنى باستقبالهم من مداخل مكة المكرمة والمدينة المنورة. (ر: مكتب الوكلاء الموحد).

توعية الحجاج : Educating the pilgrims about pilgrimage

يراد بها تزويد الحاج بكافة المعلومات المتعلقة بالحج مما يعينه على أداء الحج أداءً حسنًا، وتحقيق المقصد الأسمى من هذه العبادة الجامعة بين الروحية والبدنية والمالية والاجتماعية. وتشمل تلك المعلومات الأحكام الفقهية التي تنير له طريقة القيام بأعمال الحج بالصورة الشرعية المطلوبة، كما تشمل المعلومات الصحية التي تعينه على المحافظة على صحته، وصحة غيره من الحجاج، ونظافة المشاعر والأماكن المقدسة، وتشمل أيضًا المعلومات التنظيمية التي تساعد على حسن تفهم مختلف الأنظمة المرتبطة بالحج، كأنظمة السير، وأنظمة البيوت والمساكن وغيرها من الأنظمة التي وضعتها وزارة الحج.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ التوعية أمرٌ ضروريٌّ وواجب دينيٌّ يجب على الجهات المنظمة للحج القيام بها، عونًا للحجاج على حسن أداء مناسكهم، وتحقيق المقصد الشرعي من الحج، وحمايةً لكثير من الأرواح التي تهدر نتيجة قلة التوعية، وضيق الفهم بأحكام الحج وحججه، ومقاصده. ومما ينبغي الإشادة به في هذا المقام، تلك الجهود الجبارة التي تقوم بها وزارة الحج في هذه السنوات من عقد مؤتمرات وندوات وورشات عمل حول كيفية توعية الحجاج قبل قدومهم

إلى الأراضي المقدسة، غير أنَّ هذه الجهود لا بدَّ لها من أن تتكامل مع جهود توعويَّة محلية يجب على ولاية الأمور في جميع أنحاء العالم أن يقوموا بها خدمةً للإسلام ولشعوبهم الذين يتوافدون بمئات الألوف إلى الديار المقدسة، فليس ثمة خدمة أجلُّ من توعيتهم وثقافتهم وتفهمهم بأحكام الحجِّ وحكمه ومقاصده، والمعلومات الصحيَّة والتنظيميَّة التي تحميهم من التعرض للمشاكل والمتاعب والصعوبات المختلفة. وإنَّا على ثقة تامَّة بأنَّ تكامل الجهود التوعويَّة المحليَّة مع جهود وزارة الحجِّ المتواصلة في عهد الوزير المفكّر المثقَّف السيد إياد بن أمين مدني - حفظه الله - من شأنه الحيلولة دون كثيرٍ من الخسائر في الأرواح والأموال والجهود والإمكانات. فعسى الله أن يأخذ بأيدي المخلصين من أبناء الأُمَّة، وخاصَّة الولاة منهم، فيعتنوا بتوعية حجاجهم وعمَّارهم قبل قدومهم إلى الأراضي المقدسة.

توقيت زمني : Valid times of Hajj

اسم يطلق على الميقات الزمني، ويراد به الزمن الذي يصحُّ فيه أداء الحجِّ، ويعرف ذلك الزمن بأشهر الحجِّ، وهي أشهر معلومات، وهي شَوَّال، وذو القعدة، وذو الحجة. (ر: أشهر الحجِّ، ور: ميقات زمني).

توقيت مكاني : Specific places allowed for Ihram

اسم يطلق على الميقات المكاني، ويراد به الأماكن التي حدَّدها الشارع للإحرام منها، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويللم، وذات عرق، وأدنى الحل. (ر: مواقيت مكانيَّة).

توقف : Stopping al-Talbiyah after throwing stones

هو التوقُّف عن ترديد التلبية وذلك بعد أن يرمي جمرة العقبة في يوم النحر. (ر: قطع التلبية).

توكيل : Delegating some body to perform Hajj on behalf

هو تكليف الحاجِّ غيره بالاستنابة عنه في أداء منسكٍ من مناسك الحجِّ،

كأن يوكله في الذبح، وفي رمي جمرة العقبة، ورمي الجمار أيام التشريق. كما يطلق التوكيل على تكليف المكلف غيره للحج نيابة عنه بمقابل أو بغيره. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجوز للحاج توكيل غيره إذا كان غير قادرٍ على القيام بهذه الأعمال بنفسه. وأما إذا كان قادراً عليه، فإنه ينبغي عليه أن يقوم به بنفسه. وأما توكيل الغير لأداء الحج، فإن أهل العلم يختلفون في مشروعية ذلك، وقد سبق أن قرّرنا بأن الراجح هو جواز ذلك سواء بمقابل أم بغير مقابل. (ر: الاستنباط في الحج، و: النيابة في الحج).



حرف الثاء

نَجْ : Slaughtering a goat voluntarily

هو ذبح الشاة تطوعاً عملاً بقول وفعل النبي ﷺ؛ فقد بلغ مجموع هديه ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل. [رواه البخاري].

الثنية العليا : al-Ma'abidah

هي الموضع الذي دخل منه رسول الله ﷺ في حجة الوداع عندما قدم من المدينة المنورة، ويعرف اليوم بالمعابدة، وتُشرف على الحجون، وكان بينها وبين البيت الحرام ميلٌ ونصف ميل تقريباً، وأضحت اليوم متصلة بالحرَم بعد التوسعة الأخيرة. ويُطلق عليها بعض أهل مكة الحجون أو العقبة الصغرى.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يسنُّ الدخول منها لمن أتى من طريق المدينة المنورة، سواء أكان من أهلها أم من غير أهلها اقتداءً برسول الله ﷺ. وأما من أتى من غير طريقها، فلا يحتاج إلى التكلف من أجل الدخول منها اعتباراً بأن قوله ﷺ: «منها» يعود إلى كونها الجهة التي أتى منها، مما يعني أنَّ الدخول منها يسنُّ لمن أتى إلى الحرم عبر طريقها. ويسمِّي بعض أهل العلم هذه الثنية بثنية كداء.

ثنية كُداء : Thaniyyat kudaah

اسم للثنية العليا التي دخل منها رسول الله ﷺ في حجة الوداع.
(ر: الثنية العليا).

ثنية الوداع : Thaniyyat al-Wada'

يراد بها الطريق الذي يكون في الجبل، ويختلف أهل العلم في موقع هذه الثنية، ويرى بعضهم أنها بالمدينة المنورة، ويراد بها المدرج الذي ينزل منه إلى بئر عورة بالجنوب الغربي للمدينة المنورة، وقيل: يراد بها الموقع الحالي لمسجد الراية.

وثمة رأي يرى أن المراد بها: الموضع المشرف على وادي العقيق بمكة المكرمة. وأياً ما كان المراد بها، فإنَّ الراجح من أقوال أهل العلم بالتاريخ وبالسيرة هو أنها في المدينة المنورة، وأنها إحدى الثنتين التي عناها الولائد الأنصاريّات في نشيدهن الترحيبي بقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة وعودته ﷺ من غزوة تبوك:

كما ورد ذلك في سيرة ابن هشام.

طلع البدر علينا من ثنية الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبطبيعة الحال، إننا لا نعلم خلافاً في أن التعرف على هذا الموضع التاريخي لا يندرج ضمن أعمال الحج، ولكنّه من المباحات.

ثواب : Reward

الجزاء الطيب من الله - ﷻ - على العمل الطيب قولاً أو فعلاً.





جُؤَار : Saying al-Talbiyah loudly

هو رفع الصوت بالتلبية، وفي الحديث أَنَّ رسول الله ﷺ قال في حَجَّة الوداع عندما مرَّ بوادي الأزرق: «كَأَنِّي بِمُوسَى - ﷺ - لَهُ جُؤَار إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». [رواه مسلم]. ومن السنة رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء. (ر: وادي الأزرق، ور: حَجَّة الوداع، ور: تلبية).

جبل أبي قُبَيْس : Mountain of Abi Qubays

هو الجبل المشرف على الصفا، وقد كان به مسجد بلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومسجد انشقاق القمر، وتوجد عليه الآن القصور المَلَكِيَّة، ويُقال: إِنَّهُ يوجد فيه قبر آدم - عَلَيْهِ السَّلَام - لا تدخل زيارة هذا الجبل في أعمال الحج، ولا علاقة له بالحج أو العمرة مطلقاً.

جبل أحد : Mountain of Uhd

(ر: أحد).

جبل إلال : Mountain of Ilal

هو الجبل الذي بوسط عرفات، وقد تعرَّف الناس على تسميته بجبل الرَّحْمَةِ. (ر: جبل الرَّحْمَةِ). ليس من أعمال الحج الصعود على هذا الجبل، أو الوقوف عنده.

جبل ثور : Mountain of Thawr

هو الجبل الذي يوجد فيه غار الهجرة المعروف بغار ثور، وهو الغار الذي دخل فيه رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر - رضى الله عنه - في طريقهما إلى المدينة. [رواه البخاري]. (ر: غار ثور).

جبل حراء : Mountain of Hiraah

يُراد به الجبل الذي يوجد فيه غار حراء، ويسمى بجبل النور. (ر: جبل النور، ور: غار حراء).

جبل الرحمة : Mountain of al-Rahmah

هو الجبل المطلُّ على ميدان عرفات الفسيح الرحب، وكان يعرف بجبل إلال، غير أنَّ الناس تعارفوا على تسميته بجبل الرحمة. لا خلاف بين أهل العلم بالفقه في أنَّ الصعود على هذا الجبل لا يدخل ضمن أعمال الحجِّ، ولا يعتبر أمرًا مندوبًا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يصعد عليه، مما يجعل الصعود عليه داخلًا ضمن دائرة المباحات إذا لم يكن في ذلك ضررٌ على النفس أو العرض أو المال أو العقل.

جبل الرماة : Mountain of Rumaat

هو جبل صغير يغلب على لونه الاحمرار، وهو أحد الجبال الصغيرة المتصلة بجبل أحد. وسمي بجبل الرماة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر الرماة في غزوة أحد أن يقفوا عنده وأن لا يغادروه، ولكنَّهم أخطؤوا، وأسأؤوا فهم مراده فتحرَّكوا منه ظنًا منهم أنَّ المسلمين قد انتصروا، وما هي إلا لحظات حتى اعتلى الكفار هذا الجبل، فقتلوا ما يزيد على سبعين صحابيًّا في الحال، وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب - رضى الله عنه -. [رواه البخاري].

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ زيارة هذا الجبل لا تندرج ضمن أعمال الحجِّ ولا ضمن أعمال العمرة، ولكنَّها تشرع لمن أراد التعرف عليه بوصفه معلمًا من المعالم التاريخية التي تذكّر المسلم بأهميَّة

الامتنال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ وأثر مخالفة أمرهما على حياة المسلم ومستقبله.

جبل النور : Mountain of Nur, mountain of al-Hiraah

هو الجبل الذي يوجد فيه غار حراء الذي بدأ فيه نزول الوحي على رسول الله ﷺ، ويقع هذا الجبل في شمالي مكة على بُعد خمسة كيلو مترات من الحرم الشريف. (ر: غار حراء).

الجَحْفَة : al-Jahfah

هي ميقات أهل الشام (سوريا، والأردن، ولبنان، وفلسطين) وأهل مصر وتركيا، ومن سلك طريقهم، وقد وقَّتها رسول الله ﷺ، وهي الآن خراب، ويحرم الناس اليوم من رابغ وهي قبلها بقليل، وتقع على بُعد ١٨٣ كيلو مترا من مكة. لا خلاف بين أهل العلم في أنه يصح الإحرام برابغ ما دامت الجحفة مندثرة، ولا يعرف لها أثر واضح. (ر: رابغ).

جدال : Dispute, guerilla

هو المراء الذي يؤدي إلى الغضب والخصومة بين المتحاورين، وخاصة فيما يتعلق بعمل من أعمال الحج، أو بوقته، وكيفياته وسوى ذلك. ويجب على الحاج تجنب المراء، والجدال قدر الاستطاعة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

جُدَّة : Jeddah

هي المدينة الساحلية التي تقع على شاطئ البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية، وتبعد عن مكة المكرمة بحوالي ثمانين (٨٠) كيلو متراً، وتعدُّ إحدى المدن التجارية الهامة بالمملكة، كما تعدُّ اليوم إحدى المدن التي شهدت ولا تزال تشهد نهضة عمرانية متواصلة، وتوجد فيها مدينة الحجاج، كما توجد فيها موانئ، ومراكز تجارية عالمية، وتكتظ بالسكان. وتُنطق بضم الجيم وفتحها وكسرها.

يختلف أهل العلم المعاصرون في حكم الإحرام منها للحج أو للعمرة لمن أتى عليه ولم يمر على ميقات قبلها.

ويرى السواد الأعظم من الفقهاء المعاصرين جواز ذلك لأنها تقع خارج الحرم، وإنما جاز ذلك قياساً على ميقات ذات عرق التي وقَّتها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهل العراق ولمن أتى عليها من الحجاج والمعتمرين.

ويرى فقهاء معاصرون آخرون أنه لا يصح الإحرام منها، ولا بد للحاج أو المعتمر أن يحرم من أحد المواقيت التي ورد ذكرها في حديث المواقيت، أو يحرم من منزله إذا لم يكن في طريقه ميقات من المواقيت المذكورة في الحديث. ويستند هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن تحديد مواقيت الإحرام توقيفي وليس اجتهادياً، وبالتالي، فلا يجوز الزيادة فيها، ولا النقصان منها.

وبناءً على هذا، فإذا أحرم الحاج أو المعتمر من جدَّة، فإنه يجب عليه الدم لأنه ترك الإحرام من الميقات أو من منزله.

إننا نرى أن هذا الرأي الأخير رأي مرجوح تعوزه الدقة والموضوعية وذلك اعتباراً بأن تحديد المواقيت معلن، وليس توقيفياً، ذلك لأنه من المتفق عليه عند المحققين من المتفقهة والأصولية أن ذات عرق لم تكن ميقاتاً في عصر رسول الله ﷺ، ولم يرد لها ذكر قط في جميع أحاديث المواقيت، وقد أكد ذلك الصحابي الجليل عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه فقال: لما فتح هذان المصران (=يقصد الكوفة، والبصرة =العراق)، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جورٌّ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً (=قرن المنازل) شقَّ علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم. فحدَّ - رضي الله عنه - لهم ذات عرق.

إن هذا الحديث أكد دليل على عدم توقيفية المواقيت، إذ إنها لو كانت توقيفية لما وقَّت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات عرق لأهل العراق الذي بات في عصره منفذاً من المنافذ التي يأتي منها الحجاج والمعتّمون إلى البيت العتيق.

وبناءً على هذا، فإذا جاد الزمان بمنافذ إلى الحرم مستحدثة في الملة بسبب انتشار الإسلام، واتساع رقعته، فإنه لا محذور في تأقيت مواقيت لأهل البلدان الجديدة الذين لا يأتون من المنافذ التي كانت معروفة في عصر الرسالة كما ورد ذكرها في الحديث.

إنَّ اعتبار الشرع أدنى الحلّ (=التنعيم، أو الجعرانة، أو الحديبة) ميقاً للحرمي (=أهل مكة) تقريراً وتأكيداً على أنَّ العبرة في مكان الإحرام هي أن يكون الإحرام خارج حدود الحرم، وأن يكون المنفذ الذي يأتي منه الحجاج والمعمرون إلى الحرم، ويصدق هذا الأمر بصورة جليّة وواضحة على مدينة جدّة التي أصبحت اليوم أهمّ منفذ يأتي منها الحجاج والمعمرون إلى الحرم الشريف.

ولذلك، فإنه يجوز الإحرام من جدّة مطلقاً لكلّ من أتى عليها لعمرة أو لحجّ برّاً، أو بحرّاً، أو جوّاً على أنه من الجدير تقريره أن مرور الحاج أو المعتمر على مواقيت مكانية معينة عبر الرحلات الجوية قبل وصوله إلى مدينة جدة لا تأثير له على صحة إحرامه من جدة بعد وصوله إليها، مما يعني أنَّ ما اعتاد ربّان الطائرات على الإعلان عنه عند محاذاة أحد المواقيت المكانية ليس ملزماً لمن يرغب في الإحرام من جدة.

ولا مانع شرعاً من الإحرام بها إذا كانت منفذه الأخير إلى الإحرام ولا تأثير لمروره على بعض المواقيت المكانية جوّاً. وذلك اعتباراً بأن الواجب على الحاج والمعتمر عدم تجاوز أقرب ميقات إلى حدود الحرم. وبناءً على ذلك فمن استقلّ طائرة متجّهة إلى مدينة جدّة، فإنه بالخيار في هذه الحالة بين أن يحرم من ذي الحليفة، ولا يحتاج حينئذٍ إلى الإحرام من جدّة، أو يحرم من جدّة عند وصوله إليها قادماً من المدينة المنورة اعتباراً بأنَّ جدّة تصبح - والحال كذلك - منفذاً ينفذ منها إلى الحرم، فيصحّ له الإحرام منها كما يصحّ الإحرام من المنزل لمن لم يكن في طريقه ميقات من المواقيت.

ويصدق هذا الأمر على القادمين من خارج المملكة العربية السعودية

إذا كانوا يمرون على أحد المواقيت المكانية المعروفة، فلهم الخيار أن يحرموا عند محاذاة تلك المواقيت، كما أن لهم خيار الإحرام من جدة بعد وصولهم إليها. (ر: إحرام، ور: ذات عرق، ور: حديث المواقيت، ور: واجبات الإحرام).

الجُدْر : Hijr Ismail, al-Judr

اسمٌ من أسماء الجِجْر الذي يُعرَف اليوم لدى العامة بِحجر إسماعيل، ظناً منهم بأنَّ نبيَّ الله إسماعيل - ﷺ - وأمه دُفِنَا فيه، ويشكُّ كثيرٌ من أهل العلم في صحة هذا الأمر.

وعلى العموم، يجب على الحاج أن يطوف خارج الجِجْر؛ لأنَّه يعتبر جزءاً من الكعبة، ولا يجوز الطَّواف داخله؛ لأن الطَّواف يجب أن يكون خارج الكعبة. (ر: جِجْر إسماعيل).

جرح : Wound

هو شقٌّ يصيب الجلد، فيخرج منه الدَّم، ولا شيء على المجروح إذا لم يكن تعمَّد جرح نفسه. ولذلك، فإنَّه لا حرج على المحرم في إجراء العمليَّة الجراحية إذا كان مضطراً إليها، ولا يعتبر ذلك محظوراً من محظورات الإحرام. (ر: محظورات الإحرام).

جَزَاء : Reward, compensation

هي المكافأة على القول أو الفعل أو القول والفعل معاً. وقد يُطلق ويراد به العقاب ولكن استعماله غالبٌ في المكافأة والثَّواب، ومنه قوله ﷺ: «الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنة». [رواه البخاري]. (ر: حج مبرور).

جزاء الجنائيات : Compensation of a violation of Ihram

هي الجناية التي توجب البدنة (=الناقة)، أو توجب الدم (=الشاة)، أو توجب القيمة أو المثل، والجناية التي توجب البدنة هي: الجماع أثناء الإحرام وقبل التحلل الأوَّل، وبعد الوقوف بعرفة. (ر: جماع أثناء الإحرام).

وأما الجنايات التي توجب الدم، فهي معظم محظورات الإحرام كلبس المخيط، وتغطية الرأس، وإزالة الشعر، وتقليم الأظافر، والتطيب. (ر: محظورات الإحرام). وأما الجناية التي توجب القيمة أو المثل، فهي: صيد البر، أو قطع شجر الحرم (ر: الصيد، ور: خصائص الحرم).

جزاء الصيد : Compensation of hunting while staying in Ihram

هي الكفارة التي يجب على المحرم بسبب اصطیاده وقتله حيواناً من الحيوانات الوحشية أثناء الإحرام. وقد ورد تحريم الصيد على المحرم في قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْ اللَّهَ مِثْنَهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

بناءً على هذه الآية، فإنَّ جزاء الصيد هو مثل ما قتله المحرم إن كان للحيوان الوحشيِّ المقتول مثيلٌ من الحيوانات الإنسيَّة في الخلقة والصورة كالبقرة والغنم والإبل.

وأما إذا لم يكن لصيد البر مثيلٌ، فإنَّه يقوَّم، وتقَدَّر قيمته بتقويم رجلين عدلين في مكان قتل الصيد، ثم يخير المحرم بين أن يشتري بتلك القيمة هدياً ويذبحه في الحرم، أو يشتري بها طعاماً ويتصدَّق به على كلِّ مسكينٍ نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو من شعير أو غير ذلك، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. فإذا كان الطعام كافياً لأربعة مساكين، فإنَّ عليه أن يصوم أربعة أيام، وإن كان كافياً لأكثر من ذلك، فإنَّ عليه أن يصوم أكثر من ذلك. ويعني هذا أنَّ عدد الصيام الواجب بسبب هذا الصيد يقَدَّر بعد تقدير عدد المساكين الذين يكفيهم الطعام. (ر: فدية صيام).

جسر الجمرات : Bridge of Jamarat

يراد به ذلك الجسر الممتدُّ على الجمرات، وقد تمَّ بناء أول جسرٍ للجمرات من دورين عام ١٩٧٥م وذلك بغية تمكين أكبر عددٍ من الحجاج من رمي الجمرات من الدور العلويِّ، والدور السفليِّ معاً، تيسيراً عليهم،

وتخفيفاً من الزحام الذي كان يشهده الدور السفلي.

ونظراً لكثافة عدد الحجيج في الآونة الأخيرة، أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - رَحِمَهُ اللهُ - عام ٢٠٠٦م مرسوماً ملكياً يقضي بإعادة بناء الجسر في شكل أدوار، بحيث يصبح الجسر متكوّنًا من خمسة أدوار.

ومع الانتهاء من بناء تلك الأدوار، أصبحت الطاقة الاستيعابية للجسر - حسب موقع وزارة الحج في الإنترنت - تقدّر بحوالي خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) حاج في الساعة، كما يبلغ طول الجسر بأدواره الخمسة تسعمائة وخمسين (٩٥٠) مترًا؛ وأما عرضه، فيبلغ ثمانين (٨٠) مترًا؛ ويبلغ ارتفاع الدور الواحد من الجسر اثني عشر (١٢) مترًا.

وفضلاً عن ذلك، فقد بات للجسر ثلاثة أنفاق، وأحد عشر (١١) مدخلاً، واثنًا عشر (١٢) مخرجاً في الاتجاهات الأربعة.

ولقد تمّ تزويد الجسر بمهبط لطائرات مروحية، وذلك للتعامل مع حالات الطوارئ المحتملة، كما تمّ تزويد الجسر بشبكة تبريد متطورة تعمل بنظام التكييف الصحراوي، مما يسهم في خفض درجة الحرارة إلى نحو ٢٩ درجة على الجسر.

وإضافة إلى هذا، فإنّه يتوافر على الجسر كاميرات مراقبة تعمل في جميع الاتجاهات، وخاصّة في منطقة تدفّق الحشود، مما يساعد على مراقبة حركة الحجاج على الجسر، كما يساعد على نقل صورة مباشرة للجسر تمكيناً للفريق المساند من المراقبة وتوفير كافّة الخدمات الطبيّة واللوجستية العاجلة عند الحاجة.

وعلى العموم، إنّنا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه يصحّ رمي الجمرات من أيّ دور من الأدوار الخمسة، ولا يختلف دور عن دور آخر من حيث المشروعية، أو الأفضلية، أو الثواب عند الله تعالى، ولذلك، فإنّ للحاج أن يرمي الجمرات من الدور الذي يتيسّر له، وليحرص كلّ الحرص على الابتعاد عن التزاحم، والتدافع، والتشاجر كلّما كان ذلك

ممكناً. (ر: الجمرات).

الجعرانة : al-Ji'raanah

هي موضعٌ يقع في الحلّ، ويبعدُ عن مكّة بحوالي ستة عشر (١٦) كيلو متراً، وقد نزلها رسول الله ﷺ لما قسم غنائم هوازن عند رجوعه من غزوة حُنين سنة ثمانٍ من الهجرة. واعتمر منها رسول الله ﷺ [كما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه]، ويبعدُ عند بعض الفقهاء ميقاتاً لمن يريد العمرة من أهل مكّة المكرّمة، سواء أكانوا من أهلها الأصلاء، أم كانوا وافدين إليها حجّاجاً أو معتمرين أو مُقيمين بها، وحكمها كحكم التنعيم، أي يجوز للحرمي وللافاقيّ الإحرام منها للعمرة. ويرى آخرون أنه يكره الإحرام منها.

وإننا نرى صحة الإحرام منها، ومن جميع الأماكن التي اعتمر منها رسول الله ﷺ. والجعرانة في الأصل اسم لامرأة كانت تلقّب بها، وهي ريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف، وكانت من قريش. (ر: حرمي، ور: أفاقي، ور: عمرات الرسول).

جماع أثناء الحجّ : Sexual intercourse during Hajj

يراد به وطء الحاج زوجته قبل التحلل الثاني وذلك بإيلاجه قضيبه في فرجها، سواء أدّى ذلك الإيلاج إلى خروج المني أم لم يؤدّ إلى ذلك.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الجماع بعد التحلل الثاني أمرٌ مشروعٌ، ولا خلاف بينهم أيضاً في أنّ الجماع قبل التحلل الثاني حرامٌ على الحاجّ شرعاً انطلاقاً من قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَزَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].. فالمراد بالرفث في هذه الآية هو الجماع ومقدماته. وهو منهي عنه نهياً قاطعاً. (ر: رفث).

وأما الجماع قبل التحلل الثاني، فإنه يختلف باختلاف زمن وقوعه. فإذا جامع الحاج زوجته - وهما محرمان - قبل الوقوف بعرفات، فإننا لا

نعلم خلافاً معتبراً بين أهل العلم في أنَّ حَجَّه وحَجَّها يصحان فاسدين، ويجب عليهما المضي في الحجِّ، كما يجب عليهما البدنة، ثم القضاء في العام القابل، هذا فيما لو لم تكن الزوجة مكرهةً.

وأما إذا كانت الزوجة مكرهةً، فإنَّ حَجَّها لا يفسد، وحكمها حكم المكره في الإسلام، وهو سقوط العقوبة والمطالبة بالقضاء، مما يعني أنَّ عليها المضي في حَجَّها ولا قضاء عليها؛ ولا يعتبر حَجُّها فاسداً عند جمهور أهل العلم بالأصول الذين يقولون بعموم المقتضى في دلالة الاقتضاء. فقلوه رحمته الله: «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه]. يعني هذا - عند القائلين بعموم المقتضى - أنَّ المرفوع يشمل الإثم والمطالبة بالقضاء، فالمكره على فعل حرام لا يعدُّ أثماً، ولا يطالب بقضاءٍ إذا كان المكره على فعله واجباً، ذلك لأنَّ المقتضى (=المرفوع) يعمُّ، أي: يشمل الإثم والمطالبة. وإذا الأمر كذلك، وهو كذلك فإنَّ المكرهه على الجماع أثناء الإحرام مرفوع عنها الإثم، ومرفوع عنها المطالبة بالقضاء، وبناءً عليه، فإنَّ حَجَّها ليس بفسادٍ، كصوم من أكل ناسياً في نهار رمضان، فإنَّه لا إثم عليه ولا قضاء عليه.

على أنَّه من الجدير قوله بأنَّ بعض أهل العلم كالحنفيَّة، لا يؤمنون بعموم المقتضى، وبالتالي، فإنَّ المرفوع عنها في هذه الحالة هو الإثم، ويجب عليها القضاء في القابل. وإننا نرى الرأي الأول، وهو عدم القضاء، ووجوب البدنة أو الفدية.

وأما إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفات وقبل أو بعد التحلل الأول، فإنَّ الفقهاء يختلفون في حكم ذلك، ويرى السادة الحنفيَّة أنَّ الجماع لا يفسد الحجَّ إذا وقع بعد الوقوف بعرفات، ذلك لأنَّ الحجَّ عرفة، ومن وقف بعرفات، فقد تمَّ حَجُّه، ويجب عليه البدنة. ويرى السادة المالكيَّة أنَّ الجماع يفسد الحجَّ إذا وقع قبل الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة (=التحلل الأول) وقبل الطواف (=التحلل الثاني)، وأما إذا وقع بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة أو قبل الطواف، فإنَّه لا يفسد الحجَّ،

ولكنه يوجب الفدية. وأما السادة الشافعية والسادة الحنابلة، فيرون أنَّ الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول يفسد الحجَّ مطلقاً، ويجب عليه المضي فيه والفدية والقضاء. (ر: التحلل الأول).

بالنظر في هذه الآراء، نجد أنه لا خلاف بين أهل العلم في كون الجماع مفسداً للحجَّ إذا وقع قبل الوقوف بعرفات، وأما بعد الوقوف، فإنه لا يفسد الحجَّ عند الحنفية والمالكية ولو كان قبل التحلل الأول، وأما الشافعية والحنابلة، فإنهم يرون أنَّ الجماع يفسد الحجَّ إذا وقع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول.

وبالتأمل في الرأيين، نجد أنَّ ما انتهى إليه الحنفية والمالكية هو الأولى بالترجيح؛ ذلك لأنه لا دليل صريحاً صحيحاً واضحاً يدلُّ على فساد الحجَّ بعد الوقوف بعرفات، وخاصّة أنَّ الأحاديث تواترت على التنصيص بأنَّ الحجَّ عرفة، مما يعني أنَّ ارتكاب أيِّ محظورٍ من محظورات الإحرام بعد الوقوف بعرفات يمكن جبره إما بالبدنة أو الشاة أو الإطعام أو الصيام. (ر: فدية ارتكاب محظور).

الْجَمَرَات : al-Jamarat

يراد بها عند إطلاقها الجمرة الكبرى (جمرة العقبة=الجمرة الثالثة)، والجمرة الوسطى (الجمرة الثانية)، والجمرة الصغرى (الجمرة الأولى)، وتقع الجمرة الكبرى والوسطى عن يسار الذهاب إلى عرفات، وأما الجمرة الصغرى، فإنَّها تقع عن يمين الذهاب إلى عرفات. وتوجد هذه الجمرات كلها بمنى، ويجب على الحاجِّ رميها كلّها في أيام التشريق بعد يوم النحر حيث إنه لا يجوز له رمي غير الجمرة الكبرى في يوم النحر. وبتعبير آخر: عليه أن يكتفي برمي الجمرة الكبرى وحدها يوم النحر دون سواها، وتجب عليه الفدية إذا ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، كما تجب عليه الفدية إذا ترك رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق كلها في اليومين الأولين من أيام التشريق. (ر: جمرة العقبة، ور: الجمرة الصغرى، ر: أيام التشريق). وتطلق الجمرات أيضاً على الحصى الصغار التي ترمى

بها تلك الجمار.

على أن رمي هذه الجمرات، يقصد به تعهد الحاج ربّه بالتبرؤ من وساوس الشيطان، وضلالاته، وإغراءاته، وإغاضته، وإذلاله، وتحقيره، فضلاً عن تعهده بمهاجرة الشرور، والآثام، والمعاصي التي يأمر الشيطان بها. ويذكر رمي هذه الجمرات الحاجّ بذلك الحزم القويّ الذي اتخذه سيدنا إبراهيم - عليه السلام - سلاحاً لردّ كيد الشيطان، ووساوسه عندما أراد أن يذبح ابنه امتثالاً لأمر الله إياه، فعرض له الشيطان، وحاول إغراءه، وصرفه عن تنفيذ هذا الأمر الإلهي، فما كان منه إلا أن أخذ حصيات فرمى بها الشيطان في موضع عرف بعد ذلك بالجمرة الصغرى، ثم أخذ ابنه إلى موضع آخر، فتابعه الشيطان، فأخذ حصيات، فرماه بها في ذلك الموضع، وسمي ذلك الموضع بالجمرة الوسطى، ثم أخذ ابنه إلى موضع ثالث، فلحق به الشيطان، فأخذ حصيات، فرماه بها في ذلك الموضع، فسمي ذلك الموضع بجمرة العقبة.

وهناك روايات عديدة لهذه القصة، من أهمّها ما أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه أن سيّدنا إبراهيم - عليه السلام - لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.

وأياً ما كان الأمر، فإنّ الأعمدة الحجرية التي توجد - حالياً - وسط الأحواض الثلاث لا تعدو أن تكون علامة للمواضع التي عرض فيها الشيطان لسيّدنا إبراهيم - عليه السلام -، ولم تكن موجودة قبل.

وفضلاً عن ذلك، فقد تمّ بناء تلك الأحواض من أجل تخفيف الزحام حول الجمرات بتوسيع دائرة الرمي، وجمع الحصى في مكان واحد، علماً بأنّ بعض هذه الجمرات كجمرة العقبة كانت ملاصقةً لجبل صغير، تمّت إزالته لتوسعة الشارع، ولتمكين أكبر عددٍ من الحجّاج من

الرمي.

وعلى العموم، إننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجب على الحاج رمي كل هذه الجمرات في اليومين الأولين من أيام التشريق (اليوم الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة)، ومن ترك رميها عمداً، فإنه يجب عليه الدم.

وأما رمي هذه الجمرات في اليوم الثالث من أيام التشريق (=اليوم الثالث عشر من ذي الحجة)، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه مندوبٌ إليه، ولا يترتب على تركه إيّاه شيءٌ بتاتاً.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً في مشروعية رمي الحاج هذه الجمرات بحصيات سبق لغيره أن رماها بها إذا تعذر عليه الحصول على حصيات قبل وصوله إلى الجمرات، أو سقط منه أثناء سيره نحو الجمرات حصيات جمعها من قبل.

ولا نعلم خلافاً أيضاً في أن الأفضل والأولى أن يرمي الحاج بحصيات لم يرم بها أحد قبله، ويشرع له أن يأخذ تلك الحصيات جميعها أو بعضها من مزدلفة أو من أي مكانٍ من مَنى اقتداءً برسول الله ﷺ؛ وليحرص أن يكون حجم الحصيات حجم الحمصة، وأن لا يرمي بالحصيات كلها دفعةً واحدة، وإنما يرمي بها واحدةً تلو الأخرى، ويسنُّ له أن يقول عند رمي كل حصاة: الله أكبر. وليحذر الحاج من إيذاء الآخرين بمدافعتهم، ومزاحمتهم، وشتمهم، وسبهم - والعياذ بالله - كما يجب عليه أن يحرص على السكينة، والوقار، والهدوء، وأن يكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في هذا الموقع العظيم. (ر: واجبات الحج، ور: سنن الرمي).

الجمرة الصغرى : Small Jamarah

يراد بها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمنى، وتعرف أيضاً بالجمرة الأولى، وتليها الجمرة الثانية، وهي الجمرة الوسطى، وتلي

الجمرة الوسطى الجمرة الثالثة، وهي الجمرة الكبرى (=جمرة العقبة)؛ وإنما تسمّى هذه الجمرة بالجمرة الأولى لأنها تمثل الموضع الأول الذي عرض فيه الشيطان لسيدنا إبراهيم - ﷺ - فرماه بسبع حصيات. كما تسمّى بالجمرة الصغرى في مقابل الجمرة الكبرى (=جمرة العقبة).

علمًا بأنّ مصطلح الصغرى، ومصطلح الكبرى لا يراد بهما وجود شيطان صغير، وشيطان آخر كبير، فالشيطان الذي رماه سيدنا إبراهيم - ﷺ - كان واحدًا، ولم يكن متعدّدًا كما يتبادر ذلك إلى فهم كثيرٍ من العامة.

وعلى كلّ حالٍ، إنّنا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّه يجب على الحاجّ أن يبدأ رمي الجمرات في أيام التشريق بهذه الجمرة التي تعدّ أقرب الجمرات إلى منى، وينتهي عند جمرة العقبة التي تعدّ أقرب الجمرات إلى مكّة المكرّمة. (ر: الجمرات).

جمرة العقبة: Big Jamarah

يراد بها آخر الجمرات الثلاث، وأقربها إلى مكّة المكرّمة، وتسمّى هذه الجمرة الجمرة الكبرى، كما تسمّى الجمرة الثالثة، وإنّما سمّيت جمرة العقبة لكونها الموضع الذي بايع فيه رسول الله ﷺ أخواله من أهل المدينة المنوّرة على النصر والنجدة والحماية إذا قدم إليهم، وعرفت تلك البيعة بعدّ بيعة العقبة.

وسمّيت أيضًا الجمرة الكبرى؛ لأنّها تمثل الموضع الذي عزم فيه سيدنا إبراهيم - ﷺ - على ذبح إسماعيل - ﷺ - وأُفْدِيَ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ في هذا الموضع - على الراجح من الأقوال.

وتسمّى بالجمرة الثالثة، لأنّ ترتيبها بين الجمرات هو الثالث بالنسبة للقادم من منى، والمتوجّه إلى مكّة المكرّمة.

وبناء على هذا، فإنّ مصطلح الكبرى لا علاقة له بأيّ حالٍ من

الأحوال بحجم الشيطان الذي عرض لسيّدنا إبراهيم، وأراد صرفه عن تنفيذ أمر الله - ﷻ - انطلاقاً من أنّ الشيطان الذي عرض له عند الجمرة الصغرى (=الجمرة الأولى) هو ذات الشيطان الذي عرض له عند الجمرة الوسطى (=الجمرة الثانية)، والجمرة الكبرى (=الجمرة الثالثة=جمرة العقبة).

وبطبيعة الحال، لا خلاف بين أهل العلم في أنّ هذه الجمرة (=جمرة العقبة) هي الجمرة الوحيدة التي يجب على الحاج أن يرميها في يوم النحر دون سواها، وبتعبير آخر، لا يجوز له أن يرمي أيّاً من الجمرتين الأخريين (الأولى والثانية) في يوم النحر (=اليوم العاشر من ذي الحجة)؛ ويجب عليه الدم - اتفاقاً - إذا ترك رمي هذه الجمرة يوم النحر.

على أنّه من الجدير ذكره أنّه يجوز للحاج أن يتحلّل التحلل الأول بمجرد رميه هذه الجمرة في يوم النحر إذا كان مفرداً، وأما إذا كان متمتعاً، أو قارناً، فإنّه يجوز له التحلل الأوّل إذا قام بعملين من أعمال الحجّ في يوم النحر. (ر: أعمال الحجّ في يوم النحر).

وبالنسبة لوقت رمي هذه الجمرة في يوم النحر، فإنّ له وقتين، وهما: وقت الفضيلة، ووقت الإجزاء. ويبدأ وقت الفضيلة من طلوع الفجر فور وصول الحاج إلى منى من مزدلفة، ويمتد إلى غروب الشمس في يوم النحر.

وأما وقت الإجزاء، فإنّه يبدأ من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع فجر أول يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة. مما يعني أنّه يجوز للحاج رمي هذه الجمرة في يوم النحر في أي وقت تيسر، ولا يرتبط ذلك بوقت بعينه، فله أن يرميها صباحاً، وظهرًا، ومساءً، وليلاً، ولا يجب عليه دم في ذلك، لأنّ الواجب عليه في يوم النحر هو مطلق الرمي في هذا اليوم، ومصطلح "اليوم" لفظ مشترك عند علماء الأصول، إذ إنه يطلق ويراد به النهار والليل، كما يطلق ويراد به النهار دون الليل. وبالنسبة لأعمال الحجّ، فإنّ لفظ «اليوم» يطلق ويراد به

النهار والليل معاً.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ نصوص الشرع الواردة في شأن الرمي تجاوزت إلزام الحاجِّ بالرمي قبل غروب الشمس، وبالتالي، فلا يصحُّ إلزام الحاجِّ برميها في النهار دون الليل، أو في الليل دون النهار، وإنَّما له الخيار في ذلك، ولا حرج عليه فيما اختار بين النهار والليل؛ ولا يجب عليه دمٌ بتأتاً إذا رمى في الليل.

وبطبيعة الحال، ليس بخافٍ على أحدٍ من العالمين بأنَّ الواقع الذي نعيش فيه اليوم يُملي على المخلصين الجادِّين من أهل الإفتاء أن يفتوا بجواز وصحَّة رمي هذه الجمرة في أي وقت تيسَّر له في يوم النحر، نهاراً أو ليلاً، كما أن عليهم أن يفتوا بجواز رمي جميع الجمرات في أيام التشريق نهاراً أو ليلاً، ولا حاجة لربط الرمي بغروب الشمس أو طلوعها رفعاً للخرج، ودفعاً للمشقة غير المعتادة، وإرفاقاً بالضعفة والعجزة من الحجيج، فضلاً عن مراعاة المصلحة الزمنية المتمثلة في الحفاظ على الكليات الخمس وخاصة عند اشتداد الزحام الذي يبلغ ذروته يوم النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق.

مما يعني ضرورة الابتعاد عن الإفتاء بإلزام الحجيج كلِّ الحجيج برمي هذه الجمرة (=جمرة العقبة) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فقط، أو إلزامهم برمي الجمرات الثلاث في يومي التشريق من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فقط يعدُّ ذلك تكليفاً بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق مرفوع في شريعتنا، ومدفوع في عقيدتنا، ومرفوضٌ في ملَّتنا لأنَّه يتنافى مع مبدأ التيسير والتخفيف الذي يتميَّز به هذا الدين الحنيف. (ر: يوم، ور: رمي الجمار، والرمي ليلاً).

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّه لا يجوز للحاجِّ رمي الجمرتين الآخرين في يوم النحر، وإنَّما يكتفي برمي جمرة العقبة وحدها في يوم النحر. كما سبق بيان ذلك، ويجب عليه أن يبدأ رميه للجمرات في أيام

التشريق بالجمرة الصغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة. ويسنُّ له أن يقول: الله أكبر عند رميه كلَّ حصاةٍ من الحصيات. (ر: الجمرات، ور: سنن رمي جمرة العقبة).

الجمرة الوسطى : Middle Jamarah

يراد بها الجمرة التي تقع بين الجمرة الصغرى، والجمرة الكبرى (=جمرة العقبة)، وتسمَّى الجمرة الثانية؛ لأنَّ ترتيبها بين الجمرات هو الثاني، وسمَّيت جمرة وسطى لأنها تتوسَّط الجمرتين الأولى والثالثة.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجب على الحاجِّ رمي هذه الجمرة في أيام التشريق بعد الجمرة الصغرى، ولا يجوز له رميها في يوم النحر. (ر: الجمرات، ور: أيام التشريق).

جَمْع : Combination between two prayers

يراد به أن يصليَّ الحاجُّ صلاة الظهر وصلاة العصر معاً تقديمًا أو تأخيرًا، كما يراد به أن يصليَّ الحاجُّ صلاة المغرب وصلاة العشاء تقديمًا أو تأخيرًا.

لا نعلم خلافاً في أنه يشرع للحاجِّ للقصر والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفات (=اليوم التاسع من ذي الحجة)، كما يشرع له القصر والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة في اليوم التاسع من ذي الحجة.

وأما بالنسبة لبقية أيام الحجِّ، فإنه لا يشرع له الجمع بين الصلاتين إلا لعذرٍ شرعيٍّ معتبرٍ.

جَمْع : al Muzdalifah

اسمٌ من أسماء المزدلفة، وسمَّيت المزدلفة جمعاً لأنَّ الناس كانوا يجتمعون فيها في الحجِّ في الجاهليَّة، حيث كانت قريش لا تخرج مع بقية قبائل العرب إلى عرفة، بل كانت تمكث في المزدلفة، وتتابع بقية القبائل

طريقها إلى عرفة؛ وعند عودة القبائل من عرفة تجتمع بقريش في المزدلفة، ثم تفيض معها من المزدلفة إلى منى؛ ولما جاء الإسلام أمر الناس جميعاً - قریشاً وغيرهم - بوجوب الوقوف بعرفات، ثم وجوب الإفاضة منها معاً إلى المزدلفة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَكُمُ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

فهذه الآيات الكريمات من الذكر الحكيم نزلت لتصحيح ما كانت قریش والقبائل تفعله في الجاهليّة، فأوجبت على الحجاج جميعاً الوقوف بعرفات، فالإفاضة منها إلى المزدلفة قبل أو بعد الغروب، ثم أوجبت الإفاضة من المزدلفة إلى منى بعد أداء صلاتي المغرب والعشاء بها. (ر: الوقوف بعرفات؛ ور: المبيت بمزدلفة، ور: البقاء بعرفات).

جمع تأخير:

يراد به أداء صلاة الظهر مع صلاة العصر في وقت العصر، كما يراد به أداء صلاة المغرب مع صلاة العشاء في وقت العشاء، وسمّي هذا الجمع جمع تأخير؛ لأنّ المكلف يؤخّر فيه أداء الظهر إلى وقت العصر، كما يؤخّر فيه أداء المغرب إلى وقت العشاء.

لا نعلم خلافاً في أنّه يجب على الحاجّ أن يقصر ويجمع عند قدومه إلى المزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، أي: في وقت صلاة العشاء، فيصلّي المغرب بركعاتها الثلاث، والعشاء بركتين فقط بأذان وإقامتين، أو بأذنين وإقامتين، وسمّي هذا الجمع جمع تأخير؛ لأنّ الحاجّ يؤخّر صلاة المغرب إلى وقت العشاء.

وبطبيعة الحال، ليس على الحاجّ شيء في تأخيره صلاة المغرب إلى وقت متأخر من الليل؛ إذ إنّ فرضه هو أداء صلاتي المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا بالمزدلفة في أي وقت وصل إلى المزدلفة. (ر: الوقوف

بالمزدلفة).

جمع تقديم:

يراد به أداء الظهر والعصر معاً في وقت الظهر، وأداء المغرب والعشاء معاً في وقت المغرب، وسمّي هذا الجمع جمع تقديم؛ لأنّ المكلف يقدم فيه أداء العصر في وقت الظهر، ووقت العشاء إلى المغرب.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه يجب على الحاج أن يقصر ويجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم. وسمّي هذا الجمع جمع تقديم؛ لأنّ الحاج يصلي العصر في وقت الظهر قصراً.

جَنَابَة : Major impurity, discharge of semen

يراد بها خروج المنّي بشهوة من رجل أو امرأة مطلقاً، سواء أكان سبب خروجه احتلاماً أم استمناً، أم فكراً، أم نظراً، أم تقبيلًا، أم مباشرةً، أم غير ذلك. ويجب على المكلف الغسل شرعاً. وكيفية هذا الغسل: أن ينوي المكلف رفع هذا الحدث الأكبر، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يصبّ الماء على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على بدنه كله، وقد ورد تفصيل هذه الكيفية في حديث ميمونة وعائشة في صحيح البخاري، ففي حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله (أي لم يغسل رجله)، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى (النجاسة)، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله، فغسلهما، هذه هيئة غسله ﷺ من الجنابة.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت: إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله. [رواه البخاري].

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ على الجنب أن يبدأ غسله من

الجَنَابَةُ بغسل فرجه وإزالة ما أصابه من أذى. وأما بالنسبة لتقديم الوضوء على الغسل أو تأخيرهِ عنه، فَإِنَّ المَكْلَفَ مَخِيرٌ بين ذلك، أي إذا أراد أن يتوضأ قبل الغسل جاز له ذلك، وإذا أراد أن يؤخّر الوضوء إلى نهاية الغسل جاز له ذلك أيضًا.

جَنَابَةُ أَثْنَاءِ الْحَجِّ : Discharge of semen while performing Hajj

هو خروج المنيّ بشهوةٍ من رجلٍ أو امرأةٍ أَثْنَاءِ الْحَجِّ، سواء أكان سبب خروجه جماعاً أم احتلاماً أم استمناءً، أم فكراً، أم نظراً، أم تقبيلًا، أم مباشرةً، أم لمساً بشهوةٍ، أم غير ذلك.

لا خلاف بين أهل العلم في أَنَّهُ إذا أَجْنَبَ المَحْرَمُ بسبب جماعٍ قبل الوقوف بعرفات، فَإِنَّ حَجَّهُ يعتبر فاسداً، ويجب عليه المضي في حَجِّهِ وقضاؤه بعد ذلك. ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة ما لم تكن مكرهَةً على ذلك.

وأما إذا أَجْنَبَ بسبب جماعٍ بعد الوقوف بعرفات وقبل التحلل الأول، فَإِنَّ الفقهاء يختلفون في فساد حَجِّهِ وعدم فساده، ويرى الحنفيّة والمالكيّة أَنَّ حَجَّهُ لا يفسد، وإنّما يجب عليه الفدية ببدنةٍ أو شاةٍ، وأما الشافعيّة والحنابلة، فيرون أَنَّ حَجَّهُ يعدُّ فاسداً لأنّه وقع قبل التحلل الأول. (ر: الجماع أَثْنَاءَ الْحَجِّ).

وأما إذا أَجْنَبَ بسبب مقدّمةٍ من مقدّمات الجماع غير المقدور عليها كالاحتلام، أو سوى ذلك (=أي خرج منه المني في الاحتلام)، فَإِنَّهُ لا خلاف بين أهل العلم في أَنَّهُ لا شيء عليه، ويعدُّ حَجُّهُ صحيحاً اتفاقاً.

وأما إذا أَجْنَبَ بسبب مقدّمةٍ من مقدّمات الجماع المقدور عليها كالنظر، أو المباشرة، أو التقبيل أو اللمس بشهوةٍ أو غير ذلك، فَإِنَّ الفقهاء يختلفون في تأثير ذلك على حَجِّهِ، ويرى المالكيّة أَنَّ حَجَّهُ يعتبر فاسداً إذا وقع هذا الأمر قبل الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، وأما إذا وقع بعد الوقوف وبعد رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فَإِنَّ حَجَّهُ لا يفسد، ويجب عليه الفدية. ويرى جمهور

الحنفية والشافعية والحنابلة أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ، ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَفْسُدُ الْحَجَّ هُوَ الْجَمَاعَ وَلَيْسَ مَقْدَمَاتُهُ، وَلَكِنْ مَقْدَمَاتُهُ تَوْجِبُ الْكَفَّارَةَ بِدَنَةِ أَوْ شَاةٍ.

بالنظر في هذه الآراء، نجد أَنَّ ما انتهى إليه الجمهور هو الأخرى بالترجيح والقبول، ذلك لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَخْتَلِفُ عَنْ مَقْدَمَاتِهِ سِوَاءَ فِي الْحَجِّ أَمْ فِي غَيْرِهِ، مِمَّا يَجْعَلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا مُحَلًّا نَظْرًا.

على أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْرِيرُ الْقَوْلِ بِضُرُورَةِ تَغْلِيظِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَجْنَبَ بِسَبَبِ مَقْدَمَةٍ مِنْ مَقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ التَّغْلِيظُ فِي إِلْزَامِهِ بِالْكَفَّارَةِ بِالْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ دُونَ سِوَاهُمَا. وَإِنَّمَا قَرَّرْنَا هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّ فَاعِلَ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ مُبَالِغٌ فِي مَخَالَفَتِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَقَابِلَ هَذِهِ الْمَبَالِغَةُ بِمِثْلِهَا وَهِيَ التَّغْلِيظُ. (ر: الْجَمَاعُ أَثْنَاءَ الْحَجِّ).

جُنَاح : Sin, misdeed

هُوَ الْبَاسُ، وَالْإِثْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أَيُّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَلْ إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا يُعْتَبَرُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا صِيغَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِهَذَا السِّيَاقِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يُعْتَقِدُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُحْظُورٌ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ تَبَيَّنَ حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا.

جَنَائِيَة : Offense, sin, misdeed

هِيَ كُلُّ مَا حُرِّمَ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، أَوْ بِسَبَبِ كَوْنِ الشَّخْصِ فِي الْحَرَمِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: جَنَائِيَةُ إِحْرَامٍ، وَجَنَائِيَةُ حَرَمٍ. (ر: جَنَائِيَةُ إِحْرَامٍ، وَر: جَنَائِيَةُ حَرَمٍ).

جَنَائِيَةُ إِحْرَامٍ : Violation of Ihram

يراد بها ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام مما يوجب دمًا أو صدقةً أو استغفارًا. (ر: محظورات الإحرام، ور: دم).

جَنَایَةُ الْحَرَمِ : Violation of Holiness of al-Haram

هي تعرض المكلف لصيد الحرم أو شجره، سواء أكان محرماً أم غير محرّم، وتجب على المتعرض الصدقة.

جُنُبٌ : Being in the state of major impurity

يطلق على مَنْ أصاب جنابةً بسبب جماع، أو احتلام، أو مقدّمةٍ من مقدّمات الجماع. ويختلف حكمه في الإحرام باختلاف سببه، فإذا كان سببها جماعاً وقبل الوقوف بعرفة، فإنّ الحجّ يبطل اتفاقاً. وإذا كان سببها احتلاماً، فإنّه لا تأثير لها على الإحرام مطلقاً، ولا يجب على المُحَرِّم شيءٌ غير الغسل منها.

وأما إذا كان سببها مقدّمةً من مقدّمات الجماع، أو كان سببها جماعاً بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، فإنّنا نرى أنّه يجب فيها فدية مغلّظة. (ر: جنابة، ور: جماع، ور: احتلام). ولفظ الجنب لفظ يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

جُنُونٌ : Insanity

هو ذهابُ العقل، واختلاله قبل الإحرام وبعده، فإذا كان قبل الحجّ، فإنّه يعدُّ مُسْقِطاً من مُسْقِطَات وجوب الحجّ؛ لأنّه عارض من عوارض الأهليّة.

وأما إذا وقع بعد الإحرام، فإنّه يسقط المطالبة الشرعيّة بالمضي فيه، ويرى عامة الفقهاء بأنّ الحجّ يصحّ من المجنون إذا أدّاه بشروطه وواجباته. (ر: مسقطات الحجّ).

جواز : Permission, allowance

اسم يطلق على الإباحة، ويراد به خطاب الشارع الدال على تخيير

المكلف بين الفعل والترك، بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعل أو ترك. ومنه قولهم: يجوز للمحرم أن يلبس النظارة، كما يجوز له أن يركب السيارات المكيفة والمغطاة، ويجوز له أن يستحم كلما أراد، ويجوز له أن يحج ماشياً أو راكباً، ويجوز له أن يغير ملابس إحرامه كلما أراد، ويجوز له أن يلبس الحزام لحفظ نقوده وأوراقه، ويجوز له أن يزور المعالم التاريخية في الأماكن المقدسة، ويجوز له النوم على السرير أو على الأرض، ويجوز له أن ينظف آذانه بعود وغيره، ويجوز له استعمال الفرشاة والمعجون.. (ر: مباحات الحج، ور: مباحات الإحرام).

جواز سفر: Passport

يراد به وثيقة السفر التي يجب حملها على كل مسافر من بلده إلى بلد أجنبي بالنسبة له. ويعد الحصول على جواز سفر أهم شرط للحصول على تأشيرة حج لمن يرغب في أداء الحج. ويعد إصدار الجوازات من مسؤوليات الدول وليست الأفراد، ولكل دولة شروطها التي يجب توافرها في الفرد قبل أن يصدر له جواز سفر. (ر: تأشيرة).



حرف الحاء

حائض : Menstruating woman

هي المرأة التي جاءت بها دَوْرَتُها الشَّهرية قبل الإحرام أو بعده. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه يجب عليها أنْ تفعل جميع أعمال الحجِّ ما عدا الطواف، والصلاة، فيجوز لها المبيت بمنى في يوم التروية، ويجب عليها الوقوف بعرفة، وبمزدلفة، كما يجب عليها المبيت بمنى في اليومين الأولين من أيام التشريق، ويجب عليها رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ورمي الجمار في أيام التشريق، كما يجب عليها التقصير. وأما السعي، فإنَّه يجوز لها إذا كانت قادرة عليه، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّه لا يشترط فيه الطهارة، وإنَّما تستحب فيه فقط.

على أنَّه يجوز للحائض أن تطوف طواف الإفاضة في حالة الضرورة، وذلك كأن تكون آفاقية (غير أهل الحرم) وتحتاج إلى العودة إلى بلادها. نعني أنَّه إذا كان تأخرها انتظاراً لطهرها، يؤدِّي إلى سفرها بلا مَحْرَم، أو زوج، أو رفقة مأمونة، فإنَّ لها أن تطوف طواف الإفاضة قبل انقضاء دورتها من باب الضرورات التي تبيح المحظورات. وليس في ذلك أي محذور كما أفتى بهذا عددٌ من أهل العلم منهم ابن قيم الجوزية وغيره - رحمهم الله جميعاً -.

حاج : Pilgrim

يقصد به الشخص الذي يقوم بأداء فريضة الحجِّ. كما يراد به

الشخص الذي منَّ الله عليه بأداء فريضة الحجِّ. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في صحَّة إطلاق هذا الوصف على من يؤدِّي الحجَّ، كما لا نعلم خلافاً في صحَّة إطلاقه على من أدَّى الحجَّ إذا لم يكن القصد منه رياءً أو طلب جاهٍ، أو سمعةً.

حبل المشاة:

يراد به تلك الأرض الرملية التي تحيط بجبل الرَّحمة من الغرب والجنوب والشرق، وقد جعل رسول الله ﷺ حبل المشاة بين يديه عند إلقائه خطبته في يوم عرفة، ثم استقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة.

لا نعلم خلافاً في عدم الحاجة إلى جعل هذه الأرض بين يدي الحاج الذي يكون مقره بعرفة بعيداً عنها، لأن ذلك لا يدخل ضمن أعمال الحج، عملاً بقوله ﷺ: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف». [رواه مسلم]. (ر: حجة الوداع).

حجوب منع الحيض : Preventive medicine for menstruation

يراد به استعمال الحبوب الطبية التي تمنع من مجيء الحيض (=الدورة الشهرية) أثناء أداء مناسك الحجِّ. لا نرى بأساً في جواز ذلك ما لم يؤدَّ إلى مفسدة ظاهرة.

حَجٌّ، حُجٌّ : Pilgrimage, Hajj

يراد به قَصْدُ البيت الحرام (=مكة المكرمة) وعرفة، والمشاعر كلها في أشهر الحجِّ من أجل القيام بأعمالٍ مخصوصة، وهي: الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات. وسمي الحجُّ حجاً لما فيه من قصدٍ للبيت الحرام. وللحجِّ أركان، وواجبات، وشروط، وسنن. (ر: أركان الحجِّ، ور: شروط الحجِّ، ور: سنن الحجِّ).

ويعدُّ الحجُّ ركناً من أركان الإسلام الخمسة، كما أخرج الإمام

البخاري في صحيحه، وغيره من أئمة الحديث، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً». وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيُّها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم، لوجبت، ولما استطعتم».

وقد ورد الأمر بالحجّ في عددٍ من آي الذكر الحكيم، منها قوله تعالى في سورة الحجّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. (ر: آيات الحجّ).

لقد كان الناس يحجّون قبل الإسلام، كما كانوا يطوفون ويسعون، ويقفون بعرفات وبمزدلفة، ويبيتون بمنى، فلما جاء الإسلام، صَفَّى الحجّ مما داخله من الشركيّات والمخالفات لمراد الله من هذه الشعيرة. فبالنسبة للطواف صحّح لهم ما كانوا يفعلون فيه، إذ إنّ بعض النساء كنّ يطفن عاريات في الليل، فحرّم الإسلام ذلك، وجعل إحرام المرأة في وجهها وكفيها. وكانت قريش تحظر على الناس أن يطوفوا في ثيابهم التي قدموا بها، فحدّد الإسلام كَيْفِيَّةً مَعَيَّنَةً للإحرام، وبَيَّن لباسه، ومحظوراته، وكذلك فعل في السعي بين الصفا والمروة.

وأما الوقوف بعرفة، فصَحّح الإسلام كلّ ما كان داخله من خرافات ومخالفات لعقيدة التوحيد، والإخلاص لله - ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام -، كما صحّح كثيراً من أعمال المزدلفة، ومنى، وغير ذلك. (ر: مزدلفة).

وأما عام مشروعيّته، فقد شرع في العام التاسع من الهجرة، وقيل: شُرِعَ في العام الخامس من الهجرة، وسواءً أَفْرَضَ في العام الخامس

أم في العام التاسع، فإنَّ الحجَّ غدا - منذ ذلك الحين - ركنًا من أركان الإسلام، ولا يقبل إسلام المرء إلا بالإيمان بوجوبه. ويقال: إنَّه ما من نبيٍّ إلا وحجَّ كما وردت الإشارة إلى ما يفيد هذا في حجة الرسول ﷺ.

لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه - أن يحجَّ بالناس في العام التاسع من الهجرة، وعلمه أركانه وما لا يصحُّ إلا به. ثم حجَّ نفسه ﷺ في العام العاشر من الهجرة، ويعرف ذلك الحجُّ بحجة الوداع. (ر: حجة الوداع).

الحجُّ الأصغر : Small pilgrimage, small Hajj

اسم يطلق على الأفراد، ذلك لأنَّ المحرم يكتفي فيه بأداء فريضة الحجِّ دون العمرة. ويرى بعض أهل العلم أنَّ مصطلح الحجِّ الأصغر يطلق على العمرة ذلك لأنَّ الحجَّ إذا أطلق دون أن يقيَّد بالأكبر أو الأصغر، أريد به الحجَّ والعمرة معًا. ولذلك، فإنَّ إضافة وصف "الأكبر" إلى الحجِّ يعني أنَّ المراد بالحجِّ عندئذٍ هو الحجُّ دون العمرة. (ر: أفراد، ور: حج أكبر).

حجُّ الأعمى : Hajj of a blind person

يراد به أن يؤدِّي الأعمى الحجَّ إذا توفر على الزاد، والراحلة، وعلى قائدٍ يقوده إلى الحجِّ، ويرافقه في أداء جميع مناسك الحجِّ.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحجَّ لا يجب على الأعمى إذا لم يجد قائدًا يقوده ويرافقه في الحجِّ، كما لا خلاف في أنَّ الحجَّ لا يجب عليه إذا لم يتوفر على الزاد والراحلة. ولكنَّ أهل العلم يختلفون في حكم الأعمى الذي يتوفر على الراحلة، والزاد، وقائدٍ يقوده، ويرافقه في الحجِّ. فيرى جمهور الفقهاء أنَّ الحجَّ - حينئذٍ - يجب عليه، ولا يجوز له استئجار غيره للحجِّ عنه. ويرى فقهاء آخرون أنَّ له استئجار غيره مطلقًا، سواءً توفر على قائدٍ، أم لم يتوفر عليه.

وإنَّنا نرى أنَّ الأمر متروك لتقدير الأعمى، فإن وجد نفسه قادرًا على الحجِّ برفقة قائدٍ له، وجب عليه الحجُّ، وأما إذا أحسَّ بعدم القدرة ولو مع وجود قائدٍ، فإنَّ الحجَّ لا يجب عليه عملاً بشرط الاستطاعة

والتي فيما تعني الاستطاعة البدنية، والمالية، والأمنية أحد شروط وجوب الحج. وفاقد الاستطاعة البدنية كفاقد الاستطاعة المالية، والاستطاعة الأمنية. (ر: شروط وجوب الحج، ور: استطاعة بدنية).

حجُّ الأفراد: Performing Hajj only

اسم يطلق على الأفراد، ويعني الإحرام بالحج دون العمرة. وله كفيّات. (ر: أفراد).

الحجُّ الأكبر: Big pilgrimage, big Hajj

يراد به أن يوافق الوقوف بعرفة يوم جمعة؛ ويسمى الحج حينئذ حجاً أكبر؛ لأنَّ يوم عرفة يعدُّ يوماً عظيماً، كما يعدُّ يوم الجمعة يوماً عظيماً، ووقوع هاتين المناسبتين العظيمتين في يوم واحد يجعل ذلك اليوم يوماً فريداً، يستحقُّ أن يطلق على الحج الذي يكون فيه حجاً أكبر.

ومن الموثق تاريخياً أنَّ الوقوف بعرفة كان يوم جمعة في حجة الوداع، مما جعل معظم أهل العلم يعدُّون حجة الوداع حجاً أكبر.

ويذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ مصطلح الحجِّ الأكبر يطلق على الحجِّ نفسه تمييزاً له عن العمرة، فالحجُّ الأكبر يقال في مقابل الحجِّ الأصغر الذي يُطلق على العمرة.

وترى طائفة ثالثة من أهل العلم أنَّ مصطلح الحجِّ الأكبر يراد به القرآن، وسمي القرآن حجاً أكبر؛ لأنَّه يتضمن الجمع بين الحجِّ والعمرة في إحرام واحد، مما يعني أنَّ الأفراد يسمَّى الحجِّ الأصغر؛ لأنَّ المحرم يفرد فيه بالحجِّ دون العمرة.

وترى جماعة رابعة من أهل العلم أنَّ مصطلح الحجِّ الأكبر يطلق على يوم النحر، وذلك باعتبار أنَّ آية التوبة التي ورد فيها ذكر الحجِّ الأكبر نزلت على رسول الله ﷺ في يوم النحر.

وترى طائفة خامسة من أهل العلم أنَّ مصطلح الحجِّ الأكبر يطلق على الحجِّ الذي حجَّه رسول الله ﷺ في العام العاشر من الهجرة،

وسمّي ذلك الحجّ حجًّا أكبر؛ لأنّ رسول الله ﷺ حجّ فيه، إذ إنّ الحجّ لما شرع في العام التاسع من الهجرة، لم يتمكن رسول الله ﷺ من الحجّ في ذلك العام، ولذلك عيّن ﷺ أبا بكر أميرًا على الحجّ في ذلك العام. ثم حجّ رسول الله ﷺ في العام العاشر من الهجرة. وأثناء حجّه نزل قوله - ﷺ -: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

ومهما يكن من شيء، فإنّ النظر المتمعن في هذه المعاني المذكورة لمصطلح الحجّ الأكبر، يهدينا إلى تقرير القول بأنّ المعنى الأول أقرب المعاني، وأدقّها؛ لأنّ موافقة الوقوف بعرفة يوم الجمعة تعدّ في حدّ ذاته شأنًا عظيمًا باعتبار أنّ يوم عرفة يوم فريد، ويوم الجمعة يوم عظيم، ولا يقع هذا الأمر إلا نادرًا.

ولإرادة أزليّة كان الوقوف بعرفات في حجة الوداع يوم الجمعة مما يؤكّد على كون موافقة الوقوف بعرفات يوم الجمعة جديرًا بأنّ يسمّى ذلك الحجّ حجًّا أكبر.

وبطبيعة الحال لا مجال لمقارنة ذلك الحجّ الذي حجّه النبي ﷺ بأيّ حجّ آخر، فمجرد وجوده ﷺ في الحجّ يزيد شرفًا، وبركةً، ومكانةً، ومنزلةً، وتلك مناسبة لا يمكن لها أن تتكرّر إلى قيام الساعة.

وعلى العموم، إنّنا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ موافقة الوقوف بعرفة يوم الجمعة لا تأثير لها على قبول الحجّ وكماله عند الله - ﷻ، كما أنّ ذلك لا يعني بأيّ حالٍ من الأحوال كون الحجّ حجًّا مبرورًا؛ ذلك لأنّ مبرورية الحجّ وكماله أمرٌ يتصلّ بكيفية أدائه، ومدى إتيان والتزام الحاجّ بأركانها وواجباته وشروطه وسننه. (ر: حجّ مبرور).

حجّ البدل: Pilgrimage on behalf of some body else

اسم يطلق على الحجّ عن الغير، كما يطلق على النيابة في الحجّ،

والاستئجار على الحجِّ، وسمِّي الحجُّ عن الغير حجَّ بدل؛ لأنَّ الحاجَّ يحجُّ فيه بدلاً عن غيره، ولأنَّه ينوب عن غيره في أداء هذه الفريضة. ويرى جمهور الفقهاء مشروعية الحجِّ عن الغير، وأما المالكية، فإنَّهم لا يجيزون النيابة في الحجِّ، ويرون أنَّ التطوع والتصدق عن المحجوج عنه أولى من الحجِّ عنه.

وإننا نرى جواز ذلك إذا كان النائب أو المستأجر قد سبق له الحج عن نفسه، كما سبق بيان ذلك في حديث ابن شبرمة، والخنعية. (ر: الحج عن الغير، ور: الاستئجار على الحجِّ، ور: النيابة في الحجِّ).

حجُّ التمتع : Combination between 'Umrah and Hajj in different Ihram

اسم يطلق على التمتع، ويراد به الإحرام بالعمرة أولاً ثم الإحرام بالحجِّ ثانياً، بحيث تكون العمرة قبل الحجِّ، ويفصل بينهما فاصل زمني يتحلل فيه الإنسان، ثم يحرم مرةً أخرى في يوم التروية إحرام الحجِّ. ويجب بسبب التمتع طوافان، وسعيان، وهدي، ولهذا الحجُّ كميّات. (ر: تمتع).

حجُّ الحائض : Pilgrimage of a menstruating woman

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحيض لا يؤثر على الإحرام ولا على أعمال الحجِّ، بل يجب على الحائض أن تفعل جميع أعمال الحجِّ ما عدا الطَّواف والصلاة، فإنَّ عليها أن تنتظر انتهاء حيضها. ومن الفقهاء من يرى جواز طوافها طواف الإفاضة في حالة الضَّرورة كأن يكون انتظارها مؤدِّياً إلى بقائها بلا مَحَرَم أو مؤدِّياً إلى ذهاب الرُّفقة المأمونة وتركها وحيدةً في مكَّة. وإذا لم تكن هناك ضرورة فإنَّ عليها الانتظار إلى حين طهارتها من الحيض.

حجُّ الخنثى : Pilgrimage of bisexual

يقصد به حجٌّ من لا يعلم أهو ذكر أم أنثى، إما لأنَّ له آلة ذكر وآلة أنثى، أو لأنَّه ليس له آلة أنثى، ولا آلة ذكر، وإنَّما يبول من ثقب. والخنثى أنواع، فالنوع الأول تعرف بالخنثى الكاذبة، وهي صنفان،

وهما: **الخنثى الذكر**، وهي التي يكون لها ذكر، ضمير فيه القضيب حتى يظن من يراه أنه بظر كبير. **والخنثى الأنثى**، وهي التي تكون لها آلة أنثى، نما فيها البظر حتى يظن من يراها أن لها قضيب ذكر، وفرج أنثى. ويمكن حسم أمر كل واحدة من هذين النوعين بإجراء عمليةً طبيّةً معيّنة.

وأما النوع الثاني، فهي الخنثى المشكل، وهي التي يكون فيها أعضاء الرجل - القضيب والخصيتان - وأعضاء الأنثى - الفرج والمبيضان - ويكون التحليل الكروموزومي في الخليّة إمّا مذكّرًا، أو مؤنّثًا، كما تطلق الخنثى المشكل على الإنسان الذي لا يكون له قضيب ولا خصيتان، ولا فرج ولا مبيضان، ويبول من ثقب.

ولللخنثى أحكام متعددة، يهمننا منها ما يتعلق بالحجّ. وتكاد معظم الكتب الفقهيّة القديمة والحديثة تخلو من حديثٍ علميٍّ مفصّلٍ عن حجّ الخنثى، على الرغم من وجود قضايا ومسائل عديدة ذات علاقة بها في الحجّ، كالإحرام، والحلق والتقصير، وسوى ذلك.

وعلى العموم، إنّنا نرى أنّ إحرام الخنثى ينبغي أن يتحدّد بتحديد الغالب من الصفتين عليها أعني صفة الذكورة وصفة الأنوثة. فإذا كان الغالب على طباعها وتكوينها الجسدي الذكورة، وجب عليها الإحرام كما يحرم الرجال، أي يلبس إزارًا ورداءً، ويحظر عليه ما يحظر على الرجل المحرم، وأما إذا كان الغالب على طباعها وتكوينها الجسديّ الأنوثة، فإنّه يجب عليها الإحرام كما تحرم النساء، أي تستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين. وبالنسبة للحلق والتقصير، فإنّه يجب عليها التقصير إذا كان الغالب عليها صفة الأنوثة، ويجوز لها الحلق أو التقصير إذا كان الغالب عليها صفة الذكورة. فمعيار الحكم عليها في جميع أعمال الحجّ هو الغالب على طباعها وتكوينها الجسديّ.

الحجُّ ركوبًا: Pilgrimage on riding an animal or a car

يراد به أن يفعل الحاجّ جميع أعمال الحجّ راكبًا دابّةً أو مركوبًا حديثًا كالسيّارة وسواها، لا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك،

ولكنَّهم يختلفون في الأفضليَّة، فيرى بعضهم أنَّ الحجَّ مشياً أفضلُ من الحجَّ ركوباً، ويرى آخرون خلاف ذلك. ونرى أنَّهما سواءٌ، ولا فرق بينهما، كما لا ينبغي التفاضل بين حجٍّ وآخر بسبب الرُّكوب أو المشي، وإنما ينبغي أن ينصبَّ التفاضل على مدى التزام الحاج بأركان الحج وواجباته وسننه، ومدى اجتنابه محظوراته ومكروهاته، ومفسداته، وهلمَّ جرّاً.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ رسول الله ﷺ جمع في حَجَّة الوداع بين المشي والركوب، فقد طاف راكباً، وسعى راكباً وماشياً، وتنقل بين المشاعر راكباً، وفعل عدداً من أعمال الحجَّ راكباً حيناً، وماشياً حيناً آخر. وقد كانت الحكمة في ركوبه ﷺ تمكين الناس من متابعتة ﷺ وتعليمهم بمناسكهم.

حَجُّ الصَّبِيِّ : Pilgrimage of immature, Hajj of a child

يراد به أن يحجَّ الصَّبِيُّ قبل بلوغه حجَّ الفريضة.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ حجَّه صحيحٌ، ولكنَّه لا يُجزئ عن حجَّ الفريضة، مما يعني أنَّه إذا بلغ، فإنَّه يجب عليه حجُّ الفريضة إذا توفَّرت فيه شروط وجوبه؛ ذلك لأنَّ من شروط وجوب الحجَّ الفرض: البلوغ.

على أنَّه إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة كأن يحتلم الصبي، أو تحيض الجارية، فإنَّ أهل العلم يختلفون في انقلاب حجَّه إلى حجَّ فريضة. ونرى أنَّ البلوغ قبل الوقوف بعرفة لا يحوِّل حجَّ النفل إلى حجَّ الفريضة، ويجب عليه أداء حج الفريضة إذا توافرت فيه بقية الشروط وخاصة شرط الاستطابة. (ر: احتلام، ور: شروط وجوب الحج).

حَجُّ الْعَبْدِ : Pilgrimage of a slave

يراد به أن يحجَّ العبدُ حجَّ الفريضة قبل عتقه. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ حجَّه صحيحٌ، ولا غُبار عليه، ولكن الفقهاء يختلفون

في مدى كونه مُجزئاً عن حج الفريضة. إذ يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجزئ، وأنَّ عليه أن يحجَّ حجَّ الفريضة إذا أعتق؛ لأنَّ من شروط وجوب الحجَّ، الحرية، فإذا أداه العبد قبل أن يعتق، فإنَّه يُقبل منه ولكنَّه لا يجزئ عن حج الفريضة، ويرى آخرون أن حجَّه مجزئ عن حجَّ الفريضة.

ونرى أنَّ حجَّه غير مجزئ، ويجب عليه حجَّ الفريضة بعد عتقه؛ ذلك لأنَّ الحجَّ لم يكن واجباً عليه عندما حجَّ، فكأنَّه لم يكن محلاً أو مخاطباً بالخطاب الإلهي، ويصبح بعد العتق محلاً لذلك الخطاب.

الحج عن الغير : Pilgrimage on behalf of somebody else

يراد به أن يحجَّ شخصٌ - سبق له أن حجَّ أو لم يحجَّ - عن غيره بمقابل أو بغير مقابل.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحجَّ عن الغير لا يصحُّ إذا كان المحجوج عنه قادراً على الحجَّ بنفسه، وإنَّما يتكاسل عن أدائه أو يتخوف منه دون عذر شرعيٍّ معتبر.

وأما إذا كان له عذر شرعيٍّ كأن يكون مريضاً مرضاً مزمناً لا يستطيع معه أداء فريضة الحجَّ، أو يموت قبل تمكنه من أداء فريضة الحجَّ، فإنَّ أهل العلم يختلفون في الحجَّ عنه في هذه الحالة، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة مشروعيتَّ الحجَّ عن الغير، ويختلفون في حكم أخذ الأجرة مقابل ذلك، يرى الحنفيَّة والحنابلة عدم جواز أخذ الأجرة عليه، وأما الشافعيَّة، فلا يرون بأساً في جواز أخذ الأجرة على الحجَّ عن الغير.

ويرى فقهاء المالكيَّة عدم مشروعيتَّ الحجَّ عن الغير سواء بمقابل أم بغير مقابل، ولا يجيزون النيابة عن الحجَّ بتاتاً.

وإنَّنا نرى أنَّ القول بمشروعيتَّ الحجَّ عن الغير هو الذي يسانده العديد من الأدلة الصريحة الماثورة عن رسول الله ﷺ كحديث الخثعميَّة، وحديث الجهنِّيَّة، وحديث شبرمة وغيره. فضلاً عن هذا، فإنَّنا نرى

مشروعيَّة أخذ الأجرة على الحجِّ عن الغير، والشأن في هذا كالشأن في أخذ الأجرة على الأذان، وإمامة الصلاة، وتعليم القرآن، وغيره من أعمال البرِّ. ولا نعلم خلافاً في أنَّ الأولى هو عدم أخذ الأجرة والاحتساب لله - ﷻ -. (ر: الاستئجار على الحجِّ، ور: استنبابة، ور: النيابة في الحجِّ).

حجُّ القران : Combination between 'Umrah and Hajj in one Ihram

اسم يطلق على القران، ويعني الإحرام بالحجِّ والعمرة معاً دون فاصل زمني بينهما. ويجب على المكلف بسببه طوافان وسعي، وهدي، وله كيفيَّات. (ر: قران).

الحجُّ مشياً : Pilgrimage on walking

يراد به أن يفعل الحاجُّ جميع أعمال الحجِّ ماشياً على قدَميه كأنَّ يمشي بين مكَّة ومنى، وبين منى وعرفات، وبين عرفات ومزدلفة، لا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك ما لم يترتب عليه فوات ركن من أركان الحجِّ، أو فوات واجب من واجبات الحجِّ، وما لم يترتب عليه ضررٌ محقق كمرض الحاجِّ أو إصابته بأذى يمكن أن يمنعه من القيام بأعمال الحجِّ على الوجه المطلوب، ويختلف الفقهاء في أفضليَّته على الحجِّ راكباً، ويرى بعضهم أنَّ ذلك أفضل، ويرى آخرون خلاف ذلك، ونرى أنَّ الأفضل منهما ما كان عوناً للحاجِّ على أداء أعمال الحجِّ بالصورة المطلوبة.

الحجُّ المبرور : Accepted Hajj due to respecting pillars and conditions

هو الحجُّ الذي يؤدِّيه المكلف الذي توفرت فيه شروطه مخلصاً لله - ﷻ - مع الالتزام بالإتيان بجميع أركان الحجِّ وشروطه، وواجباته، ومعظم سننه قدر الاستطاعة، والابتعاد عن محظوراته. وقد ورد في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال: الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة. (ر: محظورات الإحرام).

حجّ المدين : Pilgrimage of a debted person

يراد به أن يحجّ المرء وعليه دين لغيره، سواء أكان ذلك الدين حالاً أم مؤجلاً.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الحجّ لا يجب على المدين غير المليء، سواء أكان دينه حالاً أم مؤجلاً؛ لأنّ من شروط الحجّ الاستطاعة الماليّة والمدين غير مليء غير مستطيع.

ولا نعلم خلافاً في أنّ الحجّ قد يجب على المدين إذا كان مليئاً وكان له مالٌ زائدٌ عن حاجاته الأصليّة وكافٍ للزاد والراحلة.

كما لا نعلم خلافاً في أنّ الأفضل للمدين المليء سداد دينه الحالّ أو المؤجلّ قبل الإقدام على أداء الحجّ سواء أكان الحجّ حجّ فرض أم حجّ نفل.

على أنّه من الجدير ذكره بأنّ الديون الحديثة، وخاصّة الإنتاجيّة، ويراد بها الديون التي يأخذها الأفراد من أجل استثمارها وتحصيل الأرباح منها، ولا يكونون مضطرين إلى الاقتراض. وتشمل الأموال التي يقترضها الأفراد من المصارف التجارية المعاصرة للتجارة والاستثمار وفق شروط وآجال يتفق عليها الطرفان. لا ينبغي اتّخاذ سداد هذه الديون شرطاً لأداء فريضة الحجّ، بل الأولى المبادرة إلى الحجّ في حالة توفر الزاد والراحلة؛ ذلك لأنّ طبيعة هذه الديون تجاريّة واستثماريّة، وبالتالي، فإنّها لا ينبغي لها أن تحول دون أداء فريضة الحجّ مطلقاً.

وبتعبير أوضح، من كان عليه دين إنتاجي أو استثماري، فإنه يجب عليه الحج عند توافر الزاد والراحلة أي بقية شروط الحج. (ر: شروط الحج).

حجّ المرأة : Pilgrimage of a woman

لا فرق بين الرجل والمرأة في مشروعيّة الحجّ وفرضيته على كلّ واحدٍ منهما إذا توفرت فيه شروطه، فالحجّ كما يجب على الرجل

عند توفر شروطه كذلك يجب على النساء عند توفر شروطه، وذلك بعموم الأدلة التي ورد فيها الأمر بالحج عند توفر شروطه. وإن يكن من فرق بين الرجل والمرأة، فإنَّه لا يتجاوز اشتراط وجود محرم لها أثناء الحج، أو وجود رفقة مأمونة معها. (ر: محرم، ور: رفقة مأمونة، ور: آيات الحج).

حجُّ المستحاضة : Pilgrimage of a women with metrorrhagia

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ حجَّ المستحاضة لا يختلف عن حجِّ غير المستحاضة، حيث إنَّه ليس للاستحاضة أي تأثير على الحج ولا على الإحرام، مما يعني أنَّه يجب عليها أن تفعل جميع أعمال الحج بما فيها الطواف والسعي والوقوف بعرفات وغيرها. (ر: استحاضة).

حجُّ المُقْعَد : Pilgrimage of infirm

يراد به أن يتوفر المقعد (=العاجز عن المشي) على الزاد والراحلة وقائِد يقوده ويرافقه في أداء مناسك الحج.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحج لا يجب عليه إذا لم يجد قائداً يرافقه وإن توفر على الزاد والراحلة. ولا خلاف في أنَّ الحج لا يجب عليه إذا لم يكن قادراً على الثبوت على الراحلة. ويختلف أهل العلم في المقعد الذي يتوفر على الزاد والراحلة وقائِد يقوده ويرافقه ولكنه لا يحج، فيرى عامة الفقهاء وجوب الحج، وعدم جواز استئجار غيره ليحج عنه. ويرى فقهاء آخرون جواز استئجاره غيره ليحج عنه. ونرى أنَّ حكم المقعد كحكم الأعمى، والأمر متروك لتقديره. (ر: حج الأعمى، ور: استطاعة بدنيّة).

الحجُّ من المال الحرام : Performing Hajj from prohibited fortune

(ر: مال حرام).

حجَّة النبي : Pilgrimage of the Prophet (PBUH)

(ر: حجَّة الوداع).

حُجُّ النَّذْرِ : Pilgrimage due to a vow

أن يوجب المكلف على نفسه حَجًّا طاعةً لله تعالى إذا وَقَّعه لفعلٍ أو عمل. لا خلاف بين أهل العلم في وجوب أداء هذا الحج وقضائه عن النَّاذِر إذا توفِّي قبل أدائه امتثالاً لحديث المرأة الخثعمية. (ر: حديث الخثعمية).

حُجُّ النفساء : Pilgrimage of a confined woman

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ على النفساء - إذا حَجَّت - الإتيان بجميع أعمال الحجِّ ما عدا الطواف والصلاة، فيجب عليها السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، والوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، والتقصير، ورمي الجمار في أيام التشريق، وغير ذلك من أعمال الحجِّ، ويجوز لها طواف الإفاضة إذا اضطرت إليه كأن يكون انتظارها مؤدِّيًّا إلى إلحاق ضررٍ بها، وحكمها في هذا كحكم الحائض. (ر: حائض، ور: نفساء).

حجابه : Supervisors of al-Haram

يراد بها سدانة البيت الحرام، وخدمته، وتطهيره للطائفين والعاكفين، والرَّكْع السجود، ويبد صاحبها مفتاح الكعبة. وتعدُّ الحجابة إحدى المهام الأساسية التي عهد به قصيُّ إلى ابنه عبد الدار في الجاهلية، فلما هلك عبد الدار، تولى الحجابة من بعده ابنه عثمان بن عبد الدار، ثم خلفه ابنه عبد العزى بن عثمان، وظلَّت الحجابة وراثَةً في نسل عبد الدار. فلما فتح المسلمون مكة المكرمة في العام الثامن من الهجرة، كانت الحجابة عند عثمان بن طلحة، فأخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة، وفتحها، ودخلها، ثم خرج منها ﷺ، فقال له العباس بن عبد المطلب: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله ﷺ، أعطنا الحجابة مع السقاية؛ فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلما انتهى رسول الله ﷺ من تلاوة الآية، دعا عثمان بن طلحة، ودفع إليه المفتاح،

ثم قال ﷺ: «خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله - سبحانه وتعالى - فاعملوا فيها بالمعروف خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلا ظالم». [أخبار مكة للأزرقي، ورواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط مختصرًا]. وفي الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا كلُّ دم أو مال، أو مآثرة، كانت في الجاهليّة، فهي تحت قدميّ إلا هاتين: سقاية الحاجّ، وسدانة الكعبة، (أي الحجابة) فإنّي قد أمضيتهما لأهلهما على ما كانتا عليه في الجاهليّة». [أخبار مكة للأزرقي].

والتزاماً بهذه الوصيّة النبويّة الخالدة، بقيت الحجابة - وخاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ بمفتاح الكعبة - إلى يومنا هذا- في سلالة شعبة بن عثمان بن طلحة حيث يتوارثونها جيلاً عن جيلٍ. (ر: سدانة، ر: رفادة، ور: سقاية، ور: ندوة، ور: لواء).

حجّاج البرّ: Pilgrims by roads

يقصد به أولئك الحجّاج الذين يقدمون إلى الأراضي المقدّسة عن طريق البرّ، وهو طريق السيارات والحافلات، ومعظم هؤلاء يأتون من الدول المتاخمة للحدود السعوديّة، كالأردن، واليمن، وسوريا، ودول الخليج وغيرها. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا تفاضل بين وسائل القدم إلى الأراضي المقدّسة، ولا تفاوت في الأجور والثواب عند الله - ﷻ -.

حجّاج البحر: Pilgrims by sea

يراد به الحجّاج الذين يأتون إلى الأراضي المقدّسة عن طريق البحر، ويأخذ سفرهم - غالباً - أياماً وأسابيع، ومعظم هؤلاء يأتون من مصر وغيرها.

حجّاج الجوّ: Pilgrims by air

هم الحجّاج الذين يقدمون إلى الأراضي المقدّسة عن طريق الجوّ، أي عن طريق الطائرات، ومعظم الحجّاج في هذا العصر يأتون إلى مكّة عن طريق الجوّ، لا عن طريق البرّ أو البحر. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في مشروعيّة القدوم جوّاً، وبرّاً، وبحراً، ولا تفاضل بينها بتاتاً.

حجامة : Cupping

تعني شقُّ الجلد بالمشروط أو غيره، ومصُّ الدم أو القيق منه. يرى عامة الفقهاء أنَّ الاحتجام لعذر شرعيٍّ جائز؛ ذلك لأنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحَرَّمٌ. وأما الاحتجام لغير ضرورةٍ، فإنَّه مكروهٌ، وإذا تضمَّن إزالة شعر فإنَّه يكون حرامًا ومحظورًا من محظورات الإحرام؛ ذلك لأنَّ إزالة الشعر يعتبر محظورًا من محظورات الإحرام. (ر: محظورات الإحرام).

حجّة الإسلام : Pilgrimage of Islam

اسم يطلق على حجّة الوداع اعتبارًا بأنَّ رسول الله ﷺ لم يحجَّ من المدينة المنورة بعد فرض الحجِّ غيرها. (ر: حجّة الوداع). ويطلق على الحجّة التي تجب في العمر مرّةً واحدةً على كلِّ مكلفٍ تتوفر فيه شروطه. (ر: شروط وجوب الحجِّ).

حجّة البلاغ : Pilgrimage of the Prophet (PBUH)

اسم من أسماء حجّة الوداع، وسمّيت بذلك لأنَّ رسول الله ﷺ بلغ الناس فيها شرع الله في الحجِّ قولاً وفعلاً، وأخذ منهم الشهادة على تبليغه رسالات ربّه. (ر: حجّة الوداع).

حجّة التمام : Pilgrimage of the Prophet (PBUH)

اسم يطلق على حجّة الوداع وذلك لنزول قوله تعالى جدّه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] (ر: حجّة الوداع).

حجّة الكمال : Pilgrimage of the Prophet (PBUH)

اسم يطلق على حجّة الوداع للمعنى المذكور أعلاه آنفاً. (ر: حجّة الوداع).

حجّة الوداع : Pilgrimage of the Prophet (PBUH)

هي الحجّة الوحيدة التي حجّها رسول الله ﷺ بعد بعثته في السنة العاشرة من الهجرة، وقدّر عدد الحجاج مع رسول الله ﷺ بأكثر من مائة ألف حاجّ وحاجّة من جميع أنحاء وأقطار الجزيرة وشبهها، وغادر رسول الله ﷺ المدينة المنورة في يوم السبت الموافق الخامس والعشرين من ذي القعدة من السنة العاشرة للهجرة، وذلك بعد أن صلّى الظهر، وركب ناقته القصواء، ومعه جميع نسائه - رضي الله عنهن - حتى إذا وصل ﷺ إلى ذي الحليفة، صلّى بها العصر، والمغرب، والعشاء، وبات بها، وطاف على جميع نسائه، ثم اغتسل ﷺ للجنازة، ثم أحرم ﷺ بالحجّ والعمرة (=قران) بذي الحليفة، ثم توجه ﷺ إلى مكة المكرمة، وهو يلبيّ على ظهر ناقته القصواء، حتى إذا أتى ﷺ على وادي عُسْفَانَ (= الوادي الذي يقال إنّ فيه قبري نبيي الله - هود وصالح عليهما السلام) - وبينه وبين مكة حوالي ستة وثلاثين ميلاً) فقال ﷺ لأبي بكر: «أي واد هذا؟» قال: وادي عسفان، قال: «لقد مرّ به هود وصالح على بكرين أحمرين، خطامهما الليف، يلْبُون، يحجّون»، ثم واصل سيره حتى وصل إلى ذي طُوًى، فنزل بها (وهي وادٍ في طريق التنعيم، وتعرف الآن بآبار الزاهر)، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجّة، وعلّى ﷺ بها الصبح، ثم اغتسل ﷺ من يومه، ونهض إلى مكة مارّاً على وادي الأزرق (=على ميل من مكة)، فقال ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - : «كأنّي أنظر إلى موسى - عليه السلام - وله جوار إلى الله بالتلبية»، ثم دخل مكة المكرمة نهاراً من أعلاها (=الثنية العليا التي تعرف اليوم بالمعابدة)، ثم سار ﷺ حتى دخل المسجد الحرام من باب بني عبد مناف (= يسمّى اليوم باب بني شيبه وباب السلام) فاستقبل القبلة، ودعا، وكان من دعائه ﷺ: «اللهم زدّ بيتك هذا تشريقاً، وتعظيماً، وتكريماً، وبرّاً، ومهابةً». [رواه الطبراني]. ثم عمد إلى البيت، وطاف حوله سبعة أشواط، ورمّل في طوافه ثلاثاً، ومشى أربعاً، واضطبع بردائه، وكان ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه،

واستلمه، فلما فرغ ﷺ من طوافه، صَلَّى ﷺ خلف المقام، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ثم خرج ﷺ إلى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعة أشواط، ثم أقام بمكة أربعة أيام، يقصر فيها الصلوات الرباعية (=الظهر والعصر والعشاء) فلما كان يوم الخميس وهو اليوم الثامن من ذي الحجة توجه ﷺ إلى منى ضحى، وبات بها، وصلى ﷺ فيها الظهر والعصر قصراً، كما صلى فيها المغرب، والعشاء، والصبح، فلما طلعت الشمس في يوم الجمعة التاسع من ذي الحجة، سار ﷺ إلى عرفة ولم يقف بالمزدلفة خلافاً لما كانت قريش تفعله من قبل من الوقوف بالمزدلفة وحدهم دون غيرهم من القبائل، فكانوا يسمون الحمس. (ر: الحمس). فلما وصل ﷺ عرفة أمر بقبة له من شعر، فضربت له بنمرة، فلما زالت الشمس أتى إلى بطن الوادي (=موضع بعرفة يسمى عُرْنَةً)، فخطب ﷺ خطبة عظيمة، ثم أذن بلال، فصلى ﷺ الظهر، والعصر جمعاً وقصراً، ثم سار حتى أتى الموقف، واستقبل ﷺ القبلة، ودعا الله - ﷻ -، وهناك أنزلت عليه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخِصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فلما غربت الشمس، أفاض ﷺ من عرفة متوجهاً إلى المزدلفة، فلما أتاها، توضأ، فصلى ﷺ المغرب والعشاء جمعاً، وقصّر العشاء، ثم بات بها، وأذن لضعفة الناس أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس، فلما صلى ﷺ الفجر دعا لأُمَّته، ثم سار ﷺ من المزدلفة حتى أتى بطن محسر (= برزخ بين منى والمزدلفة، ويقال: إنَّ الله أنزل بأسه بأهل الفيل في هذا الوادي) حرك ﷺ ناقته وأسرع السير، حتى أتى جمرة العقبة، فرماها راكباً، ثم رجع إلى منى، فخطب خطبة عظيمة، وودّع ﷺ الناس فيها، ومن هنا سميت هذه الحجة حجة الوداع، ثم انصرف ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم حلق ﷺ رأسه،

وقَسَمَ ﷺ شعره وأظفاره، ثم لبس ثيابه وتطيَّب، ثم أفاض ﷺ إلى مكَّة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة راكبًا، ثم أتى زمزم، فشرب منه قائمًا، ثم رجع إلى منى، وصَلَّى ﷺ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فبات بها، وصَلَّى الفجر، فلما زالت الشمس مشى ﷺ إلى الجمار، فبدأ بالجمرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ولم يقف عندها، وهكذا فعل ﷺ في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق، ثم أفاض ﷺ في يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق إلى المحصَّب. (ر: تحصيب). فصلَّى بها العصر، وغادرها إلى مكَّة المكرمة، فطاف للوداع، ثم خرج من مكَّة المكرمة من طريق كدي راجعًا إلى المدينة صبيحة الرابع عشر من ذي الحِجَّة، فلما وصل إلى غدير خم. (ر: غدير خم). خطب ﷺ وذكر فضل عليٍّ - رضي الله عنه - ودخل المدينة المنورة من طريق المعرَّس.

هذا مجمل أحداث حِجَّة الوداع، وقد سمَّيت هذه الحِجَّة حِجَّة الوداع لأنَّ رسول الله ﷺ ودَّع فيها الناس، وودَّع فيها الحرم المكيَّ. وتسمَّى هذه الحِجَّة أيضًا بحِجَّة الإسلام؛ لأنَّه ﷺ لم يحجَّ من المدينة بعد فرض الحجِّ غيرها، كما تسمَّى بحِجَّة البلاغ؛ لأنَّه ﷺ بلغ الناس فيها الشرع في الحجِّ قولًا وفعلاً، وتسمَّى أيضًا بحِجَّة التمام والكمال؛ لأنَّ الله أنزل فيه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

حَجْرُ إِسْمَاعِيلَ : Hijr Ismaeel

هو الفضاء الواقع بين الكعبة، و الحَطِيم، وقد كان داخلًا في الكعبة المشرفة عندما بناها نبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - غير أنَّ قريشًا أخرجته من الكعبة عندما أعادت بناءها، وعجزت مادياً عن الإنفاق على البناء. فظلَّ الحِجْر خارج الكعبة، وقد تمنى رسول الله ﷺ أن يعيد بناء الكعبة فيدخل فيها ما أخرج منها، فقال ﷺ لعائشة ذات يوم: «يا عائشة لولا أنَّ قومك حديثٌ عهد بجاهليَّة لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه». [رواه البخاري]. ويعدُّ الحجر جزءًا من بناء الكعبة، ولا يصح الطواف داخله، ذلك لأنَّه جزء من الكعبة،

والطواف يجب أن يكون حول الكعبة لا داخلها، وقد ورد تأكيد هذا الأمر في الحديث الذي أخرجه الترمذي في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كنت أحبُّ أن أدخل الكعبة، فأصلي فيها، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، وقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة، فأخرج من البيت».

ولما آل حكم مكة المكرمة إلى الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أعاد بناء الكعبة، فأدخل فيها الحجر تحقيقاً لرغبة رسول الله ﷺ، وبقي الحجر داخل الكعبة لمدة عشر سنين. فلما انتصر الحجاج بن يوسف الثقفي على جيش عبدالله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أعاد بناء الكعبة، وأخرج منها الحجر - بناءً على أمر من الخليفة الأموي سليمان بن عبدالملك الأموي - ففضى بذلك على ما تمناه رسول الله ﷺ، ولا يزال الحجر منذ ذلك الحين خارج الكعبة إلى زماننا هذا.

ويختلف أهل العلم في سبب تسمية هذا الحجر بحجر إسماعيل، فيذهب بعضهم إلى القول بأنه سمي بذلك؛ لأن سيدنا إبراهيم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعل بجانب الكعبة عريشاً من أراك لإسماعيل ولأمه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومن هذا العريش تكوّن الحجر، فسمي بسبب ذلك بحجر إسماعيل. ويذهب علماء آخرون كالإمام الطبري، وابن هشام، وغيرهما إلى أنه سمي بحجر إسماعيل؛ لأن سيدنا إسماعيل وأمّه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مدفونان فيه، ولا يخلو هذا القول من نظر لافتقاره إلى دليل معتبر وموثوق.

وأياً ما كان الأمر، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز الطواف داخل الحجر؛ لأنه جزء من الكعبة، ويجب أن يكون الطواف حول الكعبة لا داخلها، كما أن الصلاة فيه لا تعتبر من أعمال الطواف ولا من أعمال الحج، مما يجعل المزاحمة من أجل الصلاة فيه أمراً غير مشروع، كما يجعل المكث فيه بدعوى الدعاء، أمراً مستحداً في الملة. ويشرع للطائف الصلاة خلف المقام الذي يشمل جميع أنحاء المسجد. (ر: مقام، ور: الحطيم).

الحَجَرُ الْأَسْوَدُ : Black stone

هو الحَجَرُ الموضوع في الركن الجنوبي للكعبة من الخارج من جهة الجنوب الشرقي، ويقدر طوله بحوالي خمسة وعشرين (٢٥) سنتيمتراً، وأما عرضه، فيقدر بحوالي سبعة عشر (١٧) سنتيمتراً، وهو مغروس في جدار الكعبة، وكان في الأصل قطعة واحدة؛ غير أنه بسبب الحوادث الأليمة التي مرت عليه أثناء اعتداء القرامطة عليه، تكسر رأسه الظاهر، ويظهر منه حالياً ثمانى (٨) قطع صغيرة مختلفة الحجم؛ يقدر أكبرها بقدر التمرة.

ويقال: إنَّ عدد قطعِه كان في الأصل خمس عشرة (١٥) قطعة، مما يعني أنَّ القطع السبع الأخرى مُغطاة بالمعجون البني الذي يراه كلُّ مستلم للحَجَر، وهو خليط من الشمع، والمسك، والعنبر، وموضوع على رأس الحجر.

ويقول بعض المؤرخين: إنَّ طول الحجر كان في القرن الرابع الهجري قدر ذراع، وكان السواد في رأسه فقط، وأما باقي الحجر، فقد كان أبيض.

ويقرر المؤرخون بأنَّ الصحابيَّ الجليل عبدالله بن الزبير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - هو أوَّل من طَوَّق الحجر الأسود بالفضة، ثمَّ تتابع الخلفاء والأغنياء - عبر التاريخ - من بعده على تجديد تطويقه بالفضة، وكان السلطان العثماني محمد رشاد خان آخر من أهدى إطاراً للحجر الأسود من الفضة الخالصة، وذلك عام ١٣٣١هـ، وعرف ذلك الإطار بعدُ بالإطار الرشادي نسبةً إلى السلطان محمد رشاد خان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

وفي عام ١٣٧٥هـ بدَّل الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ذلك الإطار الرشادي بإطار جديد من الفضة الخالصة؛ وعُني خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أثناء تولُّيه الحكم بترميم الحجر من جديد، ووضع له الإطار الفضيَّ الحالي، ولا يزال وضع الحجر على هذه الحالة إلى يومنا هذا.

وأما بالنسبة لمكان الحجر من البيت، فإنَّ عامَّةَ المؤرِّخين يتفقون بأنَّ سيِّدنا إبراهيم - عليه السلام - هو أوَّل من وضعه في المقام الذي يوجد فيه حالياً، كما أنَّ رسول الله ﷺ أعاد وضعه بيده الشريفة في موضعه الحاليِّ وذلك عندما بنَتْ قريشُ الكعبة قبل البعثة.

وورد في الحديث الموقوف على عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الركن - يعني الحجر - يمين الله يُصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه، يشهد لمن استعمله بالبر والوفاء». [رواه عبدالرزاق في مصنفه].

إنَّ لهذا الحديث ألفاظاً متعددة، ويختلف علماء الحديث بين كونه حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله، وكونه حديثاً موقوفاً على الصحابيِّ، كما يختلفون أيضاً في صحَّة سنده؛ إذ يضعفه بعضهم، ويصحِّحه آخرون.

وأما بالنسبة لسبب تسمية هذا الحجر بالحجر الأسود، فثمة خلاف بين المؤرِّخين إزاء ذلك، إذ إنَّ المحقِّقين منهم يقولون: إنَّ سبب تسميته بذلك يعود إلى كون لونه أسود، ويذهب آخرون إلى القول بأنَّ خطايا بني آدم هي التي سوَّدت بعد أن كان أشدَّ بياضاً من اللبن عند نزوله من الجنة؛ ولا يخلو هذا القول من مغمز ونقيد، إذ أنَّى لخطايا بني آدم أن تسود حجراً لا يراه إلا من منَّ الله عليهم بالحجِّ إلى البيت العتيق؛ فضلاً عن أنَّه لا تعرف أدنى علاقة بين هذا الحجر وبني آدم خارج طواف الطائفين حول البيت، فأنى لخطايا بني آدم لتسود هذا الحجر.

وبناء على هذا، فإنَّ القول الأولي بالقبول والاعتداد هو أنَّ تسميته بهذا الاسم إنَّما يعود إلى كون لونه أسود، اعتباراً إلى أنَّ ثمة أحجاراً سوداً، وآخر رماديَّة، وهلمَّ جرّاً.

ومهما يكن من شيء، فإنَّه لا تأثير البتَّة على هذا الخلاف على مكانة الحجر العظيمة عند الله تعالى، كما أنَّنا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في كون الحجر الأسود مبدأ الطواف، ومنتهاه، أي يجب أن يبدأ الطواف عنده، كما يجب أن ينتهي عنده.

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ هذا الحجر يعدُّ - اتفاقاً - ملتقى شفاه الأنبياء، والصديقين، والحجاج، والمعتمرين على مرِّ التاريخ، كما يستجاب عنده الدعاء، ويشهد يوم القيامة لمن استلمه كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والله ليعبثه الله - أي الحجر الأسود - يوم القيامة، له عيان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق».

على أنَّه من الحريّ تقريره بأنَّه يحرم المدافعة والمشاتمة وإيذاء الآخرين من أجل استلام هذا الحجر بتقبيله، أو بمسحه باليد، أو بالإشارة إليه؛ ذلك لأنَّ استلامه يعتبر باتفاق أهل العلم سنَّةً من سنن الطواف؛ وأما إيذاء المسلمين بمدافعتهم وشتمهم، وسبهم، فإنَّ ذلك يعدُّ حراماً لا يجوز للحاج أن يتورَّط فيه.

وإذا كان من المعلوم يقيناً بأنَّه لا يجوز الإتيان أو الامتثال بسنَّة من السنن إذا كان ذلك يؤدِّي إلى ارتكاب حرام من المحرَّمات، لذلك، فإنَّه يجب على الحاج ترك تلك السنَّة - سنة الاستلام تقبيلًا ومسحًا - ما دام ذلك مفضيًّا إلى ارتكاب محرَّم - إيذاء الآخرين - يترتب على ارتكابه عقابٌ عند الله تعالى.

وتأسيساً على هذا، فإنَّ ما نراه اليوم من تدافع شديد، وتضارب عنيف من أجل استلام الحجر يعدُّ خروجاً سافراً على آداب الحج، كما يعتبر مخالفةً صارخةً للمنهج النبويِّ الخالد الذي حثَّ على ضرورة الالتزام بالسكينة، والوقار، والهدوء، والابتعاد عن إيذاء الآخرين، وخاصَّة الضعفة من الرجال والنساء عند أداء مناسك الحج.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّه لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الواجب على من عَجَزَ عن استلام الحجر - تقبيلًا أو مسحًا - هو الاكتفاء بالإشارة إليه باليد في هدوء، وسكينة، ووقار، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حيث اكتفى بالإشارة إلى الحجر ولا يقبل يده كما يفعل

بعض العامة والحال أن التقييل مختصر على الحجر عند القدرة عليه دون تكلف. (ر: سنن الطواف).

Room of the Prophet in the mosque of Madinah : الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

هي المقصورة الشريفة المصنوعة من النحاس الأصفر، وتقع بالجهة الجنوبية الشرقية من المسجد النبوي، وفيها مَدَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ وصاحبَيْه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وطول الحجرة حوالي ١٦ مترًا، وعرضها حوالي ١٥ مترًا، وتوجد بزوايا الحجرة النَّبَوِيَّةُ أربعة أعمدة كبيرة، أُقيمت عليها القبة الخضراء، وأوّل من بنى هذه الحجرة الخليفة الرَّاشِد عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - ولها أربعة أبواب وهي:

باب الوفود في الغرب، وباب التَّوْبَةِ في الجنوب، وباب التَّهَجُّد في الشمال، وباب فاطمة في الشَّرق. على أَنَّهُ يَسُنُّ لزائر المسجد النبويّ الوقوف عندها للصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء بالرضوان لأبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، ولعمر بن الخطاب أمير المؤمنين.

حدث : Ritual impurity

يراد به النجاسة الحكميّة التي تمنع الصلاة اتِّفَاقًا، والطواف عند جمهور الفقهاء، كما يراد به النجاسة التي توجب الغسل أو الوضوء أو ما ينوب عنهما وهو التيمم.

فإن أوجبَت النجاسة الوضوء سَمَّيت حدثًا أصغر، وإن أوجبَت الغسل سَمَّيت حدثًا أكبر. (ر: حدث أصغر، ور: حدث أكبر).

حدث أصغر : Minor impurity

هي النجاسة الحكميّة التي تمنع الصلاة اتِّفَاقًا، وتمنع الطواف عند جمهور الفقهاء، وتوجب الوضوء - اتِّفَاقًا - لمن أراد الصلاة، وتشمل كلّ خارج من السبيلين من بول، أو غائط، أو ودي، أو مذي اتِّفَاقًا، كما تشمل عند بعض الفقهاء القهقهة، وأكل لحم الجُزور، والنوم، والرعاف،

ولمس المرأة بشهوة، وغيرها من الأمور التي تعرف في الدرس الفقهي بنواقض الوضوء، أي: الأمور التي تنقض الوضوء.

يرى جمهور الفقهاء أنَّ الطواف لا يصحُّ إلا بوضوء، وذلك بحسبانه شرطاً من شروط صحة الطواف، وحكمه في ذلك كحكم الصلوات كلها فرضاً أو نفلاً، فكما لا تصحُّ الصلاة إلا بالوضوء لمن كان عليه نجاسة من النجاسات الحكمية التي توجب الوضوء، فكذلك الطواف، فإنه لا يصحُّ إلا بالوضوء.

ومستندهم في هذا جملة الأحاديث التي وردت حادثة على الطهارة قبل الطواف، ومن أهمها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - عندما قال لها رسول الله: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». وكذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه أنَّ رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أنَّ الله قد أحلَّ فيه النطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير». وثمة أحاديث أخرى يستندون إليها.

ويرى فقهاء آخرون أنَّ الوضوء ليس شرطاً من شروط صحة الطواف، ولكنَّه سنَّة من سنن الطواف، وبالتالي، فلا يجب الوضوء على الطائف، وإنَّما يندب له الإتيان به قبل الطواف. ومستندهم في هذا عدم ورود نصٍّ صريح موجب الوضوء للطواف، وأقصى ما يمكن أن تدلَّ عليه تلك الأحاديث التي سبقت الإشارة إلى بعضها هو الاستحباب والندب، وليس الوجوب، وبالتالي، فلا يجب الوضوء للطواف.

بإمعان النظر في هذا الاختلاف الفقهي نرى أنَّه يمكن الجمع بين الرأيين، وذلك باعتبار الحدث الأصغر مانعاً من موانع الطواف ابتداءً لا انتهاءً، ونقصد بهذا أنَّ الحدث يمنع من صحة الطواف ابتداءً، ولكنه لا يمنع من صحة الطواف انتهاءً، وبالتالي، يمنع الحدث من ابتداء الطواف بلا وضوء، ولكنه لا يمنع من مواصلة الطواف لمن أصابه أثناء الطواف، وبتعبير آخر واجبٌ على من أراد الطواف ابتداءً، ولكنَّه ليس بواجبٍ على من لم يستطع المحافظة على وضوئه إلى نهاية الطواف؛ وبالتالي،

من أصاب حدثاً أصغر أثناء الطواف، فلا يجب عليه التوقف عن الطواف، بل يمضي في طوافه انطلاقاً من أنّ الحدث إنما يمنع من الطواف ابتداءً لا انتهاءً.

وتأسيساً على هذا، فإنّه يجب على من أراد الطواف أن يتوضأ له وضوءه للصلاة، فإذا تعدّرت عليه المحافظة على وضوئه إلى نهاية الطواف، صحّ له المضي قدماً في طوافه، ولا يجب عليه التوقف من أجل حدث أصغر طارئ يصيبه أثناء الطواف انطلاقاً من قاعدة المانع ابتداءً لا انتهاءً.

إنّ هذا الرأي محاولة جادّة تقوم على الجمع بين الرأيين المتعارضين بإعمال كلّ منهما في حالة دون أخرى.

فالرأي الأول يعمل به ابتداءً، وأما الرأي الثاني، فإنّه يعمل به انتهاءً، وبذلك نخرج من الخلاف، ويتحقّق مقصد التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقة غير المعتادة على الطائف وخاصّة إذا كان الطواف أثناء مواسم الحجّ، وخلال شهر رمضان المبارك.

على أنّه من الحريّ تقريره أنّه من المتفق عليه إتيان الطائف بركعتين بعد الطواف، ويقتضي ذلك أن يكون على وضوء، مما يعني أنّه من أصاب حدثاً، وتعدّرت عليه تجديد وضوئه، فلا إثم عليه إذا لم يأت بتينكما الركعتين انطلاقاً من كونهما سنّة من سنن الطواف.

وبطبيعة الحال لا تأثير للحدث الأصغر على أعمال الحجّ ما عدا الطواف والصلاة.

حدث أصغر أثناء السعي : Minor impurity while doing Sa'

يراد به أن يخرج من الساعي بين الصفا والمروة أثناء سعيه نجاسةً حكميّةً موجبةً الوضوء، كالريح، والبول، والغائط، والرعاف، وغيره مما يسمّى عند الفقهاء بنواقض الوضوء.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ الحدث الأصغر لا يفسد السعي البتة سواء قبل السعي، أو أثناءه، وذلك لأنّ الطهارة ليست شرطاً

من شروط السعي باتفاق أهل العلم، ولكنها سنة من سننه عند عامة الفقهاء، وبالتالي، فمن أصاب حدثاً أصغر أثناء السعي، فإنه يمضي في سعيه، ولا يتوقف عنه من أجل ذلك الحدث الأصغر.

حدث أصغر أثناء الطواف : Minor impurity while doing tawaaf

يراد به أن يخرج من الطائف حول الكعبة أثناء طوافه نجاسة حكمية أو حسية موجبة الوضوء كالريح، والبول، والغائط، والودي، والمذي، وغيرها من نواقض الوضوء.

إنَّ ثمة خلافاً بين أهل العلم حول حكمه بناء على اختلافهم في شرطية الوضوء للطواف، فمن رأى أنَّ الوضوء شرط من شروط صحة الطواف، وجب عندهم توقف الطائف عن الطواف عند إصابته بحدث أصغر؛ ذلك لأنَّ الطواف مثل الصلاة، فإذا كانت الصلاة لا تصحُّ بلا وضوء، فإنَّ الطواف هو الآخر لا يصحُّ، بجامع كون كل واحدٍ منهما عبادة مخصوصة لا تصحُّ بدون وضوء.

وأما من كان يرى بأنَّ الوضوء ليس بشرط من شروط صحة الطواف، ولكنه سنة من سنن الطواف، فإنَّهم يقررون بأنه لا يجب على الطائف التوقف عن الطواف إذا أصاب حدثاً أصغر أثناء الطواف.

إنَّنا نرى أنَّ الرأي الأولي بالترجيح والقبول هو القول بوجوب الوضوء ابتداءً لا انتهاءً، ويعني هذا أن الوضوء واجب عند إرادة الطواف، وليس بواجب على من أصابه حدث أصغر أثناء الطواف عملاً بالقولين، وترجيحاً لمقصد رفع الحرج الذي يقع على الطائف الذي يصيب حدثاً أصغر أثناء الطواف، وخاصة في مواسم الحج والعمرة حيث يتعذر على الطائف قطع طوافه للتطهير من حدث أصغر ثم العودة إلى الطواف. فمن أصابه حدث أصغر أثناء الطواف لم يجب عليه التوقف عن الطواف اعتباراً بأنَّ الوضوء إنما وجب عليه ابتداءً لا انتهاءً. (ر: حدث).

حدث أكبر : Major impurity

يراد به النجاسة الحكمية التي تمنع - اتفاقاً - الصلاة، والطواف، وتوجب الغسل أو ما ينوب عنه كالتيمم. والنجاسات التي تعتبر حدثاً أكبر في الإسلام هي: خروج المني حُلماً، أو يقظةً، والتقاء الختانين (سواء أنزلا أم لم ينزلا)، والحيض، والنفاس، والموت، ودخول الإسلام عند بعض الفقهاء.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ التقاء الختانين، وخروج المني نتيجة جماع، يفسدان الحجَّ إذا حصل أيُّ منهما قبل الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول. (ر: جنابة، ور: جماع أثناء الإحرام). وأما إذا حصل أحدهما بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الثاني، فإنَّ أهل العلم يختلفون في ذلك، وإننا نرى أنَّهما لا يفسدان الحجَّ؛ ذلك لأنَّ الحجَّ - كما هو متفق عليه عند أهل العلم - عرفة، فمن وقف بعرفات، فقد حجَّ، مما يعني أنَّ كلَّ ما يحدث بعد الوقوف بعرفة، فإنَّه يجبر بالفدية، والفدية هنا ينبغي أن تكون مغلظةً، كما ينبغي أن ترافق الفدية توبةً نصوحاً إلى الله - عزَّ وجلَّ -.

وأما بالنسبة للحيض، والنفاس، وخروج المني حُلماً (الاحتلام)، فإننا لا نعلم خلافاً في أنَّ هذه النجاسات لا تؤثر على الحجَّ، وإنما يجب على الحائض والنفساء والمحتلم جميع الأعمال التي تجب على غيرهم ما عدا الطواف والصلاة، فإنَّه لا يجوز لهم حتى يتطهروا. وإذا اضطروا لطواف الإفاضة، فإنَّ لهم أن يطوفوا ولا حرج في ذلك؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات. (ر: حائض، ور: نفساء، ور: احتلام).

حدث أكبر أثناء السعي

(ر: الحيض أثناء السعي).

حدث أكبر أثناء الطواف

(ر: الحيض أثناء الطواف).

حدود الحرم المدني : Borders of al-Haram of Madinah

هي المسافة التي تقع بين ثور وعير، ويقدر هذا بحوالي اثني عشر ميلاً من كل جهة. وقد ورد تحديد هذا الحرم في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً». وكذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين لابتها حرم».

وعبر اسم لجبل طويل أزرق من الناحية الجنوبية من المدينة، ويقع بالقرب من ميقات ذي الحليفة (= آبار علي)، على يسار الذهاب إلى مكة المكرمة.

وثور اسم لجبل صغير أحمر خلف جبل أحد على يسار المتجه من المطار، ويسمى عند بعض المؤرخين جبل خزان.

وأما اللابتان، فيراد بهما: الحرتين الشرقية والغربية.

ولمعرفة الأحكام الخاصة بالحرم المدني. (ر: خصائص الحرم المدني).

حدود الحرم المكي : Borders of al-Haram of Makkah

هي المناطق التي يقع فيها الحرم المكي، ويعتبر ما عداها خارج الحرم، وحددت حسب الجهات المختلفة.

فحد الحرم من جهة المدينة المنورة التنعيم وهو على ثمانية (٨) كيلو مترات ومبدأ التنعيم من جهة مكة عند بيوت السقيا، ويقال لها: بيوت نفار، ويعرف الآن بمسجد عائشة.

وحده من جهة طريق اليمن، أضأة لبن، وتعرف بالعكيشية، وهي على ثمانية عشر (١٨) كيلو متراً.

وأما حده من جهة طريق جدة، فعند منقطع الأعشاش بالحديبية

(الشميسي)، وهو على سبعة وعشرين (٢٧) كيلو مترًا، وحدُّه من جهة طريق الطائف، بطن نمرة (= ذات السليم، طرف عُرنَة) وهو على تسعة عشر (١٩) كيلو مترًا.

وحُدُّه من جهة العراق، ثنية الخل بطرف جبل المقطع أو الصفاح، وهي على تسعة عشر (١٩) كيلو مترًا.

وأما حدُّه من جهة الجعرانة، المستوفرة (=شعب عبدالله بن خالد)، وهي على أربعة وعشرين (٢٤) كيلو مترًا. وللوقوف على الأحكام الخاصّة بالحرم المكيّ. (ر: خصائص الحرم المكيّ).

الحديبية : al-Hudaybiyyah

بتثقيـل الـياء (=الحديبيّة) وبتخفيفها (=الحديبية)، اسم يطلق على موضع خارج حدود الحرم، ويعرف الآن بالشميسي نسبة إلى بئر شمس. والحديبية في الأصل اسم لبئر سَمِي المكان بها، وقيل: هي اسم لشجرة، وتبعد عن المسجد الحرام بحوالي أربعة وعشرين (٢٤) كليومترًا (=تسعة أميال)، وقد اعتمر منها رسول الله ﷺ عام الحديبية عندما صدّه المشركون عن البيت الحرام ومنعوه من دخوله في السنة السادسة من الهجرة. (ر: بيعة الرضوان. وتعتبر الحديبية خارج من الحرم). ويوجد بها اليوم مسجد

ويرى بعض أهل العلم أنّه يجوز الإحرام منها لمن أراد العمرة بعد الحجّ، ولأهل مكّة الأصلاء، والمقيمين بمكّة، وحكمها في ذلك كحكم التنعيم، والجعرانة، حيث يجوز الإحرام منهما، وإنّما جاز الإحرام من الحديبيّة؛ لأنّ رسول الله ﷺ اعتمر منها في السنة السادسة من الهجرة، ولكنّ المشركين حالوا دونه ﷺ ودون العمرة، فأمر ﷺ أصحابه - رضي الله عنهم - بأنّ يحلقوا رؤوسهم أو يقصّروا، ثم عاقد ﷺ صلحًا مع قريش، وسمّي ذلك الصلح بصلح الحديبيّة. ويوجد بالحديبية مسجد يسمّى بمسجد الشجرة، وسمّي بمسجد الشجرة؛ لأنّه يقع في موضع الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان.

وعلى العموم، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ زيارة الحديبية لا تدخل ضمن أعمال الحجِّ والعمرة الواجبة، وتعدُّ زيارتها أمراً مباحاً لمن أراد التعرف عليها بوصفها معلماً من المعالم التاريخية الإسلامية. (ر: عمرة الحديبية).

حديث جابر : Hadith of Jaabir

هو الحديث النبوي الشريف الذي ورد فيه بيان وافٍ لأعمال الحجِّ كما فعلها رسول الله ﷺ، وهذا نصُّه كما أخرجه كتب الصحاح والسنن :

عن جابر - رضي الله عنه - قال: إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذن في الناس في العاشرة أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة المنورة بشراً كثيراً، كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال ﷺ: «اغتسلي واستغفري بثوبٍ وأحرمي». وصلى رسول الله ﷺ بالمسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البداء، نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر - رضي الله عنه -: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام - ﷺ -، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي - أبو جابر - يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ بَيِّنَاتٍ الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﷺ:

«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفاء، فرقي عليه حتى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ الله وكَبَّرَه، وقال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا ﷺ بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، فنزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة فعل كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال ﷺ: «لو أنِّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرَةً، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحلَّ، وليجعلها عمرَةً». فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى، وقال ﷺ: «دخلت العمرة في الحجَّ مرتين»، لا، «بل لأبد الأبد». وقدم عليٌّ - رضي الله عنه - من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة - رضيها - ممن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا. قال (جابر): فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرَّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال ﷺ: صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحجَّ؟ قال: «اللهم إنِّي أهلُّ بما أهلَّ به رسولك»، قال ﷺ: «فإنَّ معي الهدي فلا تحلَّ». قال (جابر): فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ - رضي الله عنه - من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال (جابر): فحلَّ الناس كلهم، وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلَّوا بالحجَّ. وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة، تُضرب له بنَمرة. فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلا أنَّه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهليَّة، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضُربت له بنَمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء، فرحَّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب ﷺ الناس، وقال ﷺ: «إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهليَّة تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماء الجاهليَّة موضوعةٌ، وإنَّ أوَّل دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل. وربما الجاهليَّة موضوعٌ، وأوَّل ربا أضع ربانا، ربا عبَّاس بن عبد المطلب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتقوا الله في النساء، فإنَّكم اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنَّك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد» ثلاث مرَّات. ثم أَدْن، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلَّ بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. فلم يزل ﷺ واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرصُ. وأردف ﷺ أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام، حتى أنَّ رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول ﷺ بيده اليمنى: «أيُّها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى ﷺ حبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى ﷺ المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب ﷺ القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره، وهلَّله، ووحدَّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف ﷺ الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً. فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت ظعنٌ يجريْن، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشقِّ الآخر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشقِّ الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه

من الشَّقِّ الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسّر فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخَذَف، رمى من بطن الوادي. ثم انصرف ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا لحمها، وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال ﷺ: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوًا فشرب منه».

حديث الجُهَنِيَّة : Hadith of al-Juhaniyyah

هو الحديث الذي استند إليه جمهور الفقهاء في تقرير مشروعية الحج عن الغير وخاصة إذا كان ذلك الغير قد نذر لله أن يحجّ ولكنه لم يتمكن من الوفاء بنذره، وهذا نص الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال ﷺ: «نعم، حجّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟.. اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

حديث الخُثْعَمِيَّة : Hadith of al-Khath'miyyah

هو الحديث الذي بيّن فيه رسول الله ﷺ لامرأة من خثعم مشروعية الحجّ عن الغير، وخاصة الوالدين إذا ماتا قبل أن يحجّا، أو عجزا عن الحجّ، وهذا نص الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحجّ عنه؟ قال ﷺ: «نعم».

بناءً على هذا الحديث، استدل جمهور الفقهاء - ما عدا فقهاء المالكية - على مشروعية حج الإنسان عن غيره، سواء أوصى به أم لم يوص. وأما المالكية، فإنهم لا يجيزون الحج عن الغير، ويقررون بأن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، سواء أكان معذوراً - المحجوج عنه - أم لم يكن معذوراً. والراجح في نظرنا هو ما انتهى إليه الجمهور، وهو الجواز مطلقاً، استناداً إلى هذا الحديث وقبله حديث الجهنية السابق.

والجدير ذكره أن هذه المرأة الخثعمية هي التي ورد ذكرها في حديث جابر، وهي التي كان الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - ينظر إليها، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر، فلما سئل ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». (ر: حديث جابر).

حديث شُبْرُمة : Hadith of Shubrumah

هو الحديث الذي بين فيه رسول الله ﷺ لذلك الرجل الذي لبى عن شبرمة، ولم يكن قد حج عن نفسه، أن عليه أن يحج عن نفسه أولاً قبل أن يحج عن غيره، وهذا نص الحديث كما أخرجه أبو داود وغيره:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال ﷺ: «حجبت عن نفسك؟» قال: لا. قال ﷺ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

بناءً على هذا الحديث، ذهب عامة أهل العلم بأن الأولى للإنسان أن يحج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره، ويرى عامة فقهاء الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز له الحج عن غيره إذا لم يكن قد حج عن نفسه.

وأما الحنفية، فإنهم يرون ذلك مع الكراهة التحريمية استناداً إلى حديث الخثعمية الذي يعدونه عاماً غير مخصص.

وبطبيعة الحال، لا يخفى رجحان ما انتهى إليه السادة الشافعية والحنابلة وغيرهم من عدم جواز ذلك اعتباراً بأن هذا الحديث نصٌ صريحٌ واضحٌ ومباشرٌ يختص كل العمومات الواردة في الأحاديث الأخرى ذات الصلة بموضوع الحج عن الغير، أو الاستنابة في الحج.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ هذا الرأي هو الأوفق لمقاصد الشرع في الحج، إذ إنَّ على الإنسان أن يحجَّ عن نفسه أولاً، ثم يحجَّ عن غيره؛ ذلك لأنَّ حجَّه عن نفسه فريضةٌ وواجبٌ، وأما حجُّه عن غيره فليس بواجبٍ، وإنَّما هو نفلٌ، وبالتالي، لا يجوز ترك الفرض من أجل النفل. (ر: حجَّ الصَّورة).

حديث المواقيت المكانية: Hadith of al-Mawaqit

هو الحديث الذي ورد فيه بيان رسول الله ﷺ المواقيت المكانية التي يجب الإحرام منها على من كانوا من أهلها، أو من أتى عليها من الحجاج والمعتمرين، وهذا نص الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إنَّ رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحجَّ والعمرة. ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. وهنالك رواية أخرى لهذا الحديث عن سالم بن عبدالله عن أبيه - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَهْلُ أهل المدينة ذو الحليفة، ومَهْلُ أهل الشام مُهَيْعة وهي الجحفة، وأهل نجد قرن». قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: إنَّ النبي ﷺ قال - ولم أسمع - : «ومَهْلُ أهل اليمن يَلْمَلَم».

إنَّ المواقيت المكانية وفق هاتين الروایتين هي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم. وأما ذات عرق، فإنَّ عامَّة الفقهاء يذهبون إلى القول بأنَّ تحديده كان اجتهاداً من أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - وأقرَّه عليه الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك.

وأما ميقات من كان دون هذه المواقيت المكانية الأربعة، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ عليه أن يحرم من منزله أو مسكنه، ويرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز الإحرام من جدة للقادمين عليها عن طريق الجوِّ أو البواخر أو غير ذلك من المواصلات الحديثة، ولهذا الرأي وجهة؛ ذلك لأنَّ المحظور هو مجاوزة الميقات دون إحرام. (ر: جدة).

حديث محظورات الإحرام : Hadith that mentioned prohibited items in Ihram

هو الحديث الذي بيَّن فيه رسول الله ﷺ جميع محظورات الإحرام، وله عدَّة روايات، من أهمَّها: ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورد». [رواه أحمد في المسند]. وفي رواية: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». وقد استنبط العلماء محظورات الإحرام كلها من هذا الحديث برواياته المتعددة. (ر: محظورات الإحرام).

حَرَج : Interdiction, difficulty

اسم يطلق ويراد به المشقة، وقد يراد به المؤاخذه على فعل أو قول. ومنه قولهم: لا حرج في تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة في يوم النحر، ولا حرج في تقديم الحلق أو التقصير على رمي جمرة العقبة. (ر: مباحات الإحرام، ور: مباحات الحج).

حَرَام : Prohibited deed, unlawful action

هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكفَّ عنه بحيث يثاب على الكفِّ ويعاقب على الفعل بلا عذر. ومنه قولهم: لبس المخيط حرام على الرجل المحرم، والانتقاب حرام على المرأة المحرمة،

والجماع حرام على المحرم رجلاً كان أم امرأة. وإذا أطلق لفظ الحرام في الحج، فإنه يقصد به غالباً محظورات الإحرام. والمحظور اسم من أسماء الحرام. (ر: محظورات الإحرام).

حَرَم : Makkah, Holy land, Haram

اسم يطلق على مكة المكرمة وما حولها، كما يطلق على المدينة وما حولها. وحدود كل واحدة منهما معروفة. (ر: حدود الحرم). وسميت مكة والمدينة حرماً، لأن الله حرّم فيهما أشياء كثيرة ليست حراماً في غيرهما. فالصيد، وقطع النبات والشجر، ودخول غير المسلمين فيها للإقامة أو الزيارة، وغير ذلك حرام فيهما لا في غيرها.

وأما دليل تحريمها، فقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنْخَفُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وورد في معنى هذه الآيات وغيرها قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ». وقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». وقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا وَلَا يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ». (ر: خصائص الحرم المدني، ور: خصائص الحرم المكي).

حَرَم المدينة المنورة : Haram of al-Madinah

هي المساحة التي يحرم فيها الصيد، وقطع النبات، ويمنع أخذ ترابها وأحجارها، وتمتد ما بين عائر إلى ثور. وعائر أو غير اسم جبل

بقرب المدينة المنورة، وأما ثور فهو جبل صغير وراء جبل أحد من جهة الشمال، ويعدُّ جبل أحد من الحرم، وما عدا هذه المنطقة فإنه لا يُعتبر حَرَمًا. (ر: حدود الحرم المدني).

حَرَم مَكَّة المَكْرَمَة : Haram of Makkah

هي المساحة التي يحرم فيها الصيد وقطع النبات، ويمنع أخذ ترابها وأحجارها، وتمتدُّ من جدَّة على سبعة وعشرين (٢٧) كيلو مترًا من مَكَّة المَكْرَمَة عند منقطع الأعشاش من طريق المدينة.

وعلى ثمانية (٨) كيلو مترات من مَكَّة المَكْرَمَة عند بيوت بني نفار أو الشَّعب، وتُعرف الآن بمسجد عائشة.

ومن الطائف وبطن نمرة على طريق عرفات على تسعة عشر (١٩) كيلو مترًا من مَكَّة عند طرف عرفات.

ومن طريق الجعرانة على أربعة وعشرين (٢٤) كيلو مترًا في شعب آل عبدالله بن خالد.

ومن طريق اليمن على تسعة عشر (١٩) كيلو مترًا، طريق أضاة لبن في ثنية لبن.

ومن طريق العراق على تسعة عشر (١٩) كيلو مترًا من مَكَّة على ثنية جبل بالمنقطع أو المقطع. (ر: حدود الحرم المكي).

حرمي : Resident of Makkah

هو مَنْ كان مسكنه داخل حَرَم مَكَّة المَكْرَمَة، سواء أكان من أهله الأصلاء، أم كان وافدًا عليه.

فإذا أراد الحجَّ، فإنه يحرم من مسكنه ولا يحتاج إلى الخروج إلى الميقات للإحرام.

وأما إذا أراد العمرة، فإنَّ عليه أن يخرج إلى التنعيم، أو الجعرانة، أو الحديبية؛ لأنَّ هذه المناطق تعتبر مناطق خارج الحرم. (ر: التنعيم، ور: الجعرانة، ور: الحديبية).

حرية : Freedom

يراد بها خلُّ الإنسان من التَّبعية والخضوع لغيره من البشر. وتعتبر عند عامّة الفقهاء شرطًا من شروط وجوب الحجّ، فالعبد المملوك لا يجب عليه الحجّ لأنه يستغرق وقته في خدمة سيّده، ولأنّه في حكم غير المستطيع شرعًا، فلو حجّ العبد ولو بإذن سيّده صحّ حجّه، وكان تطوُّعًا لا يسقط به الفرض، ويجب عليه أن يؤدّي حجة الإسلام عندما يُعتق.

حصر :

اسم مصدر للإحصار. (ر: إحصار).

حصى : Stones

يراد به ما تُرمى به الجمرات الثلاث في يوم النحر وأيام التشريق. (ر: يوم النحر، ور: أيام التشريق، ور: الرمي).

حصى الخذف : Stones used to throw Jamarat

هي الحُصَيَّات التي تُرمى بها الجمرات، وهي دون الأنملة طولًا وعرضًا، وهي في قدر الباقلاء. ومن السنة أن يرمي الحاجُّ بقدر هذه الحصى؛ ومن البدع غسل تلك الحصى كما يفعل ذلك بعض العوام، والحال أن إبليس - لعنة الله عليه - لا يستحق ذلك. (ر: سنن الرّمي).

الخطيم : al-Hatim

هو البناء الواقع في شمال الكعبة على شكل نصف دائرة وقيل هو الحجر نفسه، ويبعد عن الكعبة بنحو مترين، ويبلغ ارتفاعه نحو متر، وسُمّي هذا البناء خطيمًا؛ لأنّه حطّم من الكعبة حيث أنقصته قريش عندما جدّدت بناء الكعبة المشرفة للتقليل من نفقة البناء آنذاك. (ر: حجر إسماعيل).

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّه يجب على الطائف أن يطوف

خارج الحطيم، كما يجب عليه الطواف خارج الحجر نفسه، وإذا طاف داخله لم يصحَّ طوافه لأنَّ من واجبات الطواف أن يكون حول الكعبة لا داخلها. (ر: طواف).

حُكْمُ الْحَجِّ : Insights of Hajj

يقصد بها المعاني والأسرار والمقاصد التي من أجلها شرع الحج، وتشمل أموراً عدّة، ولا يخلو عملٌ من أعمال الحج من حكمة، غير أنَّه ليس من الوارد الوقوف على جميع معاني الحج وحكمه، وتتفاوت الناس في الوصول إلى هذه الحكم. (ر: أسرار الحج).

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ أعمال الحج لا ينبغي أن تتوقف على إدراك هذه الحكم؛ ذلك لأنَّ بعضها يعدُّ مما استأثر الله بعلمه، كما هو الحال في عدد أشواط الطواف والسعي، وعدد حصيات الرمي، وغير ذلك.

وعليه، فإنَّنا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّه يجب على المكلف الامتثال التام لأوامر الله، وأداء الواجبات، بغضِّ النظر عن معرفته لمعانيها وحكمها.

حُكْمُ الْحَجِّ : Legal ruling of Hajj

يراد به موقعه في منظومة الحكم الشرعي التَّكْلِيفِي من حيث الإيجاب والندب وسواهما، كما يراد به متعلق الحكم الشرعي التَّكْلِيفِي من حيث الوجوب والندب.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ حكم الحج هو الإيجاب، وحكمه من حيث تعلق الحكم الشرعي به هو الوجوب، وأنَّه فرضٌ عين على كلِّ من توفرت فيه شروطه، ويثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه بلا عذر، ويجب على المكلف مرّةً في العمر إذا توفرت فيه شروطه.

ولا نعلم خلافاً في كفر مَنْ أنكر وجوب الحج؛ لأنَّ إنكاره

يعتبر إنكاراً لأمرٍ معلوم من الدين بالضرورة. ويعدُّ الحجُّ في الوقت نفسه ركناً من أركان الإسلام الخمسة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٩٦) فِيهِ ءَايَتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧] ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». [رواه البخاري ومسلم].

حكم العمرة : Legal ruling of 'Umrah

يراد به موقعه من منظومة الحكم التَّكْلِفِيِّ أو من متعلق الحكم التَّكْلِفِيِّ من حيث الوجوب والندب وسواهما. يرى بعضُ الفقهاء كالحنفيَّة والمالكيَّة أنها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ يُثَابُ المكلَّف على فعلها ولا يُعاقَب على تركها، وإنَّ كان قادراً عليها، ولكنه يُلام، ويرى فقهاء آخرون من الشَّافعية والحنابلة أنَّها فرض عينٍ على كلِّ مكلَّفٍ قادرٍ يُثَابُ على فعلها ويُعاقَب على تركها بلا عذرٍ.

وإنَّنا نميل إلى ترجيح القول بوجوبها ولو مرَّةً واحدةً لمن توفرت فيه شروطه، ذلك لأنَّ آية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يفهم منها كون العمرة واجبةً وإلا لما كان لاقترانها بالحج وجهٌ معتبرٌ.

حك : Scratching, scraping

يراد به أن يحكَّ المحرم رأسه أو بضع أجزاء من جسده وهو مُحَرَّمٌ. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه يجوز للحاجَّ فعل ذلك شرعاً، وإذا ترتَّب على الحكِّ إزالة شعرٍ أو خروج دم خفيف، فإنَّه لا شيء عليه في ذلك، ما لم يكن متعمِّداً. وفي الأثر أنَّ عائشة رضي الله عنها سئلت عن المُحَرَّمِ يحكُّ جسده؟ قالت: نعم، فليحكُّه، وليشدُّد. [رواه مالك في الموطأ]. (ر: محظورات الإحرام).

جِلُّ : Outsides al-Haram of Makkah

اسم يطلق على ما جاوز الحرم من أرض مَكَّة المكرمة، ومن قولهم: أهل الحلِّ، ويراد بهم الأشخاص المقيمون داخل المواقيت المكانية التي ورد تحديدها في حديث المواقيت، كالمقيمين في ذي الحليفة أو الجحفة، وقرن المنازل، ويللم، وذات عرق. وسَمِّي هؤلاء أهل حِلٍّ لأنَّه يحلُّ لهم الإحرام من أماكن إقامتهم.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الأولى أن يحرموا من الميقات الذي هم يقيمون فيه، فالقادم من الشام يحرم من الجحفة، ولا يتجاوزها إلى ذي الحليفة.

ويقابل أهل الحلِّ أهل الحرم، وهم أهل مَكَّة الأصلاء والوافدون عليها ما داموا مقيمين فيها. (ر: أهل الحلِّ، ور: أهل الحرم، ور: حرمي، ور: مواقيت مكانية).

حَلَال : Person who is not in Ihram

اسم يُطلق على غير المُحَرَّم، وسَمِّي بذلك؛ لأنَّه يحلُّ له ما لا يحلُّ للمُحَرَّم من طيب، ونساء، ونكاح، وخطبة، وتقليم الأظافر، وإزالة شعر الرأس بحلقه، أو تقصيره، وسوى ذلك. (ر: إحرام).

حَلَقُ الشَّعْرِ : Haircut

يراد به إزالة جميع شعر الرأس بالموسى أو مكائن الحلاقة الحديثة. ويعدُّ واجباً مخيراً من واجبات الحجِّ على المفرد والمتمتع والقارن، فإذا تركه الحاجُّ وترك التقصير، فإنَّه يجب عليه الدم؛ ذلك لأنَّهما (=الحلق أو التقصير) يعتبران من الأعمال التي يجب على كلِّ حاجِّ الإتيان بأحدهما شرعاً.

ويرى الحنفية أنَّ التحلل الأول يمكن له أن يتحقَّق بالحلق أو التقصير، فإذا حلق الحاجُّ أو قصَّر يوم النحر، تحقَّق له التحلل الأول ولو لم يرم، أو يَظْف، أو يهد. (ر: تحلل أوَّل، ور: واجبات الحجِّ).

وأما زمان الحلق أو التقصير في الحجِّ، فإنَّه يبدأ بطلوع فجر يوم النحر إلى آخر يوم من أيام التشريق. (ر: أيام التشريق). ويجب على الحاجِّ سواء أكان متمِّعًا أم قارنًا أم مفردًا حلقُ شعره أو تقصيره، والحلق أفضل لدعائه ﷺ للمحلِّقين ثلاثًا وللمقصرين واحدًا. [رواه البخاري ومسلم].

على أنَّه إذا حلق الحاجُّ المتمِّع شعره أثناء أدائه العمرة، فإنَّ عليه أن يحلقه، أو يقصره مرَّةً أخرى للحجِّ، ويسنُّ له عدم الحلق للعمرة ليتمكن من حلقه في يوم النحر.

وأما المفرد أو القارن، فإنَّه لا يجوز لهما حلق شعرهما، أو تقصيره قبل التحلل الأوَّل في يوم النحر، ويعني هذا أنَّه لا يجوز لهما حلق رأسهما أو تقصيره بعد طواف القدوم، ويجب عليهما الحلق أو التقصير في يوم النحر فما بعده.

فإذا حلق، أو قصر الحاجُّ المفرد أو القارن شعرهما قبل يوم النحر، وجب عليه الدم ولو كان الحلق أو التقصير لعذر شرعيٍّ معتبرٍ، كالمرض وسواه، وذلك لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلَّك يؤذيك هُوَامُ رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وضُمِّ ثلاثة أيام، أو أطعم ستَّة مساكين، أو انسك شاةً». [رواه البخاري ومسلم]. والمراد بهُوَامُ الرأس، هي صغار الحيوانات التي تكون في الرأس غالبًا، كالبراغيث، والقمل، وسوى ذلك.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ حلق الشعر في غير الحجِّ والعمرة على سبيل التدين والتزهد والتعبُّد يعدُّ بدعةً عند بعض أهل العلم؛ ذلك لأنَّ رسول الله ﷺ لم يؤثر أنَّه حلق رأسه في غير الحجِّ والعمرة، وذلك عند التحلل من الإحرام، ولا كان الصحابة والتابعون - رضوان الله عليهم - يفعلونه تعبداً أو ترهداً.

وبطبيعة الحال، لا يعني هذا تحريم الحلق في غير الحجِّ والعمرة، بل يعدُّ أمرًا مباحًا، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه،

وللمكلف أن يفعلهُ إذا أراد التخلص من كثافة الشعر، وخاصّة إذا كان الشخص عاجزاً عن حسن الاعتناء بشعره وتزيينه كما ينبغي.

حلق المرأة شعرها : Haircut for a woman

يراد به إزالة المرأة الحاجّة جميع شعر رأسها بالموسى أو مكائن الحلق الحديثة.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّه يحرم على المرأة المسلمة أن تحلق شعرها لغير عذرٍ شرعيٍّ كمرض وسواه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون حاجّة أم غير حاجّة، ودليل تحريم حلق الشعر على المرأة ما أخرجه البخاري في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ برئ من الصّالقة - المؤلّولة على الميت - والحالقة أي التي تحلق رأسها.

فالحلق حرام على المرأة المسلمة في جميع الأحوال، وواجبها في الحجّ، والعمرة، هو التقصير إذا أرادت التحلل من إحرامها، وتقصّر من شعر رأسها ما يُقدَّر بحوالي ثلاث شعراتٍ فأكثر، ويستحبُّ لها أن يكون ذلك بقدر الأنملة، أو فوقه بقليل. (ر: تقصير).

حلق العانة : Shaving pubic hair

يراد به إزالة جميع شعر العانة قبل الإحرام وبعد التّحلّل الأوّل، ويعدُّ ذلك سنّةً من سنن الحجّ. (ر: سنن الحجّ). كما يعتبر أحد الأمور العشرة التي عدّها رسول الله ﷺ من الفطرة أي: من السنّة. [رواه مسلم]. (ر: سنن الحجّ).

حُمس : Humus

يُراد به قبيلة قريش وما ولدته، وقيل: يراد به جميع سكان الحرم من قريش، ومن دانَ بدينها، وكانوا متشدّدين في دينهم. وفي الأثر عن عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهليّة عُراءً إلا الحُمس، وكان الحُمس يحتسبون على النَّاس، حيث إنّها كانت تعطي الرَّجل الثياب ليطوف فيها، وتعطي المرأة الثياب لتطوف فيها، فمن لم تعطه الحُمس

طاف بالبيت عرياناً. وكان الناس يفيضون من عرفاتٍ، وتفيض الحُمس من مزدلفة. [رواه البخاري ومسلم].

وإنما سُميت قريشٌ وَمَنْ دَانَ بدينها حُمسًا: لأنَّهم كانوا يشدّدون على أنفسهم، وكانوا إذا أهَّلوا بحجٍّ أو عمرةٍ لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

فلما جاء الإسلام ألغى كثيراً من هذه العادات التي كانت قريش تمارسها، فجعل للإحرام لباساً خاصاً، وحرَّم الطواف بالبيت عرياناً، وأمر الناس بالإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من مزدلفة، وأباح للمحرم أكل اللحوم، وضرب الوبر والشعر. (ر: أحمس، ور: الطواف عرياناً).

حيض : Menstruation

هو الدم الطبيعي الذي ينفضه رحم امرأةٍ بالغةٍ لا داء بها، ولا حمل، ولم تبلغ سنَّ الإياس غالباً. ويعدُّ هذا الدم دمًا طبيعيًّا؛ لأنَّ الله - ﷻ - هو الذي كتبه على بنات حواء، كما يعدُّ حدثًا أكبر يحرم على المرأة بسببه الصلاة والطواف والجماع، ويجب عليها الغسل عند نهايته.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ الحيض لا تأثير له على الحجِّ، ولا على العمرة، ولا على الإحرام، ويجب على الحائض - إذا كانت حائجةً - جميع أعمال الحجِّ ما عدا الطواف، والصلاة، فيجب عليها السعي بين الصفا والمروة على الراجح من أقوال أهل العلم، كما يجب عليها الوقوف بعرفة وبمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي جمرة العقبة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار في أيام التشريق.. ويحرم عليها في الوقت نفسه الانتقاب، ولبس القفازين، كما يحرم عليها محظورات الإحرام المشتركة، كتقليم الأظافر، واستعمال الطيب والزينة، وصيد البر، والرفث، وغيرها من محظورات الإحرام المشتركة. (ر: محظورات الإحرام المشتركة).

الحيض أثناء السعي : Menstruating while doing Sa'yi

لا نعلم خلافاً بين المحققين من أهل العلم في أنه يجب على المرأة التي يأتيها حيضها أثناء السعي أن تواصل في سعيها إذا استطاعت أن تفعل ذلك، ولا يجب عليها التوقف، وإنما يستحبُّ لها التوقف من أجل الاستئثار في أقرب موضع. (ر: استئثار). ثم تواصل في سعيها. فليس للحيض أي تأثير على السعي مطلقاً، سواء أكان مجيئه قبل السعي، أم كان أثناء السعي، أم بعد السعي، وعليه، فإنه يجب على الحائض السعي، كما يجب عليها الوقوف بعرفة، وبمزدلفة، والمبيت بمنى، وغيره من أعمال الحج.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه للحائض التوقف عن السعي من أجل الاستئثار أو الاستراحة أو غير ذلك، لا تأثير لذلك على سعيها مطلقاً. (ر: سعي الحائض).

الحيض أثناء الطواف : Menstruating while doing Tawaf

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجب على المرأة التي يأتيها حيضها أثناء الطواف أن تتوقف عن الطواف بغض النظر عن عدد الأشواط التي تكون قد فعلتها.

وأما حكم إعادتها لهذا الطواف، فإنَّ معظم فقهاء المذاهب يرون أنَّ عليها إعادة هذا الطواف بعد طهرها، شأنها في ذلك كشأن من أصاب حدثاً أصغر أثناء الصلاة، فإنَّ عليه أن يعيد الصلاة. ويرى فقهاء آخرون أنَّ عليها قضاء ما تبقى من الأشواط بعد طهرها، شأنها في هذا كشأن مَنْ أصاب رُعافاً، فإنَّ عليه أن يبني على الركعات التي صلاها قبل ذلك.

وإنَّنا نرى أنَّه لا يجب عليها إعادة الأشواط التي فعلتها، وإنَّما يجب عليها أن تكمل الأشواط المتبقية؛ ذلك لأنَّه لا يد لها في مجيء الحيض، ولذلك، فلا وجه لإلزامها بإعادة الأشواط التي فعلتها وهي طاهرة.

على أنه ليس عليها جناح أن تعيدها بمحض إرادتها، فتثاب على الإعادة بوصفها نافلةً وتطوعاً.

على أنه من الجدير قوله: إنَّ حكم مجيء الحيض أثناء أدائها طواف الإفاضة يختلف عن بقية أنواع الطواف، وخاصة إذا كانت في رحلة يصعب عليها التخلف عنها كما هو الحال اليوم في مواعيد رحلات العودة للحجَّاج إلى بلدانهم.

وبناء عليه، فإننا نرى أنه يصحَّ للحاجة التي يأتيها حيضها أثناء أدائها طواف الإفاضة المضي في طوافها، وأن تكملها استناداً إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق. وبتعبير آخر لا جناح عليها في أن تكمل طوافها وتلحق بركبها وتعود إلى بلدها بعد الطواف بإذن الله تعالى، والله أعلم.

الحيض أثناء الوقوف بعرفة: Menstruating in 'arafah

يراد به أن تأتي المرأة دورتها الشهرية أثناء وقوفها بعرفات أو قبل وقوفها.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه ليس للحيض أيُّ تأثيرٍ على الوقوف بعرفات، بل يجب على المرأة الحائض الوقوف بها، وعدم الخروج منها بسبب الحيض، وعليها أن تفعل كل ما يفعله الحاجُّ في عرفات ما عدا الصلاة، كما يجب عليها أن تداوم على الدعاء والذكر، والتهليل، والتلبية، وسواها من أعمال يوم عرفة. (ر: أعمال يوم عرفة).



حرف الخاء

خَبَب : Jogging while performing Tawaf

هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، ويسمى الرَّمْل أيضًا. ويُستحبُّ الخَبَب في الأشواط الثلاثة الأولى من الطَّواف، ويعدُّ سنة من سنن الطَّواف. (ر: رمل).

الختعمية : al-Khath'miyyah

هي المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن والدها العاجز عن الحج للشيخوخة، فقال لها رسول الله ﷺ: «حَجِّي عنه». [رواه الترمذي والنسائي]. وهذه المرأة هي التي كان الفضل بن العباس ينظر إليها عندما كان رديف رسول الله ﷺ فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها، وسُئِلَ ﷺ عن ذلك، فقال: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا». وبناءً على هذا الحديث ذهب الفقهاء إلى مشروعية الحج عن العاجز وخاصة الوالدين. (ر: حديث الختعمية).

خَذَف : Throwing stones on Jamarat

يراد به الحصى التي يرمى بها الجمار، كما يطلق ويراد به رمي الحصى بعد وضعها بين السباب والإبهام. ويعدُّ ذلك سنة من سنن الرمي، لفعله ﷺ في حجة الوداع عندما رمى الجمار. (ر: حصى الخذف).

خروج المني : Discharge of semen

يراد به خروج المني أثناء الإحرام إما: بسبب جماع، أو بسبب احتلام، أو بسبب مقدّمة من مقدّمات الجماع.

لا خلاف بين أهل العلم أنّه إذا كان سبب خروجه احتلاماً، فلا شيء على المحرم ولا تأثير له على الحجّ مطلقاً، ويجب على المحرم الاغتسال من الجنابة.

وإذا كان سبب خروجه جماعاً، فإنّه يفسد الحجّ اتفاقاً إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب الكفّارة والمضي في الحجّ ثم قضاءه في القابل، وأما إذا كان بعد الوقوف، فبعض الفقهاء يرون أنّه لا يفسد الحجّ وإنّما يوجب الفدية.

وأما إذا كان سبب خروجه أحد مقدّمات الجماع كالنظر أو اللمس بشهوة أو مباشرة دون الفرج أو غير ذلك، فإنّ أهل العلم يختلفون في تأثير ذلك على الحجّ، فمنهم من يرى أنّه يفسد الحجّ إذا كان قبل الوقوف، ومنهم من يرى أنّه لا يفسده مطلقاً سواء أكان قبل الوقوف أم بعده، ولكنّه يوجب الفدية وهي البدنة.. والذي نراه أنّ خروجه بسبب مقدّمة من مقدّمات الجماع، لا يفسد الحجّ، ولكنّه يوجب فدية مغلّظة هي البدنة فقط دون سواها من أنواع الفدية، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ مقدّمة الجماع تختلف عن الجماع، وبالتالي، فيجب أن يختلف حكمهما باختلاف طبيعتهما. (ر: احتلام، ور: جنابة، ور: فدية ارتكاب محظور).

خصائص الحرم المدني : Criteria of Haram of Madinah

هي الأحكام التي يختصّ بها حرم المدينة المنورة - طيّب الله ثراها وصانها وأهلها من كل مكروه - وتشمل الأمور التالية:

- ❑ تحريم صيدها وشجرها على المحرم والحلال مطلقاً.
- ❑ تحريم نقل ترابها وأحجارها خارج الحرم لغير ضرورة.

- ❑ استحباب مجاورتها والسكنى والصيام بها والصدقة على سكانها.
 - ❑ مضاعفة الأجر في الصلوات فيه. إذ إن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في سواه.
 - ❑ استحباب شد الرحال إليها من أجل الصلاة في المسجد النبوي، والسلام على رسول الله ﷺ، وزيارة قبور الأصحاب والقراءة والتابعين وتابيعهم في البقيع، والتعرف على الآثار الإسلامية الخالدة فيها.
 - ❑ استحباب ذكر الدعاء التالي عند رؤية حيطانها:
- اللهم هذا حرم نبيك؛ فاجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، وسوء الحساب.
- ❑ تحريم دخول غير المسلم فيه للإقامة أو الزيارة قياساً على الحرم المكي.

خصائص الحرم المكي : Criteria of Haram of Makkah

هي الأحكام التي يختص بها حرم مكة دون سواه من بقاع الأرض، وتشمل الأمور التالية:

- ❑ تحريم دخول غير المسلم فيه للإقامة أو الزيارة لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].
- ❑ المؤاخذه بالهم بالسوء أو الظلم فيه؛ فإذا هم الإنسان بظلم أو إحداه فيه، يؤاخذ عليه يوم القيامة سواء أفعله أم لم يفعله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

❑ تحريم لقطته إلا لمنشدٍ يحفظها ويعرفها، وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وجد لقطَةً فليشهد ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ، ولا يكتُم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها، فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء». [رواه ابن ماجه بسند صحيح].

❑ تحريم قطع شجره ونباته الرّطب الذي ينبت بنفسه، ونقل ترابه وأحجاره لغير ضرورة، وذلك لعموم الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ مكّة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إنّ الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنّما أذن لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس». وفي رواية: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها (إلا الإذخر) ولا ينفر صيدها».

على أنّه من الجدير ذكره أنّ الأعمال التي تقوم بها بلدية مكة من تشجير واستنبات وتنظيم لأوراق الأشجار التي غرستها البلدية لا تعتبر تلك الأعمال محظورة لما فيها من مصلحة عامّة، وفضلاً عن هذا، فإنّ الأشجار التي تقطع للبناء والسكنى، وإصلاح الحوائط والحدائق والبساتين لا تعتبر أعمالاً محظورة. فالنهي عن قطع شجر الحرم ونباته لا ينطبق على قطع كلّ ما أنبته الآدمي من الشجر كالجوز، والموز، والنّخل، والرّمان، والبطيخ، وسواه.

❑ تغليظ الدّية على الجناية التي ترتكب في الحرم، ويمكن أن يكون ذلك التّغليظ بالزيادة في العدد، وقيل في أسنان الإبل، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنّه قضى فيمن قتل في الحرم بالدية وثلاث الدية.

❑ تحريم دفن المشرك فيه إذا مات فيه قياساً على تحريم دخوله فيه.

❑ تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحجّ والهدايا فيه لقوله تعالى:

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله - ﷺ - في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بُلُغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

مضاعفة الحسنات والسيئات فيه؛ فأجر الصلاة الواحدة فيه يعدل أجر مائة ألف صلاة في سواه؛ للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا في المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». وقياساً على هذا، فإن جميع الحسنات فيه تتضاعف، كما أن السيئات فيه هي الأخرى تتضاعف.

استحباب الغسل لدخوله تعظيماً لحرمة واقتراء برسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ حيث إنه اغتسل قبل دخوله.

استحباب شد الرحال إليها من أجل الصلاة في المسجد الحرام، والتعرف على الآثار الإسلامية الخالدة فيها. وفي الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى». [رواه البخاري ومسلم].

خَضَاب : Dyestuff, tint

هو استعمالُ الحناء في اليد أو في الرجل.

خَضَابُ الْمُحْرِمِ : Dyestuff of a person in Ihram

يراد به أن يستعمل المحرم الحناء بأن يختضب في أيّ جزءٍ من بدنه. يرى بعض الفقهاء جواز ذلك إذا كان الاختضاب في أيّ جزءٍ من البدن ما عدا الرأس، ويرى آخرون جوازه فيما عدا اليدين والرجلين، ويحرم عندهم خضب اليدين والرجلين بغير حاجة، ويكره للمرأة المحرمة الاختضاب عند بعض الفقهاء، ولا يرى فقهاء آخرون مانعاً في ذلك؛ لأنّ الاختضاب ليس محظوراً من محظورات الإحرام. (ر: محظورات الإحرام).

خُطْبَة : Sermon in 'arafah

من السنة أن يخطب الإمام خطبةً عظيمةً في يوم عرفة قبل أن يصلّي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا، وذلك عملاً بفعله ﷺ في حجة الوداع، حيث إنّه خطب خطبة عظيمة، فلما أتمّها ﷺ أمر بلالاً فأذن، فصلّى ﷺ الظهر والعصر ركعتين وبإقامتين. (ر: حجة الوداع).

خطبة حجة الوداع : Final sermon of the Prophet

يراد بها الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ويختلف أهل العلم في عددها، ويرى بعضهم أنّها ثلاث خطب، كانت أولها يوم عرفة، وأما الثانية والثالثة، فكانت في يوم النحر وأول يوم التشريق. ويرى علماء آخرون أنّها كانت خطبتين، إحداها في عرفة، والأخرى في يوم النحر.

وأياً كان عددها، فإنّه من السنة أن يخطب الإمام في يوم عرفة قبل الظهر والعصر، كما يسنُّ له أن يخطب في منى في يوم النحر وفي أول أيام التشريق. وقد وردت خطبته بصيغ متعددة وبمضامين مختلفة،

وهذا نصُّها كما أخرجها ابن هشام في سيرته، فقال: قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله ﷺ على حجِّه، فأرى الناس مناسكهم، وأعلمهم سنن حجِّهم، وخطب ﷺ الناس خطبته التي بينَ فيها ما بينَ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ:

«أيُّها الناس، اسمعوا قولي، فإنِّي لا أدري لعليَّ لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا. أيُّها الناس، إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلتقوا ربَّكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، وإنَّكم ستلقون ربَّكم، فيسألُكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة، فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها، وإنَّ كلَّ ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تُظلمون، قضى الله أنَّهُ لا ربا، وإنَّ ربا عباس بن عبد المطلب موضوعٌ كله، وإنَّ كلَّ دم كان في الجاهليَّة موضوعٌ، وإنَّ أولَ دماءكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعًا في بني ليث، فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهليَّة. أما بعد، أيُّها الناس، فإنَّ الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبدًا، ولكنَّه إن يطع فيما سوى ذلك، فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم، أيُّها الناس: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَ عَامًا وَيُحْرِمُونَ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبِّكَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]. وإنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإنَّ عدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متوالية، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أما بعد، أيُّها الناس، فإنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولهنَّ عليكم حقًّا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، وعليهنَّ أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فإنَّ الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربًا غير مبرِّح، فإن انتهين، فلهنَّ رزقهنَّ، وكسوتهنَّ بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنَّهن عندكم عوانٌ لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإنَّكم إنَّما أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمات الله،

فاعقلوا أيها الناس قولي، فإنّي قد بلغت، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً: كتاب الله وسنة نبيه. أيها الناس، اسمعوا قولي واعقلوه، تعلّموا أنّ كلّ مسلم أخٌ للمسلم، وأنّ المسلمين إخوة، فلا يحلّ لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسٍ منه، فلا تظلموا أنفسكم، اللهم هل بلغت؟». قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اشهد». وفي رواية أخرى لهذه الخطبة عند البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت ﷺ حتى ظننا أنّه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟». قلنا: بلى. قال: «أيُّ شهر هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنّه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟». قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنّه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربّكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وفي رواية ثالثة عند الإمام أحمد، عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه قال: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال ﷺ: «يا أيها الناس هل تدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟» قالوا: في يوم حرام، وبلد حرام، وشهر حرام، قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه»، ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنّّه لا يحلّ مال امرئٍ إلا بطيب نفسٍ منه، ألا وإنّ كلّ دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإنّ أول دم يوضع دم ربّيعه بن الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعاً في بني ليث،

فقتلته هذيل - ألا وإن كلَّ ربًّا في الجاهليَّة موضوعٌ، وإنَّ الله قضى أنَّ أول ربًّا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، ثم قرأ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبد المصلُّون، ولكنَّ في التحريش بينكم، وانقوا الله في النساء، لا يملكن لأنفسهنَّ شيئًا، وإنَّ لهنَّ عليكم حقًّا، ولكم عليهنَّ حقًّا، ألا يوطئن فرشكم أحدًا غيركم، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحدٍ تكرهونه، فإن خفتم نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضربًا غير مبرِّح، ولهنَّ رِزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وإنَّما أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها. وبسط يديه، فقال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟» ثم قال: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإنَّه ربَّ مبلغٍ أسعدُ من سامعٍ».

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته: «يا أيها الناس إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا أحمَرُّ على أسود، ولا أسود على أحمَر، إلا بالتقوى. أبلغت؟».

وهناك روايات عديدة لهذه الخطبة، وكلها تتضمن معاني وتوجيهات نبويَّة كريمة تهدف إلى تحقيق الوحدة بين أبناء الأُمَّة، وتعزيز الأخوة والمحبة والتواصل بينهم. وما أخرى بخطباء المساجد في الأعياد أن يقرؤوا هذه الخطبة ورواياتها على مسامع المصلِّين!

على أنَّ اختلاف أهل العلم - كما أسلفنا - حول اليوم الذي ألقى فيه رسول الله ﷺ هذه الخطبة، وهل هو في يوم عرفة أو يوم النحر، ويمكن الجمع بين هذين الرأيين بأن يقال: إنَّه ألقاها في عرفة،

وأعادها يوم النحر في منى. وعلى العموم يسُنُّ للإمام أن يخطب خطبة يوم عرفة قبل الصلاة، كما يسُنُّ له ذلك أيضًا في يوم النحر.

خفارة: Sentry duty

هي الإكمال الذي كان يؤخذ على الحاجِّ مقابل توفير أمن الطريق، ومنه قولهم: يشترط في أمن الطريق في الحج أن يكون الطريق آمنًا من غير خفارة، أي من غير حراسة يدفع عليها، والخفارة أشبه بالتأمين الذي يدفع مقابل الأمان للمسافر سواء أكان حاجًا أم لم يكن.

خلع السن: Pulling out a tooth

هو نزع الضرس لمرضى أو حاجة. (ر: نزع الضرس).

خم: Khumm

(ر: غدير خم).

خيف بني كنانة: Khaif bani Kinanah

اسم يطلق على المحصَّب، والمحصَّب مكان يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون، ويقع الآن بين قصر الملك القديم وبين صبابة المعلى. وقد نزل رسول الله ﷺ في عودته من منى بهذا المكان، وصلى ﷺ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما رقد فيه رقدة ليُرى المشركين كريم صنع الله به، وتمكنت أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - من خلالها من أداء عمرتها، ثم نهض ﷺ منه إلى مكة، فطاف طواف الوداع. ويسُنُّ للحاجَّ النزول بهذا المكان إن أمكن. ولكنَّ الواقع الحالي لهذا المكان الذي شغل بعددٍ من المباني، يحول دون تحقيق ذلك، ولذلك، فلا يحتاج الحاج إلى تكليف نفسه فوق طاقته بحثًا عن هذا المكان. (ر: سنن الحج، ور: المحصَّب، ور: تحصيب، ور: حجة الوداع).



حرف الدال

دار أبي سفيان : House of Abu Sufiyaan

هي الدار التي كان يسكن فيها أبو سفيان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عندما كان سيّد مَكَّةَ، وتقع بمكانٍ يقال له (القَبَّان) بشارع المدعى، وهي الدار التي قال عنها النبي ﷺ يوم فتح مَكَّةَ: «مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمِن، وَمَنْ ألقى السلاح فهو آمِن، وَمَنْ أغلق عليه بابه فهو آمِن». [رواه مسلم].

لا خلاف في أنّ التعرف على هذه الدار لا يدخل ضمن أعمال الحجّ مطلقاً. ويعدُّ مباحاً إذا كان القصد منه التعرف على هذا الأثر التاريخي.

دار الأرقم : House of al-Arqam

هي مقرُّ الدَّعوة السَّريّة إلى الإسلام، وصاحبها هو الصَّحَابِيُّ الجليلُ الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميّ - رضي الله تعالى عنه - سابع مَنْ أسلم في السنة الأولى من البعثة، وعندما أسلم جعل داره مقراً للدَّعوة سِرّاً، وكان المسلمون الجدد يجتمعون فيها، ويتناقشون ما علموه من رسول الله ﷺ وتقع هذه الدار قرب الصَّفا، ولا تكاد تعرف اليوم نتيجة التوسعة التي تتالت على الحرم المكيّ. لا خلاف بين أهل العلم في أنّ التعرف على هذه الدار لا يدخل ضمن أعمال الحجّ، ولكنّه يعدُّ من المباحات التي يصحُّ للمكلف التعرف عليها، بوصفه معلماً من المعالم التاريخية الخالدة.

دعاء بدء الطَّواف : Prayers of Tawaf

هو الدعاء الذي يسُنُّ للطائف أن يقوله عند بدئه الطواف اقتداءً برسول الله ﷺ، وهو: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ». [رواه البيهقي والطبراني].

دعاء رؤية الكعبة : Prayers of sighting al-Kaabah

هو الدعاء الذي يسُنُّ للحاج أو المعتمر أن يقوله عند رؤيته الكعبة المشرفة أسوةً برسول الله ﷺ وهو: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وبراً ومهابة». [الطبراني في الأوسط].

الدفع من عرفات : Leaving 'arafah after sunset

يراد به الخروج من عرفات بعد غروب الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة، والتوجه إلى المزدلفة في سكيئة ووقار، ويسمى هذا الدفع بالإفاضة، وقد وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]. (ر: إفاضة).

دليل : Guide

هو الشخص الذي يقوم بإرشاد غيره وإعانتته على الوصول إلى مقاصده ومبتغاه. ويطلق في الحج والعمرة على المرشد الذي يرشد الحجاج والعمَّار، ويعرفهم بالأماكن التاريخية في الديار المقدسة، وخاصة في المدينة المنورة التي تزخر بآثار تاريخية نادرة. ويكاد هذا المصطلح يختصر على خدمات أهل المدينة للحجاج والمعتمرين لغلبة الدلالة والإرشاد فيما يتعلق بإسكانهم والأماكن التي ينبغي لهم زيارتها أثناء وجودهم بالمدينة المنورة. والله الحمد، حيث إنَّ أهل الحكم في

الديار السعودية نَظَّمُوا الأعمال التي يقوم بها الدليل، وأصبحت هنالك مكاتب للأدلاء، تعنى برعاية شؤون الحجاج والمعتمرين داخل المدينة المنورة، وتعمل جاهدة على تقديم تسهيلات لهم، واستقبالهم، وتسهيل إسكانهم، وزيارتهم للأماكن والآثار التاريخية في طيبة الطيبة، مما يزيدهم محبة في المدينة، وفي أهلها، وتذكيراً بكرم الضيافة الماثورة عن أهل المدينة الذين آووا رسول الله ﷺ وأصحابه، وآثروهم على أنفسهم.

على أن من المتفق عليه أن حبَّ المدينة وأهلها من الإيمان، وأن بغضها وأهلها من علامات النفاق، ونعوذ بالله من النفاق وأهله.

(ر: المدينة المنورة).

دَم : Sacrifice

يراد به ذبح هدي ونَحْرُهُ أثناء الحج بسبب نسيك كالتمتع والقران، أو بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كالجماع، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وغيرها. والدِّماء التي تجب بسبب ارتكاب أحد محظورات الإحرام في الحج هي دم التخيير والتقدير، ودم الترتيب والتعديل، ودم الترتيب والتقدير. (ر: دم التخيير والتقدير، ور: دم الترتيب والتعديل، ور: دم الترتيب والتقدير).

دم التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ : Sacrifice for violation of Ihram

هو الدَّم الذي يجب على المحرم بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام بصورة خفيفة، كأن يحلق أو يقصّر شعر رأسه، أو يتطيّب، أو يقلّم أظافره، وسمّي هذا الدم دم تخيير؛ لأنّ المحرم يخير بين ذبح الهدي، أو إطعام ستّة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وسمّي تقديرًا لأنّ الشارع هو الذي قدره وحدّده. (ر: محظورات الإحرام).

دم الترتيب والتعديل : Sacrifice for being prevented from Hajj

هو الدَّم الذي يجب على مَنْ حُوصِر، أو من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ هو الجماع قبل التحلل، فيجب على كلّ واحدٍ منهما،

البَدَنَة، فإن لم توجد بدنة، وجبت عليه بقرة، فإن لم توجد بقرة، وجبت عليه سبع شياه، فإن عجز عن ذبح البدنة، أو البقرة، أو سبع شياه، عُدل إلى تقويم البدنة بدراهم، وتقويم الدراهم بطعام، ووجب عليه التصديق بذلك الطعام، فإن عجز عن التصديق بالدراهم، صام عن كلِّ مدٍّ يومًا.

وسمّي هذا الدم دم ترتيب لأنه يجب على القادر مراعاة الترتيب بين البدنة والبقرة وسبع الشياه، كما سمّي دم تعديل؛ لأنه في حالة عجزه عن ذبح البدنة، والبقرة، والشياه السبع، يُعدل عن ذلك إلى تقويم البدنة بدراهم، فإن عجز عن التصديق بالدراهم، عدل عن ذلك إلى الصيام. (ر: جماع، ور: إحصار).

دم الترتيب والتقدير: Sacrifice for Tamatu' and Qiraan

هو الدّم الذي يجب على المتمتع أو القارن بسبب التمتع أو القران، ويسمّي هذا الدم بالهدي، ولا يجوز له العدول عنه إلى الصيام إلا إذا عجز عنه؛ التزاماً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسمّي هذا الدم بدم الترتيب؛ لأنه يلزم المتمتع أو القارن ذبح الهدي أولاً، ولا يجوز له العدول عنه إلى الصيام إلا بسبب العجز، وسمّي تقديرًا؛ لأنَّ الشرع هو الذي قدّر ما يجب أن يذبح، وعدد أيام الصيام، فلا يصح الزيادة على ما قدّره الشرع مطلقًا. (ر: هدي، ور: فدية نسك).

دم التمتع: Sacrifice of Tamatu'

هو الدّم الذي يجب على من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ويسمّي هديًا، كما يسمّي دم الترتيب والتقدير. وسمّي دم التمتع؛ لأنَّ هذا الدم يجب بسبب التمتع. (ر: هدي، ور: دم الترتيب والتقدير).

دم الحيض : Blood of menstruation

هو الدم الطبيعي الذي ينفذه رحم امرأة بالغة لا داء بها، ولا حمل. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن هذا الدم طبيعي ولا يؤثر على الحج أو العمرة بتاتاً، ويجب على الحائض الإتيان بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف فقط، وقد يجوز لها طواف الإفاضة إذا اضطرت إليه. (ر: حائض).

دم القران : Sacrifice for Qiraan

هو الدم الذي يجب على من قرن الحج بالعمرة، ويسمى هذا الدم هدياً، كما يسمى دم الترتيب والتقدير قياساً على دم التمتع، وسمي دم القران لأنه يجب على الحاج بسبب القران. (ر: قران، ور: دم الترتيب والتقدير).

دم النفاس : Blood of child-birth

هو الدم الذي تراه المرأة بعد وضعها ولدًا أو سقطًا مستبين الخلق. وتختلف مدته من امرأة إلى أخرى، وليس لأقلها في الشرع حد، كما ليس لأكثره حد. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن هذا الدم لا تأثير له على الحج والعمرة، ولا على الإحرام، كما أنه يجب على النفساء التي تحج الإتيان بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف. (ر: نفساء).



حرف الذال

ذات عرق: Dhat 'irq, Miqat of people of Iraq

هي ميقات أهل العراق ومن أتى عليها من الحجاج والمعتمرين، وتبعد عن مكة بحوالي أربعة وتسعين (٩٤) كيلو مترًا، وهي مندثرة اليوم لا يعرف لها أثر، ويحرم الناس بدلًا منه بالضريبة (=الخريبات) وهي موضع قريب منها، وسمي هذا الموضع ذات عرق لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير، وذات عرق أرض سبخة تنبت الطرفاء، وتمثل الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

ويختلف أهل العلم في كون هذا الميقات ثابتًا بالسنة النبوية أم باجتهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك لأنها لم يرد له ذكر في حديث المواقيت المكانية التي ورد فيها تحديد لمواقيت أهل البلدان التي كان أهلها يأتون إلى الحج في ذلك الزمان، ولذلك، فإنهم يرون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو الذي حدد هذا الميقات اجتهادًا منه، ويرى علماء آخرون أن تحديد هذا الميقات ثابت باجتهاد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، غير أن هذا الاجتهاد يُعد في نظرهم في حكم المرفوع والثابت بالسنة النبوية الشريفة.

إننا نرى أن اعتبار هذا الموضع ميقاتًا لأهل العراق ثابت باجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال ثابتًا بالسنة النبوية ولا اجتهادًا في حكم المرفوع لأن رسول الله ﷺ

لحق بالرفيق الأعلى قبل فتح المصريين (الكوفة والبصرة)، وبالتالي فلا يصح اعتبار اجتهاد أمير المؤمنين في حكم المرفوع، وقد أكد هذا الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - حيث قال في صحيحه ما نصّه: روى عبدالله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنّه قال: لما فتح هذان المصران (=يقصد الكوفة والبصرة =العراق)، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله ﷺ قد حدّ لأهل نجد قرنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرنًا (=قرن المنازل) شقّ علينا؛ قال: فانظروا حدوها من طريقكم. فحدّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لهم ذات عرق.

وبناءً على هذا الأثر، فإنّ اعتبار هذا الموضع ميقاتًا كان اجتهادًا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وليس ثابتًا بالسنة، وخاصّة أنّ رسول الله ﷺ توفي ولم يكن يومئذٍ عراق حتى يوضع لأهله ميقات، كما قال ابن عمر عندما قال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذٍ عراق.

وأياً ما كان الأمر، فإنّ هذا الموضع أصبح اليوم ميقات أهل العراق والقادمين عليها من غير أهلها. (ر: مواقيت مكانية).

على أنّه من الجدير ذكره أنّ هذا الاجتهاد العمريّ يندرج ضمن ما بات يعرف اليوم بالسياسة الشرعيّة، ومراعاة مقاصد الشرع في رفع الحرج، ودفع المشقة غير المعتادة في سائر العبادات وخاصّة في الحجّ.

وبطبيعة الحال، ليس صحيحًا ما يذهب إليه بعض المتفكّهة من اعتبار هذا الاجتهاد العمريّ في حكم الثابت المرفوع إلى رسول الله ﷺ ليمنعوا القياس عليه، والحال أنّ هذا الاجتهاد وغيره من الاجتهادات المأثورة عن الفاروق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لا يختلف عن الاجتهادات المأثورة عن غيره من الصحب الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - كما لا يختلف عن تلك الاجتهادات المأثورة عن أئمة الاجتهاد الذين بلغوا رتبة الاجتهاد وتمكنوا من أدواته وآدابه.

بل إنّ هذا الاجتهاد العمريّ يعدّ تقريرًا وتثبيتًا لكون الاجتهاد

مشروعاً لكل الأجيال والأعصار ما دام التكليف قائماً، وتوافرت في المجتهد شروط الاجتهاد وأدواته.

وعلى هدي من الاجتهاد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بمشروعية الإحرام بجدة للقادم منها اعتباراً بكونها جوراً وخارجاً عن المواقيت المكانية الواردة في حديث المواقيت (=ذو الحليفة، ويلملم، والجحفة، وقرن المنازل). (ر: حديث المواقيت، ور: جدة).

الذَّبح ليلاً : Slaughtering the sacrifice at night

يراد به أن يذبح الحاجُّ هديه في الليل بدلاً من النهار. يرى الجمهور جواز الذَّبح ليلاً، ويرى المالكية عدم جواز ذبح النُّسك ليلاً لغير ضرورة.

وبفضل الله ثم بتلك السياسة الحكيمة التي تتبعها القيادة الرشيدة في بلاد الحرمين في مسألة الذبح، وذلك بتكليفها البنك الإسلامي للتنمية للقيام بمهمة الذبح نيابة عن سائر الحجاج، يجعل الخلاف في هذه المسألة عديم الجدوى، إذ إنّ السواد الأعظم من الحجاج يؤكِّلون تلك المؤسسة الإسلامية الرائدة بالقيام بالذبح عنهم على الوجه المشروع، ووفق الشروط المتفق عليها.

على أنّه ليس من ريب في رجاحة ذلك الرأي الذي يقول بجواز الذبح ليلاً ونهاراً ترجيحاً لكون لفظ " اليوم " لفظاً مشتركاً يصدق على النهار كما يصدق على الليل والنهار على حدّ سواء. وبالتالي، فلا حرج لمن ذبح سواء أكان ذلك بالنهار أم بالليل ما دام لفظ اليوم صادقاً على الليل والنهار!

ذو الحليفة : Dhul al-Hulayfah, Miqat of people of Madinah

هو ميقات أهل المدينة المنورة ومن أتى عليه من الحجاج والمعتمرين، وبينه وبين المدينة المنورة ستة أميال، وبينه وبين مكة المكرمة

مائتا ميل إلا ميلين أي حوالي أربعمئة (٤٠٠) كيلو متر. وكان ذو الحليفة في الأصل موضعاً فيه ماء من مياه بني جشم، وفيه مسجد يعرف بمسجد الشجرة، كما أن فيها بئراً ينسبها العوام - جهلاً - إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، والصحيح أنه لا علاقة بين أمير المؤمنين وما يلفق حول تلك البئر من خرافات.

وعلى العموم، ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى الظهر في حجة الوداع بذلك الموضع الذي عرف بعد بمسجد الشجرة بذى الحليفة، وبات ﷺ بذلك المكان حتى أصبح، ثم واصل سيره إلى مكة المكرمة. وذكر ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رثي وهو في معرس بذى الحليفة، قيل له: إنك ببطحاء مباركة.

ويطلق الآن على ذى الحليفة اسم آبار علي، أو أبيار علي؛ اعتباراً بأن الإمام علياً - رضي الله عنه - قاتل الجن في بئر من آبار ذى الحليفة، ولا صحة البتة لهذا الخبر استناداً إلى أن جميع غزوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - معروفة، وتناقلتها كتب المغازي والسير، وليس من ضمنها هذه الغزوة المزعومة.

وعلى العموم، لقد وقّت رسول الله ﷺ هذا الميقات لأهل المدينة المنورة، ولمن أتى عليه من الحجاج والمعتمرين إذا قصدوا الحج أو العمرة. كما أحرم منه رسول الله ﷺ بنفسه في حجة الوداع. (ر: آبار علي، ور: حجة الوداع، ور: حديث المواقيت).

ذو طوى : Dhul Tuwah

هو موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، وقيل هو واد في طريق التنعيم، ويعرف الآن بآبار الزاهر، وقد نزل رسول الله ﷺ في حجة الوداع في هذا الوادي وبات به، وذلك لأربع خلون من ذى الحجة، وصلى به صلاة الصبح، ثم توجه رسول الله ﷺ منه إلى مكة ماراً على الأزرق.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ هذا الموضع لا يدخل في أعمال الحجِّ، وإنَّما يمكن للمرء أن يتعرف على هذا المكان من باب الاطلاع على الآثار الإسلاميَّة للتعلم ليس إلا. (ر: حَجَّة الوداع).

ذو النَّفَس : Dhul al-Nafas, resident of outside Haram

اسم يطلق على الآفاقي، وهو من كان منزله خارج منطقة المواقيت المكانية، فيجب عليه الإحرام من تلك المواقيت إذا أتى على أيِّ منها. والمواقيت المكانية التي ورد تحديدها في السنَّة النبويَّة الشريفة أربعة وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويللم، ويعدّ ذات عرق ثابتاً باجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . ويسمَّى الآفاقي ذا النفس؛ لما يبذله من نفس، وتعب في سبيل الوصول إلى الديار المقدَّسة لأداء فريضة الحجِّ. (ر: آفاقي، ور: مواقيت مكانية).



حرف الراء

رابع : Raabigh, Miqat of people of Shaam

هو الميقات الذي كان يعرف في القديم بالجُحْفَة، ويُعدُّ ميقات أهل الشام، والأردن، وتركيا، ومصر، كما حدّد ذلك رسول الله ﷺ في حديث المواقيت. وتبعد رابع عن مكّة المكرمة اليوم بحوالي مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) كيلو مترًا.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّه يجب على أهل الشام ومن أتى عليه من الحجاج والمعتمرين، الإحرام من هذا المكان، فإن تجاوزه الحاج عمداً وجب عليه الدم لتركه واجباً من واجبات الإحرام، وهو وجوب الإحرام من المواقيت الأربعة لمن أتى عليها. (ر: الجحفة، ور: مواقيت مكانيّة، ور: محظورات الإحرام، ور: واجبات الإحرام).

الراحلة : Ability of a pilgrim to secure the cost of his transportation

يراد بها أن تتوفر للحاج الوسيلة التي يركبها ذهاباً وإياباً، وتتمثّل اليوم في قدرته على شراء وامتلاك تذاكر السفر ذهاباً وإياباً سواء بالطائرة، أم الباكسة، أم السيارة، أم سواها من وسائل المواصلات الحديثة، ويعدُّ توفرها شرطاً متفرعاً من شرط الاستطاعة الذي يعدُّ أحد شروط وجوب الحج. (ر: شروط وجوب الحج).

رَجْم : Throwing stones on Jamarat

يراد به رمي جمرة العقبة في يوم النحر، والجمار الثلاث في أيام التشريق. (ر: رمي جمرة العقبة، ور: رمي الجمار).

رداء : Robe, dress

هي قطعة نسيج غير مخيطة يجب على المحرم أن يغطي بها جسده من الأعلى إلى الأسفل؛ ويستحب له الاضطباع فيها عند الطواف اتفاقاً، وعند السعي في قول لبعض أهل العلم. (ر: اضطباع).

الرفادة : Royalty

اسم يطلق على الخراج الذي كانت قريش تخرجه من أقواتها في كلِّ موسم، ثم تدفعه إلى قصيٍّ - سيّد مكّة آنذاك - ليصنع به طعاماً للحجاج، يأكل منه من لم يكن معه سعة ولا زادٌ من الحجاج. وتعتبر الرفادة إحدى المهام الرئيسة الستّة التي عهد بها قصي إلى ابنه - عبد مناف، وعبد الدار - وذلك عندما أعاد بناء الكعبة في القرن الرابع الميلاديّ تقريباً أي قبل ميلاده ﷺ.

وأما بقية المهام التي تركها قصي لابنيه، فهي: القيادة، والسقاية، والحجابة، والندوة، واللواء. (ر: قيادة، ور: سقاية، ور: حجابة، ور: ندوة، ور: لواء). وقد كانت القيادة، والسقاية، والرفادة لعبد مناف وأبنائه، وأما الحجابة، والندوة، واللواء، فكانت لعبد الدار الذي كان أبوه يحبه أكثر من حبه لعبد مناف.

وقد تولى الرفادة هاشمٌ بعد أبيه، فكان يُطعمُ الناس في كلِّ موسم بما اجتمع عنده من رِفْدٍ قريشٍ، فلما تُوفي، قام بعد ابنه عبد المطلب بالمهمّة نفسها، فلما جاءته الوفاة، عهد أمر الرفادة إلى ابنه أبي طالب، فكان يطعم الناس كلِّ موسم حتى جاء الإسلام. وبمجيء الإسلام، اختفت الرفادة، وغدت شأنًا ومهمّة يقوم بها كل قادر من المسلمين

من قریش وغيرهم، ولم تعد قاصرةً على بني عبد مناف. وبفضل الله يجد الحجاج تنافساً حميداً منقطع النظير بين المحسنين في الديار السعودية في توفير كميات هائلة من المياه الباردة والمشروبات، والمأكولات والمظلات، والفواكه للحجاج وخاصة في عرفات، ومنى، وسواهما من أماكن وجود الحجاج، الأمر الذي ييسر على الحجاج حجهم، ويكفيهم عنت البحث عن الطعام والشراب في المشاعر. فجزى الله أولئك المحسنين، وتقبل منهم إحسانهم، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم في يوم لا يضيع الله فيه أجر من أحسن عملاً.

الرَّفَث : Sexual intercourse, marital act

اسم يطلق على الجماع خاصة، ويطلق - عامة - على مقدمات الجماع من قبلة، أو نظير، أو لمسٍ بشهوة، أو غير ذلك أثناء الحج وذلك قبل التحلل الثاني، كما يطلق - مجازاً - على قبيح القول أو الفعل أثناء الحج، ويشمل الكذب، والغش، والرشوة، والنميمة، والنفاق، والغيبة، وجميع كبائر الذنوب من سرقة، أو خمر، أو قذف، أو زنى، وغير ذلك. فيجب على الحاج الابتعاد عن هذه المعاصي، والكبائر مطلقاً، وقد ورد النهي عنها في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّعَ فِيهِكَ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

لا خلاف بين أهل العلم في أن الجماع يعدُّ مفسداً من مفسدات الحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفات، ويجب على فاعله المضي في حجه، وذبح البدنة، ثم القضاء في العام القابل.

وأما بالنسبة لمقدمات الجماع من قبلة، أو نظير، أو لمسٍ بشهوة، أو غير ذلك، فإنها تعدُّ من محظورات الإحرام، ولا تفسد الحج اتفاقاً إذا لم تؤدَّ إلى خروج المني. وأما إذا أدت إلى خروج المني، فإن الفقهاء يختلفون في حكمها. ويرى بعضهم أنها لا تفسد الحج، وإنما توجب الكفارة ببدنة أو شاة؛ ذلك لأن الحج لا يفسد إلا بجماع. ويرى آخرون

أنَّها تفسد الحجَّ إذا أدَّت إلى خروج المني قبل الوقوف بعرفات، وقبل رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة.

والراجع في نظرنا أنَّها لا تُؤدِّي إلى إفساد الحجِّ، ولكنَّه يجب فيها فدية مغلَّظة؛ ذلك لأنَّ مقدِّمات الجماع تختلف عن الجماع نفسه، وبالتالي، فإنَّه يجب أن يختلف الحكم الثابت لكل واحدٍ منهما.

على أنَّه من الجدير بالذكر أنَّ تحريم مقدِّمات الجماع على المحرم من باب تحريم الوسيلة التي تُؤدِّي إلى الحرام، فإذا كان الجماع حراماً، وكانت مقدِّماته وسيلةً إليه، فإنَّه لا بدَّ من أن تكون هذه المقدِّمات حراماً، انطلاقاً من القاعدة الفقهيَّة: ما أدَّى إلى الحرام فهو حرامٌ. (ر: جنابة، ور: جماع، ور: خروج المني).

رُفْقَة مَأْمُونَة : Trustworthy company for a woman

يراد بها جماعةٌ ثقاتٌ من النِّساء أو الرِّجال الصَّالحين غير محارم للمرأة التي تريد أن تحجَّ أو تعتمر، ولا يكون لها زوجٌ أو محرَّم.

يختلف الفقهاء في حجِّ المرأة مع هؤلاء الرفقة المأْمونة حجَّ الفريضة، أو حجَّ النذر، أو حجَّ الفضيلة، فمنهم من لا يجيزونه، وآخرون يجيزونه، والراجع في نظرنا جواز ذلك مطلقاً، وذلك انطلاقاً من أنَّ الرفقة المأْمونة تحلُّ محلَّ المَحْرَم ما دامت المرأة نفسها ثقةً وأمينَةً في نفسها، وتعدَّر عليها وجود زوج أو مَحْرَم يرافقها لأداء الحجِّ أو العمرة؛ وما جاز لها في حجِّ الفريضة جاز لها في حجِّ الفضيلة وغيره.

رُقُّ : Slavery

هي صفة تفقد الإنسان حريته وحق التصرف في نفسه وماله. ويعدُّ عارضاً من عوارض الأهليَّة. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحجَّ لا يجب على الرقيق حتى يتحرَّر ولكنَّه يصحُّ منه شرعاً. (ر: عبوديَّة، ور: رقيق).

رقيق : Slave

هو الإنسان الذي يملكه غيره ولا يملك قرار نفسه. (ر: رُقُّ، ور: عبوديَّة).

ركضة جبريل : Rakdhah Jibiriil, Zamzam

اسم من أسماء زمزم سُميت بهذا الاسم؛ لأنَّ جبريل - عليه السلام - ضربها بقدمه؛ فانفجرَ منها الماء. [كما في أخبار مكة للفاكهي]. (ر: زمزم).

ركن : Pillar

يراد به ما يلزم من عدمه عدم الشيء ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ويكون داخلاً في ماهية الشيء، ومنه قولهم: أركان الحج، ويُراد بها الأفعال التي يلزم من عدمها عدم الحج، ولكن لا يلزم من وجودها وجود الحج. وأركان الحج هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسَّعي، فإذا اختلَّ واحدٌ من هذه الأفعال كان الحجَّ معدوماً. (ر: مفسدات الحج، ور: محظورات الإحرام).

الرُّكن الأسود : Black stone

هو الركن الذي يوجد فيه الحجر الأسود، وحُكِّمَ في الحج، أنَّه يُسنُّ استلامه، وتقبيله، أو الإشارةُ إليه عند تعذر إمكانِ استلامه وتقبيله. (ر: الحجر الأسود).

الرُّكن الشرقي : Eastern pillar of al-Ka'bah

هو أحد أركان الكعبة الأربعة، ويقع بالجهة الشرقية، وليس له حكمٌ خاصٌّ في الحج، وسُمِّي ركنًا شرقيًّا؛ لأنَّه يقع بالجهة الشرقية.

الرُّكن الشَّامي : Western pillar of al-Ka'bah

هو أحد أركان الكعبة الأربعة، ويقع في الغرب، وليس له حكمٌ خاصٌّ في الحج. وقيل: سُمِّي ركنًا شاميًّا؛ لأنَّ الشام تقع في تلك الجهة.

الرُّكن العراقي : Northern pillar of al-Ka'bah

هو أحد أركان الكعبة المشرَّفة، ويقع في شمالها، وليس له أيُّ حكمٍ في الحج. وقيل: سُمِّي ركنًا عراقيًّا؛ لأنَّه يقع من جهة العراق.

الرُّكن اليماني : Southern pillar of al-Ka'bah

هو أحد أركان الكعبة المعظمة، ويقع بالجهة الجنوبية، ويُسنُّ استلامه عند المقدرة على ذلك، وليس من السنة الإشارة إليه في حالة تعذر استلامه. وقيل: سمي ركنًا يمانيًا؛ لأنه يقع من جهة اليمن.

الركوب في الحج : Using transportation in Hajj

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يجوز للحاج سواء أكان محرماً أم غير محرم أن يركب ما تيسر له من وسائل النقل الحديثة، والقديمة سواء من أجل التنقل بين المشاعر أو من أجل القدوم على بيت الله الحرام. فله أن يركب البعير والناقة والسيارات والحافلات وغيرها من أجل الوصول إلى المشاعر المقدسة، ولا فرق في الأجر بين الحج ركوباً والحج مشياً كما يتوهم بعض العامة فيرهقون أنفسهم في المشي والتنقل بين المشاعر مع توفر وسائل النقل الحديثة التي تخفف عنهم العناء والمشقة، وتمكنهم من التفرغ والتركيز على الذكر وأداء الشعائر في يسر وسهولة، كما تعينهم تلك الوسائل الحديثة على الإتيان بالأركان والواجبات والسنن على الوجه الأمثل والأجود والأقن.

ليت أولئك الذين يتكلفون المشي على الأقدام ظناً منهم أن ذلك أفضل من ركوب وسائل النقل والمواصلات، ليتهم اقتدوا برسول الله ﷺ الذي قدم مكة المكرمة من المدينة المنورة راكباً، وتنقل بين المشاعر راكباً ناقته القصواء وكذلك فعل أصحابه - رضي الله عنهم - كانوا يركبون الجمال بجانبه ﷺ. وبفضل الله ومنته أصبحت وسائل النقل الحديثة من الحافلات والناقلات والسيارات تحل محل القصواء، وتوفر على الحاج وقته وصحته، وتمكنه من التركيز والاستفادة من وقته في أداء مناسك الحج في أمن ويسر. (ر: المشي في الحج، ور: القصواء).

الرَّمَل : Jogging in Tawaf and Sa'y

يراد به الإسراع في المشي مع مقاربة الخطوات، ويعدُّ سنةً في

الأشواط الثلاثة الأولى من الطَّواف، وبين الميئين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة. والرَّمْل خاصٌّ بالرجال فقط، وأما المرأة، فإنه يكره الرمل في الطواف أو السعي. ويرى بعض أهل العلم أنَّ الرمل يسنُّ في الطَّواف الذي يعقبه سعيٌّ غالبًا.

الرَّمِي : Throw

هو قذف شيءٍ من الأشياء بحصاةٍ أو سواها.

رمي الجمار : Throwing stones

يراد به رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، وهي: جمرة العقبة (الجمرة الكبرى=الجمرة الثالثة)، والجمرة الوسطى (=الجمرة الثانية)، والجمرة الصُّغرى (=الجمرة الأولى)، ويعدُّ واجبًا من واجبات الحج عند عاتمة الفقهاء، فمن تركه عمدًا؛ لزمه الدَّم.

ووقت الفضيلة لرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق يبدأ من الزوال في أيام التشريق إلى غروب الشمس امتثالاً لفعله ﷺ. وأما وقت الإجزاء لرمي الجمرات الثلاث، وهو الوقت الذي تسقط فيه المطالبة بالفعل، فإنه يبدأ كل يوم من طلوع الشمس إلى طلوع فجر اليوم القابل من أيام التشريق.

ويعني هذا أنَّ رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق يجزئ ولو بعد غروب الشمس إلى طلوع فجر اليوم القابل، فللحاج أن يرمي في أي وقت أراد، كما له أن يرمي في الليل، وقبل طلوع فجر اليوم القابل، ولا يجب عليه دم في تأخير رمي إلى ما بعد غروب الشمس، وإنما يجب عليه الدَّم في تركه الرمي مطلقًا.

وإنَّما جاز له الرمي بعد الغروب لأنَّ الرمي قبل الغروب فضيلة وسنة، وأما الواجب، فهو الرمي خلال اليوم، واليوم - على الراجح من أقوال أهل العلم - يشمل الليل والنهار معًا.

وعليه، فلا تثريب على الحاج إذا رموا ليلاً، سواء في يوم النحر،

أو في أيام التشريق كلها، ولم يرد نصٌ صحيحٌ صريحٌ عن الشارع الحكيم ينهى فيه عن الرمي بعد غروب الشمس، وفي ذلك تيسير على الحجاج وخاصة العجزة من الرجال والنساء والولدان، وذوي الأعذار. (ر: نفر أول، ور: تعجل، ور: الرمي ليلاً).

رمي جمره العقبة : Throwing big Jamarah

يراد به رمي جمره العقبة، وتعرف بالجمرة الكبرى كما تعرف بالجمرة الثالثة، وذلك في يوم النحر بسبع حصيات، ويعدُّ واجباً من واجبات الحج، وإذا تركه الحاج وجب عليه الدم. (ر: واجبات الحج).

ووقت الفضيلة لرمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع الشمس في يوم النحر إلى غروبها. وأما وقت الإجزاء، فإنه يبدأ من النصف الأخير من ليلة النحر لمن لم يبت بالمزدلفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق. ويرى بعض الفقهاء أنَّ على مَنْ أخره إلى أيام التشريق دمًا. ونرى أنه لا يجب عليه شيء، لأنَّ ما يجب فيه الدم محدّد من قبل الشارع، ويكاد أن ينحصر في محظورات الإحرام، ومعلوم أنَّ تأخير الرمي ليس محظوراً من محظورات الإحرام، كما أنَّه لم يرد شرعٌ بوجوب الدم على مَنْ أخر الرمي عن وقته بتاتاً. (ر: فدية ارتكاب محظور، ور: محظورات الإحرام).

الرَّمْيُ لَيْلًا : Throwing stones at night

يراد به أن يرمي الحاج جمرة العقبة في يوم النحر لعذر أو لغير عذر، كما يراد به أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لعذر أو لغير عذر.

إنَّنا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز ومشروعية الرمي ليلاً لعذر شرعيٍّ معتبر كالمرض، والخوف من الزحام الشديد، وغير ذلك.

وأما الرمي ليلاً لغير عذر شرعيٍّ معتبر، فإنَّ جمهور الفقهاء يعتبرون الرمي ليلاً لغير عذرٍ أداءً، مما يعني جواز ومشروعية الرمي ليلاً لعذر أو لغير عذر، ويرى فقهاء آخرون أنَّ الرمي ليلاً لغير عذرٍ يعتبر قضاءً،

لأنَّ الأصل في الرمي أن يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن فاته الرمي خلال تلك الفترة، كان كمن فاتته الصلاة في أول وقتها.

والفرق بين هذين الرأيين أن اعتبار الرمي أداءً يترتب عليه سقوط المطالبة به ولا يَأْثُمُ بتأْتًا، وأما اعتبار الرمي قضاءً، فإن ذلك يعني أن فاعله يَأْثُمُ بسبب تركه الرمي إلى حين خروج وقته المحدد.

بالنظر إلى هذين الرأيين، فإننا نميل إلى ترجيح القول بصحة الرمي لَيْلًا مطلقًا لعذر أم لغير عذر، وكون ذلك الرمي أداءً لا قضاءً، وذلك اعتبارًا بأنَّ الرمي يعدُّ عند علماء الأصول من جنس الواجبات الموسَّعة التي يشرع أدائها في أول الوقت - طلوع الفجر - ويجب أدائها عند آخر الوقت - طلوع فجر اليوم التالي.

وبناء على هذا فإنَّ للرمي كغيره من مناسك الحج كالوقوف بعرفات، وقت فضيلة، ووقت وجوب، ووقت إجزاء.

وأما وقت الفضيلة، فإنَّه يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في يوم النحر، كما يبدأ من الزوال إلى الغروب في أيام التشريق.

وأما وقت الوجوب، فإنَّه يكون قبل طلوع فجر يوم النحر، كما يكون قبل طلوع فجر اليوم التالي.

وأما وقت الإجزاء، فإنَّه يمتدُّ في أيِّ جزءٍ من طلوع الفجر إلى طلوع فجر اليوم الموالي، أي يجرى الحاجُّ أدائه في أيِّ وقت تيسَّر له.

وبناءً على هذا، فإنَّ الواجب في الرمي هو وقوعه نهارًا أو لَيْلًا، ولا يجب - اتفاقًا - دَمٌ على من رمى لَيْلًا لعذر أو لغير عذر ما دام الواجب في الرمي هو وقوعه في يوم النحر، وفي أيام التشريق.

وبتعبير أوضح، إنَّ الأمر متروكٌ لظروف الحاجِّ وأحواله، فإن قدر على الرمي نهارًا بدون مشقة غير معتادة، رمى قبل الليل وذلك هو الأفضل؛ وأما إذا كان يترتب على رميه نهارًا مشقة غير معتادة كما هو مشاهد اليوم وخاصة في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإنَّ له أن يرمي لَيْلًا،

ولا إثم عليه في ذلك، انطلاقاً من مقصد التيسير المقرّر في شرعنا والمنبثق عن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفضلاً عن كلّ ما سبق، فإنّ لفظ "اليوم" يعدُّ عند أهل العلم بالأصول لفظاً مشتركاً، أي: يطلق ويراد به النهار حيناً، كما يطلق ويراد به النهار والليل معاً، وبناءً على هذا، فإنّه لا فرق بين الرمي نهاراً، والرمي ليلاً، فمن رمى في الليل، كمن رمى في النهار ما دام المأمور به وقوع الرمي في يوم النحر، وفي أيام التشريق، ويوم النحر يبدأ من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع فجر أول أيام التشريق. (ر: يوم).

الرَّوَاء : al-Rawaah, Zamzam

اسمٌ من أسماء زمزم، وسُمِّي بهذا الاسم؛ لأنّه يروي شاربَه من العطش. (ر: زمزم).

الرَّوَّاح : Going to 'arafah in the afternoon

هو الذّهاب إلى عرفات بعد زوال الشّمس. ومنه قول سالم لابن عمر - رضي الله عنهما - : الرَّوَّاحُ إن كنت تريد الساعة. قال: السّاعة؟ قال: نعم. ويعدُّ أمراً مشروعاً.

الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ : al-Rawdah alSharifah, Holy Garden

هي المساحة التي تقع بين الحجرة النبويّة الشريفة والمنبر، وشكلها مستطيل، ويقدر امتدادها من الشّرق إلى الغرب بحوالي اثنين وعشرين (٢٢) متراً.

وأما عرضها، فإنّه يقدر بحوالي خمسة عشر (١٥) متراً، ويقع المنبر النبويُّ في جهتها الغربيّة، وهو من المرمر الموشى بالذهب الخالص.

ويرجع تاريخ عمارتها على شكلها الحاضر إلى عهد السُّلطان مراد خان سنة ٩٩٨هـ.

وقد وَرَدَ في الحديث الصحيح أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين مُنْبَرِي وبيتي روضةٌ من رياض الجنة ومنبري على حوضي». [رواه البخاري ومسلم]. وفي رواية: «إنَّ منبري على ترعة من ترع الجنة». [رواه أحمد بسند صحيح].

ويختلف أهل العلم في مراده ﷺ بكون هذه المساحة روضة من رياض الجنة، ويرى بعضهم أَنَّ هذا الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، ويرى آخرون أَنَّ العبادة في هذا الموضع تؤدِّي إلى دخول الجنة.

وأيًّا كان المراد، فَإِنَّه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعِيَّة الصلاة في هذه الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ مع الحرص الشديد على عدم إيذاء الآخرين، ومزاحمتهم، ومنعهم من الصلاة فيها بعد فراغه هو من الصلاة فيها، نعتي أَنَّهُ يستحسن عدم الجلوس في هذا الموضع طويلاً، لما يترتب على ذلك من حرمان ومنع الآخرين من الصلاة فيه، فحريّ بالمسلم أن يترك المكان لغيره لينال ثواب الصلاة في هذا المكان الطاهر بدلاً من أن يبقى فيه جالساً، فيمنع غيره من الصلاة فيه. (ر: الحجة النبويَّة).



حرف الزاي

زَاد: Provision for Hajj

هي النفقة التي تكفي الحاجَّ ذهابًا وإيابًا، وتشمل ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأْكولٍ، ومشروبٍ، وكسوةٍ، ومسكنٍ، ويعدُّ توفرُّ الزاد شرطًا متفرعًا من شروط الاستطاعة الذي يعتبر شرطًا من شروط وجوب الحجِّ.

وبناءً على هذا فإنَّه يحرم على الحاجِّ المسألة والتسول من أجل توفير مأكله أو مشربه أو ملبسه، كما يحرم عليه الافتراش في الطرقات نتيجة العجز عن إيجار بيت يسكن فيه، أو خيمة يستظل بها. وذلك لأنَّ الحجَّ لا يجب على الفقراء والمساكين، والمحتاجين، وتكلف هؤلاء الحجَّ يعدُّ مكروهًا بلا خلافٍ. (ر: شروط وجوب الحج).

وتأسيسًا على هذا، فإن ما نراه اليوم من استغلال فطيع ومؤلم للأطفال والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للمسألة والتسول، يُعدُّ حرامًا وإساءةً بالغة إلى الدين الحنيف الذي يأمر بحماية الأطفال من استغلال ذوي النفوس المريضة، ويمنع من استغلال ذوي الإعاقات لأكل أموال الناس بالباطل، وما درى أولئك الذين يتاجرون في هؤلاء أنهم يأثمون عند الله، وأن الأموال التي تأتيهم من طريق هؤلاء سحت وحرام، لا تحل لهم البتة، لأنها رشوةٌ، وغشٌّ، وكلاهما حرامٌ، لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي». [رواه أحمد بإسناد حسن]. وقوله: «من غشنا ليس منا». [رواه مسلم].

الزمازمة : The persons who serve people Zamzam

جمع زمزمي، ويراد به الشخص الذي يسقي الحاجَّ أو المعتمر بماء زمزم، وذلك عند قدومه إلى مكة المكرمة. ويعدُّ عمل الزمازمة إحياءً لما كانت قريش تقوم به في الجاهلية، حيث إنَّها كانت تسقي القادمين للحجَّ بماء زمزم. ويوجد في الديار المقدَّسة - بفضل الله ثم بجهود القائمين على شؤون الحرمين الشريفين - مكتب للزمازمة، ويعرف بمكتب الزمازمة الموحد، ويقوم هذا المكتب عبر العاملين فيه بسقاية الحجَّاج من ماء زمزم في مراكز التوجيه، ومراكز مراقبة التفويج، وفي مقار إسكانهم بمكة المكرمة. ويوزَّع ذلك المكتب في بعض الأحيان عبوات بلاستيكية معبأة بماء زمزم على الحجَّاج في عرفات، ومنى، كما يوزَّع عبوات على زوار مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة.

الزَّمان : Time of being in 'arafah

يُرادُّ به زمان الوقوف بعرفة، وهو الزَّمن الذي يستغرقه الوقوف، وهو قسمان:

زمان الركن، وزمان الواجب. (ر: زمان الركن، ور: زمان الواجب).

زمان الرُّكن : Minimum time to be spent in 'arafah

هو الزمن الذي تؤدَّى به فريضة الوقوف بعرفة، ويبدأ من زوال الشَّمس في يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق في يوم النَّحر. وسُمِّي هذا الزَّمان بزمان الرُّكن؛ لأنَّ الوقوف في أيِّ جزءٍ من خلاله يؤدَّى به ركنُ الوقوف بعرفة الذي يعتبر ركنًا من أركان الحجِّ. (ر: أركان الحج).

زمان الواجب : Obligatory time to be spent in 'arafah

يراد به عند بعض الفقهاء أن يستمرَّ من وقف بعرفة بعد زوال الشَّمس إلى أن تغرب الشَّمس، فلا يجاوز حدَّ عرفة إلا بعد الغروب ولو بلحظة، فلو فارَّق عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه دُمٌّ عند أولئك الفقهاء.

كما يراد به أن يستمر مَنْ وقف بعرفة وقتًا يتمكن خلاله من أداء صلاتي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، ولا شيء عليه إذا غادرها قبل الغروب.

ويراد به ثالثًا الوقوف بعرفة من طلوع الفجر في اليوم التاسع إلى قبيل طلوع الفجر في اليوم العاشر، مما يعني أن واجب الوقوف يتحقق نهارًا أو ليلاً، ولا يجب عليه دم سواء أغادر عرفات قبل الغروب، أم وقف بعرفات ليلاً، ما دام قد وقف في أي جزء من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. (ر: الوقوف بعرفة).

زمانُ النَّحر : Time of immolation

الأيام التي يصحُّ فيها ذبح الأضاحي، وهي ثلاثة أيام من شهر ذي الحجة، وهي: يوم النَّحر (=اليوم العاشر من ذي الحجة)، ويومان بعده (=اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر)، وقيل: هي أربعة أيام، وهي: يوم النَّحر، وثلاثة أيام بعده؛ ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في صحة الذبح في تلك الأيام كلها.

زمزم : Zamzam

اسم لأعظم بئرٍ وأجلّها في الإسلام، وتقع شرقيّ الكعبة المشرفة، ويرجع تاريخ نبع مياهها إلى عصر نبي الله إبراهيم الخليل - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السّلام - حين هاجر بابنه نبيّ الله إسماعيل - ﷺ - وأمه (هَاجَرَ) من الشام إلى مكّة المكرّمة بأمرٍ من الله - ﷻ -، ثم تركهما، وعاد إلى الشام.

حتى إذا ما ظمئ إسماعيل - ﷺ - وهو صبيّ، وحارت أمه، وبحثت عن الماء في كلّ مكان، ولم تجد، وسعت بين الصفا والمروة سبع مرات، فنبع الله من رِجْلِ إسماعيل ماءً كان بدايةً لهذه البئر العظيمة، فلما عادت أمّه إليه، رأت الماء ينبع من رِجْلِ ابنها، فقالت للماء: زَمَزَمَ أي تجمّع في مكان واحدٍ ولا تذهب بعيداً عني، ومن هنا سمّي هذا الماء ماء زمزم، لأنّه تجمع في ذلك المكان.

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ». [رواه الطبراني وغيره]. وفي الأثر أن أبا ذرَّ الغفاري - رضي الله عنه - أقام بين الكعبة وأستارها أكثر من ثلاثين يوماً وليلاً ليس له طعامٌ غير ماء زمزم، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، وَإِنَّهَا طَعَامٌ طَعَمَ». [رواه أحمد بسند صحيح].

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يُستشفى بماء زمزم شريطة أن يعتقد شاربهُ بصدق ما أخبر به رسول الله ﷺ وأن يقرن شربه بالنية الصادقة والتَّوَجُّهُ إلى الله معتقداً أن الله - جلَّ جلاله - هو الشافي: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، وقد جعل الله زمزم سبباً لشفائه، ويتصلع منه إلى امتلاء ما بين ضلوعه، ويكرّر ذلك مراراً في عدّة أيام، ويجوز عند بعض أهل العلم الاغتسال منه بنية الشفاء، ولكن ينبغي أن يكون ذلك خارج الحرم، وليس داخله لما فيه من انكشافٍ للعورة، وإضرار بالآخرين، وخاصةً أثناء موسم الحج. ويُستحبُّ أن يقول عند شربه: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء. ولزمزم أسماءٌ عديدة.

لا نعلم خلافاً معتبراً بين أهل العلم في تحريم الاستنجاء بماء زمزم، كما لا نعلم خلافاً في كراهية ما يقوم به العوام من إزالة النجاسة الحقيقية على ثوبٍ أو بدنٍ بماء زمزم. فهذا الماء أشرف من أن يستخدم لذلك.

بل إننا لا نعلم خلافاً في كون الصلاة عند ماء زمزم بدعةً وأمراً مستحدثاً في الملة لا أصل له في الشرع الحنيف، ويعدُّ أمراً مكروهاً كراهة تحريم وخاصةً أثناء الموسم، حيث يتضرر الناس نتيجة إصرار بعض الحجاج على الصلاة عند بئر زمزم، والحال أن الأفضل للحاج أن يشرب من ماء زمزم، ثم يتيح الفرصة لغيره ليرى موقع هذه البئر. وجزى الله الحكم في الديار السعودية حيث أتت التوسعة الأخيرة على ذلك الدور الأرضي الذي كان الناس يتجمعون فيه لشرب ماء زمزم، وأصبح ذلك الدور داخلاً في صحن المطاف، كما أصبح ماء زمزم - بفضل الله - متوافراً في جميع أنحاء المسجد الحرام، بحيث لم تعد ثمة

حاجة إلى البحث عن ماء زمزم لوفرتة وسهولة الوصول إليه؛ ويبقى الأمل أن يبتعد الحجاج والعمّار عن سوء استخدام هذا الماء، وصرفه بغسل أبدانهم وأثوابهم وغير ذلك من الأمور المستحدثة في الملة!

على أنه من الجدير ذكره أنّ المؤرّخين يختلفون في سبب تسمية هذا الماء بماء زمزم، وهذا عرض لأهمّ ما قيل فيه:

□ لأنّ هاجر زمّتها بالثراب لئلاّ يذهب ماؤها حينما أخذت تغرف منها لتملأ سقائها خشية أن تفور.

□ لكثرة مائها، ويقال: ماء زمزم وزمازم إذا كان الماء كثيرًا.

□ لأنّ ماءها بين العذب والمالح.

□ لزُمومة جبريل - عليه السلام - وكلامه عليها وهزمته بعقبه.

□ لكثرتها واجتماع الناس عليها.

زَمَن : Chronically ill person

هو من كان مريضاً مرضاً مزمنًا لا يُرجى بُرؤه منه، ويكون عائقًا لصاحبه من أداء الحجّ على الوجه المطلوب. لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الحجّ لا يجب عليه في هذه الحالة ما لم يشف من مرضه، ذلك لأنّ من شروط وجوب الحج الاستطاعة البدنيّة، وتعني صحّة البدن وسلامته من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحجّ. (ر: شروط وجوب الحجّ).

زوال : Midday, noon

هو زوال ميل الشمس عن وسط السماء، ويعرف الوقت الذي يقع فيه بالظهيرة. لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق يندب بعد الزوال اقتداءً برسول الله ﷺ الذي كان يرمي تلك الجمار بعد الزوال في حجة الوداع، كما أنّ الوقوف بعرفة يُندب بعد الزوال اقتداءً برسول الله ﷺ حيث إنّ وقف بعد الزوال، ولكنّه يجوز الوقوف قبل الزوال، وفضلًا عن ذلك فإنّه يسنُّ مغادرة منى لمن أراد

بعد الزوال في ثالث أيام التشريق إذا لم يترتب عليه عنت أو مشقة غير معتادة، ويجوز له مغادرتها قبل الزوال. (ر: حجة الوداع، ور: الوقوف بعرفة، ور: نفر ثاني).

الزَّوْجُ شَرْطًا : Presence of husband as requisite for a married woman to perform Hajj

يراد به في الحجّ، الرَّجُلُ الذي توفّرت في زوجته شروط وجوب الحجّ، فتحتاج إليه لأدائه. ويرى بعض الفقهاء أنّ من شروط وجوب الحجّ على المرأة المسلمة المتزوجة، مرافقة زوجها إذا كانت متزوجة، وإذا لم تكن متزوجة، فلا بدّ لها من مَحْرَم أمين، أو وجود رفقة مأمونة. وإذا حجّ الزوج مع امرأته القادرة، فلها عليه نفقة الحضر لا السفر، وليس له أن يأخذ منها أجرًا مقابل الخروج معها عند الحنفية والحنابلة. وأما المالكية والشافعية، فيرون أنّ له أن يأخذ منها الأجرة إذا كانت أجرة المثل قياسًا على المحرم الأمين. (ر: محرم أمين، ور: رفقة مأمونة).

زيارة البقيع : Visiting al-Baqi'ih

يراد بها ذهاب الحاجّ أو المعتمر إلى المدينة المنورة للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والسلام عليه ﷺ، ثم التوجه إلى البقيع حيث قبور عددٍ من الصحابة والقراة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وذلك من أجل السلام عليهم والدعاء لهم بأن يشملهم الله رضوانه يوم الحساب.

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية هذه الزيارة لمن كان بالمدينة أو زارها للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ عملاً بعموم حديث رسول الله ﷺ الذي حثّ فيه على زيارة القبور مطلقاً.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ زيارة البقيع لا تدخل ضمن أعمال الحجّ الواجبة، وإنّما تعتبر أمراً مستحباً، ولا تأثير لها على كمال الحجّ وعدمه، كما لا تأثير لها على كمال العمرة وعدمه. (ر: البقيع).

زيارة قبر النبي ﷺ : Visiting the grave of the Prophet

يراد بها ذهاب الحاج أو المعتمر إلى المدينة المنورة قاصداً الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ثم زيارة قبره ﷺ.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يُسنُّ شدُّ الرحال لزيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، كما لا نعلم خلافاً في مشروعية زيارة قبره لمن صلى في مسجده ﷺ، وأما حكم زيارة قبره ﷺ فقط، فإن أهل العلم يختلفون في ذلك، إذ يرى بعضهم أن زيارة قبره ﷺ سنّة مؤكّدة، ويرى آخرون أنها سنّة مطلقة، وترى طائفة ثالثة أنها واجبة على من زار المسجد النبوي.

ونرى أنّ زيارة القبور من حيث الأصل سنّة مؤكّدة بدليل قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنّها تذكّركم بالآخرة» [رواه أحمد]، وفي رواية: «فإنّها تذكّركم بالموت» [رواه الحاكم].

وبناءً على هذا، فإنّ زيارة قبره والسلام عليه ﷺ أولى أن تكون آكد من غيرها، وينبغي لكل زائر للمسجد النبويّ زيارته والسلام عليه ﷺ.

على أنّه من الجدير ذكره أنّ زيارة قبره ﷺ وقبور أصحابه وزيارة المسجد النبويّ لا تندرج ضمن أعمال الحجّ أو العمرة الواجبة، ولا علاقة بينهما وبين أعمال الحجّ الواجبة، ولا تعدو زيارتها - كما أسلفنا - أن تكون سنّة مؤكّدة لمن زار المدينة، وصلى في مسجده ﷺ. (ر: زيارة المدينة المنورة، ور: زيارة المسجد النبوي).

زيارة المدينة المنورة : Visiting al-Madinah

يراد بها سفر الحاج أو المعتمر قبل أو بعد أدائه فريضة الحجّ أو العمرة إلى المدينة المنورة، قاصداً زيارة قبر رسول الله ﷺ، أو قاصداً الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ. فإن كان قصده الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والسلام عليه ﷺ بعد ذلك، فإنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ ذلك من أعظم القربات والطاعات، ويثاب عليها المكلف عند الله - عزّ وجلّ -.

وأما إذا قصده زيارة قبر رسول الله ﷺ والسلام عليه ﷺ،

فإنَّ بعض أهل العلم يرون ذلك واجباً على كلِّ من زار المدينة، ونرى أنَّ ذلك سنَّة مؤكَّدة. (ر: زيارة قبر النبي).

على أنَّه من الحريِّ بالتقرير أنَّ زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه أو زيارة قبره ﷺ لا تندرج ضمن أعمال الحجِّ الواجبة، ولكنها تشرع في جميع الأوقات والأشهر والأيام.

زيارة المشاعر : Visiting holy places

يراد بها زيارة الحاجِّ أو المعتمر المشاعر المقدَّسة من منى وعرفات ومزدلفة والمشعر الحرام وغيرها من المشاعر قبل الحجِّ أو بعده.

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ زيارة هذه المشاعر لا تدخل ضمن أعمال الحجِّ الواجبة، ولا ثواب ولا عقاب على فعلها أو تركها. وإنما تباح لمن قصد بذلك التعرف على هذه الأماكن المقدَّسة. والشأن في هذا كالشأن في زيارة مختلف الأماكن التاريخية في مكَّة أو في المدينة المنورة.



حرف السين

سبع : Seven

هو العدد الواقع بين الستة والثمانية، ولهذا العدد خاصية في الشرع، ذلك أنَّ جملةً حسنةً من التكاليف الشرعيةً وخاصّة الحجّ مرتبطة به. فللطواف سبعة أشواط، وللسعي سبعة أشواط، والرمي سبع حصيات، والسموات سبع، والأرضون سبع، وغير ذلك. ويذهب معظم أهل العلم إلى القول بأنَّ السرَّ الإلهيَّ الكامن وراء اختيار هذا العدد في حدِّ ذاته أمرٌ استأثر الله - جَلَّالَهُ - بعلمه، ولما يهتدِ البشر إلى الكشف عنه حتى هذه اللحظة، شأنه في ذلك شأن بقية الأعداد الشرعية كحدِّ القذف، وحدِّ الزنى، ومقادير الزكاة، ومصارفها.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط إحياءً لما فعلته السيدة هاجر، أم نبي الله إسماعيل بن إبراهيم - عليهما وعلى نبينا وسيدنا محمد أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم - عندما كانت تبحث عن ماء لإرواء إسماعيل، فسعت بين الجبلين سبعة أشواط.

وأما رمي الجمرات سبع حصيات، فإنَّ ذلك يعود إلى عمل خليل الله ونبيِّه سيِّدنا إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم - وذلك عندما اعترض له إبليس - لعنه الله - عند الجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى، وأراد أن يصرفه عن ذبح ابنه - إسماعيل - تنفيذًا لأمر الله، فرماه إبراهيم سبع حصيات، ثم رفع إسماعيل من الأرض، فلما وصل

إلى موقع الجمرة الوسطى وضعه على الأرض، وأراد ذبحه، فاعترض له إبليس مرّة أخرى، فرماه سبع حصيات، ثم رفع إسماعيل، وأتى به إلى موقع جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، وأراد ذبحه، فاعترض له إبليس مرّة ثالثة، فرماه سبع حصيات، ولكنّه لم يرفعه من الأرض في هذه المرّة، فلما وضع سكينه على رقبتّه، فدّاه الله - عزّ ثناؤه - بذبح عظيم، وأخذَ إسماعيلُ من يديه.

ومن هنا، فإنَّ الحجاجَ يرمون هذه الجمرات سبع حصيات وقوفًا عند فعل سيّدنا إبراهيم - عليه السلام - كما أنّهم يسعون بين الصفا والمروة سبعة أشواط إحياء لما فعلته السيّدة هاجر، واقتداءً قبل ذلك كلّه بفعله ﷺ حيث إنّهُ سعى ﷺ بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ورمى ﷺ الجمرات سبع حصيات، كما طاف ﷺ البيت سبعة أشواط. وعسى الله أن يمنّ على العالمين من عباده، فيكشف لهم المعاني السامية الثاوية وراء هذا العدد.

سُبُوع : Making seven rounds around al-Ka'abah

يراد به الدوران حول الكعبة سبعة أشواط، ويسمّى أسبوعًا.
(ر: أسبوع).

ستر العورة : Covering the private part of the body

يراد به ما يجب على المكلف ستره سواء أكان محرّمًا أم لم يكن محرّمًا، وتختلف هذه العورة باختلاف الأشخاص، فعورة الرجل هي ما بين السرة والركبة. وأما عورة المرأة أمام الأجنبي، فإنّها جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين عند جمهور العلماء. (ر: عورة).

سدانة البيت : Supervisors of al-Haram

اسم يطلق على الحجابة التي كانت في قصي وابنه عبد الدار من بعده، وتعني القيام بخدمة البيت الحرام، والاحتفاظ بمفتاحه، وتطهيره للطائفين، والعاكفين، والركّع السجود. (ر: الحجابة).

السعدية : al-Sa'diyyah

اسم يطلق على يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ، ويبعدُ عن المسجد الحرام بحوالي مائة وثلاثين (١٣٠) كيلو مترًا. لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يجب الإحرام من هذا الميقات، ولا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوزه بلا إحرام، ويجب على من تجاوزه الفدية؛ لأنَّ تجاوزه يعدُّ محظورًا من محظورات الإحرام. (ر: يلملم، ور: فدية ارتكاب محظور).

السعي ركوبًا

يراد به أن يسعى الحاج بين الصفا والمروة راكبًا مركوبًا حديثًا كالعربات الحديثة، وذلك لعذر أو لغيره.

لا خلاف في مشروعية السعي ركوبًا لمن كان لديه عذر لمرض أو عجز أو سوى ذلك. وأما من لم يكن لديه عذر شرعي سوى تجنب المشقة المعتادة في السعي، فإنه لا ينبغي له ركوب هذه العربات لتنافيه مع المقصد الشرعي من مشروعية السعي والمتمثل في القيام بهذا الركن. خضوعًا واستسلامًا مع المشقة المعتادة في العبادات كما هو الحال في الوضوء في الشتاء، والصوم في حر الصيف، وسوى ذلك من العبادات التي يتم أداؤها مع مشاق معتادة لا تنفك عنها.

سعي : Sa'y, making seven rounds between Safah and Marwah

يراد به قطع المسافة الواقعة بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد الطواف بالبيت، ويبدأ السعي بالصفا ويختتم بالمروة، ويعدُّ السعي ركنًا من أركان الحج بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

على أنه من الجدير ذكره أنَّ السعي ينبغي أن يكون بعد طواف القدوم للمفرد والقارن، وبعد طواف الإفاضة للمتمتع، ويكره تقديم السعي

على طواف الإفاضة للمتمتع في يوم التروية، كما يكره تقديم السعي مع طواف القدوم للمفرد والقارن، ولكنه يجزئ إذا فعله الحاج، سواء أكان مفردًا أم قارنًا أم متمتعًا ولا دم عليه؛ ذلك لأنَّ الواجب هو الإتيان بالسعي ولم يحدّد له الشرع وقتًا يجب أدائه فيه، وإن كان الأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة للمتمتع، وبعد طواف القدوم للمفرد والقارن، عملاً واقتداءً بسنة رسول الله ﷺ.

على أنه من الحري تقريره أنه لا تثريب اليوم على من سعى قبل طواف الإفاضة تجنبًا من الزحام الشديد الذي يقع في يوم النحر حول المسعى. ويعد سعيه تركًا للأفضل، والأولى، ولا يعد تركًا لركن من أركان الحج، أو تركًا لواجب من واجبات الحج.

سعي الحائض : Sa'y of a menstruating woman

يقصد به أن تسعى المرأة الحائض بين الصّفا والمروة سعي عمرة، أو سعي حج. يرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز للحائض السعي بين الصفا والمروة؛ لأنهما في حكم الطواف، لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: أنها قدمت مكة وهي حائض، فلم تطف بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري». [رواه مسلم]. ويرى عامة أهل العلم أنه يجوز للحائض السعي بين الصفا والمروة، وأنَّ المحذور عليها هو الطواف دون السعي؛ لأنَّه ليس من شروط صحّة السعي الطهارة.

وإننا نرى أنَّ الحيض لا يمنع المرأة من السّعي بين الصفا والمروة، بناءً على إحدى روايات الحديث التي لم يرد فيها ذكر للسعي بين الصفا والمروة، وإنَّما اكتفي فيها بذكر الطواف. وكذلك يجوز لها الوقوف بعرفات وبمزدلفة، والمبيت بمزدلفة، وبمنى، ولا فرق في ذلك بين أن يأتيها الحيض قبل السعي، أو أثناءه. (ر: الحيض أثناء السعي).

سعي الحج : Sa'y of al-Hajj

هو السعي الذي يجب على كلِّ حاجٍّ فعله ولا يصحُّ الحجُّ بدونه سواء أكان الحاجُّ مفردًا أم متمتعًا أم قارنًا، وله وقت فضيلة، ووقت أجزاء. وأما وقت الفضيلة بالنسبة للمفرد والقارن، فهو بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة، وبالنسبة للمتمتع، فهو بعد طواف الإفاضة. وأما وقت الأجزاء، فهو أي وقت قبل خروج أشهر الحجِّ، ولا يتحلل الحاجُّ تحللًا ثانيًا إذا لم يسع سعي الحجِّ سواء أكان مفردًا أم قارنًا أم متمتعًا. وبناءً على هذا فإنه يصحُّ للمفرد والقارن تأخير السعي عن طواف القدوم إلى طواف الإفاضة، كما يصح للمتمتع السعي قبل طواف الإفاضة. (ر: سعي).

سعي القارن : Sa'y of al-Qarin

هو السعي الذي يجب على مَنْ كان قارنًا، ويفضَّل أن يفعله الحاجُّ مع طواف القدوم، ولا جناح عليه في تأخيره إياه إلى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

ويختلف أهل العلم في عدد السعي الواجب على القارن، فيرى جمهور الفقهاء أنَّ عليه سعيًا واحدًا، وهو سعي الحجِّ، ويجزئه هذا السَّعي عن سعي العمرة، التزامًا بفعله ﷺ في حجة الوداع، حيث إنَّه كان قارنًا وسعى سعيًا واحدًا.

ويرى عامَّة فقهاء الحنفيَّة أنَّ على القارن سعيين؛ ذلك لأنَّ لكلِّ نسكٍ سعيًا، وجمع المُحَرَّم بين النسكين: الحج والعمرة، يوجب عليه سعيان: سعي للحجِّ وسعي آخر للعمرة، واستنادًا إلى أحاديث مروية عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعمران بن الحصين، وغيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث أكدوا جميعًا بأنَّ رسول الله ﷺ قرن وطاف له طوافين، وسعى له سعيين.

اعتبارًا بوجود أحاديث متعارضة حول سعيه ﷺ وعدم سعيه ﷺ في

حجة الوداع، إننا نرى أن الأولى لمن اختار القرآن نسكاً أن يسعى السعي الثاني خروجاً من الخلاف، وخاصة أن القائلين بعدم الوجوب يعتبرونه نافلةً ومندوباً. ولذلك، فعلى من أراد القرآن أن يسعى له سعيين، كما يطوف له طوافين.

سعي المتمتع: 'Sa'y of Mutamatti'

هو السعي الذي يجب فعله على من تمتع بالحج، وعدده اثنان، أي يجب عليه سعي مع طواف العمرة، وذلك قبل طواف الإفاضة، وسعي آخر مع طواف الإفاضة. ويرى بعض أهل العلم جواز السعي قبل طواف الإفاضة كأن يسعى الحاج قبل ذهابه إلى عرفة أو إلى منى في يوم التروية، وحجة أولئك الفقهاء هي أن السعي بعد طواف الإفاضة يعد فضيلةً وسنةً، وليس واجباً، مما يعني أن السعي قبله، مجزئ، ولا دم على فاعله.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن على للمتمتع سعيين، سعيًا للعمرة، وسعيًا آخر للحج، وكلا هذين السعيين يعد ركنًا من أركان الحج، وركنًا من أركان العمرة، فلا تصح العمرة بدونه، كما لا يكتمل الحج بدونه اتفاقاً. (ر: أركان الحج، ور: أركان العمرة، ور: تمتع).

سعي المفرد: 'Sa'y al-Mufrid'

هو السعي الذي يجب على من كان مفردًا، وهو سعي واحد، ويسمى سعي الحج، وينبغي عليه المبادرة إلى هذا السعي بعد طواف القدوم، ولكنه يجوز له تأخيره إلى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

وبناء عليه فإنه يجوز له فعله مع أي من الطوافين، طواف القدوم، أو طواف الإفاضة. وفعله مع أي من الطوافين يجزئه شرعاً.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب على المفرد إلا سعي واحد، وله الخيار - كما قلنا - في فعله مع طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، ويعد هذا السعي ركنًا من أركان الحج اتفاقاً. (ر: أركان الحج، ور: أفراد).

سعي النفساء : Sa'y of a confined woman

يقصد به أن تسعى المرأة النفساء بين الصفا والمروة سعي عمرة، أو سعي حج. لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز لها ذلك، وأن النفس لا يمنع المرأة من السعي مطلقاً كما أنه لا يمنعها من الوقوف بعرفات ومزدلفة، والمبيت بمنى. (ر: نفاس).

سقاية : Serving pilgrims Zamzam water

اسم كان يطلق على حياض من أدُم كانت توضع بفناء الكعبة، ويسقى بها الحجيج، وقد حُفرت آبار خارجة عن الحرم من أجل سقاية الحجيج من مياهها. وتعدُّ السقاية إحدى المهام الأساسية التي عهد بها قصي إلى ابنه عبد مناف، ثم تولاها من بعده ابنه هاشم، فكان يسقي الناس حتى توفي. فقام بأمر السقاية من بعده ابنه عبد المطلب، وفي عهده، تمَّ حفرُ بئر زمزم التي كانت مدفونةً أمدًا من الزمان، فاستغنى بها عن الآبار التي كان يسقى منها الحجيج بمكة، وأصبحوا يسقون الناس من بئر زمزم، فلما جاءت الوفاة، عهد إلى ابنه العباس مهمّة السقاية من بعده، فأحسن أداءها، وكان يسقي الحجاج. وعندما جاء الإسلام، أقرّه عليها، وفي الحديث الصحيح [عند أبي داود وغيره] أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ كلَّ مائِرةٍ كانت في الجاهلية من دم أو مالٍ تُذكر وتُدعى تحت قدميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت». (ر: الحجابة). فإنِّي قد أمضيتها لأهلها على ما كانت عليه في الجاهليّة.. وقد أنشئ في الفترة الأخيرة بالديار السعودية، مكتب خاصٌّ يعرف بمكتب الزمازمة الموحد، ويعنى هذا المكتب بتقديم سائر الخدمات التي كان يقوم بها بنو هاشم من سقاية للحجاج. (ر: مكتب الزمازمة الموحد).

سُقيا : Irrigation, serving Zamzam

اسمٌ من أسماء زمزم، وسمِّي بهذا الاسم؛ لأنه يسقى به، ويستشفى به لقوله ﷺ: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم». [رواه البيهقي وغيره]. (ر: زمزم).

سكّاء : A goat without ears

مؤنث أسكّ، ويراد بها الشاة التي لا أذن لها خلقةً، ويعدّ السكّ عيباً في الشاة، ولذلك لا تجوز للهدي ولا للأضحية. (ر: أضحية، ور: هدي).

سنة : Sunnah, Recommended, tradition

يراد بها عند الأصوليين: ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وقصد منه التشريع.

وتعدّ السنة - عند علماء أصول الفقه - المصدر الثاني للتشريع، حيث إنها تخصّص عامّ القرآن وتقيّد مطلقه، وتوضّح مبهمه، وتبيّن ما غمض أو خفي معناه من القرآن الكريم، وتستقلّ بتشريع أحكام جديدة غير واردة في القرآن الكريم بطريقة مباشرة. وتنقسم السنة عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام وهي السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية. (ر: سنة تقريرية، ر: سنة فعلية، ر: سنة قولية).

ويراد بها عند الفقهاء: ما يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه، ولكنّه يعاتب. ومنه قولهم: من السنة التطيّب قبل الإحرام، ومن السنة قضاء التفث عند التحلل، وهنالك سنن للإحرام، والطواف، والوقوف، والرمي. (ر: سنن الإحرام، ور: سنن الرمي، وسنن الطواف، ور: سنن الوقوف).

سنة تقريرية : Approved Sunnah

أن يسكت رسول الله ﷺ عن إنكار قول أو فعل واقع في حضرته، أو في غيبته بعد علمه به، فيدلّ ذلك السكوت على عدم معارضته ذلك القول أو الفعل مطلقاً. ومنه قولهم: الأفراد بالحج ثابت بالسنة التقريرية وبالسنة القولية؛ ذلك لأنّ من الصحابة من أفرد بالحجّ في حجة الوداع، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، فدلّ ذلك على مشروعيته.

سُنَّة فعلية : Practical Sunnah

هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من فعل دالٌّ على التشريع غالبًا. ومنه قولهم: القرآن ثابت بالسُنَّة الفعلية ذلك لأنَّ رسول الله ﷺ كان قارئًا في حَجَّة الوداع. (ر: حَجَّة الوداع).

سُنَّة قولية : Verbal Sunnah

هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قولٍ قصد به التشريع. ومنه قولهم: التمتع ثابت بالسُنَّة القولية ذلك لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي». [رواه البخاري]. (ر: حَجَّة الوداع).

سند توكيل الذبح : Coupon of sacrifice

يراد به الإيصال الذي يعطى لمن اشترى كوبونًا من المؤسسات المتخصصة في ذبح الأضاحي والهدايا والفدية، ويعدُّ هذا السند تأكيدًا على تكليف المشتري بئعه بالقيام بالذبح نيابةً عنه. لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في شراء تلك السندات، وتوكيل تلك المؤسسات في القيام بمهمة الذبح؛ ذلك لأنَّ إشراف تلك المؤسسات على الذبح يجعل من الممكن الاستفادة من لحوم تلك الأضاحي. (ر: نيابة في الحج).

سُنَن الإحرام : Recommendations of Ihram

هي الأفعال التي يسُنُّ للمُحَرِّم فعلها قبل دخوله في الإحرام حيث إذا فعلها أثيب عليها، وإذا تركها لم يُعاقب، وتشمل أمورًا عديدة، من أهمها:

❑ الاغتسال والتَّطَيُّب له وقطع الرائحة الكريهة، وتطيب الثَّوب.

❑ تخضيب المرأة يديها قبل الإحرام إن أرادت ذلك.

- ❑ صلاة ركعتين قبل الإحرام.
- ❑ تقليم الأظافر، وأخذ شيء من شعر الرأس.
- ❑ لبس إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين.
- ❑ التلبية عقب الإحرام، والإكثار منها في الارتفاع والهبوط ودُبر الصَّلوات المكتوبات، وعند إقبال الليل وإدبار النَّهار، وعند لقاء الرُّفقة، ورفع الصوت بها.

سُنن الحج : Recommendations of Hajj

هي الأقوال والأفعال التي يُسنُّ للحاجَّ فعلها أثناء أداء الفريضة، ويُثابُّ على فعلها ولا يُعاقب على تركها مطلقاً، وتشمل جميع سنن مختلف أعمال الحج، كسنن الإحرام، وسنن الطواف وسنن السعي، وسنن الوقوف بعرفة، وسنن الوقوف بالمزدلفة، وسنن الرمي، وهذه السنن كثيرة، لا يمكن حصرها، وإنما يكفيها الإشارة إلى بعضها كالتالي:

- ❑ الاغتسال للإحرام، والتَّطَيُّب له.
- ❑ التلبية عقب كلِّ فريضة.
- ❑ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبَة.
- ❑ الرَّمْل في الأشواط الثلاثة من الطَّواف، وتقبيل الحجر الأسود إنْ تمكَّن من ذلك، وإلا فاستلامه، أو الإشارة إليه، وصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم بعد الطَّواف.
- ❑ المبيت بمنى في ليلة الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).
- ❑ قصر الظُّهر والعصر في يوم التَّروية بمنى.
- ❑ السَّير من منى إلى عرفة صباحاً بعد طلوع الشَّمس في التاسع من ذي الحجة.
- ❑ المبيت بمنى ليلتين: ليلة اليوم الأول والثاني من أيام التَّشريق.

- ❑ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشَّمس من يوم النَّحر.
- ❑ رمي الجمرات الثلاث بعد الزَّوال من اليوم الثاني والثَّالث، وأخذ الجمار من مزدلفة، وقطع التَّلبية مع أوَّل حصاةٍ يرمي بها جمر العقبة.
- ❑ النُّزول بوادي المحصَّب عند العودة من منى لمن قدر على ذلك.
- ❑ تقليم الأظافر عند التحلل الأول أو الثاني.
- ❑ إزالة شعر العانة عند التحلل.
- ❑ التطيب بعد التحلل من الإحرام.
- ❑ وثمة سُنن كثيرة لا يتَّسع المقام لذكرها.

سُنن الرَّمي : Recommendations of throwing stones

- هي الآداب والأفعال التي ينبغي لرامي الجمار مراعاتها، ويُثاب على فعلها ولا يُعاقب على تركها، وهي كثيرة، من أهمِّها:
- ❑ قطع التَّلبية عند ابتداء الرَّمي.
 - ❑ التَّكبير مع كلِّ حصاةٍ، وترديد "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، والله الحمد".
 - ❑ الرَّمي بقدر حصى الخذف، وهو دون الأنملة طويلاً وعرضاً في قدر الباقلاء.
 - ❑ تقليم الأظافر بعد الرمي، والحلق، وأخذ شعر الإبط، وحلق شعر العانة.

سُنن رمي جمرة العقبة : Recommendations of throwing big Jamarah

- هي الآداب والأفعال التي ينبغي للحاج اتِّباعها عند رميهِ جمرة العقبة في يوم النَّحر، ويُثاب على فعلها، ولا يُعاقب على تركها، وهي كثيرة، من أهمِّها:
- ❑ قطع التَّلبية عند ابتداء الرَّمي، وتُسبَدل بالتَّكبير.

❑ التَّكْبِيرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ.

❑ كَوْنُ الْحَجَرِ مِثْلَ حِصْيِ الْخِذْفِ وَطَاهِرًا.

❑ كَوْنُ الرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

❑ جَعْلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ.

❑ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْحَصِيَّاتِ.

سُنن السَّعي : Recommendations of Sa'y

الآداب والأفعال التي ينبغي للحاج مراعاتها عند سعيه بين الصَّفا والمروة، ويُثابُّ على فعلها ولا يُعاقبُ على تركها، وتشمل أمورًا عديدة، من أهمَّها:

❑ الطَّهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، ومن جميع النجاسات الحسيَّة.

❑ ستر العورة أثناء السَّعي، وعورة الرجل هي ما بين السَّرة والركبة، وأما عورة المرأة، فهي كُلُّ شَيْءٍ فِي جِسْدها ما عدا الوجه والكفين.

❑ كَوْنُ السَّعي عَقِبَ الطَّوافِ مباشرةً.

❑ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعي بحيث لا يفصل بينها إلا لضرورة.

❑ الرَّمْلُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ إِنْ اسْتَطَاعَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. (ر: الرمل).

❑ الصُّعُودُ عَلَى الصَّفا والمروة، والدَّعَاءُ عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَوْطٍ.

سُنن الطَّواف : Recommendations of Tawaf

هي الأفعال والآداب التي ينبغي للحاج اتِّباعُها عند طوافه حول الكعبة، ويُثابُّ على فعلها ولا يُعاقبُ على تركها، وتشمل عدَّة أمور، من أهمَّها:

❑ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِلا صَوْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ زَحَامًا. (ر: الحجر الأسود).

- ❑ استلام الرُّكن اليماني إن استطاع. (ر: الاستلام).
- ❑ الرَّمْل في الأشواط الثلاثة بالنسبة للرجل فقط. (ر: الرمل).
- ❑ القول عند بدء الطَّواف: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا لكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعًا لسنة نبيِّك».
- ❑ الاضطباع. (ر: الاضطباع).
- ❑ القول بين الحجر الأسود والركن اليماني: "ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَاب النَّار"، وصلاة ركعتين بعد الطَّواف.

سنن الوقوف بعرفة: Recommendations of standing in 'arafah

هي الأفعال والآداب التي ينبغي للحاجَّ فعلها أثناء وقوفه بعرفات، ويُثاب على فعلها، ولا يُعاقب على تركها، وتشمل أمورًا عديدة، من أهمّها:

- ❑ الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وقصرهما.
- ❑ الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.
- ❑ الإكثار من الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ.
- ❑ رفع اليدين عند الدعاء مع إحسان الظنِّ بالله - ﷻ -، وكثرة البكاء بدون تكلف اقتداءً برسول الله ﷺ.
- ❑ خفض الصوت عند الدعاء، وكراهية الإفراط في رفع الصوت.
- ❑ استقبال القبلة عند الدعاء اقتداءً برسول الله ﷺ.
- ❑ الإكثار من التلبية والتَّهليل والتَّكبير.
- ❑ النزول بنمرة، ودخول عرفة بعد الزَّوال.
- ❑ الوقوف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ إن تيسَّر.
- ❑ الإفطار وعدم الصَّيام لمن كان واقفًا بعرفة.

- ❑ الإكثار من التَّضَرُّعِ إلى الله، وتعجيل الوقوف بأن يقصر الإمام الخطبة والصلاة.
- ❑ التفرُّغ للذكر والدعاء والانقطاع عن جميع العلائق، فقد ثبت في الحديث: «أن الله يباهي الملائكة هذا اليوم ويقول لهم: هؤلاء عبادي أتوني شعثًا غبرًا يرجون رحمتي ويخافون عذابي، فإني أشهدكم بأنني قد غفرتُ لهم». [رواه أحمد وغيره بألفاظ متقاربة].
- ❑ الإكثار من أعمال الخير والبرِّ والصَّدقة في هذا اليوم المبارك، كما ورد الحثُّ على ذلك في الأثر.
- ❑ المواظبة على الدعاء، والأذكار، والأدعية، وقراءة القرآن، والاستغفار، والتلبية، والتكبير، والتهليل، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.
- ❑ الابتعاد عن المراء والجدال، والتَّحَلِّي بالصَّبْر والحِلْم، التزامًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.
- ❑ الابتعاد عن المزاح والضَّحْك واللَّغو وكثرة الحوار مع الآخرين في أمور الدُّنيا، فجلالة البُقعة تقتضي الابتعادَ عن كلِّ ما من شأنه تضييع الوقت فيما لا ينفع.

سُنن الوقوف بالمزدلفة: Recommendations of Muzdalifah

- هي الأفعال والآداب التي ينبغي للحاجَّ فعلها أثناء وقوفه بالمزدلفة، ويُثابُّ على فعلها ولا يُعاقب على تركها، وتشمل أمورًا عديدة، من أهمِّها:
- ❑ الإفاضة من عرفة بعد غروب الشَّمس في يوم عرفات بليلٍ ووقارٍ.
 - ❑ التزام الوقار والسَّكينة سواءً أكان ماشيًا أم راكبًا، والابتعاد عن إيذاء الناس والمزاحمة، وذكر الله عند المشعر الحرام وحمده وتكبيره، واستقبال القبلة عند الدُّعاء.
 - ❑ المبيت بها للقادر على ذلك.

- ❑ الوقوف بالمشعر الحرام عند الاستطاعة.
- ❑ الإسراع ببطن محسّر قدر الإمكان.
- ❑ التقاط الجمار بها قدر الاستطاعة.
- ❑ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير. ويصليّ العشاء قصرًا.
- ❑ صلاة الصُّبح بها بغلس.

السيّل : al-Sayl, Miqat of the people of Najd

اسم يطلق على قرن المنازل، وهو أحد المواقيت المكانية التي حدّدها رسول الله ﷺ لأهل نجد ومن أتى من جهتهم للحجّ أو العمرة كما روى ذلك البخاري وغيره، ويعدُّ هذا الميقات أقرب المواقيت إلى مكّة المكرمة، حيث إنّهُ يقع على بعد ٧٥ كيلو مترًا عن مكّة المكرمة. وسمّي هذا الميقات سيلاً؛ لأنّ سيلاً كبيراً أتى عليه فدمّره. (ر: قرن المنازل).





شاة: Sheep, goat

تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز وهي ذات الوبر والشعر من الغنم، ويراد بها في باب الحجّ: الواحد من الغنم في الهدى والأضاحي والفدية. ومنه قولهم فيمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام: عليه دم، والمراد بالدم: الشاة. (ر: دم).

والجدير ذكره أنّ الشاة تطلق في غير الهدى والأضاحي ويراد بها الضأن والمعز والبقر والظباء والنعام، والحمار الوحشي.

شاخصُ الجِمار: Sign of jamaarat

هو العمود الطويل الذي كان قائماً وسط المرمى، وليس هو مقصوداً بالرّمي، بل يجب قصد المرمى الموجود حول الشّاخص، فلو ضرب الشّاخصَ فخرجت الجمرَةُ عن المرمى لم تجزئ، أما إن وقعت في المرمى فلا يضرُّ أن تخرج بعد ذلك منه والله الحمد، حيث إن التوسعة السعودية الأخيرة حوّلت هذا الشّاخص إلى جدار يسهل رميه، ولا يحتاج الحاج إلى جهد للتعرف عليه، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء. (ر: الرمي).

الشَّاذِرُونَ: Spout water around kaabah

يراد به البناء المسنّم بأسفل جدار الكعبة مما يلي أرض المطاف

ما عدا جهة الحطيم، ويقع بين الركنين: الغربي واليماني، ويعدُّ هذا البناء القُدْر الذي ترك من عرض أساس الكعبة المشرَّقة خارجًا عن عرض الجدار، مرتفعًا عن وجه الأرض قُدْرَ ثُلْثِي ذراع. ويقال: إنَّ عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - هو الذي بنى الشاذروان لحماية جدار الكعبة المشرَّقة من تسرب المياه إليها، وربط حبال ستارة الكعبة في الحلقات المثبتة فيه لهذا الغرض، ولإبعاد الطائفين عن الاحتكاك بالستارة، وجدار الكعبة.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّه يجب أن يكون الطواف خارج الشَّاذِرَوان. (ر: واجبات الطَّواف).

الشَّابَّاعَةُ : al-Shabba'ah, Zamzam

اسم من أسماء زمزم، وسُمِّيت بهذا الاسم لأنَّ مَنْ يشربُ منها يجد الشَّبع. (ر: زمزم).

شبرمة : Shubrumah

هو الرجل الذي سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً آخر يلبي عنه في الحجِّ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل حججت عن نفسك؟»، فقال له الرجل: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «حجَّ عن نفسك أولاً ثم عن شبرمة». [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

شَدُّ الهميان : Wearing belt in Ihram for security

لبس المُحَرِّم الحزام وما شابهَه لضرورة عَصْرِيَّةٍ كحفظ نقوده وأوراقه الرسميَّة ومفاتيح بيوته وغير ذلك. لا نرى بأسًا في ذلك ولا يندرج ضمن لبس المخيط الذي ورد الأثر في حظره على المحرم. (ر: لبس الحزام).

شرط : Condition

الشيء الذي يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم. ومنه قولهم: الإسلام شرط من شروط الحجِّ، أي يلزم من عدم الإسلام عدم وجوب الحجِّ، ولكنَّه لا يلزم من وجوده وجود الحكم؛

ذلك لأنَّ الإنسان قد يكون مسلمًا ولكن لا يجب عليه الحجُّ لعدم القدرة والاستطاعة. (ر: شروط الحج).

شرط إجزاء : Condition of sufficiency

(ر: شروط إجزاء الحج).

شرط أداء : Condition of performance

هو ما يتوقف عليه وجوب أداء الحكم المرتبط به شرعًا. كدخول أشهر الحج بالنسبة للحج، فإنَّه شرط لوجوب الحج على من توفرت فيه شروطه، فإذا انعدم أي لم تدخل أشهر الحج، فإنَّه لا يجب عليه الحج. (ر: أشهر الحج، ور: مواقيت زمانية).

شرط صحّة : Condition of validity

هو ما يتوقف عليه صحّة الشيء وقبوله شرعًا، ولكلّ عبادة شروط صحّة وشروط وجوب، وشروط إجزاء. (ر: شروط صحة الحج، ور: شروط وجوب الحج، ور: شروط إجزاء الحج).

شروط الحج : Conditions of Hajj

هي الأمور التي يجب على المكلف بسبب توفرها الحج، ويصحُّ بسببها الحج، ويجزئ بسببها الحج، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط إجزاء. (ر: شروط وجوب، ور: شروط صحة، ور: شروط إجزاء).

شروط إجزاء الحج : Conditions of Sufficient Hajj

هي الأمور التي يؤدّي توفرها في الحج إلى سقوط مطالبة المكلف بأدائه مرةً أخرى، وهي:

□ الإسلام، لا بدّ أن يكون الحاجُّ مسلمًا أثناء أدائه الحج، ولا بدّ له من أن يبقى على إسلامه بعد الحج إلى الموت، فإذا ارتدّ بعد الحج ثمّ تاب عن ردّته وأسلم، وجب عليه الحج من جديد.

□ العقل قبل الحجّ، لا بدّ من أن يكون الحاجّ عاقلًا أثناء أدائه فريضة الحجّ، فإن كان مجنونًا، فحجّ، فإنّ حجّه يعتبر نفلًا، ويجب عليه بعد إفاقته أن يحجّ مرّة أخرى؛ ذلك لأنّ حجّه في حالة جنونه يعتبر فضلًا لا فرضًا. وأما إذا حجّ، ثم جنّ، ثم أفاق، فإنّه لا حجّ عليه؛ ذلك لأنّ حجّه الأول يجزئ ويسقط عنه حج الفريضة.

□ البلوغ: فإذا حجّ الصّبي ثم بلغ، فعليه حجّة الإسلام، وأدائه الحجّ بنفسه إن قدر عليه، فإذا أحجّ عنه غيره، صحّ الحجّ ووقع نفلًا، وبقي الفرض في ذمّته.

□ الحرية: فإذا حجّ العبد، ثم أعتق، فعليه حجّة الإسلام، ويعدّ حجّه الأول فضلًا لا فرضًا؛ لأنّ من شروط وجوب الحجّ الحرية.

شروط صحّة الحجّ: Conditions of valid Hajj

هي الأمور التي يجب توفّرها في الحجّ ليكون صحيحًا ومقبولًا، ويتحقّق ذلك بالإتيان بأركان الحجّ، وشروطه وواجباته. (ر: أركان الحجّ، ور: شروط وجوب الحجّ، ور: واجبات الحجّ).

شروط صحّة الرّمي: Conditions of validity of throwing

هي الأمور التي يجب توفّرها في الرّمي ليكون صحيحًا، فإذا انعدمت في الرمي لم يصحّ اعتباره رميًا شرعيًا، وتنظم الأمور التالية:

□ النّية.

□ قصد المرمي (الجَمرة)، ووقوع الحصى في المرمي.

□ كون المرمي حجرًا.

□ مباشرة الرّمي بيده.

□ ترتيب الجَمرات.

□ كون الرّمي بعد دخول وقته المشروع.

شروط الطَّواف : Conditions of Tawaf

(ر: واجبات الطواف).

شروط وجوب الحجّ : Conditions of obligation of Hajj

- هي الأمور التي يترتب على توفرها في المكلف وجوب الحجّ عليه، وهي:
- الإسلام؛ فلأنّ الحجّ عبادةٌ والعبادة لا تجب إلا على المسلم، وهو المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والمراد بالناس في الآية هم المسلمون.
 - البلوغ والعقل، وهما مناط التكليف، ولذلك لا يجب الحجّ على الصغير أو المجنون، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».
- [رواه أحمد بإسناد جيد].
- الاستطاعة، وهي القدرة على أداء فريضة الحجّ مادياً وحسياً، فلا يجب على العاجز عن تحمل تكاليف الحجّ، كما لا يجب على العاجز عجزاً حسياً بسبب مرضٍ أو عدوٍ أو خوفٍ، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (ر: استطاعة).
 - الحرية، فلا يجب الحجّ على العبد؛ ذلك لأنه يعتبر في حكم غير المستطيع؛ لأنه لا يملك شيئاً.
 - وجود الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة، فلا يجب الحجّ على المرأة إذا لم تجد زوجاً أو محرماً أو رفقة مأمونة. (ر: محرم، ور: رفقة مأمونة، ور: زوج).

شعار : Signal, slogan

كل ما جعله الله علماً لطاعته أثناء الحجّ، كالإحرام، والطواف، والسعي والوقوف بعرفات، والمبيت بمنى ومزدلفة، وسوى ذلك.

(ر: المشاعر).

شَعَث : Unkempt people

وصفٌ لحجاج بيت الله الحرام أثناء وقوفهم بعرفات، وهو جمع للفظ أَشْعَثَ وشَعَثَاءُ، ويراد به اغبرار الرأس وتلبُّد الشعر لعدم تدهينه فترةً من الزمن، ويقال: رجل أشعث إذا اغبرَّ رأسه وانتفخ شعره، وجفَّ ولم يدهِّنه. وفي الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله تعالى يُباهي ملائكته عشيةً عرفة بأهل عرفة يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْنًا غبرًا». وفي روايةٍ لمسلم: «إِنَّ الله يباهي بأهل عرفات أهل السَّماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شُعْنًا غبرًا». أي شعورهم مغبرة.

شعيرة : Rituals of Hajj and 'umrah

تطلق على جميع مناسك الحج والعمرة، وسمَّيت المناسك شعائر؛ لأنها علامات تدل على استسلام العبد لخالقه وانقياده لأوامره وإقباله عليه - ﷺ - وكلُّ عملٍ من أعمال الحج أو العمرة، يعتبر شعيرة، فالطواف شعيرة، والسعي شعيرة، والوقوف بعرفات شعيرة، والوقوف بمزدلفة شعيرة وهكذا دواليكم. ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

شفاء : Shifaah, Zamzam

اسم من أسماء زمزم؛ لأنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ يَشْفَى مِنْ سَقَمِهِ وَمَرْضِهِ كما ورد ذلك في الأثر. (ر: زمزم).

الشَّكُّ في عدد السعي : Doubt in the number of Sa'y

يقصد به أن يشكَّ الحاجُّ في عدد الأشواط التي فعلها. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّه يجب عليه أن يبني على الأقلِّ، فإن شكَّ هل سعى ثلاثة أشواط أو خمسة أشواط، فإنَّ عليه أن يبني على ثلاثة، ويأتي

بأربعة أشواط أخرى، وإنَّما وجب عليه البناء على ثلاثة؛ لأنَّ الثلاثة متيقن منها، وأما الخمسة، فمشكوك فيها، ولا يترك اليقين من أجل الشك.

الشُّكُّ في عدد الطَّواف : Doubt in the number of the Tawaf

يراد به أن يشكَّ الحاجُّ في عدد الطَّواف، فيجب عليه حينئذٍ البناء على اليقين، وهو الأقلُّ، فإنَّ شكَّ هل طاف ثلاثةً أو أربعةً، جعلها ثلاثة. وإنَّ شكَّ هل طاف خمسةً أو ستَّة، بنى على خمسة.

شَمُّ الرِّيحَانِ أو العطور : To inhale or smell perfume in Ihram

أن يشمَّ الحاجُّ المحرم الرِّيحَانِ أو العطور الطَّيِّبة دون أن يستعملها بنفسه. لا خلاف بين أهل العلم في كراهية ذلك، ولكنَّه لا يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام؛ ذلك لأنَّ المحظور على المُحْرَم هو استعمال الطَّيب أو التَّطْيِب بنفسه، وليس شَمِّه. (ر: محظورات الإحرام).

شمسيَّة : Umbrella

هي آلة حديثة يستخدمها الحاج - محرماً أو غير محرم - ليتقي بها حرارة الشمس. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز ذلك. (ر: استعمال شمسية).

شوط : Round in Tawaf and in Sa'iy

يراد به في الطواف: الدوران حول الكعبة المشرفة ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً إليه، ومنه قولهم: الطواف سبعة أشواط. (ر: أشواط الطواف). ويراد به في السعي: قطع المسافة الواقعة بين الصفا والمروة ابتداءً بالصفا وانتهاءً عند المروة، ومنه قولهم: السعي سبعة أشواط. (ر: أشواط السعي).

شَيْثُ بْنُ آدَمَ : Sheeth ben Adam

هو ثالث أبناء سيِّدنا آدم - عليه السلام - ولد بعد أن قتل قابيل أخاه هابيل، ويعني شيث في اللغة العبرية: هبة الله أو عطية الله، أو البديل ويقال:

إِنَّ وَالِدِيهِ سَمَّيَاهُ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُمَا رَزَقَاهُ بَعْدَ حَادِثَةِ أَوَّلِ قَتْلِ وَقَعَ بَيْنَ ابْنِي آدَمَ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ الَّتِي وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوَلِّتُنِي أُعَجِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَى سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١].

ولقد كان شيث - عليه السلام - بَرًّا بوالديه، ونقل إليه سيّدنا آدم ما كان عنده من علم، وأوصاه بأمر قومه.
وفي الأثر أَنَّ سَيِّدَنَا شِيثَ - عليه السلام - أعاد بناء الكعبة المشرفة بعد أبيه آدم. (ر: الكعبة).



حرف الصاد

صاع : Measure

مكيالٌ يوزنُ به، ويطلقُ في الشرع ويراد به مكيالُ أهل المدينة المنورةً بدليل قوله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صَاعِنَا، اللهم بارك لنا في مِدَّنَا». [رواه البخاري ومسلم]. ويقدر الصاع بأربعة أمداد، والمُدُّ الواحد يُقدَّر بحوالي رطلٍ وثلاثٍ عند أهل الحجاز. (ر: مد).

وأما تقدير الصَّاع في العصر الراهن، فيختلف فيه أهل العلم، إذ هناك من يرى أنَّ الصاع الواحد يقدر بحوالي كيلوين وأربعين (٢,٤٠) غرامًا، ويرى آخرون بأنه يقدر بحوالي كيلوين، وسبعمئة (٢,٧٠٠) غرامًا، وترى طائفة ثالثة بأنه يقدر بحوالي ثلاثة (٣) كيلو غرامات.

إنَّا نرى أنَّ الرأي الأخير هو الأولى والأجدر بالترجيح والعمل؛ وذلك تغليبًا للمصلحة المعتبرة في الكفارة المتمثلة في إغناء مصارف الفدية بأكبر كمية من الطعام.

وبتعبير أدق، إنَّ العمل بثلاثة كيلو غرامات عملٌ ضمنى بالرأين الأول والثاني، وفي ذلك مصلحة واضحة للفقراء والمساكين بحسبانهم الجهات التي يجوز لها شرعًا الاستفادة من هذه الكفارات.

فمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، فإنه يجب عليه كفارة،

وأَنواع الكفَّارات في الشرع الكريم لمرتكب محظورٍ من محظورات الإحرام ثلاثة باتفاق أهل العلم بالفقه، وهي:

(١) المِثْلُ، ويراد به ذبح المحرم الذي اصطاد مثل ما اصطاده من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

(٢) الإطعام، ويراد به إطعام ستَّة مساكين، ويكون لكلِّ مسكين نصف صاع، أي كيلو ونصف من الأزر، أو الشعير، أو القمح، أو سوى ذلك من قوت البلد.

(٣) الصيام، ويراد به صيام عشرة أيَّامٍ، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع الحاجُّ كما ورد ذلك في الشرع.

وأساس هذه الكفارات هو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وآية البقرة هي الأخرى تعدّ أساسًا شرعيًّا آخر لوجوب الفدية على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، وهي قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. (ر: محظورات الإحرام، ور: فدية).

صَحَّة : Health as a condition of Hajj

سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج. وتُعتبر شرطًا متفرعًا عن شرط الاستطاعة التي تُعتبر شرطًا من شروط وجوب الحج. (ر: استطاعة بدنيّة).

صحن : Plate in which the people perform Tawaf

المكان الذي يطاف فيه حول الكعبة. (ر: المطاف).

الصَّخْرَات : al-Sakharat

موضع بعرفات يستحب الوقوف عنده لمن استطاع دون تكلف، وذلك اقتداءً برسول الله ﷺ؛ حيث إنه وقف هناك للدُّعاء والتَّضَرُّع إلى الله في حَجَّة الوداع. (ر: سنن الوقوف بعرفة).

الصدَّع : A piece of mountain in Safah

الشَّقُّ الذي في الصفا، وورد في الأثر أَنَّ رسول الله ﷺ رَقِيَ عليه ودعا الله في حَجَّة الوداع. (ر: حَجَّة الوداع).

الصَّدَقَة : Charity, compensation

العَطِيَّة التي يراد بها وجه الله مطلقاً، ويراد بها في الحجَّ إطعامُ ستَّة مساكين فديةً لمن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ما عدا الجماع، كلبس المخيط أو الصيد أو التطيب، أو غير ذلك. وقد وردت الإشارة إلى هذا الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْدَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد بيَّن رسول الله ﷺ القدر المطلوب من الصيام والصدقة والنسك في قوله ﷺ لكعب بن عجرة - رضي الله عنه -: «أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستَّة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة». [رواه أبو داود بإسناد حسن].

الضَّرورة: A person who has yet to perform Hajj, but is willing to perform it on behalf of somebody

يراد بها في باب الحجّ: الرجل الذي لم يحجّ بعد عن نفسه لعجز أو لأي سبب من الأسباب، ويرغب في الحجّ عن غيره بمقابل أو بدونه.

ويختلف الفقهاء في حكم حجّ الضَّرورة، حيث يرى السادة الحنفيّة جواز ذلك مع الكراهة التحريميّة عندهم، ومستندهم في ذلك عموم حديث الخثعميّة التي أجاز لها رسول الله الحجّ عن أبيها، ولم يسألها إن كانت قد حجّت عن نفسها من قبل، والقاعدة الأصوليّة المعتمدة عندهم هي: أنّ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال.

وأما جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وغيرهم، فيرون أنّه لا يجوز للضَّرورة الحجّ عن غيره قبل الحجّ عن نفسه، وإنما يجب عليه أن يحجّ عن نفسه أولاً، التزاماً لقوله ﷺ لمن سمعه يلبي عن أخيه شبرمة، فقال له: «حجّ عن نفسك أولاً». [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

فهذا الحديث يخصّص العموم الوارد في حديث الخثعميّة، ويبقى حكم الحجّ عن الغير جائزاً إذا كان قد سبق للنائب أو المستأجر أن حجّ عن نفسه قبلاً.

إنّ هذا الرأي هو الأسد وهو الأولى بالترجيح لانبنائه على ذلك الدليل الصريح المباشر الواضح، ومعلوم عند الأصوليين بأنّ الخاص يخصّص العامّ مطلقاً سواء تقدّم عليه أو تأخر عنه، لما يشتمل عليه الخاصّ من ضبطٍ وصراحةٍ ووضوح.

على أنّه من الجدير ذكره أنّ الاستنابة أو الاستئجار في الحجّ إنّما يكون عن الميت أو من كان عاجزاً عجزاً مستديماً عن أداء فريضة الحجّ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالفقه بعدم جواز النيابة أو الاستئجار في الحجّ عن القادر، فليتأمل.

(ر: حديث الخثعميّة، ور: حديث شبرمة، ور: الاستئجار في الحجّ، ور: الاستنابة في الحجّ).

ويراد بمصطلح الصَّرورة خارج باب الحجّ، ذلك الرّجل الذي يمتنع - طوعاً - عن النّكاح مع قدرته عليه، وذلك من أجل التبتّل، وفي هذا المعنى ورد ذلك الحديث المختلف في صحته: «لا صرورة في الإسلام»، أي لا رهبانيّة في الإسلام.

صعود جبل الرحمة : Climbing the mountain of Rahmah in 'arafah

أن يصعد الحاجّ جبل الرّحمة يوم عرفة إمعاناً في الدعاء أو التقرب إلى الله. لا خلاف بين أهل العلم في أنّ هذا الصعود لا يعتبر سنّة من سنن الحجّ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يصعد هذا الجبل في حجة الوداع، ولم يحث أصحابه - رضوان الله عليهم - على صعوده، مما يجعل صعوده عملاً لا علاقة له بأعمال الحجّ مطلقاً. (ر: عرفات، ور: جبل الرحمة، ور: حجة الوداع).

صعود جبل ثور : Climbing the mountain of al-Thawr

أن يصعد الحاجّ إلى جبل ثور، وهو الجبل الذي يوجد فيه غار ثور الذي دخله رسول الله ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنهما - أثناء هجرته المباركة إلى المدينة المنورة، وأقاما فيه ثلاثة أيام متخفين من قريش.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ صعود هذا الجبل وغيره من الجبال التاريخية لا علاقة له بأعمال الحجّ بتاتاً، كما أنّه لا يعتبر سنّة من سننه؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يصعد إليه في حجة الوداع، ولا حث أصحابه - رضوان الله عليهم - على صعوده. ويندرج التعرف على هذا الجبل وسواه ضمن المباحات التي لا يعاقب ولا يثاب المكلف على فعلها أو تركها، مما يعني أنّ التعرف على هذا الجبل بوصفه معلماً أو أثراً من المعالم والآثار التاريخية لا بأس فيه، ما لم يترتب على ذلك ضرر. (ر: غار ثور، ور: جبل ثور).

صعود جبل النور : Climbing the mountain of al-Nuur

أن يصعد الحاجّ إلى جبل النور، وهو الجبل الذي يوجد فيه غار حراء الذي كان يتعبّد فيه رسول الله ﷺ ونزل عليه الوحي فيه.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ صعود هذا الجبل لا علاقة له بأعمال الحج الواجبة، ولا يعتبر سنة من سنن الحج؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يصعد إليه في حجة الوداع، ولم يحث أصحابه - رضوان الله عليهم - على صعوده. ويكفي المرء أن يتعرف على هذا الجبل من باب التعرف على المعالم والآثار التاريخية، ويندرج هذا ضمن المباحات التي لا يثاب ولا يعاقب المكلف على فعلها أو تركها. (ر: غار حراء، ور: جبل النور).

الصفاء : Safah

جبل صغير يطل على الحرم الشريف من الجهة الجنوبيَّة، ويسعى الحاجُّ أو المعتمر بينه وبين المروة، وتقدر المسافة بينهما بحوالي ٤٠٠ متر تقريباً. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ السعي ركن من أركان الحج والعمرة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وإنَّما يبدأ السعي عند الصفا لقوله ﷺ - بعد أن قرأ هذه الآية -: «أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ ﷺ سعيه عند الصفا واختتمه عند المروة». [رواه مسلم]. (ر: المروة، ور: حجة الوداع).

على أنَّه لا ينبغي أن يفهم من كلمة "لا جناح" كون السعي مباحاً أو مندوباً؛ ذلك لأنَّ المراد بـ"لا جناح" في هذه الآية رفع الحرج الذي كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يحشون به بعد الإسلام، إذ إنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ السعي بينهما من أمور الجاهليَّة، ولذلك، جاءت الآية تبيِّن لهم أنَّ السعي بينهما ليس من أمور الجاهلية المنهي عنها. (ر: أحمر، ور: سعي، ور: حجة الوداع).

صفة الإحرام : Method of Ihram

هي كيفة الإحرام بواجباته وسننه. (ر: إحرام).

صفة الحج : Method of Hajj

يراد بها كَيْفِيَّةُ أداء الحجّ، وهي ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع، وقران.
(ر: إفراد، ور: تمتع، ور: قران).

صفة السعي : Method of Sa'yi

هي كَيْفِيَّةُ أداء السعي بين الصفا والمروة بواجباته وسننه. (ر: واجبات السعي، ور: سنن السعي).

صفة الطواف : Method of Tawaf

يراد بها كَيْفِيَّةُ أداء الطواف بواجباته وسننه. (ر: واجبات الطواف، ور: سنن الطواف).

صفة العمرة : Method of 'umrah

هي كَيْفِيَّةُ أداء العمرة، وتشمل كَيْفِيَّةُ الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير. (ر: عمرة).

الصلاة خلف مقام إبراهيم : Performing prayer behind Maqaam Ibrahim

من السنة أن يصلي الطائف ركعتين خلف مقام إبراهيم - ﷺ - ، ومقام إبراهيم يشمل جميع أنحاء المسجد الحرام ولا ينحصر في المقصورة التي يوجد بها أثر قدمي نبي الله إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. ولا فرق بين الصلاة خلف تلك المقصورة مباشرة والصلاة في أي ناحية من نواحي المسجد الحرام، بل يفضل عدم الصلاة خلف تلك المقصورة أثناء المواسم لما في ذلك من إيذاء وتضييق على الطائفين.

وبناء عليه؛ فإن ما نراه اليوم من إصرار بعض الناس على أداء ركعتي الطواف خلف المقصورة، يعد ذلك ضرباً من ضروب الفسوق المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَأْتُوا فِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وحري بالحاج أن يصلي ركعتي الطواف في أي مكان داخل المسجد الحرام. (ر: مقام إبراهيم).

صلاة الجمعة بعرفة : Friday prayer in 'arafah

يراد بها أن يوافق يوم الوقوف بعرفة يوم الجمعة كما حصل ذلك في حجة الوداع، ويرى بعض أهل العلم أن حجة الوداع سميت الحج الأكبر لأن يوم عرفة وافق فيها يوم الجمعة.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا صلاة جمعة على الواقفين بعرفة، وإنما يجب عليه صلاة الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، وذلك بدليل فعله ﷺ حيث إنه ﷺ لم يصل الجمعة، وإنما جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وقصرًا. [رواه مسلم وغيره]. (ر: حج أكبر، ور: حجة الوداع، ور: الوقوف بعرفة).

صوم : Fasting, Saum

هو الإمساك عن شهوتي البطن (=الأكل والشرب) والفرج (=الجماع وجميع مقدماته) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ويعدُّ ركناً من أركان الإسلام الخمسة التي وردت في أحاديث كثيرة. وشرع في السنة الثانية من الهجرة المباركة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومنذ نزول هذه الآية أصبح صيام شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام يعتبر إنكاره إنكاراً لأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة.

على أن صيام الفرض هو صيام شهر رمضان، وصيام نذر، وصيام فدية، وصيام الكفارات، وصيام القضاء، وأما ما عداها، فيعتبر صيام سنّة، كصيام عاشوراء، وصيام أيام البيض، وصيام الأيام العشر الأوائل من ذي الحجة، وصيام يوم عرفة، وصيام يومي الإثنين والخميس، وصيام سنّة أيام من شوال، وصيام يوم وإفطار يوم (=صيام داود).

صوم أيام التشريق : Fasting during the days of immolation

يراد به صيام الحاج المتمتع أو القارن أيام التشريق أثناء وجوده بمنى ، وذلك نتيجة عجزه عن ذبح الهدي. يختلف أهل العلم في جواز صيام الحاج أيام التشريق إذا عجز عن ذبح الهدي. فيرى عامة الفقهاء أن ذلك لا يجوز له ، ويرى فقهاء آخرون يجوز ذلك. ونرى أن القول بالجواز أولى وخاصة في حق من لا تسمح له ظروفه بالبقاء في مكة فترة طويلة بعد أيام التشريق.

صوم فدية : Fasting for compensation of a violation

هو الصيام الذي يجب على الحاج بسبب نسك كالتمتع والقران ، أو بسبب إحصار ، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كلبس المخيط أو الصيد. ووجوب هذا الصيام بسبب النسك مشروط بأن يعجز الحاج عن الفدية بالدم. وأما الصيام بسبب الإحصار ، أو الصيد ، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، فإنه غير مشروط بعجز الحاج عن الفدية ، وإنما هو مخير بين الصيام والفدية والصدقة كما ورد بيان ذلك في الكتاب.

وأما عدد أيام الصيام الذي يجب بسبب نسك كالتمتع والقران ، فهو عشرة أيام ، يصوم ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وفي هذا يقول الله - ﷻ - : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وأما عدد أيام الصيام الذي يجب بسبب إحصار أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، فهو ثلاثة أيام ، وقد وردت الإشارة إلى هذا الصيام في قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. فالمراد بالصيام في هاتين الآيتين: ثلاثة أيام، وأما الصدقة، فيراد بها إطعام ستّة مساكين، وأما النسك، فيراد به ذبح شاة أو سواها. وقد جاء بيان المراد بعدد كل من الصدقة، والنسك، والصيام، في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما أنّ كعب بن عجرة - رضي الله عنه - اشتكى إلى رسول الله ﷺ ما يلقيه من أذى في رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: «احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك شاة». (ر: فدية الصيام، ور: فدية الإطعام، ور: فدية التمتع).

صوم يوم عرفات : Fasting on the day of 'arafah

يراد به أن يصوم الحاج في يوم عرفة وهو واقف بها. لا خلاف بين عامة أهل العلم في أنه يكره للحاج الصوم في عرفات، وأنّ ذلك يُعتبر مخالفةً لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الرّاشدين من بعدهم - رضوان الله عليهم أجمعين - حيث إنه لم يرو عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنّه صام في يوم عرفات وهو واقف بها، وقد ورد في كراهة صوم يوم عرفة لمن كان في عرفة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي أخرجه أبو داود في سننه أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

على أنّه من الجدير تقريره أنّ صوم يوم عرفة لغير الحاج سنّة، وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

صيد : Hunting while staying in Ihram

يراد به أن يصطاد الحاج المحرم أثناء إحرامه الحيوانات الوحشيّة كالغزال والحمّار الوحشيّ والأرانب وسواها، ويعدّ ذلك محظوراً

من محظورات الإحرام، ويجب فيه الفدية بالمثل أو القيمة أو الصيام.
(رمحظورات الإحرام، ور: فدية الصيد).

صيد البر: Hunting the wild animals

هو اصطیاد الحيوانات الوحشیّة المأكولة. لا يجوز للمُحرم صيد الحيوانات الوحشیّة المأكولة، ولكنه يجوز له قتل بهيمة الأنعام كالبقرة، والشاة، والدجاج، وسواها من الحيوانات الإنسیّة المباحة شرعاً، كما يجوز له قتل السباع كالأسد والنمر والذئب والمستخبث من الحيوانات: كالحدأة والغراب والحشرات المؤذية كالزنبور والبق، والبعوض والبراغيث، والذباب، والحیة، والعقرب، والكلب العقور، انطلاقاً من قاعدة الضرر يُزال.

وإنما حرّم على المحرم صيد البر لقوله تبارك وتعالى في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

الصَّيغ: Types

هي الكيفيّة التي تقال بها أو يُفعل بها الشّيء، ومنه صيغ التلبية.

صيغ التلبية: Types of al-Talbiyah

هي الكيفيّات التي تقال بها التلبية، وأهمّها:

- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك. وتُعتبر هذه الصّيغة أكثر صيغ التلبية شيوعاً.
- لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيدَيْكَ، والرّغباء إليك والعمل.
- لَبَّيْكَ حَقًّا، تعبُّداً ورقًّا.
- لَبَّيْكَ إِنَّ العيشَ عيشُ الآخرة.

❑ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
 غَفَّارِ الذُّنُوبِ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبَدُّئِ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا
 وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ، وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ،
 لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، لَبَّيْكَ
 لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ.



حرف الضاد

ضَان : Goat, sheep

يطلق على الواحد من الغنم ذات الوبر، ويصحُّ التضحية به، كما يصحُّ اتخاذه هدياً في التمتع والقران. (ر: شاة، ور: دم).

ضَبُّ : Dabb

هي قرية كانت تقع على يمين الذهاب إلى عرفة، ويقال: إنَّ رسول الله ﷺ سار إلى عرفة بطريق ضَبُّ، وهذا الطريق يبتدئ من أول المأزمين على يمين عرفة، وهو أقصر من طريق المأزمين. (ر: المأزمين). ولا يدخل السير في هذا الطريق من أعمال الحج، وإنَّما التعرف عليه يندرج ضمن التعرف على الآثار الإسلامية من باب التعلم فقط.

ضبع : Hyena

هو حيوان يشبه الذئب في جريه، ويعرج في الجري. ويعدُّ صيده من المحظورات على المحرم، ويجب في صيده فدية لحديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد. وفي حديث آخر قال ﷺ: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبشٌ، وفي الطبي شاة». [رواه البيهقي]. (ر: صيد، ر: محظورات الإحرام).

الضحية : Sacrifice

اسم للأضحية، وهي ما يُذبح يوم النحر بعد صلاة العيد. (ر: أضحية).

ضرورة: Necessity

أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالدين أو بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعه، فيتعيّن أو يباح - عندئذٍ - ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه. ومنه قولهم يجوز للمحرم ارتكاب محظورات الإحرام عند الضرورة، فيجوز للمرأة الحائض طواف الإفاضة عند الضرورة؛ كأن تخشى فوات الراحلة والرفقة المأمونة، لما في ذلك من إمكانية حدوث ضرر بالعرض. كما يجوز للمحرم حلق شعر رأسه من باب الضرورة؛ كأن يشكو من مرض في رأسه لا يمكن علاجه إلا بحلقه. (ر: فدية ارتكاب محظور، ور: محظورات الإحرام).

الضريبة: al-Daribah, Dhat 'irq

اسم يطلق على ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق ومن أتى عليها. (ر: ذات عرق).



حرف الطاء

طاعة : Obedience, submission to the wills of Allah

امثال الأمر الإلهي عن رغبةٍ ورضىٍ بغير إكراهٍ من أحدٍ. وترادف التقوى. (ر: تقوى).

طعام طعم : Food, Zamzam

اسم من أسماء زمزم، وُسِّمِي بهذا الاسم؛ لأنَّ ماءً مثل الطَّعام، وفي الأثر: أنَّ أبا ذرَّ الغفاري أقام بين أستار الكعبة ثلاثين يومًا وليلةً ليس له طعامٌ غير ماء زمزم، فقال له رسول الله ﷺ: «طعام طعم، وشفاء سقم». [رواه البيهقي وغيره]. (ر: زمزم).

طلاق : Divorce, separation

يقصد به حلُّ عقد النكاح بين الزوجين، ويكون غالبًا من الرجل، فإذا كان من المرأة سُمِّي خلعًا.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ الطلاق ليس محظورًا من محظورات الإحرام، ويصحُّ للمحرم طلاق زوجته، كما يصحُّ له إرجاع مطلَّقه إذا كان طلاقها طلاقًا رجعيًّا. وإنَّا نرى أنَّه يستحسن للمحرم الابتعاد عن الطلاق أثناء الإحرام وأثناء أدائه مناسك الحج.

طهارة : Purification from minor or major impurity

يراد بها رفع الحدث الأصغر بالوضوء أو ما ينوب عنه،

ورفع الحدث الأكبر بالغسل أو ما ينوب عنه، ويعدُّ شرطًا من شروط صحّة الطواف، حيث إنّه لا يصحُّ الطواف بدونها. (ر: واجبات الطواف، ور: غسل، ور: اغتسال، ور: حدث أصغر، ور: حديث أكبر).

الطواف : Tawaaf

يراد به الدوران حول الكعبة سبعة أشواط على صفة مخصوصة بنية العبادة، أي التعبد لله بالدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط بناءً على الصفة المأثورة عن رسول الله ﷺ ويبدأ الحاج الطواف بالحجر الأسود، فيستلمه إذا أمكنه ذلك، أو يشير إليه إذا تعذر عليه الاستلام، كما ينتهي عند الحجر الأسود. وينبغي للحاج أن يبتعد عن مزاحمة الآخرين، ومدافعتهم، والقسوة عليهم، ورفع صوتههم بطريقة تؤذي الآخرين، وتمنعهم من التركيز، كما ينبغي عليه الابتعاد عن إيذاء الناس من أجل استلام الحجر أو الاقتراب منه. فالطواف عبادة يحتاج إلى السكينة والوقار والخشوع.

وأما حكمه، فإنّه يختلف باختلاف أنواعه، فثمة طواف ركن، كطواف الإفاضة، وطواف واجب، كطواف الوداع، وطواف مندوب، كطواف القدوم. (ر: طواف إفاضة، ور: طواف وداع، ور: طواف قدوم، ور: استلام، ور: إشارة).

الطواف ركوبًا :

يراد بالطواف ركوبًا أن يطوف الحاج راكبًا مركوبًا حديثًا كالعربات الحديثة لعذر أو لغيره، لا نعلم خلافًا في أنه يجوز للحاج استعمال تلك العربات إذا كان غير قادر على الطواف مشيًا. كما لا نعلم خلافًا في أنه لا ينبغي للحاج استعمال تلك العربات إذا كان قادرًا على الطواف مشيًا، وذلك لما يترتب على استعماله إياها من إيذاء لغيره، وتضييق على غيره من الطائفين، ولا ينبغي اعتبار طوافه ﷺ راكبًا دليلاً لجواز الطواف ركوبًا ذلك لأن طوافه ﷺ كان القصد منه تعليم الصحابة ومن بعده بكيفية الطواف وآدابه، وأحكامه، مما يجعل ذلك خاصًا به دون غيره من الطائفين.

طواف الإفاضة : Tawaf of Ifaadha

هو الطَّواف الذي يؤدِّيه الحاجُّ بعد أن يفيض من عرفة، ويبتدئ وقته من منتصف ليلة النحر، ولا حدَّ لآخره، كما لا يجب بتأخيره عن أيام التشريق دمً. ويرى بعض الفقهاء أنَّ أول وقته طلوع الفجر من يوم النحر، وسُمِّي طواف الإفاضة لأنَّ الحاجَّ يفعلُه بعد إفاضته من منى إلى مكَّة، ويسمَّى طواف الركن لكونه أحد أركان الحجِّ والعمرة، كما يسمَّى طواف الزيارة لأنَّ الحاجَّ يأتي من منى، فيزور البيت الحرام، ولا يقيم بمكَّة، بل يعود إلى منى للمبيت، وقد وردت الإشارة إلى هذا الطواف في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَإِنَّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

(ر: طواف الركن، ور: طواف الزيارة).

طواف الإفراء : Tawaf of Ifraad

(ر: طواف المفرد).

طواف التَّحِيَّة : Greeting Tawaf, Tawaf of arrival

اسمٌ من أسماء طواف القدوم، وسُمِّي بهذا الاسم؛ لأنَّه شرع للقادم والوارد من غير أهل مكَّة أدائه تحيةً للمسجد الحرام بدلاً من ركعتي تحية المسجد.

طواف التَّمَتُّع : Tawaf of Tamatu'

(ر: طواف المتمتع).

طواف الحائض والنفساء : Tawaf of a menstruating and confined woman

يراد به أداء الحائض والنفساء الطَّواف أثناء الحجِّ، ولا يخلو هذا الطواف أن يكون طواف قدوم، أو طواف إفاضة، أو طواف وداع.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بأنَّ عليهما الانتظار إلى حين طهارتهما من الحيض والنفاس إذا كان في الوقت متسعاً لهما، ولا يجوز لهما حينئذٍ الطواف حول البيت.

وأما إذا ضاق وقتهما بحيث حان رحيلهما اضطراراً لعذر شرعيّ معتبر كأن يكون محرّماتهما أو زوجاهما غير قادرين على انتظارهما إلى حين انقضاء دورتهما لعذر شرعيّ قاهر كالمرض، أو فوات الراحلة، فإنّهما يجوز لهما أداء طواف الإفاضة بناءً على قاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: يختار أهون الشرّين. وبتعبير آخر، شرّ أن تطوفا في حالة الحيض والنفاس، وشرّ أن تتركا طواف الإفاضة الذي يعتبر ركناً من أركان الحجّ. وبين الشرّين: الطواف حائضاً أو نفساء، وترك الطواف، يختار أهونهما، وهو الطواف حائضاً أو نفساء ترجيحاً لشرّ أهون، وهو الطواف حائضاً أو نفساء.

وبناءً على هذا، فليس من المقبول - اليوم - شرعاً وعقلاً ما يصرّ عليه بعض المفتين من إلزام الحائض والنفساء المضطرتين بانتظار انقضاء الحيض والنفاس دون النظر إلى ما يمكن أن يترتب على ذلك من مشقّة غير معتادة، وخرج مرفوع ومدفوع في الشرع، إذ إنّ بعضاً من النساء يتركن طواف الإفاضة، ويرجعن إلى ديارهن دون الإتيان بهذا الركن الركين من أركان الحجّ، وليس من شكّ في أنّ ترك طواف الإفاضة يؤثّر تأثيراً بالغاً في صحّة الحجّ، بل يجعله حجّاً ناقصاً ربما فاسداً لاختلال ركن من أركان الحجّ، وهو ركن طواف الإفاضة المتفق على ركنيته عند عامّة الفقهاء، كما أنّ تحلل الحائض والنفساء تحللاً ثانياً مرهون بالإتيان بهذا الطواف، وأتّى لهما ذلك التحلل بعد أن غادرتا البيت الحرام، وعادتا إلى ديارهما!!

فضلاً عن هذا، فإنّه ليس بخافٍ أنّ تلك الفتوى تعتبر محل نظر، وذلك لأنها تتضمن تجاوزاً لمقصد التيسير ومقصد رفع الحرج الذي أرسى أساسهما رسول الله ﷺ في كلمته الجامعة لكلّ من سأل عن أمرٍ يحتمل أكثر من وجه: «افعل ولا حرج!». [رواه البخاري ومسلم].

وعليه فإننا نرى أنه لا مانع للحائض والنفساء المضطرتين من الإتيان بطواف الإفاضة قبل طهارتهما تخفيفاً عليهما، وإعمالاً لمقصد التيسير ورفع الحرج المقرّر في شريعتنا الغراء.

طواف الحجّ : Tawaf of Hajj

اسم من أسماء طواف الإفاضة، وسُمّي طواف الحجّ؛ لأنّ الحجّ لا يكتمل بدونه، ولأنّه ركنٌ من أركان الحجّ.

طواف الرُّكن : Obligatory Tawaf

هو طواف الفرض وهو الطَّواف الذي يجب على المَعْتِمِر أو الحاجّ فعله، ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ العُمرة ليس فيها إلا طواف واحد، كما أنّ الحجّ هو الآخر ليس فيه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة. (ر: طواف الإفاضة). وسُمّي هذا الطواف بطواف الرُّكن؛ لأنه أحد أركان الحجّ والعمرة. (ر: أركان الحجّ، ور: أركان العمرة).

طواف الزَّيَّارة : Tawaf Ifaadha

اسمٌ من أسماء طواف الإفاضة، وهو الطَّواف الذي يؤدّيه الحاجُّ بعد أن يفيض من عرفات، ويبيت بالمزدلفة ويأتي منى يوم النحر، فيرمي وينحر ويحلق، ثم يفيض إلى مكّة فيطوف بالبيت، وسُمّي هذا الطواف بطواف الزَّيَّارة؛ لأنّ الحاجّ يأتي من منى، فيزور البيت ولا يقيم بمكّة بل يرجع للمبَيتِ بمنى، ويُسمّى هذا الطَّواف بطواف الإفاضة، كما يسمّى بطواف الحجّ. (ر: طواف الحجّ).

طواف الصَّدَر : Tawaf of good by

اسمٌ يُطلق على طواف الوداع، وهو الطَّواف الذي يؤدّيه الحاج عند رغبته في العودة إلى بلده، ويكون آخرَ عهده بالبيت، وسُمّي بذلك؛ لأنه يودّع به البيت ويصدر به. ويعدُّ طواف الوداع واجباً من واجبات الحجّ عند عامّة الفقهاء. (ر: طواف الوداع).

طواف العريان : Tawaf of a naked person

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه يجب على الطائف ستر العورة، سواء أكان رجلاً أم امرأة، وستر العورة من شروط صحّة الطواف

عند عامّة أهل العلم. وقد ورد الأمر به في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِيْ عَادَمَ حُدُوْا زَيْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد به ثيابكم كلّما صليتم أو طفتهم. ويعدّ ستر العورة عند الطواف إلغاءً وتغييراً لعادة الجاهليّة، حيث إنّ الناس كانوا في الجاهليّة يطوفون - رجالاً ونساءً - بالبيت عرايا، فكان الرجال يطوفون بالنهار، وتطوف النساء بالليل. وفي هذا يروى عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم، يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل. فإذا بلغ أحدهم باب المسجد، قال للحمس: من يُعِيرُ مِعْوَزًا، أي: ثوبًا باليًا؟ فإن أعاره أحمسيّ. (ر: أحمس). ثوبه، طاف فيه، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، ثم طاف سُبُعًا عريانًا، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي فارقنا فيها الذنوب (أي ارتكبنا فيها الذنوب)، وكان بعض نسائهم تتخذ سُيُورًا تعلقها في حقوبها، وتستتر بها، وفيه تقول العامريّة:

اليوم يبدو بعضُه، أو كُلُّه وما بدا منه، فلا نحله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحلّ له أن يلبسها أبدًا، ولا ينتفع بها. فلما جاء الإسلام - الدين الحنيف - حرّم الطواف عريانًا على الرجال والنساء، وأوجب على كلّ واحدٍ منهما ستر العورة الشرعيّة التي لا تصحّ الصلاة إلا بستره، فأوجب على الرجل أن يستر إحرامه ما بين السرة والركبة، كما أوجب على المرأة أن تستر جميع جسدها ما عدا الوجه، والكفّين، والقدمين عند بعض أهل العلم. (ر: عورة، ور: حمس).

طواف الفَرَض : Obligatory Tawaf

يُراد به طواف العمرة والحجّ، وهو طواف واحد. ويسمّى أيضًا طواف الرُّكن، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للحج والعمرة إلا طواف واحد وهو طواف الفرض أو طواف الرُّكن. (ر: طواف الإفاضة، ور: طواف الرُّكن).

طواف القارن : Tawaf of the person who combined between

'umrah and Hajj in one Ihram

هو الطواف الذي يجب على مَنْ كان قارنًا فعله، وعدده طوافان: طوافٌ للحجّ وطوافٌ للعمرة. ويرى بعض الفقهاء أنَّ على القارن طوافًا واحدًا، وهو طواف الإفاضة، ولا يجب عليه طوافٌ آخر للعمرة. وأما جمهور الفقهاء فيرون أنَّ على القارن طوافين: طواف الإفاضة، وطواف العمرة. (ر: القران).

طواف القدوم : Arrival Tawaf

هو الطواف الذي يفعله الحاجُّ عند قدومه إلى مكَّة المكرمة. ويجزئ هذا الطَّواف عن طواف الإفاضة عند بعض المالكيَّة، ذلك لأنَّه لا يجب في الحجِّ إلا طوافٌ واحدٌ، وأما الجمهور، فإنَّهم يرون أنَّ هذا الطواف لا يجزئ عنه، لأنَّه طواف وقع قبل يوم النَّحر، وطواف الحجِّ عندهم يجب أن يكون بعد الوقوف بعرفة وليس قبله. ويعدُّ الجمهور هذا الطواف سنَّةً للآفاقيِّ، فإذا تركه، فلا دمَّ عليه مطلقًا. وأما المالكيَّة فإنَّهم يعتبرونه واجبًا من واجبات الحجِّ للآفاقيِّ، ويلزمه الدَّم إذا تركه بلا عذرٍ، ويستحبُّ للآفاقيِّ عند المالكيَّة المبادرة إلى هذا الطَّواف قبل استئجار المنزل، ويسمَّى هذا الطواف بطواف اللّقاء. (ر: طواف اللّقاء). كما يسمَّى أيضًا بطواف الورود. (ر: طواف الورود). ويسمَّى طواف التَّحيَّة. (ر: طواف التَّحيَّة).

طواف القران : Tawaf of Qiraan

(ر: طواف القارن).

طواف اللّقاء : Arrival Tawaf

اسم من أسماء طواف القدوم، وسمِّي بهذا الاسم لأنَّه يكون غالبًا أول لقاء بين الحاجِّ والبيت الحرام. (ر: طواف القدوم).

طواف المتمتع : Tawaf of the person who combined between

'umrah and Hajj in different Ihram

هو الطواف الذي يجب على المتمتع فعله، وعدده اثنان: طواف للعمرة، وطواف للحج، وأما طواف العمرة فهو طواف الركن وطواف الفرض، وأما طواف الحج فيُراد به طواف الإفاضة، فيجب على الحاج أدائه بعد الإفاضة من عرفات، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب هذين الطَّوافين على المتمتع. (ر: طواف الإفاضة، ور: طواف العمرة).

طواف المفرد : Tawaf of the person who is performing Hajj only

هو الطواف الذي يجب على مَنْ كان مفردًا بالحج فعله، ولا يتم الحج إلا به، ويرى جمهور الفقهاء أنَّ هذا الطَّواف هو طواف الإفاضة، وهو الطَّواف الذي يفعله الحاج بعد وقوفه بمزدلفة إما في يوم النَّحر، أو أيام التشريق، وقبل عودته إلى بلده إن كان آفاقياً (انظر: آفاقي).

ويرى بعض المالكية أن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، فمن طاف طواف قدوم أجزأه ذلك عن طواف الإفاضة. ويسمى أيضاً: طواف الإفاضة، طواف الزيارة، وطواف الحج.

طواف النساء : Tawaf of women

اسم يطلق على طواف الإفاضة، وسمي طواف الإفاضة طواف نساء؛ لأنه يحل بسببه النساء للحج، إذ إنه يصبح متحللاً تحللاً ثانياً. (ر: طواف الإفاضة).

طواف الواجب : Obligatory Tawaf

اسم لطواف الوداع. (ر: طواف الوداع).

طواف الوداع : Final Tawaf

هو الطَّواف الذي يودَّع به الحاج البيت الحرام راجعاً إلى بلده، ويرى جمهور الفقهاء أنه واجب، ويرى آخرون أنه سُنة. ونرى أنه واجب

على القادر امتثالاً لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت». [رواه مسلم]، على أنه من الجدير تقريره أن هذا الطواف لا يجب على الحائض والنفساء التي تتضرر إذا تخلفت عن راحلتها، ولا فديةً عليهما في تركه عملاً بسنته ﷺ التقريرية؛ حيث إنه أذن لزوجه صفيّة بنت حُيَيٍّ - رضي الله عنها - بالرحيل معه ﷺ بدون هذا الطواف وكانت حائضاً. وسُمِّيَ هذا الطواف طواف وداع؛ لأنَّ الحاجَّ يودّع به البيت الحرام، ويسمَّى هذا الطَّواف أيضاً بطواف الصِّدر؛ لأنَّه يصدر به عن البيت، كما سمَّى بطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أمته بأن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت الطواف لا سواه. (ر: طواف الصِّدر، ور: حجة الوداع).

طواف الورد: Arrival Tawaf

اسمٌ من أسماء طواف القدوم، وسُمِّيَ بهذا الاسم؛ لأنه هو أول طوافٍ يؤدِّيه الحاجُّ عند وروده ووصوله إلى مكَّة المكرمة.

طَيِّب : Good, perfect

يراد به الأفضل والحسن من كلِّ شيءٍ. ويقال مال طيب، أي مال حلال خالص من الحرام. ويشترط في المال الذي يحجُّ به الإنسان أن يكون مالاً طيباً. لأنَّ الله طَيَّبَ ولا يقبل إلا طيباً. (ر: مال حرام).

طيب : Perfume

اسم لكلِّ ما يتطيَّب به الإنسان من الروائح الطيِّبة كالعود والمسك والعنبر ومختلف أنواع العطور الحديثة.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه يجب على المحرم اجتناب استعمال الطيب في بدنه وفي ملابسه بعد الإحرام لأنَّ ذلك يتنافى مع واجب التفتُّ والتجرد الذي أمر به الشارع عند أدائه الحجِّ. وإذا تطيَّب المحرم بأن استعمل في بدنه أو في ملابسه عطرًا أو طيباً، فإنَّه يجب عليه دم وهو شاة لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام. على أنه من الجدير ذكره أنَّ المحظور على المحرم هو استعمال الطيب بعد الإحرام،

وأما استعماله إياه قبل الإحرام، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ. فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا. (ر: محظورات الإحرام، ور: تفت).

طبية : Tayyibah, Zamzam

اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ زَمْزَمَ، وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ لَطِيبِ مِيَاهِهَا، وَلِأَنَّهَا لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (ر: زمزم). وَيَعُدُّ هَذَا الْاسْمَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.



حرف الظاء

طُلَّة : Cover

يراد به كلُّ ما أظلك من سقفٍ أو صخرةٍ أو شجرةٍ أو سيارةٍ أو خيمةٍ أو غيرها.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ الاستظلال لا يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام، كما أنَّ ركوب السيارات المغطاة في هذا العصر لا يندرج ضمن محظورات الإحرام، خلافاً لما يعتقد بعض العامة بأنَّ ذلك بمثابة تغطية الرأس، وشَّتَان ما بين تغطية الرأس وركوب سيارة مغطاة، أعني أنَّ اعتبار ركوب السيارات المغطاة محظوراً يستلزم ضرورة اعتبار سكنى البيوت والعمائر والمخيمات محظوراً من محظورات الإحرام، فالبيوت والعمائر بحذافيرها مغطاة ولا فرق بين هذا وهذا. وقد ورد في الأثر أنَّ بلائاً - ﷺ - كان في يده عود عليه ثوبٌ يظلُّ به رأسه الشريف ﷺ وهو محرم في حجة الوداع، ولم يؤثر عنه أنه ﷺ نهى بلائاً عن ذلك.

وعليه، فإنَّ ما نراه اليوم من إصرار بعض العامة على رفع الغطاء العلوي للسيارات بدعوى كون ذلك محظوراً من محظورات الإحرام، لا يعدو أن يكون غلوّاً وتشدداً لا يقرُّه الدين ولا يأمر به أتباعه. ولست أدري ماذا سيفعل أولئك فيما لو جادت السماء ذات يوم في مكّة أو في المشاعر بمطر غزيرة وهم في تلك السيارات المرفوعة الغطاء.. إنَّ الدين يسرُّ لن يشادّه أحدٌ إلا غلبه.



حرف العين

عبد : Slave

يراد به الإنسان الذي يملكه غيره وليس له حق التصرف في نفسه وماله. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحجَّ لا يجب عليه ولكنَّه يصحُّ منه إذا أدَّاه بعد بلوغه. ومن نعمة الله على العالم المعاصر زوال العبودية زوالاً تاماً، حيث أصبح الاسترقاق والاستعباد جريمة كبرى يعاقب عليها فاعلها، كما تحرر العالم بأسره من تجار العبيد، وقطاع الطرق الذين كانوا يسترقون الناس ظلماً وعدواناً.

وبناء عليه، فإن الأحكام الفقهية الخاصة بالعبيد باتت اليوم أحكاماً زائلة لا وجود لها، انطلاقاً من القاعدة الأصولية التي تقرّر بأن الحكم يزول بزوال محلّه، فليتأمل. (ر: شروط وجوب الحجّ، ور: عبودية).

عبودية : Slavery

عبارة عن عارض من العوارض التي تطرأ على الإنسان فتفقده حرّيته وتصرفه في نفسه وماله، بحيث يصبح غيره متصرفاً فيه.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحرية شرط من شروط وجوب الحجّ، مما يعني أنَّ الحجَّ لا يجب على العبد ولكنَّه يصحُّ منه شرعاً. وإنّما لم يجب الحجُّ على العبد؛ لأنَّه في حكم غير المستطيع، والاستطاعة شرط من شروط وجوب الحجّ. (ر: شروط وجوب الحجّ).

لقد كان للعبودية سببان أساسيان، وهما: الحروب التي تقع بين الشعوب، فيصبح الأسرى عبيدًا عند من تمكنوا منهم، وأما السبب الثاني، فهي الديون التي كان الربا أساسها، فقد كان الدائن المرابي يزيد في أجله مقابل الزيادة في الدين، فينتهي الأمر بالمدين أن يصبح عبدًا يملكه الدائن المرابي. ولذلك، لما جاء الإسلام جعل الأصل في العلاقات السلم، اعتبر الحرب استثناء، وأوصى بحسن معاملة الأسرى، وحثَّ على فكُّهم مقابل الفداء. وأما الربا، فحذَّر منه ونهى عنه نهياً قاطعاً، وأمر الدائن بنظرة المدين إذا كان ذا عسرة، هادفاً من ذلك القضاء على منبعي العبودية والرق. وفضلاً عن ذلك، فلقد اعتبر الإسلام عتق الرقبة كفارة لعددٍ من المخالفات التي يقع فيها المسلم منها: الظهار، والقتل الخطأ، واليمين، وهتك حرمة شهر رمضان بمفطر عمدًا، ومحظورات الإحرام. (ر: فدية ارتكاب محظور).

عتق : Give freedom to a slave

يراد به زوال العبودية عن المملوك وخروجه منها إلى الحرية، بحيث يصبح قادراً على التصرف في نفسه وفي ماله وفق دائرة الشرع.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ زوال الرق شرط من شروط وجوب الحج، ومقدمة لوجوب جملة من الواجبات التي كان العبد يعفى منها شرعاً. ومن تلك الواجبات الحج الذي يصبح بعد زوال العبودية واجباً عليه إذا توفرت فيه بقية شروطه. (ر: شروط وجوب الحج).

على أنه من الجدير ذكره أنَّ الإسلام حرص منذ مجيئه على عتق الرقاب، فجعل العتق من الكفارات لعددٍ من المخالفات، وعلى رأسها محظورات الإحرام. تخلصاً بذلك من آفة الرق والعبودية لغير الله - جلَّ جلاله - . (ر: عبودية، ر: رق).

عج : Pronouncing Taliban Loudly

هو رفع الصوت بالتلبية، ويستحبُّ العجُّ للرجل بحيث لا يجهد نفسه.

وأما المرأة، فإنها ترفع صوتها بحيث تُسمع رفيقَتها، وفي الأثر: سئلَ النبي ﷺ أيُّ الحجِّ أفضل؟ فقال ﷺ: «العَجُّ والشَّجُّ». [رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه]. (ر: شج).

عجفاء : Skinny goat, lean sheep

يراد بها المهزولة من الشياه، ويعدُّ العجف عيباً في الغنم، ولذلك لا تقبل في الأضحية والهدي مصادقاً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. والمراد بتعظيم الشعائر عند بعض أهل العلم تسمين ما يعدُّ للهدي والأضحية بحيث يصبح معافى من كل عيب. (ر: أضحية).

عذر : Legal excuse for missing or delaying an obligation, or committing a prohibited

هو السبب الشرعي الذي جعله الشرع أمانة على إباحة ترك بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات. ومنه قولهم: الفقر عذر شرعي لترك الحج، والحيض عذر شرعي لترك الطواف والصلاة. ويكون العذر شرعياً إذا كان مصدره الشرع.

عرجاء : Cripple goat, lame sheep

مؤنث أعرج، ويُرادُّ به الشاة التي تعرج في مشيتها، ويعدُّ العرج صفةً من الصفات المكروهة في الأضحية، انطلاقاً من الحديث الذي رواه أحمد عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «أربع، العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقى». (ر: أضحية).

عرفة : 'arafah

يراد بها ذلك الوادي الفسيح الجَنَبَات، المترامي الأطراف، ويقع على بُعد خمسة وعشرين (٢٥) كيلو متراً في الجنوب الشرقي من مكة المكرمة، وارتفاعه يقدر بحوالي مئتي وخمسة وعشرين (٢٢٥) متراً،

يجتمع فيه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة كل عام، ويقع في شماله جبل الرحمة الذي وقف عنده رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة في حجة الوداع، ونزل عليه ﷺ في هذا الموقف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ويختلف أهل العلم في سبب تسمية هذا الموضع بعرفة، وهذا أهم ما قيل في ذلك:

- لأن جبريل - عليه السلام - انطلق بإبراهيم عليه السلام إلى هذا الموضع، عرفة، وقال له: عرفت؟ قال: نعم، فمن ثم سُميت عرفات.
- لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم.
- لأن الناس يتعارفون على بعضهم البعض فيها.
- لتعارف آدم وحواء فيه، ذلك لأن آدم أهبط بالهند، وحواء بجدة، فتعارفا بالموقف.

ونرى أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول؛ ذلك لأن أحداث المشاعر ومسائلها تدور حول سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام.

عُرْنَة : 'uranah

يراد بها ذلك الوادي الذي يقع غربي عرفة، وهو شريط طويل ومتسع، ولا يعتبر داخلا في عرفة لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنَة» [رواه مالك في الموطأ]. ولهذا، فلا يصح الوقوف بها، والله الحمد حيث إن الأجهزة المشرفة على شؤون الحج بالأراضي المقدسة، تبذل قصارى جهدها في منع العامة من الناس من الوقوف بها.

عُسْفَان : 'usfaan

اسم للوادي الذي مر به رسول الله ﷺ وأخبر أن هودا وصالحا مرّا به ملبين بالحج. (ر: وادي عسفان).

العقبة : Big Jamarah

اسم يطلق على إحدى الجمار الثلاث التي يجب على الحاج رميها في أيام التشريق، وتعرف بجمرة العقبة والجمرة الكبرى، والجمرة الأولى. (ر: جمرة العقبة، ور: الجمرة الكبرى). ويوجد اليوم مسجد بجانب هذه الجمرة يعرف بمسجد البيعة. (ر: مسجد البيعة).

عَقْل : Sanity, maturity

قدرة الإنسان على التمييز بين الضار والنافع بعد بلوغه، ويعد شرطاً من شروط وجوب الحج، فإذا اختلت في المكلف هذه الآلة بعد بلوغه، فإنه ترتفع عنه جميع التكاليف الشرعية بما فيها الحج.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الحج لا يجب على المجنون، ولا يصح منه عند بعض الفقهاء، كما أنه لا يجب على الصبي، ولكنه يصح منه نفلاً، ولا يجزئ عن حجة الإسلام؛ ذلك لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون أو الصبي ليسا مكلفين شرعاً، وذلك بدليل قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». [رواه أحمد بإسناد جيد]. (ر: شروط وجوب الحج، ور: شروط صحة الحج).

العقيق : al-'qeeq

موضع قريب من ذات عرق، يرى بعض أهل أهل العلم أنه يستحب الإحرام منه احتياطاً؛ ذلك لأن موضع ذات عرق لا يكاد يعرف الآن، وقيل: إن العقيق ميقات لأهل المدائن، وهذا خلاف المشهور؛ ذلك لأن حديث المواقيت لم يشر لا من قريب أو من بعيد إلى هذا الميقات. وعلى العموم، إننا نرى أن الإحرام منه إحرام في حقيقة الأمر من ذات عرق. (ر: ذات عرق، ور: حديث المواقيت).

عَمَد : Doing or saying some things intentionally

يراد به فعل شيء عن قصد وتصميم مسبق، ويقابله الخطأ وهو ما يصدر عن الإنسان دون قصد.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ ارتكاب محظورات الإحرام عمداً يوجب الفدية، فمن لبس مخيطاً أو استعمل طيباً عمداً، فإنه يجب عليه دم. وربما أدَّى ارتكاب محظورات الإحرام عمداً إلى الإخلال بالحج، كأن يتعمد المحرم لبس المخيط، أو تتعمد المحرمة تغطية وجهها وكفّيها، أو يتعمد المحرم صيد البر وغير ذلك من محظورات الإحرام. ولهذا، فإنه حريٌّ بالمحرم تجنب ارتكاب جميع محظورات الإحرام عمداً صيانةً لحجّه من عدم الكمال. (ر: حج مبرور).

عُمْرَة : 'umrah, small Hajj

يراد بها قصدُ الكعبة المشرفة بإحرام من أجل الطّواف والسّعي، والحلق أو التّقصير، وسُمّيت بذلك؛ لأنها تُفعل في العمر كلّهُ. ولها أركان أربعة، وهي: الإحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التّقصير. (ر: أركان العمرة).

وأما حكم العمرة، فيختلف أهل العلم في ذلك، فيرى بعض الفقهاء أنها واجبة مرةً في العمر، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. ومقتضى هذه الآية أنَّ الحجَّ والعمرة كليهما فرضٌ عند توفر شروطهما. ويرى فقهاء آخرون بأنها سنّة وليست بواجبة، وذلك بدليل الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه أنَّ رسول الله ﷺ سئل عنها (=العمرة) أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا فهو أفضل».

وأياً ما كان الأمر، فإننا نميل إلى ترجيح القول بسنّيتها أكثر من القول بوجوبها؛ ذلك لأنَّ معظم النصوص الواردة إزاءها تنبئ عن كونها سنّة لا فرضاً.

وأما تاريخ مشروعيتها، فإنها قد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، واعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات. ر: عمرات الرسول.

وأما فضلها، فقد تضافرت نصوص كثيرة تبين ذلك، منها الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

وفي حديث آخر عند الترمذي والنسائي أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ والفقر، كما يَنْفِي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة ثوابٌ إِلَّا الجنة».

عُمرات الرسول ﷺ : 'umrahs that the Prophet (PBUH)

هي مجموع العمرات التي اعتمرها رسول الله ﷺ بعد الهجرة، وهي أربع عُمراتٍ، وكانت كُلُّهن في شهر ذي القعدة، وهي كالتالي:

❑ **عمرة الحديبية** في السنة السادسة من الهجرة عندما صدَّه المشركون عن البيت الحرام، ووقعت فيه أمورٌ كثيرةٌ من الصلح، وبيعة الرضوان، والحلق، والنحر، وغير ذلك. وسمَّيت هذه العمرة عمرة الحديبية؛ لأنَّ رسول الله ﷺ صدَّ فيها عن البيت. وهذه الحديبية اسم بئر، سمِّي المكان بها. ر: الحديبية. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ زيارة هذا المكان لا تدخل في أعمال الحج، ويعدُّ التعرف عليه من المباحات إذا كان قصد زائره التعرف على المعالم التاريخية الإسلامية.

❑ **عمرة القضية** هي العمرة التي اعتمرها رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وذلك بعد أن صدَّه المشركون في العام الذي قبله. وقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين رأوا هلال ذي القعدة أن يعتمروا قضاءً لعمرتهم التي صدَّهم المشركون عنها بالحديبية، وأن لا يتخلف أحدٌ ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد منهم إلا من استشهد منهم بخير ومن مات. وتسمَّى هذه العمرة بعمرة القضاء وعمرة القصاص، وإنَّما سمَّيت عمرة القضية وعمرة القضاء؛ لأنَّها قضاءٌ عن العمرة التي صدَّ عنها بالحديبية، وسمَّيت عمرة القصاص؛ لأنَّ رسول الله ﷺ اقتَصَّ من قريش فدخل ﷺ مكة المكرمة في ذي القعدة في الشهر الحرام، دون إذن منهم، انتقاماً من منعهم إياه ﷺ دخولها عام الحديبية. وقد أنزل الله في هذه العمرة آيةً كريمةً توضِّح أنَّ الاعتداء على المسلمين في الشهر الحرام ينبغي مقابله باعتداء مثله، وأنَّ حرمة الشهر لا تحول دون الانتقام

والتصدِّي للمعتدين. وهذه هي الآية التي نزلت في هذا الأمر: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

■ **عمرة الجعرانة**، فقد اعتمر ﷺ من الجعرانة في عودته من غزوة حُنين. وورد في الأثر أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة لعاشر من رمضان في العام الثامن من الهجرة في عشرة آلاف من المقاتلين، فابتلوا أولاً بالهزيمة لإعجابهم بأنفسهم وكثرتهم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ثم غلبوا ببركة رسول الله ﷺ وغنموا ستة آلاف سبي وأربعة وعشرين ألف بعير، وأكثر من أربعين ألف من الغنم، وأربعة آلاف أوقية من الفضة. ثم أتى رسول الله ﷺ إلى الطائف فحاصره ثمانية عشر يوماً، ثم رجع ﷺ منها ماراً على دحناء، وقرن المنازل، ثم نخلة، ثم أتى إلى الجعرانة لخمس خلون من ذي القعدة، فأقام بها ثلاثة عشر يوماً، وقسم فيها الغنائم، وسبي هوازن، ثم خرج ﷺ من الجعرانة معتمراً وأمر ﷺ ببقايا الفيء، فحبس بمنجة بناحية مر الظهران، ثم انصرف ﷺ بعد أدائه العمرة راجعاً إلى المدينة المنورة - طيب الله ثراها. يختلف أهل العلم في صحة الإحرام للعمرة من الجعرانة، ويرى بعض الفقهاء من الشافعية خاصة صحة ذلك حيث إن حكمها كحكم التنعيم، وكلاهما خارج الحرم. ويرى فقهاء آخرون من الحنابلة عدم مشروعية ذلك لغير القادم عليها من الطائف. ونرى أن الإحرام منها يصح لمن أتى عليها سواء كان أصلياً أم زائراً، قياساً على صحة الإحرام من التنعيم، وإنما صح ذلك؛ لأن كل واحدٍ منهما خارج الحرم. (ر: الجعرانة، ور: التنعيم).

■ **العمرة التي قرنها ﷺ مع حجّه في السنة العاشرة من الهجرة.** (ر: حجة الوداع).

عمرة التمتع: 'umrah of Tamatu'

اسم يطلق على التمتع، وسمي بعمرة التمتع؛ لأنه يجب الإحرام فيه بالعمرة أولاً، ثم الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة. (ر: تمتع).

عمرة رمضان: 'umrah in Ramadhan'

أداء العمرة خلال شهر رمضان المبارك، ويعد ذلك من السنن التي حث عليها رسول الله ﷺ، وجعل الشرع أجرها يعادل أجر الحج مع رسول الله ﷺ، وذلك لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي». [رواه البخاري ومسلم]. (ر: حجة الوداع).

عناق: Small goat

يراد بها العنز التي بلغ عمرها أربعة أشهر، وهي الأنثى من المعز التي أتى عليها عام. وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال في جزاء المحرم يقتل الصيد: «وفي الأرنب عناق». [رواه البيهقي في السنن الكبرى]. أي إذا قتل المحرم أرنباً، فجزاؤه أن يذبح عناقاً. أي عنزة صغيرة عمرها أربعة أشهر.

عَنَق: Walking moderately

هو سَير الحاج أثناء أدائه الحج سيراً وسطاً بين الإبطاء والإسراع. ويعد ذلك سنة من سنن السير في الحج؛ ذلك لأن رسول الله ﷺ كان يسير في حجة الوداع العَنَق، فإذا وجد فجوة نص. أي أسرع في المشي. والمقصد من هذا السير الابتعاد عن إيذاء الآخرين ومدافعة الضعفة من النساء والولدان.

عورة: Private parts that must be covered in Islam

هي ما يجب على المكلف ستره من جسده داخل وخارج الصلاة والطواف، ويقال: شعر المرأة عورة، أي يجب عليها سترها أمام الأجنبي. ويجب على الرجل ستر ما بين السرة والركبة أثناء الطواف، كما يجب على المرأة ستر كل شيء من جسدها ما عدا الوجه والكفين. ويعد ستر العورة شرطاً من شروط صحة الطواف باتفاق أهل العلم.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ إحرام المرأة في وجهها وكفيَّها، فلا يجوز لها أن تغطِّيها شرعاً، ويجب عليها الدم إذا غَطَّتْها بغير عذرٍ؛ لأنَّ تغطّيتهما تعتبر محظوراً من محظورات الإحرام. وقد ورد في حديث محظورات الإحرام قوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفَّازين». [رواه البخاري]. (ر: محظورات الإحرام).

عورة الرجل : Private part of a man

هي ما يجب على الرجل المكلف ستره خارج وداخل الصلاة، وهو ما بين السرة والركبة. ولا تصح الصلاة ولا الطواف إلا بستر هذه العورة.

عورة المرأة : Private parts of a woman

□ عورتها أمام الرجل الأجنبي: كل جسدها ما عدا الوجه والكفين عند الجمهور، وما عدا الوجه والكفين والقدمين عند الحنفيَّة، وجميع جسدها عند بعض الحنابلة. لا تصح صلاتها ولا طوافها إلا بستر هذه العورة.

□ عورتها أمام الرجال المحارم والنساء المسلمات: كعورة الرجل، وهي ما بين السرة والركبة عند بعض الفقهاء، ويستحب لها ستر صدرها ومواطن الإثارة فيها، ويرى عامة الفقهاء أنَّ عورتها أمام محارمها من الركبة إلى أعلى الظهر، ومن الركبة إلى أعلى البطن، ولا يعتبر صدرها عورة أمامهم، ويستحب لها ستره.

□ عورتها أمام الزوج: لا عورة للزوجين بالنسبة لبعضهما البعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]

□ عورتها أمام النساء غير المسلمات: كعورتها أمام الرجل الأجنبي عند الجمهور (=جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين)، وكعورتها أمام الرجال المحارم والنساء المسلمات عند الحنابلة (=من الركبة إلى أعلى الظهر، ومن الركبة إلى أعلى البطن).

وإننا نرى أنَّ رأي الحنابلة في هذه المسألة هو الأولى بالترجيح والقبول لانسجامه مع مقصد الشرع في ستر العورة وهو حفظها من الاعتداء عليها، ولا يتوقع اعتداء من امرأة مثلها، ولهذا، فلا وجه للتفريق بين امرأة مسلمة وامرأة غير مسلمة في هذا الأمر.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ عورة المرأة أمام محارمها وزوجها، والنساء المسلمات لا تتغير بسبب الإحرام، فلا يحرم عليها أن تكشف عن رأسها وصدرها وغير ذلك أمام محارمها أو زوجها، ولا تجب عليها فدية بسبب ذلك؛ لأنَّ ذلك لا يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام، وكذلك الحال بالنسبة لعورة الرجل مع زوجته، فإنَّه لا يجب عليه فدية إذا كشف عن شيء يقع بين السرة والركبة. ويعني هذا أنَّ المحظور على المرأة في الإحرام تغطية وجهها وكفيها، وبقية محظورات الإحرام المشتركة، وما عدا ذلك، فإنَّه لا يحرم عليها شيء. (ر: محظورات الإحرام المشتركة).

عَوَاء : One-eyed sheep

مؤنث أعور، ويُراد بها: الشاة التي ترى بعين واحدة، وبعد العَوْر صفة من الصفات المكروهة في الشاة، وفي الحديث الذي رواه أحمد عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا، فقال: «أربع، العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقى». (ر: أضحية).

عيد : Eid, Muslim festivals for Ramadhan and Hajj

هي المناسبة التي يجتمع فيها الأمة الإسلامية في جميع أنحاء العالم لتبادل التهاني. والتمنيات، وللمسلمين في الأصل عيدان سنويان، وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى. كما أنَّ لهم عيداً أسبوعياً، وهو يوم الجمعة.

ويختلف أهل العلم في جواز الاحتفال بعيد غير هذه الأعياد، ونرى أنَّ الاحتفال بأي عيد آخر كالعيد الوطني وعيد الاستقلال والمولد النبوي

وغيرها من الأعياد يندرج ضمن المباحات إذا لم يقصد به التقرب إلى الله. وأما إذا قصد بها المحتفلون تقرباً إلى الله، فإن ذلك يعدُّ من بدع الأمور ومحدثاتها، ذلك لأنَّ الله لا يتعبَّد إلا بما شرع.

عيدان الأذن:

(ر: استعمال العيدان لتنظيف الأذن أثناء الإحرام).



حرف الغين

غار حراء : Cave of the mountain of Hiraa

يراد ذلك الغار الذي يقع في قَمَّة جبل النُّور بأعلى مَكَّة عن يسار المتوجِّه إلى عرفات، وهو الغار الذي كان يتعبَّد فيه النَّبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي، ويقع هذا الغار اليوم في شمال مَكَّة على بُعْد خمسة كيلو مترات منها، وعلى يسار الدَّاهب إلى عرفات، وارتفاعه يقدَّر بحوالي مائتي (٢٠٠) متر. (ر: جبل النور، ور: جبل حراء).

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ زيارة هذا الغار لا تندرج ضمن أعمال الحجِّ، ولا علاقة لها بالحجِّ بتاتاً، ولكنَّه يباح التعرف عليه من باب التعرف على المعالم التاريخية الإسلامية ما لم يكن في ذلك ضرر على النفس أو المال أو العرض أو العقل.

غار ثور : Cave of the mountain of Thawr

هو الغار الذي يقع في جبل ثور جنوبي مَكَّة المكرمة، وعلى مسافة ستة أميالٍ من مَكَّة، ويقدَّر ارتفاعه بحوالي خمسمائة (٥٠٠) متر. وقد دخله رسول الله ﷺ وأبو بكر أثناء هجرته إلى المدينة المنورة، وأقاما فيه ثلاثة أيام، حتى إذا اطمأنَّا بأنَّ قريشاً لن تعثر عليهما، واصلا سيرهما إلى المدينة المنورة - طيَّب الله ثراها - وقد ورد ذكر هذا الغار في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠].

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ زيارة هذا الغار لا تدخل ضمن أعمال الحجِّ، ولا يعدو أن يكون التعرف عليه من باب التعرف على المعالم التاريخية ما لم يؤدِّ ذلك إلى إلحاق ضرر بالنفس أو المال أو العقل.

عُثْر : Dusty people

جمع أغبر وغبراء، وهو وصفٌ لحجاج بيت الله الحرام أثناء وقوفهم بعرفات، حيث يعلوهم الغبار والتراب من أثر التفل. وقد ورد هذا الوصف في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني سُعْتًا عُثْرًا». (ر: عرفات).

غدير خم : Ghadiir Khumm

اسم يطلق على وادٍ بين مكَّة والمدينة ويقع على ثلاثة أميال من الجحفة. ولما بلغ رسول الله ﷺ إلى هذا الوادي عند عودته من حجة الوداع، نزل به وصلى ﷺ الظهر تحت شجرة فيه، وأخذ ﷺ بيد علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثم خطب وذكر في خطبته فضل علي وبراءة عرضه مما كان تكلم فيه بعض الناس الذين كانوا معه باليمن، وقال ﷺ: «أَلَسْتُ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قالوا: بلى، قال: «أَلَسْتُ أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟»، قالوا: بلى، فقال: «فهذا وَلِيٌّ مِّنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ» [رواه ابن ماجه].

وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال في هذه الخطبة أيضاً: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَيْسَ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ». [رواه الطبراني في معجمه الكبير]. وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ لما رجع من حجة الوداع

نزل بالغدير، وأخى بين الصحابة - ﷺ - ولم يواخ بين عليّ - كرم الله وجهه - وأحد منهم، فرأى النبي ﷺ من عليّ انكساراً، وتأسفاً، وحزناً، فضمّه ﷺ إليه، وقال له: «يا عليّ، أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي»، والتفت ﷺ إلى أصحابه، وقال: «من كنت مولاه، فعليّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه».

ويرى بعض أهل العلم أنّ هذه الفقرة من الخطبة قالها رسول الله ﷺ عندما خلف ﷺ عليّاً على المدينة في غزوة تبوك، وأرجف المنافقون في ذلك. وإنّا نرى أنّه لا مانع من أن يكون ﷺ كرّر هذه الفقرة في هذه الخطبة تذكيراً وتقريباً وتأكيّداً. وقد كانت هذه الخطبة التي ألقاها رسول الله ﷺ في غدير خم في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة في عودته ﷺ من حجة الوداع.

وعلى العموم، إنّا لا نعلم خلافاً بين المحقّقين من أهل العلم في أنّ زيارة هذا الوادي لا تندرج ضمن أعمال الحجّ الواجبة، ويعدّ التعرف عليه من باب المباحات، شأنه في ذلك شأن بقية المعالم التاريخية الخالدة التي صلّى وخطب فيها رسول الله ﷺ، ولا يكاد هذا الوادي يعرف اليوم بعينه.

عُرْز: Leathers stirrup

يراد به ركاب الرّحل من جلد مخروّز يكون مساكاً لرجل الراكب، يعتمد عليه بوضع قدمه فيه حين يركب الناقة أو البعير. وقد ورد ذكره في قوله ﷺ: «إذا خرّج الحاجّ حاجاً بنفقة طيّبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهمّ لبيك. نادى منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلالاً، وراحتك حلالاً، وحجّك مبروراً غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهمّ لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حراماً، ونفقتك حراماً، وحجّك مأزور غير مأجور».

غُسل : Having a path, washing

يراد به تعميم الجسد كله بالماء الطاهر لسبب شرعيٍّ أو لسبب عاديٍّ بطريقة مخصوصة. وموجبات الغسل الشرعيّ هي:

الحيض، والنفاس، خروج المنّي حلاًماً أو يقظةً، والتقاء الختانين (= الجماع، سواء نتج عنه إنزال أم لا)، والموت، والدخول في الإسلام عند بعض أهل العلم، وتسمّى هذه الموجبات بالحدث الأكبر. (ر: حدث أكبر). وأما كيفة الغسل الشرعيّ الذي يرفع به هذا الحدث الأكبر، فهي كالتالي:

- ❑ النية، أي: أن ينوي رفع الحدث الأكبر الذي هو فيه.
- ❑ غسل الفرج وإزالة النجاسة منه.
- ❑ التوضأ بوضوء الصلاة، ويصح له تأخير غسل رجليه إلى نهاية الغسل.
- ❑ صبّ الماء على الرأس ثلاث حثيات (غرف) بيده.
- ❑ إفاضة الماء على جميع البدن بدءاً بالجانب الأيمن وانتهاءً بالجانب الأيسر.

وقد ورد تفصيل هذه الكيفية في حديثي ميمونة وعائشة - رضي الله عنهما - كما سبق بيان ذلك في مصطلح الاغتسال. (ر: اغتسال).

من الجدير تقريره بأنه يجوز للمحرم أن يغتسل أثناء الإحرام متى ما أراد ذلك، ولا تأثير له على إحرامه. كما أنّ له أن يغسل ملابس إحرامه وينظفها بالطريقة التي يرتاح لها في أي وقت شاءه.

غسل حصي الجمار : Washing the stones

يراد به تنظيف حصي الجمار بعد التقاطها من المزدلفة أو منى وذلك قبل رمي الجمار بها.

ليس من شكّ في أنّ ذلك لا يعتبر عملاً من أعمال الحجّ؛

لأنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده لم يفعلوا ذلك مطلقاً. مما يجعل فعله أمراً مستحدثاً في الملة، ينبغي تركه والابتعاد عنه.

من الجدير ذكره أنَّ بعض المذاهب الفقهيَّة كـ بعض فقهاء الشافعيَّة والحنفيَّة يرون جواز ذلك، وأما فقهاء المالكيَّة والحنابليَّة، فإنَّهم يرون كراهيَّة ذلك لكونه مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ في حجة الوداع ولعدم ورود أثر في ذلك.

ونرى أنَّ الأولى هو عدم غسل هذه الحصى ذلك لأنَّه يراد بها رمي الجمرات التي تمثِّل مواقف الشيطان، ولا تستحق تلك الحصى أن تغسل. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يؤثر عنه ولا عن أصحابه أنَّهم فعلوا ذلك. مما يجعل فعله مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ.

غنم : Goat, sheep

اسم جنس للشاة، ولا واحد له من لفظه، ويقع على الذكور والإناث، وجمعه: أغنام وعُنُوم. والواحد منه يقال له شاة، يطلق الغنم ويراد به المعز والضأن والبقر والبدنة. (ر: شاة، ور: معز، ور: بدنة).



حرف الفاء

فائت الحج : Missing Hajj due to missing 'arafah

هو المحرم الذي يقدم للحج، فيفوته الوقوف بعرفة، ولا يدرك منه جزءاً ولو يسيراً، ووقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس يوم عرفة إلى ما قبيل فجر يوم النحر. فإذا فات الحاج الوقوف خلال هذه الفترة، فإنه يفوته الحج، ويجب عليه أن يحج في القابل، كما أن إحرامه ينقل إلى العمرة ولا شيء عليه على هذا الفوات.

فدية : Compensation, ransom

هي البدل الواجب على الحاج إماماً: بسبب نسك كالتمتع والقران، أو بسبب الإحصار، أو بسبب ترك واجب من واجبات الحج كالإحرام من الميقات، أو بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كلبس المخيط، واستعمال الطيب، والاصطياد، وغير ذلك من محظورات الإحرام. وبناءً عليه فإن موجبات الفدية وفق هذا التعريف أربعة، وهي:

النسك، والإحصار، وترك واجب من واجبات الحج، وارتكاب محظور من محظورات الإحرام.

وقد وردت الإشارة إلى هذه الأمور الأربعة في قوله - ﷺ -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾. وقوله - ﷻ -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿المائدة: ٩٥﴾.

فدية إحصار : Ransom of a prevented from Hajj

هي البدل الذي يجب على من أحرم بالحج ثم حوَصِر بسبب عدوٍّ أو مرض أو غير ذلك، فلم يتمكن من أداء الحج، ومقدار هذه الفدية هي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين. وسمّيت هذه الفدية فدية إحصار لأنها تجب بسبب الإحصار. (ر: إحصار).

وقد وردت الإشارة إلى هذه الفدية في قوله تبارك اسمه وعزّ ثناؤه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد بيّن رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما مقدار هذه الفدية في قوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لَعَلَّكَ يُوْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً». والمراد بهوَامُّ الرأس، هي صِغَار الحيوانات التي تكون في الرأس غالباً كالبراغيث والقمل وسوى ذلك. (ر: صيام، ور: صدقة).

فدية ارتكاب محظور : Ransom of committing an offense

هي البدل الواجب على الحاجّ بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام كالاصطياد، وإزالة الشعر بحلق أو تقصير، ولبس المخيط من برانس وسراويل وقمصان عمداً، واستعمال الطيب والزعفران، وجميع مقدّمات الجماع من لمس بشهوة أو تقبيل أو مباشرة أو معانقة بشهوة، وغير ذلك من محظورات الإحرام التي وردت في حديث محظورات الإحرام. (ر: حديث محظورات الإحرام).

وأما مقدار هذه الفدية، فهو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وقد ورد الأمر بهذه الفدية في قوله تعالى في بيان الفدية الواجبة على مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وهو محرم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

على أنه من الجدير بالذكر أن بعض أهل العلم يرون أن البدنة تجب على من ارتكب إحدى مقدمات الجماع إذا أدى ذلك إلى خروج المنى. (ر: جنابة، ور: خروج المنى).

فدية نسك : Sacrifice of Tamatu' or Qiraan

هي البدل الواجب على الحاج بسبب نوع النسك الذي أحرم به، وهذا النسك لا يخلو أن يكون تمتعاً أو قراناً. ومقدار هذه الفدية هو ذبح شاة، فإن عجز عنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وعشرة إذا رجع إلى أهله. وقد ورد الأمر بهذه الفدية في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج بالعمرة، فإنه يجب عليه الهدى، فإذا لم يجد الهدى، وجب عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في أيام الحج قبل مغادرته المسجد الحرام، وسبعة منها بعد عودته إلى بلده.

على أنه لا يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام في هذه الفدية خلافاً لفدية ارتكاب محظور من محظورات الإحرام. فهذه الفدية إما هدي أو صيام، ولا ثالث لهما.

فدية صدقة : Charity as a ransom of an offense

هي الصدقة التي تجب على الحاج بدلاً من ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، أو بسبب الإحصار،

ومقدار هذه الصدقة هو إطعام ستة مساكين من أوسط ما يطعم به الحاج أهله. (ر: فدية، ور: فدية ارتكاب محظور، ور: فدية إحصار).

فدية صيام: Fasting as a ransom of an offense

هي الصيام الذي يجب بدلاً عن ذبح شاة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو بسبب العجز عن ذبح شاة في التمتع والقران، أو بسبب صيد البر. ومقدار هذا الصيام ثلاثة أيام إذا كان سبب وجوبه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كلبس المخيط، أو الانتقاب، أو إزالة الشعر، أو تقليص الأظافر، أو استعمال الطيب.

وأما إذا كان سبب وجوبه التمتع أو القران، فإنَّ مقداره هو عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وإذا كان سبب وجوبه صيد البر، فإنَّ مقداره يقدر بعدد المدة الذي يعطى للمساكين بعد تقويم قيمة ما قتله. ويتفاوت عدد أيام الصيام بتفاوت قيمة الصيد. أي ليس هنالك قدرٌ محدّد لهذا الصيام خلافاً لبقية أنواع الصيام.

على أنه من الجدير ذكره أنَّ المكلف مخير بين الكفّارات (=الصيام، والصدقة، والنسك) في فدية إحصار أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو جزاء الصيد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقِ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الصيام بسبب نسك كالتمتع والقران، فإنَّ المكلف ليس مخيراً، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره. (ر: صيام، ور: فدية نسك، ور: جزاء الصيد).

فرض : Obligation, order, compulsory

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، طلباً جازماً، بدليل قطعي، أو ظني، بحيث يثاب المكلف على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذر. ويرادف الواجب عند الجمهور، وأما عند الحنفيّة، فإنّه أعلى من الواجب، إذ يكفّر منكروه خلافاً للواجب. ومنه قولهم فرائض الحجّ، يراد بها أحياناً أركانه التي لا يصحّ الحجّ إلا بها. وقد يراد بها واجباته وهي التي يجب في تركها الدم. (ر: أركان الحجّ، ور: واجبات الحجّ).

فرض العين : Individual obligation

هو ما طلب الشارع فعله من كلّ مكلف بعينه بدليل قطعيّ أو ظنيّ، بحيث يثاب على فعله، ويعاقب على تركه بلا عذر. ولا يسقط بقيام البعض به. ومنه قولهم: الحجّ فرض عين، أي يجب أدائه على كلّ مكلف توفرت فيه شروط وجوبه، وإذا لم يفعله، فإنّه يعاقب يوم القيامة. (ر: شروط وجوب الحجّ).

فرض الكفاية : Collective obligation, co-duty

هو ما طلب الشارع من جميع المسلمين إقامته، بحيث يثاب من قام به منهم، ولا يعاقب الآخرون. وهذا الفرض إذا قام به بعض سقط عن الباقيين، كالجهاد في سبيل الله، وصلاة الجنازة. وسمّي هذا الفرض فرض كفاية، لأنّ أدائه من بعض كافٍ لسقوط مطالبة الباقيين به شرعاً، ولأنّ هدف الشارع من تشريع هذا الفعل هو وجوده أيّاً كان الموجد والفاعل. ومنه قولهم: الأذان بعرفات لصلاتي الظهر والعصر فرض كفاية، فإذا قام به بعض سقط عن الباقيين. وكذلك الحال في الأذان بمزدلفة. (ر: أعمال يوم عرفة، ور: أعمال مزدلفة).

فَرْع : New case, branch

يراد به خلاف الأصل، وهو اسم لما بني على غيره ويقاس عليه، ما يتفرع عن أصله، ويجمع على فروع. ومنه قولهم: وجوب الفدية

في لبس العمامة أو تغطية الوجه فرعٌ متفرّع عن وجوب الفدية بسبب حلق الرأس أو تقصيره. فقد ورد نصٌ يوجب الفدية على من حلق رأسه أو قصّر وهو محرم، وأما من لبس العمامة أو مخيطةً من الرجال، أو انتقبت المحرمة، فإنه يجب عليهما الفدية قياساً على وجوب الفدية على من لبس مخيطةً. فوجوب الفدية على المرأة المنتقبة (لبس النقاب)، وعلى اللابس العمامة من الرجال، يعتبر ذلك فرعاً لأنه لم يرد في ذلك نصٌ مباشر، وإنما ثبت حكمه قياساً على حلق الرأس أو تقصيره الذي ورد في شأنه نصٌ مباشر، وألحق حكم الفرع بحكم الأصل بجامع كون كل واحدٍ منهما ارتكاب محظور من محظورات الإحرام. وأما حلق الرأس أو تقصيره، فإنه يعدُّ أصلاً. (ر: محظورات الإحرام، ور: فدية ارتكاب محظور).

فريضة : Duty, obligation, order

فعيلة من الفرض. وهو التقدير، ويراد بها الحكم الشرعي الثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ومنه قولهم: الحجُّ فريضة، أي ثبت وجوبه بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كما يقال الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وبرُّ الوالدين، والإحسان فرائض، لأنَّ هذه الأحكام ثبت فرضيتها بأدلة قطعية الثبوت والدلالة. (ر: مشروعية الحجِّ، ور: حكم الحجِّ).

فُسُوق : Immorality, profligacy

اسم يطلق على كبائر الذنوب والمعاصي كالشرك والسرقه وشرب الخمر والقذف والكذب والغيبة والنميمة والنفاق وسباب المسلم، والسرقه والقتل وشرب الخمر وغيرها من المعاصي التي حرّمها الشرع ونهى عنها.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّه لا تجب فديةٌ على المحرم الذي يرتكب هذه المعاصي، ولكنَّ ارتكابها يؤثّر على تمام الحجِّ وقبوله عند الله - جلّ جلاله -، كما أنّه يبعد الحجَّ من أن يكون حجّاً مبروراً، ولذلك، فإنه يجب على من وقع فيها المبادرة إلى التوبة والاستغفار قبل أن يبرح الأماكن المقدّسة.

وقد ورد النهي عن فسوق بجميع أشكاله وأنواعه في قوله - ﷺ -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وفي الحديث: من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. (ر: حج مبرور).

فقْدُ الدَّمَلِ : Slit open, killing insects in Ihram

يراد به شقُّ المحرِّمِ الالتهاب المحدود في الجسم من أجل إخراج القيح منه .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أنه يجوز للمحرم فعل ذلك ولا يجب عليه شيء، فحكمه حكم قتل الحشرات المؤذية أثناء الإحرام، كالبعوض والقمل والبراغيث .

ففقْدُ الدَّمَلِ لا يترتب عليه دم أو فدية مطلقاً انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »، وتقرّر القاعدة الفقهية: الضرر يزال. وإنما جاز فقْدُ الدَّمَلِ قياساً على جواز قتل الفواسق الخمس في الإحرام. (ر: فواسق).

فوائد الحجّ : Benefits of Hajj, advantages of Hajj

هي المنافع الدنيوية والأخروية التي ينالها الحاجُّ بفضل الله، وهذه المنافع والفوائد متعددة لا يمكن حصرها، ولكن يمكن الإشارة إلى أهمّها:

- ❑ تكفير الذنوب الصّغائر والكبائر كلها تفضلاً من الله - ﷻ ..
- ❑ تطهير النّفس من شوائب المعاصي وخاصّة الكبائر والمهلكات من شركٍ وزنى وخمر وقذف وسحر وغيبة ونميمة ونفاق وغيرها.
- ❑ إعادة الصّفاء والإخلاص إلى النّفس في جميع الأعمال التي يقوم بها المكلف في حياته بحيث يظهر آثار ذلك على سلوكه.
- ❑ تقوية الأمل وحسن الظّن بالله ﷻ.
- ❑ تعويد الإنسان على الصّبر والتّحمّل والانضباط والالتزام.

- ❑ غُرُسُ روح العبوديَّة في النَّفس والخضوع الصَّادق لله وحده.
- ❑ التَّعَرُّف على مختلف الأجناس والأقوام والأوطان.
- ❑ تبادل المنافع الاقتصاديَّة ومذاكرة شؤون الدُّنيا.
- ❑ تقوية الرِّوابط الأخويَّة بين أبناء الأُمَّة الإسلاميَّة.
- ❑ الاستفادة من هذا التَّجَمُّع في تقوية علاقات الدُّول ببعضها ببعض، وعلاقات المجتمعات والأفراد ببعضها ببعض.

فوات : Missing a pillar or an obligation in Hajj

يراد به أن يفوت الحاجُّ ركنً من أركان الحجِّ، أو واجبً من واجباته. وحكم هذا الفوات يختلف باختلاف الركن أو الواجب الفائت. فإذا كان الفائت هو الوقوف بعرفة، فإنَّ الحجَّ يفسد، ويجب عليه قضاؤه في العام القابل.

وأما إذا كان الفائت غير الوقوف بعرفة كأن يفوته رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو يفوته المبيت والوقوف بالمزدلفة، أو طواف الوداع، أو غير ذلك من واجبات الحجِّ، فإنَّ أهل العلم يرون أنَّه يجب عليه دم لتركه واجباً من واجبات الحجِّ. والمقصود بالدم ذبح شاة، أو إطعام ستَّة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. (ر: فدية ارتكاب محظور).

الفواسيقُ الخمسُ : Five dangerous animals that can be killed while staying in Ihram

هي الحيوانات والدَّوابُّ التي أباح الإسلام للمُحرم قتلها دفعاً لشُرِّها وضُرِّها، وهي: الغُراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور.

وقد ورد الإذن بقتل هذه الفواسق في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهنَّ وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة». وإنَّما أذن للمحرم قتل هذه الحيوانات لأنَّها مصدر إيذاء وإضرار بالمكلَّف سواء أكان محرمًا أم غير محرم. ويقاس عليها الإذن في قتل الحية والبراغيث والقمل والبعوض والبق وغيرها من الحشرات المؤذية.

فور : Immediately, as soon as possible

يراد به فعل الواجب الموسَّع أو الواجب ذو الشبهين بعد توفر شروطه في أول أوقاته. والمراد بالواجب الموسَّع هو الواجب الذي يتسع وقته لأداء العبادة المفروضة فيه ولأداء عبادة أخرى من جنسها كالصلوات الخمس، فإنَّ وقت كلِّ واحدة منها يتسع لأدائها وأداء نوافل من جنسها.

وأما الواجب ذو الشبهين، فهو الواجب الذي يكون له شبه بالواجب المضيق وشبه بالواجب الموسَّع، أي يكون وقته مضيقاً من جهة، وموسَّعاً من جهة أخرى. ويصدق هذا على الحج، إذ هو واجب موسع اعتباره بأنه يمكن أداء عبادة من جنسه كالعمرة أثناء أشهر الحج، وهو واجب مضيق اعتباراً بأن وقته لا يسع لأداء واجب آخر من جنسه وذلك ابتداء من يوم التروية إلى نهاية أيام التشريق، حيث لا يجوز للحاج أداء عمرة أثناء تلك الفترة الواقعة ما بين يوم التروية وآخر أيام التشريق.

ويختلف أهل العلم في كون الحج واجباً على الفور أم واجباً على التراخي بعد توفر شروطه في المكلف. ويرى بعضهم - وخاصة الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة - أنَّ الحجَّ يجب على الفور، فمن توفرت فيه شروطه وجب عليه أدائه فوراً، ويأثم إذا أخره وتراخى في أدائه. ويرى آخرون - وخاصة الشافعية وغيرهم - أنَّ الحجَّ لا يجب على الفور ولكن على التراخي. فمن توفرت فيه شروطه لم يجب عليه أدائه في الفور، ولكنَّه يشرع له ذلك. فإذا لم يحجَّ على الفور لم يأثم لأنَّ الحجَّ لا يجب على الفور وإنَّما على التراخي.

ونرى أنَّ الحجَّ يجب على الفور ذلك لأنَّ تأخيره قد يؤدِّي إلى عدم تمكن المكلف من أدائه في المستقبل نتيجة مرض أو عدو أو غير ذلك، فالأولى المسارعة إلى الخيرات وعدم التباطؤ فيها.





قارن : The person who combined between Hajj and 'umrah

يراد به من أحرم بالحج والعمرة معاً في آنٍ واحدٍ. ويعتدُّ القران أحد أنواع الحجِّ، وقد ورد في الأثر أن رسول الله ﷺ كان قارناً في حجة الوداع خلافاً لما هو شائع عند العامة بأنه كان مفرداً أو متمتعاً. ولكنه ﷺ أقرَّ من كان مفرداً أو متمتعاً. وكونه ﷺ اختار القران في حجة الوداع لا يدلُّ ذلك على كون القران أفضل أنواع النسك؛ ذلك لأنه ليس في الإمكان عمل أكثر من نسكين في وقتٍ واحدٍ. وإذا كانت السنة تعني ما أثر عنه من قول أو فعل أو تقرير، فإنَّ أنواع النسك كلّها داخلة ضمن السنة إما القوليّة أو الفعلية أو التقريرية. (ر: قران، ور: تمتع، ور: إفراد).

قُبَاء : Qubaa

اسم كان يطلق على قرية لبني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي في الأصل اسم لبئر كانت في تلك القرية، وعرفت بها القرية، وأصبحت قباء الآن حياً من أحياء المدينة المنورة. ويوجد بها مسجد يسمى مسجد قباء. (ر: مسجد قباء).

قَبَّة : Dome

هي بيت من نسج غليظ أو جلد مدور ومُقَوَّر من أعلاه، وهو الخيمة، ومنه أخذت قُبَّة هذا البناء الذي ظلَّ بالمسجد وبعض بيوت العلم

والبرلمانات. وكانت قُبَّة رسول الله ﷺ حمراء من آدم، وهو الجلد. وفي حديث حجة الوداع: «وأمر ﷺ بقُبَّة من شعر تضرب له بنمرة». (ر: حجة الوداع).

قبلة : Qiblah, direction of prayer

هي الكعبة المشرفة، وهي قبلة الإسلام، ويراد بها عند إطلاقها: الناحية التي يُوجَّه المصلِّي وجهه شطرها.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ استقبال القبلة شرط من شروط صحَّة الصلاة. وأهل مكَّة - حرسها الله - يتجهون بوجوههم شطر الكعبة نفسها، وأما بقية المسلمين في جميع أنحاء العالم، فإنَّهم يتجهون بوجوههم تجاه مكَّة المكرمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فالمراد بالمسجد الحرام في هذه الآية هي مكَّة المكرمة. (ر: مكَّة المكرمة).

قُبْلَة : Kissing a woman in Ihram

اسم للتقبيل، ويراد به وضع الشفتين على الشيء ولثمه، ولا يخلو أن يكون التقبيل تقبيل تلذذ وشهوة، أو يكون تقبيلًا عاديًا لغير تلذذ أو شهوة.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ تقبيل المحرم زوجته تقبيل تلذذ أو شهوة يعتبر مقدِّمة من مقدِّمات الجماع، وبالتالي، فهو محظور من محظورات الإحرام. ويجب على فاعله الفدية بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام. (ر: فدية ارتكاب محظور، ور: تقبيل).

على أنَّه إذا أدَّى التقبيل إلى خروج المنى، فإنَّ أهل العلم يختلفون في كون ذلك مفسداً للحج، ونرى أنَّه لا يفسد الحج، ولكنه يوجب فدية مغلظة، وهي البدنة. (ر: خروج المنى).

قتل الحشرات المؤذية : Killing dangerous insects in Ihram

يراد به قتل كل حشرة مؤذية كالبعوض، والقمل والبراغيث وسواها. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجوز للمحرم قتل جميع الحشرات المؤذية من بعوض وقمل وبراغيث وذباب ونمل وسوى ذلك، قياساً على جواز قتل الفواسق الخمس التي ورد ذكرها في حديث الفواسق. (ر: فواسق).

قتل الحيوانات المؤذية : Killing dangerous animals in Ihram

يراد به قتل الحيوانات المؤذية كالكلب العقور، وسواه. لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للمحرم قتل جميع الحيوانات المتوحشة المؤذية إذا تيقن المحرم من أذاها، فيجوز له قتل الحيات والعقارب والفئران والسباع وغيرها قياساً على جواز قتل الفواسق الخمس التي ورد ذكرها في حديث الفواسق. (ر: فواسق).

قدرة : Capacity, ability of performing Hajj

هي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل أو الترك، وتطلق على الاستطاعة. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج. (ر: شروط وجوب الحج).

قرآن : Qiraan, combination between Hajj and 'umrah in one Ihram

يراد به الإحرام بالحج والعمرة معاً، أو الإحرام بالعمرة أولاً، ثم إدخال الحج عليها قبل الطواف، ويعدُّ القران أحد أنواع الحج التي حثَّ عليها رسول الله ﷺ ويروى أن رسول الله ﷺ كان قارناً في حجة الوداع ذلك لأنه لبى بالحج والعمرة معاً عندما أحرم بذئ الحليفة. (ر: حجة الوداع).

وأما كيفية القران، فهي كالتالي:

□ الإحرام من أحد المواقيت المكانية بنية الحج أولاً ثم العمرة ثانياً. (ر: إحرام).

- ❑ طواف القدوم. (ر: طواف القدوم).
 - ❑ السعي بين الصفا والمروة. (ر: سعي الحج، ور: سعي القارن).
 - ❑ المبيت بمنى في يوم التروية - إن أراد ذلك - (ر: أعمال يوم التروية).
 - ❑ الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة. (ر: أعمال يوم عرفة).
 - ❑ الوقوف والمبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر. (ر: أعمال يوم عرفة).
 - ❑ رمي جمرة العقبة في يوم النحر. (ر: أعمال يوم النحر).
 - ❑ ذبح الهدي بنفسه أو توكيل غيره. (ر: أعمال يوم النحر).
 - ❑ الحلق أو التقصير في يوم النحر. (ر: أعمال يوم النحر).
 - ❑ طواف الإفاضة - إن أمكن - في يوم النحر. (ر: أعمال يوم النحر).
 - ❑ السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة.
 - ❑ طواف الوداع إن عزم على العودة إلى وطنه ولم يكن حرمياً. (ر: حرمي، ور: طواف الوداع).
- من الملاحظ في هذا النسك، أنَّ على الحاج طوافين، طواف للحج، وطواف آخر للعمرة، كما أنَّ عليه سعيين: سعيًا للحج وآخر للعمرة، ويرى بعض أهل العلم أنَّ عليه سعيًا واحدًا يجزئه عن الحج والعمرة، ويُحَرِّمُ مرَّةً واحدةً من الميقات قبل دخوله الحرم المكي.
- والفرق بين القران والتمتع هو أنَّ القارن لا يجوز له خلع إحرامه بعد طواف القدوم وبعد سعيه بين الصفا والمروة، كما لا يجوز له حلق أو تقصير شعره قبل يوم النحر، وأما المتمتع، فإنَّ له أن يخلع إحرامه بعد حلقه أو تقصيره شعره بعد السعي بين الصفا والمروة قبل يوم التروية. (ر: تمتع).

وأما الفرق بين القران والإفراد، فيتمثَّل في أنَّ على القارن الهدي،

وأما المفرد، فإنه ليس عليه هدي مطلقاً، كما يجب على القارن اتفاقاً طوافان، وسعيان عند بعض أهل العلم، وأما المفرد، فلا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد اتفاقاً.

قرن المنازل : Qarnu al-Manaazil, Miqat of people of Najd

يراد به ميقات أهل نَجْدٍ وَمَنْ أَتَى عليه من الحجاج والمعتمرين، وقد وَفَّته رسول الله ﷺ، ويقع على بعد خمسة وسبعين (٧٥) كيلو متراً عن مكة المكرمة، ويعدُّ أقرب المواقيت إلى مكة، ويعرف اليوم بالسيل، ويوجد اليوم في هذا الميقات مسجد يعرف بمسجد ميقات السيل الكبير. ومصطلح (قرن) يطلق على كل جبل صغير منقطع عن جبل كبير، وأما المنازل، فاسم للمنطقة التي يقع فيها هذا الجبل الصغير.

وورد في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ لما بلغ قرن المنازل - في عودته من الطائف في السنة العاشرة من البعثة - جاءه جبريل، وقال: إِنَّ اللَّهَ قد سمع قول قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسَلَّم عليّ، ثم قال: يا محمد - ﷺ - ذلك فيما شئت، إن شئت أن أُطَبِّقَ عليهم الأخشبين لفعلت - والأخشبان: جبلا مكة: أبو قيس، وقيقعان - فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً».

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب على أهل نجد والقادمين من جهتهم، الإحرام من هذا المكان بوصفه أحد المواقيت المحددة شرعاً، ومن تجاوزه عمداً أو سهواً بدون إحرام، وجبت عليه الفدية؛ لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام. (ر: مواقيت مكانيّة، ور: فدية ارتكاب محظور).

قُزَح : Quzah, a small mountain in Muzdalifah

هو جبل صغير بالمزدلفة، وقيل: هو القرن الذي يقف عنده الإمام بمزدلفة. وكانوا في الجاهلية يوقدون عليه النيران للإنارة وإرشاد الحجاج،

وكانت قريش تقف عنده ولا تتجاوزه إلى عرفات تمييزاً لأنفسهم؛ لأنهم أهل الحرم، وليسوا مثل غيرهم الذين يقفون بعرفة. وقُرِح المسجد الحرام: هو الموضع الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

قصُّ الشارب : Shaving mustache

هو الأخذ من شعر الشارب عند الإحرام، والأخذ منه بعد التحلل، ويعدُّ ذلك سنَّةً من سنن الإحرام. (ر: سنن الإحرام).

قَصْر : Combination between two prayers in Hajj

أن يصلي الحاج - أثناء أدائه مناسك الحج - جميع الصَّلوات الرباعيَّة (=الظهر والعصر والعشاء) ركعتين ركعتين، ويسنُّ له فعل ذلك في يوم التروية (=اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويوم عرفة (=اليوم التاسع من ذي الحجة)، ويوم النحر (=اليوم العاشر من ذي الحجة)، وأيام التشريق (=اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر) اقتداءً برسول الله ﷺ في حجة الوداع. (ر: حجة الوداع).

على أنه يسنُّ للحاج الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم وقصرًا في عرفة، كما يسنُّ له الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير وقصرًا للعشاء في المزدلفة. (ر: جمع).

القَصْواء : al-Qaswaa, camel of the Prophet (PBUH)

اسم للناقة التي كان رسول الله ﷺ يركبها في حجة الوداع. وتسمَّى هذه الناقة بالجدعاء، والعضباء. وقيل: لقد كان لرسول الله ﷺ نوق ثلاث وهي: القصواء، والجدعاء، والعضباء. (ر: حجة الوداع).

قضاء : Make up a missing obligation

فعل الواجب بعد خروج وقته لعذر شرعيٍّ أو لغير عذرٍ شرعيٍّ، فإن كان لعذرٍ شرعيٍّ، فإنَّ الإثم يرفع عنه، وإن كان لغير عذرٍ شرعيٍّ،

فإنَّ عليه أن يتوب إلى الله. ومنه قولهم: إنَّ الجماع قبل الوقوف يوجب فساد الحجِّ، ويوجب قضاءه في العام القابل. (ر: جماع).

قضاء النَّفث : Removing of malodorous

إزالة الأوساخ الناتجة عن طول المكث في الإحرام عند التحلل، وذلك بحلق شعر الرأس أو تقصيره، وتقليم الأظافر، وحلق العانة، وأخذ شعر الإبط. ويرى بعض أهل العلم أنَّ إزالة هذه الأوساخ مأمور «بها» لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وليس أدلَّ على ذلك من مقارنة الأمر بها بالأمر بطواف الإفاضة، ولا خلاف بين عامَّة أهل العلم في كون هذا الطواف ركناً من أركان الحجِّ. (ر: طواف الإفاضة، ور: أركان الحجِّ).

وعلى العموم، لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ إزالة تلك الأوساخ بعد التحلل سنَّة، كما أنَّ إزالتها قبل الإحرام تعتبر سنَّة أيضاً من سنن الإحرام. (ر: سنن الإحرام).

قطع التلبية : Stopping al-Talbiyah

التَّوقُّف عن ترديد التلبية في يوم عرفة أو في يوم النحر.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه ينبغي للحاجِّ التوقف عن التلبية في يوم النحر، ولكنَّهم يختلفون في التوقف عن التلبية في يوم عرفة، فيرى الجمهور أنَّ عليه قطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويرى بعض أهل العلم كالمالكيَّة وسواهم أنَّ عليه التوقف عن التلبية يوم عرفة قبل الوقوف، وقيل: عليه التوقف عن التلبية بعد الزوال في يوم عرفة.

وأياً ما كان الأمر، فإنَّنا نرى أنَّه لا حرج على الحاجِّ إذا عمل بأيٍّ من هذه الآراء؛ ذلك لأنَّ التلبية تعتبر سنَّة من سنن الحجِّ، ولا يترتب على تركها أو فعلها أيُّ محظورٍ شرعيٍّ. (ر: سنن الحجِّ).

قطع السعي : Stopping Sa'y because of prayer or an impurity

يقصد به التوقف عن السعي لعارض كالصلاة، أو لحدث أصغر كالحاجة إلى التبول وقضاء الحاجة، أو لرعاف أو نحوه.

لا نعلم خلافاً في أنه يجوز التوقف عن السعي للأسباب المذكورة، ويرى المحققون من أهل العلم في أن على الساعي أن يبني على الأشواط التي فعلها، ولا يحتاج إلى إعادتها؛ لأن الطهارة ليست شرطاً من شروط السعي. وعليه، فللساعي التوقف عن السعي من أجل الاستراحة، وشرب الماء وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها، وهذا الرأي هو الأولى بالترجيح والعمل لما يترتب عليه من تيسير ورفع للحرَج.

قطع شجر الحرَم : Cutting a tree in Haram

من خصائص الحرم المكي، أنه لا يجوز قطع أشجاره إلا لعذر شرعي. (ر: خصائص الحرم المكي).

قطع الطواف لعارض : Stopping Tawaf due to a foreseen reason

يراد به التوقف عن الطواف لعارض قاهر كالحاجة إلى التبول أو قضاء الحاجة، أو غير ذلك، أو لسبب صلاة أو رعاف. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجب على الطائف التوقف عن الطواف عند صلاة الفريضة، ويجب عليه قطعه فوراً، ثم يبني على الأشواط التي فعلها. ولا نعلم خلافاً بين المحققين من أهل العلم في أنه يجوز للطائف أن يتوقف عن الطواف في حالة احتياجه إلى تبول أو قضاء حاجة، أو استراحة، ولا نعلم خلافاً في أن له التوقف عن الطواف من أجل الرعاف ونحوه. ويختلف أهل العلم في حكم الأشواط التي يكون فعلها، فيرى بعضهم أن على من توقف لعارض أو لغيره أن يعيد كل الأشواط، ويرى آخرون أن من توقف لعارض قاهر كالرُعاف والتبول وغيرهما، فإن عليه أن يبني على الأشواط التي فعلها، ولا يحتاج إلى إعادتها.

وإننا نرى هذا الرأي هو الأجدر والأولى بالترجيح، ذلك أن قطع

الطواف لعارض مشروع، وبالتالي، فإنه لا يجب على الطائف إعادة الأشواط التي فعلها، وإنما يجب عليه إكمال أشواطه بعد أن يتوضأ. فالعارض لا يبطل ما قبله، وإنما يبطله ما بعده. وعليه، فإذا قطع الطائف طوافه من أجل عارض كالرعاف أو حدث أصغر، فإنه يبني على الأشواط السابقة.

قميص : Cloth, shirt

يراد به كل ثوب يسلك في العنق. لا خلاف بين أهل العلم في أنه يحرم على المحرم لبس القميص، والعمامة، والبرنس، والسروال. (ر: محظورات الإحرام).

القيادة : Administration of al-Haram al-Shariif

اسم يُطلق على الرئاسة العامة التي كانت لقضي وأبنائه في الجاهلية قبل الإسلام. وقد كانت إحدى المهام الأساسية التي اختص بها قضي سيد مكة، ولما دنا أجله، تركها لابنه عبد مناف الذي قام بها، وتولى أمرها، فلما دنا أجله، عهد بها لابنه عبد شمس، وعهد بالسقاية والرفادة لابنه هاشم، فلما هلك عبد شمس، تولى القيادة ابنه أمية، ثم خلفه ابنه حرب الذي قاد قومه في حروب كثيرة في الجاهلية، منها حرب الفجار الأولى والثانية، فلما هلك، تولى القيادة من بعده ابنه أبو سفيان، وجاء الإسلام وأبو سفيان سيد مكة، وظل كذلك إلى أن من الله على المسلمين بالفتح، فكانت نهاية تلك القيادة، ولم يكن من عجب أن يقول رسول الله ﷺ في يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن». [رواه أبو داود وغيره]. وقد كانت دار أبي سفيان أيامئذ تمثل دار سيد مكة، وقائدتها. (ر: دار أبي سفيان).



حرف الكاف

كبش : Sheep

فحل الضأن في أي سن كان، أو إذا أثنى، أو إذا أربع، في صحيح البخاري: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين واضعاً قدمه على صفاهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده».

كراهة : Un-recommended item

يراد بها خطاب الشرع الدالّ على طلب الكفّ عن الفعل طلباً غير جازم، ويثاب المكلف على الكفّ عنه، ولكنّه لا يعاقب على الفعل، وإنما يمكن أن يُعاتب. ومنه مكروهات الحجّ، وتعني: ترك سنن الحجّ. (ر: مكروهات الحجّ).

كسوة : Cloth of al-Ka'bah

هي الثوب الذي يغطّى به الكعبة المشرفة، وهو مصنوع من الحرير الأسود المتين، ومكتوبٌ فيه "الله ﷻ". "لا إله إلا الله محمد رسول الله". وتغيّر الدولة السعودية كسوة الكعبة كلّ عام، ويوجد في مكة المكرمة مصنعٌ خاصٌّ تابعٌ لوزارة الحجّ والعمرة لصناعة هذه الكسوة. وقد كانت هذه الكسوة الشريفة تصنع بمصر من قبل.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ لمس هذه الكسوة لا علاقة له بأعمال الحجّ، كما أنّ التعلق أو التبرك بها أمرٌ غير مشروع؛ لما فيه

من مخالفةٍ لمنهج رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حيث اكتفى الرسول ﷺ باستلام الحجر الأسود. (ر: حجة الوداع).

الكعبة: al-Ka'bah, House of God on the earth

هي أوّل بيتٍ وُضِعَ للناسِ بمكّة المكرّمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

وهي قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتقع وسط المسجد الحرام تقريباً على شكل حجرة كبيرة مرتفعة البناء، مربّعة الشكل على وجه التقريب، ويبلغ ارتفاعها خمسة عشر (١٥) متراً، وفي ضلعها الشرقي يقع بابها، ويرتفع عن الأرض نحو مترين، ويلاصق جدارها من أسفلها بناءٌ يسمّى الشاذروان. (ر: شاذروان).

وحسب التحليل الهندسيّ لبنائها، فإنّه يقدر عدد الحجارة التي تتكون منها الكعبة المشرفة - حماها الله - بحوالي ألف وستمئة وأربعة عشر (١٦١٤) حجراً موزّعة على أركانها الأربعة، حيث يتكوّن الركن الشرقيّ من أربعمئة وتسعة عشر (٤١٩) حجراً، ويتكوّن الركن الغربيّ من أربعمئة وتسعة وأربعين (٤٤٩) حجراً، وأما الركن الجنوبيّ، فإنّه يتكوّن من أربعمئة وثمانية وعشرين (٤٢٨) حجراً، ويتكوّن الركن الشماليّ من ثلاثمئة وثمانية عشر (٣١٨) حجراً.

وبالنسبة لطول أكبر حجر فيها، فإنّه يبلغ حوالي مائة وتسعين (١٩٠) سنتيمتراً، كما يبلغ عرض ذلك الحجر خمسين (٥٠) سنتيمتراً. وأما أصغر حجر فيها، فإنّه يبلغ طوله خمسين (٥٠) سنتيمتراً، ويبلغ عرض ذلك الحجر أربعين (٤٠) سنتيمتراً.

وبالنسبة لتاريخ بنائها، فإنّ ثمة رواياتٍ متعددة مختلفة، إذ يذهب

بعض المؤرخين إلى القول بأن الملائكة هم أوّل من بنوا الكعبة المشرفة، ثم أعاد بناءها سيّدنا آدم - عليه السلام - كما أعاد بناءها أيضًا سيّدنا شيث ثالث أبناء سيّدنا آدم - عليه السلام - وبقيت على ذلك البناء حتى أمر الله سيّدنا إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - بإعادة بنائها في قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وبقيت الكعبة على بناء إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - إلى أن جاء العمالقة، فأعادوا بناءها، وتلاههم جرهم، ثم قصي بن كلاب الجدّ الرابع للنبي ﷺ.

وقبيل بعثته ﷺ أعادت قريش بناءها في عهد النبي ﷺ، ثم أعاد الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - بناء الكعبة، فأدخل الحجر في الكعبة محققًا ما تمناه رسول الله ﷺ من قبل، إذ يروى أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ذات يوم: لولا قومك حديثو عهدٍ بالاسلام لأعدت بناء الكعبة على بناء إبراهيم، ولأدخلت فيها ما أخرج منها أي الحجر المسمّى بحجر إسماعيل (ر: حجر إسماعيل).

وما أن مضى عقد من الزمن على تحقيق ابن الزبير هذه الأمنية النبوية الكريمة حتى إذا ما طاب الأمر للحجاج بن يوسف الثقفي - غفر الله له - فإذا به يعيد بناء الكعبة وفق بناء قريش، وأخرج منها الحجر - حجر إسماعيل - الذي كان أدخله فيها الصحابيُّ الكريم عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - فقضى بذلك على ما تمنّاه رسول الله ﷺ، ولا تزال الكعبة في شكل البناء الذي تركه الحجاج بن يوسف الثقفي إلى عصرنا هذا.

على أن إخراج حجر إسماعيل من الكعبة أتاح لكثير من العامة اختلاق خرافات، وأساطير حول مكانة الحجر والصلاة والطواف داخله وخارجه.

ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم بأن الطواف لا يصحّ داخل الحجر، لأنّ الطواف يجب أن يكون حول الكعبة وليس داخلها، فلو بقي الحجر داخل الكعبة بعد إعادة بنائها على يد الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير

لما حصل ما يحصل اليوم من مخالفات من بعض الطائفتين الذين يعتقدون أنَّ الطواف يصحُّ داخل الحجر. (ر: الجِبر).

ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل العلم في أنَّ صلاة داخل الكعبة لا تدخل ضمن أعمال الحج، ولا علاقة لها بالحج أو العمرة، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا تصحُّ الصلاة فوق الكعبة وذلك لانتقاء القبلة.

وللكعبة - كما هو معلوم - أربعة أركانٍ وهي:

❑ الرُّكن العراقي (=الركن الشمالي) ويقع في شمالها ولا حكم له في الشرع؛ إذ لا يعدو أن يكون ركنًا في بناء الكعبة، وسمِّي بالركن العراقي؛ لأنَّ العراق يقع في ذلك الاتجاه. (ر: الركن العراقي).

❑ الرُّكن الشامي (=الركن الغربي)، ويقع في الجانب الغربي من البيت، ولا حكم له هو الآخر، أي لا حاجة إلى استلامه، أو تقبيله، أو مسحه، وسمِّي الركن الشامي؛ لأنَّ الشام يقع في ذلك الاتجاه. (ر: الركن الشامي).

❑ الركن اليماني (=الركن الجنوبي) ويقع بالجهة الجنوبية، ويُسَنُّ استلامه للطائف عند المقدرة إذا لم يكن في ذلك إيذاءً للآخرين، اقتداءً برسول الله ﷺ، حيث ثبت أنه ﷺ استلم الركن اليماني، أي: مسحه، وفي حالة تعذر استلامه، فإنه لا حاجة إلى الإشارة إليه كما يفعل ذلك العامة في هذا العصر؛ ذلك لأنَّ الحجر الأسود هو الحجر الوحيد الذي يصحُّ الإشارة إليه في حالة تعذر استلامه. وسمِّي هذا الركن الركن اليماني؛ لأنَّ اليمن يقع في ذلك الاتجاه. (ر: الركن اليماني).

❑ الرُّكن الشرقي، ويقع بالجهة الشرقية، ويقع فيه الحجر الأسود الذي وصفه رسول الله ﷺ بأنه: «يمينُ الله في الأرض يصافح بها عباده المؤمنين». [رواه ابن خزيمة].

ولهذا الحجر أحكامٌ عديدة، من أهمّها: بدء الطواف وانتهاءه عنده، وتقبيله، واستلامه عند القدرة على ذلك دون إيذاء أو مزاحمة أحدٍ. وفي حالة تعذر تقبيله، واستلامه، يُسَنُّ الإشارة إليه باليد ثم تقبيل اليد. (ر: حجر إسماعيل، ور: الحجر الأسود، ور: الركن الشرقي).

كفارة: Expiation, penance, ransom

ما يكفّر به الإثم.

ويراد بها التصرف الذي أوجبه الشارع على المكلف لمحو ذنوب معينة في الدنيا وفي الآخرة معا. وتعدّ الكفارة في جنایات الإحرام ما يقدّمه الحاج أو المعتمر من الفدية، يفندي به نفسه رجاء المغفرة من الله حتى لا يبقى أثر للجناية التي نص عليها جل ثناؤه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَوْهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (ر: فدية).

كَيْفِيَّاتُ الْحَجِّ: Methods of Hajj

هي الطرق التي يصحّ بها الحجّ وهي ثلاثة، وهي:

- ❑ الأفراد: ويراد به أن يهّل الحاجّ، أي ينوي الحجّ فقط عند إحرامه ثم يأتي بأعمال الحجّ وحده. (ر: أفراد).
- ❑ القرآن: ويراد به أن يهّل بالحجّ والعمرة معا فيأتي بهما في نسكٍ واحد. (ر: قران).
- ❑ التمتع: أن يهّل بالعمرة أولاً في أشهر الحجّ، ويؤدّي مناسكها، ثم يتحلّل، ثم يحرم بالحجّ ويأتي بأعماله. (ر: تمتع).



حرف اللام

لبس الجورب: Wearing shocks

أن يلبس المحرم الرجل جوربًا يغطي قدمه. لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن لبس الجورب يعدُّ محظورًا إذا كان الجورب مخيطًا. وأما إذا لم يكن مخيطًا - ويندر وجود ذلك - فإنه يكره لبسه بوصفه أمرًا ينافي التفل. على أنه قد يباح لبس الجورب من باب الضرورة لمن يتأذى بعدم لبسه لمرض في باطن قدميه. (ر: المخيط).

لبس الحزام: Wearing the belt

أن يشدَّ الحاجُّ المحرم في وسطه حزامًا ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره وأوراقه الرسمية.

لا نرى بأسًا في جواز هذا الأمر في هذا العصر؛ وذلك لمسيس الحاجة إليه؛ ولأنَّ المحظور هو أن يلبس المحرم القميص أو السروال أو البرانس، أو العمام، وشتان ما بين القميص والحزام، فلبس الحزام لا يعتبر محظورًا من محظورات الإحرام. (ر: حديث محظورات الإحرام).

على أنه إذا لم يكن ثمة ضرورة، أو كان هنالك حزام غير مخيط، فينبغي للمحرم حينئذٍ تجنب المخيط. وبطبيعة الحال، إنَّ تحريم لبس المخيط خاصٌّ بالرجال دون النساء، فللمرأة أن تلبس من المخيط ما تشاء، ولا تأثير لذلك على إحرامها؛ لأنَّ إحرامها في وجهها وكفيها. (ر: إحرام المرأة، ور: محظورات الإحرام).

لبس المخيط : Wearing a sewn item

أن يلبس المُحَرَّم المخيط من اللباس كالقميص، أو السروال، أو العمامة أو غير ذلك. وقد ورد النهي عن لبس المخيط في حديث محظورات الإحرام، حيث بيّن فيه رسول الله ﷺ ما يحرم على المحرم لبسه أثناء إحرامه.

وعليه، فإذا لبس المحرم مخيطاً من قميص، أو برنس، أو خفّ، أو غير ذلك، فإنّ عليه الفدية، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين. (ر: حديث محظورات الإحرام، ور: فدية ارتكاب محظور).

لزوم : Obligation, compulsory

مصدر لفعل لَزِمَهُ لزوماً، أي: وجب عليه وجوباً، ويطلق اللزوم على ما يجب على الإنسان فعله. ومنه قولهم: من حلق رأسه أو قصّره أثناء الإحرام لزمه دم، والمراد به: وجب عليه دم، أي: الفدية، وقولهم: من أحرم بالعمرة والحجّ معاً لزمه دم، ويراد به: لزمه هدي. (ر: فدية، ور: أنساك).

لعنة : Curse of God, malediction

يراد به الطرد من رحمة الله - تبارك وتعالى - والطريد من رحمة الله يصيبه في الدنيا مجازبة التوفيق في معظم الأحوال، وأما في الآخرة، فإنّ الله يعذّبه عذاباً أليماً. ويستحق الإنسان اللعنة إذا ارتكب بعض الكبائر التي نصّر عليها الشارع ولم يتب منها قبل الممات. ومن تلك الكبائر: عقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم، والقذف، والسحر، والإشراك بالله، وغيرها من الموبقات، كما أنّ وصل الشعر، والوشم، والتفلج من الذنوب التي يستحق فاعلها اللعنة؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». [رواه البخاري]. والطريد اسم يطلق على إبليس؛ لأنّه مطرود من رحمة الله بسبب عصيانه أمر الله إياه بالسجود لآدم - عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والتسليم.

لُقْطَة : Lost

اسم يطلق على ما يكون مرمياً على الأرض من أموال الغير مما لا يعرف صاحبها.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يحرم التقاط اللُقْطَة في الحرم إلا إذا كان القصد من التقاطها السؤال عن صاحبها، قصد إرجاعها إليه، أو تسليمها للجهات المعنية في جمع اللقط ورددّها إلى أصحابها. (ر: خصائص الحرم المكي).

اللواء : Flag

يراد به العلم الذي يرفع عند ساعات الحرب رمزاً للقوّة والمنعة. وكان يختصُّ برفعه قصيُّ أو من ينوب عنه. لأنّه من أحد المهام الأساسيّة التي اختصَّ بها بعد إعادته بناء الكعبة. وعهد به إلى ابنه عبد الدار وأبنائه، فكانوا يتولونه حسب السن والشرف. فلما كان يوم أحد، قتل عليه من قتل منهم، وقضي بذلك على اللواء. (ر: حجابة، ور: رفادة، ور: قيادة، ور: ندوة).

الليل : Night

يراد به الفترة الزمنية التي تبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر في البلاد التي تكون فيها دورة الليل والنهار أربعاً وعشرين ساعة. وأما البلاد التي تغيب فيها الشمس لأكثر من أربع وعشرين ساعة، فإنه يعتبر ليلاً في الصلاة والصيام دون غيرهما اثنتي عشرة ساعة، ويعدُّ نهارها اثنتي عشرة ساعة.

يختلف أهل العلم في حكم رمي جمرة العقبة في الليل، فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك، حيث يجب على الحاج أن يرميها قبل غروب الشمس. وإننا نرى أنه لا حرج على الحاج في رميه جمرة العقبة في الليل وذلك اعتداداً بالضرورة والمصلحة الزمنية التي يجب مراعاتها عند العمل بالآراء الفقهية المختلف فيها. وفي ذلك حفاظ على الأرواح

الكثيرة التي تموت نتيجة تزاحم الحجيج وحرصهم على الرمي قبل غروب الشمس. على أن جواز الرمي بالليل لا يقتصر على جمرة العقبة، وإنما يشمل بقية الجمار في أيام التشريق، وليس في ذلك محذور شرعي البتة. وبطبيعة الحال، ليس ثم نص يحرم الرمي في الليل، وإنما يعتبره جمهور الفقهاء مخالفة لما فعله رسول الله ﷺ وما فعله لا يعدو أن يكون سنة في حق من يقدر عليه. (ر: جمرة العقبة).



حرف الميم

مال حرام: Prohibited fortune

يراد به أن يحجَّ شخصٌ من مالٍ حرام، أي تكون نفقته وزاده من مالٍ حرام كأن يكون مالاً مغصوباً، أو ثمن خبيث كالخمر والربا والبغاء وسواها، كما يراد به أن يحجَّج المرء غيره من مال حرام، أي يتحمل نفقات حج غيره من مال حرام.

يرى الجمهور أنَّ حجَّه يجزئه عن حجِّ الفريضة، ولكنه يأثم عند الله تعالى. ويرى فقهاء آخرون وعلى رأسهم الحنابلة أن حجَّه لا يجزئ عن حجِّ الفريضة، للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا خرج الحاجُّ حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز (=ركابٌ من جلد يعتمد عليه الرَّاكِب) فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. نادى منادٍ من السماء: لَبَّيْكَ وسعديك، زادك حلالاً، وراجلتُك حلالاً، وحجَّك مبروراً غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لا لَبَّيْكَ ولا سعديك، زادك حراماً، ونفقتُك حراماً، وحجَّك مأزوراً غير مأجوراً». [رواه الطبراني].

وبناءً على هذا الحديث، فإنَّ حجَّه لا يجزئ بل يجب عليه أن يحجَّ مرةً أخرى من مالٍ حلال. ويرى الجمهور أنَّ هذا الحديث فيه ضعف، وبالتالي فإنه لا يُحتجُّ به، ولا يصحُّ اتِّخاذه دليلاً على عدم إجزاء الحجِّ من مالٍ حرام.

وإننا نرى أنَّ الرأي الأولي بالترجيح هو القول بعدم الإجزاء؛ ذلك لأنَّ الله طيِّبٌ ولا يقبل إلا طيبًا، فإذا كان المال خبيثًا، وكان أداء الحجِّ من ذلك المال، فإنَّ الحجَّ لا يمكن له أن يكون مجزئًا؛ لأنَّ الحجَّ من حيث الأصل لم يجب عليه لكونه فاقد شرط الاستطاعة الماليَّة، ولأنَّه - بلا خلافٍ - حجٌّ غير مقبولٍ عند الله، وبالتالي لا يصحُّ اعتباره مجزئًا. ولا نرى من حاجة في التفريق بين إجزاء الحجِّ وبين قبوله، إذ غاية كلِّ حاجٍ أن يتقبَّله الله منه، وليس الاكتفاء بمجرد أدائه بصورة شكليَّة.

وأما بالنسبة لحكم صحَّة حجٍّ من تحمَّل غيره نفقات حجِّه من مال حرام، كأنَّ يحجَّجه غيره من مال ربا، أو خمر، أو قمار، أو مهر البغي، أو حلوان الكاهن، أو غير ذلك من وسائل الكسب المحرَّم، فإننا نرى أنَّ حجَّ ذلك الغير يجزئه عن حجِّ الفريضة إعمالًا بقاعدة: «هو لها صدقة، ولنا هدية». [رواه البخاري]. وتعني أنَّ الاستفادة من المال الحرام حرام على من تكسبها، وليس بحرام على غيره؛ وإعمالًا أيضًا للقاعدة الأصوليَّة التي تقرَّر بأنَّ: «النهي عن شيء لا يقتضي فساد المنهي عنه»، عند أكثر علماء الأصول، أي: على الرغم من كون كسب المال عن تلك الطرق التي سبقت الإشارة إليها حرامًا، إلا أنَّ ذلك لا يجعل الاستفادة من ذلك المال حرامًا على غير من تكسبه، بل إنَّ الإثم والوزر على من تكسب ذلك المال الحرام، لا على من استفاد منه بحجٍّ، أو بأيِّ وجه شرعيٍّ آخر معتبر.

وبتعبير آخر، إنَّ الشأن في هذا، كالشأن في بناء المساجد ودور العبادة، ودور الأيتام، والمراكز من المال الحرام المتمثل فيما يعرف اليوم بالفوائد الربويَّة المتراكمة في البنوك التقليديَّة؛ وقد أباحت المجامع الفقهيَّة المعاصرة، وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي العريق جواز صرف تلك الفوائد في الأعمال الخيرية التي تعود على الإسلام والمسلمين بالنفع، والخير، والله أعلم.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ الأفضل والأولى أن يحجَّ الإنسان من مال حلال طيِّب كلما كان ذلك ميسرًا ومتاحًا خروجًا من الخلاف.

مأزور : Sinful, guilty

هو المذنب الآثم؛ لأنه من الوزر، وهو الذنب والإثم، وفي الحديث الشريف يقول الله لمن يحجّ بمال حلال: «حجك مبرور، غير مأزور»، وأما من حجّ بمال حرام، فإنّ الله يقول له: «حجك مأزور غير مأجور». (ر: مال حرام، ور: غزن، ور: نفقة الحجّ).

مؤسّسات أرباب الطوائف الأهلّية : National Establishments for Pilgrimage

يراد بها تلك المؤسّسات الخاصّة غير الحكوميّة التي تعنى برعاية شؤون الحجاج على كافّة الأصعدة، وتتكون هذه المؤسّسات من: المطوّفين، والأدلاء، ومكتب الوكلاء الموحد، ومكتب الزمازمة. وتشرف وزارة الحجّ على أعمال هذه المؤسّسات برمتها، كما تزوّدها بالاقتراحات البناءة التي تهدف إلى تحسين أدائها.

المؤسّسات الأهلّية للطواف بمكّة المكرّمة : National Establishments for Pilgrimage in Makkah

هي الجهات المسؤولة عن رعاية شؤون الحاجّ في مكّة المكرّمة، وعن تقديم كافّة الخدمات التي يحتاج إليها في المشاعر، بدءًا باستقباله في مراكز التوجيه، ومرورًا بإسكانه في سكن مريح في مكّة المكرّمة، وعروجًا على التّفقّد المستمر لأحواله، وانتهاءً بالتنسيق مع كافّة الجهات المعنية لتيسير وتسهيل تنقّلات الحاجّ وإسكانه داخل المشاعر، إلى حين مغادرته إلى بلده. وسمّيت هذه المؤسّسات بمؤسّسات الطواف؛ لأنّها تقوم بكافّة الأعمال والخدمات التي كان يقوم بها المطوّف في سالف الزمان. وخاصة التطويق بالحجاج الأُميين، والسعي بهم بين الصفا والمروة من خلال مندوبين مدربين على ذلك.

وتشرف وزارة الحجّ على أعمال هذه المؤسّسات تخطيطًا، وتنظيمًا، وتنفيذًا. ويبلغ عدد هذه المؤسّسات في المرحلة الراهنة ستّة، وهي: المؤسّسة الأهلّية لمطوّفي حجاج جنوب شرق آسيا،

والمؤسسة الأهلية لمطوّفي حجّاج جنوب آسيا، والمؤسسة الأهلية لمطوّفي حجّاج الدول الإفريقيّة غير العربيّة، والمؤسسة الأهلية لمطوّفي حجّاج الدول العربيّة، والمؤسسة الأهلية لمطوّفي حجّاج إيران، والمؤسسة الأهلية لمطوّفي حجّاج تركيا ومسلمي أوروبا وأمريكا وأستراليا. ولهذه المؤسسات مكاتب متعددة تتابع - عن كثب - شؤون الحجّاج وأحوالهم، كما تسعى - جاهدةً - إلى تقديم كافّة التسهيلات والخدمات للحجّاج. (ر: مطوّف، ور: تطويف).

المؤسسة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة: National Establishments for Guidance in Madinah

هي المؤسسة التي تختصّ بخدمة الحجّاج والعمّار الذين يتوافدون على مدينة رسول الله ﷺ لزيارتها، والصلاة في مسجد الحبيب سيّدنا محمد ﷺ، وزيارة الأماكن والمعالم التاريخيّة التي تشهد بجلاء على عظمة هذا الدين، وطيبة أهل الطيبة، وتضحيات الأصحاب - رضي الله عنهم - . كما تقوم هذه المؤسسة باستقبال الحجّاج فور وصولهم إلى المدينة المنورة، وترحب بهم، وتوفّر لهم كافّة الخدمات التي يحتاجون إليها. وتعتبر وزارة الحجّ الجهة المشرفة على هذه المؤسسة الأهلية. (ر: دليل، ور: مزور، ور: أدلاء).

مأمور : The hired person to perform Hajj on behalf

اسم يطلق على الأجير الذي يُؤجّر لأداء الحجّ عن غيره، وتكون له نفقة المثل من مال الأصيل؛ لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل؛ فوجبت نفقته في ماله. ويختلف الفقهاء في صحة الاستئجار على الحجّ بمقابل. (ر: الاستئجار على الحجّ، ور: الحجّ عن الغير).

مباحات الإحرام : The permitted deeds in Ihram

هي الأعمال والأقوال والأفعال التي يباح للمحرم فعلها أثناء الإحرام، ولا تأثير لها على الإحرام أو الحجّ، وهذه الأعمال كثيرة،

ويمكن التعرف عليها من خلال تقرير القول بأنَّه: ما عدا محظورات الإحرام، يعتبر مباحاً، ولا يثاب ولا يعاقب المكلف على فعله أو تركه. ومن أهم تلك المباحات:

- ❑ الاستحمام أثناء الإحرام.
- ❑ غسل ملابس الإحرام وتنظيفها واستبدالها.
- ❑ الاستظلال بيت أو مظلة أو غير ذلك.
- ❑ ركوب السيارات المظللة ولا يندرج هذا ضمن النهي عن تغطية الرأس.
- ❑ لبس الحزام لحفظ النقود والأوراق الرسميّة.
- ❑ قتل الفواسق الخمس والحشرات والحيوانات المؤذية. (ر: فواسق).
- ❑ ذبح الأنعام الإنسيّة كالبقرة والدجاج والغنم.
- ❑ حكُّ الرأس واليدين وجميع البدن عند الحاجة إليه.
- ❑ تنظيف الأسنان بالمعجون والفرشاة، وتنظيف الأذن بالعيدان.
- ❑ الاكتحال بما لا طيب فيه.
- ❑ لبس النظارات الشمسية والطبيّة.
- ❑ خلع المرأة حجابها أمام زوجها أو محارمها إذا أرادت ذلك.

المباح : Permitted deeds

يراد به ما لا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب في الدنيا والآخرة، ويعرف أيضاً بالمسكوت عنه، وبالعفو؛ وللحجّ مباحات تفوق العدّ والحصر؛ وذلك نظراً لكثرة المستجدات التي تطرأ عليه وخاصّة الوسائل التي يستعان بها لأداء هذه الشعيرة المباركة. (ر: مباحات الحج).

مباحات الحجّ: Permitted deeds and actions in Hajj

هي الأفعال العامّة التي أباحها الشارع للحاجّ، ولا يترتب على فعله أو تركه إيّاها ثوابٌ أو عقابٌ مطلقاً، وتتغير هذه المباحات بتغيُّر الأزمنة والأمكنة، فمن مباحات الحجّ اليوم:

ركوب السيّارات المكيّفة، والسيارات المغطّاة، وشرب المياه الباردة، والنّوم في المخيمّات المكيّفة، واختيار أنواع متميّزة من الإحرام دون سرفٍ ولا تبذير وغير ذلك من الأفعال التي لم يرد نصٌّ من الكتاب أو السنّة في تحريمها أو كراهتها.

ميسراً ومتاحاً خروجاً من الخلاف.

المبيت: Spending the night

يراد به قضاء الليل كلّهُ، أو معظمه، أو جزء منه في مكان ما، ومنه قولهم: المبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى. (ر: المبيت بالمزدلفة، ور: المبيت بمنى).

المبيت بالمزدلفة: Spending the night in al-Muzdalifah

يراد به قضاء الحاجّ ليلة يوم النّحر كاملةً، أو جزءاً منها يسيراً أو كثيراً بالمزدلفة؛ فإذا وقف الحاجّ بعرفات، وصلى فيها الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم بعد الزوال، جاز له - شرعاً - السير من عرفات إلى المزدلفة بعد الزوال أو بعد الغروب، فإذا وصل المزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير، ولا يجوز له أن يصلّيها في عرفات مهما تأخر قدومه إلى المزدلفة، ثم يبيت في المزدلفة، ويصلّي فيها الفجر.

ويعدّ المبيت بالمزدلفة إحياءً لما فعله سيّدنا إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتمّ التسليم - إذ إنّّه بات بها عند عودته من عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة، فلما طلع عليه الفجر، واصل سيره إلى منى، فأخذ ابنه إسماعيل لينفّذ فيه أمر الله، فذهب به إلى مواقع

الجمرات، وأراد أن يذبحه عند الجمرة الأولى (=الجمرة الصغرى)، فاعترضه إبليس - لعنة الله، فرماه سبع حصيات، ثم تحرّك بابنه إلى الجمرة الثانية (=الجمرة الوسطى)، فاعترضه إبليس مرّةً أخرى، فرماه سبع حصيات، ثم أتى بابنه إلى موقع الجمرة الكبرى (=جمرة العقبة) فاعترضه إبليس مرّةً ثالثةً، فرماه سبع حصيات، وظلّ واقفاً في هذا الموقع، وهمّ بذبح ابنه، ففدّاه الله بذبحٍ عظيمٍ.

ولهذا، فإنّ المبيت بالمزدلفة يعتبر تذكيراً لهذه المناسبة العظيمة التي مرّ بها سيّدنا إبراهيم - عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة وأتمّ التسليم - وقد كانت تلك الليلة في حياته ليلةً ليلاء، حيث إنّهُ - عليه الصلاة والسلام - أمضى جلّها متوجّساً، وخائفاً، ومتربّهاً، ومهموماً بعد أن تأكّد له في عرفة بأنّ رؤياه وحيّ من الله - ﷻ - وليس من أضغاث الأحلام، وبالتالي، فإنّه يجب عليه الامتثال لأمر الله، وذلك بذبح ابنه الوحيد آنذاك؛ لأنّه من المعلوم أنّ رؤيا الأنبياء وحيّ يجب عليه القيام بمقتضاه امتثالاً لأمر الله.

وهكذا مضى خليل الله إبراهيم - عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة وأكمل التسليم - في الامتثال لأمر الله، فناداه ربّه أن قد صدقت الرؤيا، وفدّى ابنه بذبح عظيم: ﴿وَنَدَبْنَاهُ أَنْ يَأْتِ بِهَيْمُ ۝١٤ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝١٥ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ۝١٦ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

ما أروع هذا الموقف الذي يعدّ قمةً شامخةً في عالم الاستسلام والخضوع والانقياد لأمر الله!!

فها هو ذا الأبّ الذي قد بلغ من الكبر عتياً انقطع فيه أمله كل أمله في أن ينجب له، فيشاء الله أن يرزقه بولدٍ لم يتوقعه من هاجز - أمة زوجته سارّة - وما أن يبلغ ذلك الولد مبلغ الرجال، ويعينه على رفع القواعد من البيت، فيأمره ربّه - جلّ في علاه - بذبح ذلك الولد الشاب اليافع كما تذبح الشياه والأغنام فديةً للرب!

وها هو ذلك الابن المطيع يضرب مثلاً في سماع وطاعة والده،

فيستسلم للإرادة الأزليّة الخالدة، ويقول له: يا أبتاه، افعل ما تؤمر، وستجدني - إن شاء الله - صابراً!! يا له من طاعة، بل يا له من انقياد، وتفانٍ في طاعة الله، والامثال لأمره وأمر أبيه!!

وأما السيدة هاجر، فقد ضربت هي الأخرى أروع مثل في الثقة بالله، وطاعة الزوج في المنشط والمكره، فلم تدفعها مشاعر الأمومة لتتهور، وتعرض على أمر قضاه الله، وقد كان من حقّها أن تعارض، وترفض، وتقاوم استسلام زوجها لمقتضى رؤيا غريبة غير معتادة، ولكنّها، استسلمت هي الأخرى لأمر الله، وترجّت لطف الله ورحمته في قضائه وقدره، فكان جزاؤها أن فدى الله ابنها بذبح عظيم..

سيظل تاريخ التضحيات يحتفل بسيرة عائلة ضربت أروع مثل عرفته البشرية في الاستسلام، والانقياد، والخضوع، والطاعة لله ﷻ.

وعلى العموم، ينبغي للحاج أن يحاول - قدر المستطاع - محاكاة سيّدنا إبراهيم وآل إبراهيم في الامثال لأمر الله والاستسلام له.

كما ينبغي للحاجّ الذي يمنّ الله عليه بالمبيت بالمزدلفة أن يتذكر ويستحضر هذه المناسبة الفريدة في التضحية والاستسلام، فيتوجه بقلبه وروحه وفكره إلى الله داعياً إياه أن يحقق له ولأهله خضوع واستسلام وثبات إبراهيم وآله - ﷺ - فيكثر من الدعاء والابتهال إلى الله، لعله يرزقه وأهله الثبات كل الثبات على التقوى، والإيمان.

على أنّه من الحريّ تقريره أنّ المبيت بمزدلفة بالنسبة للقادر عليه يعدّ - كذلك - امتثالاً واقتداءً برسولنا الكريم ﷺ فقد بات ﷺ بها في حجة الوداع، وذكرًا لمن كانوا معه من الآل، والصحب الكرام هذه الحادثة الجلل التي لا مثل لها في تاريخ التضحية والاستسلام والانقياد.

ومهما يكن من شيء، فإنّنا نعود لنقرّر بأنّنا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ الوقوف بالمزدلفة بقضاء جزء ولو يسير بها، واجب من واجبات الحجّ عند جمهور أهل العلم بالفقه، ويجب الفدية على من تركه بدون عذر شرعيّ لكونه تاركًا واجبا من واجبات الحجّ، وبتعبير آخر،

يجب على الحاج أن يقف - ولو يسيرًا - بالمزدلفة من أجل ذكر الله كما نصّت على ذلك الآية القرآنية السالف ذكرها، بحيث لا يتجاوزها مباشرة إلى منى.

على أنه من الحريّ تقريره وتأكيدّه أنّنا لانعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّه يندب المبيت بالمزدلفة لمن قدر عليه، فيصليّ بها صلوات المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، وصلاة الصبح، ثم يواصل السير منها إلى منى عند طلوع الشمس، فإذا أتى منى جاز له القيام بأعمال الحجّ في يوم النحر. (ر: أعمال الحجّ في يوم النحر).

وأما حكم المبيت بالمزدلفة، فإنّ جمهور فقهاء المذاهب الإسلاميّة ما عدا المذهب الحنفيّ يعدّونه واجبًا، ولكنهم يختلفون في أقلّ وقته، إذ يرى بعضهم أنّ المبيت يتحقّق بمجرد نزول الحاجّ إلى أرض المزدلفة، ووقوفه بها ولو لحظةً يسيرةً من الزمن، مما يعني أنّه لا يجب عليه قضاء الليل كلّها فيها.

ويرى آخرون أنّ المبيت بها يعني ضرورة قضاء معظم الليل بها، وليس طرفًا منه فقط، وبالتالي، فإنّه يجب على الحاجّ قضاء بعض الوقت فيها قبل مواصلة السير إلى منى، ويعني هذا أنّ مجرد الوقوف بها لا يعتبر مبيتًا.

ويرى فقهاء آخرون وخاصّة السادة الحنفيّة أنّ المبيت بالمزدلفة من حيث الأصل وبجميع معانيه يعدّ سنّة لا يترتب على تركه دمٌ، لأنّه من سنن الحجّ، وليس من واجباته؛ وبناءً عليه، فلا يجب على من جاوزها إلى منى دم مطلقًا، وذلك بحسبانه تاركًا سنّة من سنن الحجّ، ومعلوم أنّه لا تجب الفدية في ترك سنن الحجّ بتاتًا.

إنّنا نرى أنّ المبيت بالمزدلفة بقضاء جزء من الليل - ولو كان يسيرًا - واجبٌ من واجبات الحجّ، سواء أتمكّن من خلاله من أداء صلاتي المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، أم لم يتمكّن من ذلك؛ ومستندنا

في ترجيح القول بوجوب الوقوف بالمزدلفة عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾. فهذه الآية نص صريح مباشر وواضح في وجوب الوقوف بالمشعر الحرام - المزدلفة - من أجل ذكر الله فيها، وشكره على نعمه الظاهرة والباطنة. ويتحقق ذلك الوقوف بالمشعر الحرام - المزدلفة - بقضاء أي جزء من الليل بها لذكر الله تعالى.

وفضلاً عن هذه الآية، فإنّ قوله ﷺ: خذوا عني مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامكم هذا.. وبياته ﷺ بمزدلفة في حجة الوداع، يعدّ ذلك أيضاً تقريراً وتأكيداً على وجوب المبيت بقضاء جزء من الليل بها، ذلك لأنّه من المعلوم عند أهل العلم بالأصول أنّ الأصل في فعله ﷺ هو الندب ما لم يقترن الفعل بقول منه ﷺ، فإذا اقترن فعله بقول منه ﷺ أصبح ذلك الفعل بعد واجباً بعد أن كان مندوباً في الأصل، وينطبق هذا الحكم على معظم أعمال الحجّ ما عدا تلك الأعمال التي دلّت القرائن الصارفة والمانعة من إرادة الوجوب منها.

وإذا ثبت ذلك، فيبقى النظر في أقلّ ما يتحقّق به الامتثال بأمره، ليصبح الواجب بعد مقتصرًا على ذلك القدر دون سواه.

ومن هنا، فإنّنا نعود لنقرّر بأنّ مصطلح المبيت يطلق ويراد به قضاء أيّ جزء من الليل في مكان ما، ولو كان ذلك الجزء يسيراً؛ فمن وقف بالمزدلفة - ولو لحظة قصيرة - يعتبر ذلك ممن بات بها بناء على المعنى العام للفظ المبيت، وبالتالي، فتسقط عنه المطالبة لقضاء كل الليل أو معظمه بالمزدلفة.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً في أنّ ثواب الوقوف يتفاوت بتفاوت الجزء الذي يقضيه الحاجّ بمزدلفة، فثواب من قضى الليل كله مختلف عن ثواب من قضى معظم الليل، كما أنّ ثواب من قضى معظم الليل مختلف عن ثواب من قضى جزءاً يسيراً من الليل؛ وهكذا دواليكم.

ومهما يكن من شيء، فإنّه من الجدير ذكره وتقريره أنّ المبيت

بالمزدلفة بجميع معانيه - ولو الوقوف يسيرًا - لا يجب على الضعفة، والعجزة من الرجال والنساء والصبيان والمرضى، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أذن لهم جميعًا بالذهاب إلى منى وعدم المبيت بالمزدلفة. ر: أعمال يوم النحر، ور: الوقوف بمزدلفة، ور: البيات.

المبيت بمنى ليالي التشريق : Spending nights of the days of immolation in Minah

يراد به قضاء الحاج معظم الليل أو كله بمنى في أيام التشريق بحيث يتفرغ فيه للعبادات، والأذكار، وتلاوة القرآن الكريم، والأدعية، وغيرها من أعمال الخير والبر. ويعتد المبيت بمنى إحياء لما فعله سيدنا إبراهيم - عليه السلام - حيث إنه بقي في منى بعد أن امتثل لأمر ربه ثلاثة أيام، وواظب فيها على ذكر الله وشكره، وتوفيقه إياه للامتثال لأمره - جلالة - كما أن رسول الله ﷺ أقام هو الآخر بمنى بعد يوم النحر ثلاثة أيام، يرمي فيها الجمرات الثلاث بعد الزوال، ثم غادرها بعد الزوال في اليوم الثالث.

يرى عامة الفقهاء أن المبيت بمنى في الليلتين الأوليين من ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، يجب على من تركه دم إذا لم يكن له عذر شرعي كمرض قاهر، أو سوى ذلك، وأما المبيت في ليلة اليوم الثالث عشر، فإنها ليست واجبة اتفاقًا.

ويرى فقهاء آخرون كالحنفية وغيرهم أن المبيت بمنى في أيام التشريق سنة، وليس بواجب، وعليه، فإنه لا يجب على من تركه دم مطلقًا.

ونرى أن المبيت بمنى ليالي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واجب من واجبات الحج؛ ذلك لأن القرآن الكريم أمر بذكر الله في هذه الأيام المعلومات ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ومفاد هذه الآية أن المبيت بمنى في الليلتين الأوليين من ليالي التشريق واجب؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لما كان هناك وجه

لا اعتبار التأخر للمبيت لليلة اليوم الثالث عشر سُنَّة. أي لو كان المبيت سُنَّة وكان التأخر سُنَّة، فإنَّه لا وجه للتفريق بينهما في الآية، مما يعني أنَّ رأي الجمهور أولى بالترجيح والاختيار، وهو الأكثر تحقيقًا لمقصد الشرع المتمثل في التعمق في النفل. (ر: تفل).

على أنَّ اعتبارنا المبيت بمنى في الليلتين الأوليين من ليالي التشريق واجبًا من واجبات الحج، يجب في تركه الدم إنَّما يجب ذلك في حق من ترك المبيت عمدًا بدون عذر شرعيٍّ معتبر، وأما من تركه لعذر كالخوف من فوات الرحلة، فإنَّه لا يجب عليه دم.

وأما مستندنا الشرعي في ترجيح القول بوجوب أقل قدر يصدق عليه المبيت بمنى هو فعله ﷺ المقترن بقول منه - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أي كونه بات ﷺ وأمر بالمبيت بعموم قوله: «خذوا عني مناسككم». وليست ثمة قرينة مانعة من إرادة الوجوب، فيكون الحكم حينئذٍ الوجوب وليس الندب.

متعة : 'Tamatu', sacrifice of Tamatu'

اسم يطلق على التمتع، ومنه قولهم: دم المتعة والقران، أي دم التمتع والقران، ويراد به الدم الذي يجب على الحاج إذا كان حجَّه تمتعًا أو قرانًا. (ر: تمتع، ور: دم التمتع، ور: قران، ور: دم القران).

مجامعة النساء : Sexual intercourse in Ihram

يراد بها الجماع ومقدماته، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريمهما أثناء الإحرام. (ر: جماع أثناء الإحرام).

محاذاة الميقات : Adjacency of Miqats

يراد بها المنطقة الموازية للمواقيت المكانية المحددة، وتتحقق المحاذاة للمسافر جواً أو براً بوصوله إلى مكانٍ لو اتجه فيه إلى مكة المكرمة لكان الميقات واقعاً إلى يمينه، أو يساره.

ويرى عامة الفقهاء جواز الإحرام عن محاذاة المواقيت المكانية إذا تعذر عليه الوصول إليها بنفسه. ويستحسن لمن أراد الإحرام عند محاذاة المواقيت أن يلبس لباس الإحرام، ويجهّز نفسه له، فإذا حاذى الميقات، جدّد نيته.

وبفضل الله لقد تيسّر اليوم معرفة هذا الأمر من خلال الطائرات التي تطير فوق المواقيت، حيث تقوم تلك الطائرات بإبلاغ الركّاب الراغبين في أداء العمرة أو الحجّ بمحاذاتهم المواقيت. (ر: مواقيت مكانية).

مُحَرَّم: Prohibited, unlawful deeds or actions

مِنْ حَرَم الشيء إذا حظره ومنع منه. ويراد به شرعاً ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب المكلف على الكفّ، ويعاقب على الفعل بلا عذر. (ر: محظورات الإحرام).

مُحَرَّم: Being in the state of Ihram

هو الشخص الذي نوى الإحرام بالنسكين معاً: الحجّ والعمرة، أو نوى الإحرام بالحجّ فقط، أو بالعمرة فقط. وسمّي هذا الشخص مُحَرَّمًا لأنّه أحرم على نفسه أشياء كانت حلالاً له، فقد أحرم على نفسه - رجلاً كان أو امرأة - التطيّب، والتزيّن، وتقليم الأظافر، والاصطياد، والجماع، والتقبيل واللمس بشهوة الخ.. كما أحرم على نفسه - إن كان رجلاً - تغطية رأسه، ولبس القميص، والسروال، والعمامة، وكل مخيط الخ.. كما أحرمت على نفسها - إن كانت امرأة - الانتقاب، ولبس القفّازين الخ.. وتعرف هذه المحرّمات بمحظورات الإحرام. (ر: إحرام، ور: إفراد، ور: تمتع، ور: قران، ور: محظورات الإحرام).

مُحَرَّم أمين: Trustworthy un-marriageable as prerequisite for a

woman in Hajj

يراد به كلّ رجلٍ مأمونٍ في دينه بالغ يحرم عليه بالتأبيد الزواج بالمرأة، سواء كان سبب تحريمها عليه القرابة - كالأخ، والأب، أو الرضاة - كالأخ من الرضاة، أو المصاهرة - كأب الزوج الخ..

ويرى بعض الفقهاء أنَّ وجود المحرم الأمين شرطٌ من شروط وجوب الحجِّ الخاصَّة بالمرأة، فإذا لم تجد مَحْرَمًا أمينًا، لم يجب عليها الحجُّ. ويرى فقهاء آخرون أنَّ وجود نسوةٍ ثقات اثنتين فأكثر تأمِّن المرأة معهنَّ على نفسها يكفي ذلك بدلًا عن المَحْرَم أو الزَّوج عند انعدامهما.

وبناءً على هذا، فإنَّه يجب عليها أن تحجَّ مع رفقة مأمونة. (ر: رفقة مأمونة).

إنَّنا نرى أنَّ الحجَّ لا يجب عليها إذا لم يكن لها زوجٌ ولا مَحْرَمٌ أمينٌ، ولكنَّ يشرع لها الحجُّ مع الرفقة المأمونة، أو النساء الثقات، والفرق بين الأمرين هو أنَّ القول بوجوب الحجِّ عليها مع الرفقة المأمونة، يترتب عليه أنَّها تأثم إذا لم تحجَّ، وأما القول بأنَّ الحجَّ يشرع لها ولكن لا يجب عليها، فإنَّ مقتضى ذلك أنَّها لا تأثم فيما لو لم تحجَّ في حالة انعدام الزوج أو المحرم الأمين.

على أنَّ الإذن لها بالحجِّ مع نسوةٍ ثقاتٍ، أو رفقةٍ مأمونةٍ شامل - في حقيقة الأمر - حجَّ الفريضة، وحجَّ الفضيلة على حدٍّ سواء، إذ إنَّ وجودها مع الرفقة المأمونة كوجودها مع المحرم، وبالتالي، فيشرع لها الحجُّ أيًّا كان نوعه ما دامت في رفقة مأمونة تحلَّ محلَّ المحرم، ولا وجه شرعيًّا معتبرًا للتفريق بين كون الحجِّ حجَّ فريضة أو حجَّ فضيلة.

والجدير ذكره أنَّ بعض الفقهاء يرون أنَّ للمَحْرَم أخذ أجره على حجِّه معها إذا كان قد سبق له أن حجَّ، ولا يحجُّ إلا من أجلها.

ويرى فقهاء آخرون عدم جواز أخذ الأجرة، لأنَّ من واجب المَحْرَم إعانتها على الطاعة.

ونرى أنَّ الأمر متروك لظروف المرأة وظروف المَحْرَم، بحيث إذا كان حجُّه معها يكلفه تكاليف، فإنَّ له أن يطالبها بأجرة إذا كانت ميسورة الحال، وأما إذا لم يكن حجُّه معها مكلفًا له، فإنَّ الأولى عدم أخذ الأجرة منها والاحتساب لله - ﷻ -.

محرمات الإحرام: Prohibited items in Ihram

اسم يطلق على محظورات الإحرام، وسميت تلك المحظورات محرمات؛ لأنها أفعال يحرم على المكلف فعلها أثناء الإحرام. (ر: محظورات الإحرام).

محرمات الحج: Prohibited items in Hajj

يراد بها أن يترك الحاج عمداً واجباً من واجبات الحج دون عذر شرعيّ معتبر؛ كأن يترك المبيت بمزدلفة مع القدرة عليه، أو يترك المبيت بمنى مع القدرة عليه، أو يترك رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق، أو غير ذلك. (ر: واجبات الحج).

محسّر: Muhassir

اسم يطلق على الوادي الذي أنزل الله فيه بأسه بأصحاب الفيل. (ر: بطن محسّر).

المحَصَّب: al-Muhasab

هو المكان الذي يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون، ويقع الآن بين قصر الملك وبين صبابة المعلى، وقد شُغل ببعض المباني. ويسمى هذا المكان بالأبطح، وبالبطحاء. (ر: الأبطح). ويقال: إنَّ المحَصَّب هو الموقع الذي اجتمع فيه المشركون لمقاطعة بني هاشم، وبني عبد المطلب لإيوائهم رسول الله ﷺ، وتَمَّت المقاطعة، وحوصر بنو هاشم وبني عبد المطلب، ومرت سنوات حرجة على رسول الله ﷺ وآله. ولذلك، لما وصله رسول الله ﷺ نزل فيه لئري المشركين كريم صنع الله به ولطفه.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ النُّزول بوادي المحَصَّب أو الأبطح عند العودة من منى إلى مكة يعدُّ سنةً عملاً بفعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حيث إنَّه نزل بهذا المكان، وصلى ﷺ به الظهر،

والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدةً، ثم نهض منه إلى مكة، فطاف طواف الوداع.

واعتباراً إلى تعذر معرفة المكان الذي نزل به رسول الله ﷺ في هذا العصر نتيجة كثرة المباني والعمارات، فإنَّ الحاجَّ لا يحتاج إلى أن يكلف نفسه عنثاً في البحث عن ذلك المكان، وله أن يدخل مكة من المداخل التي تيسر له عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (ر: حجة الوداع، ور: تحصيب، ور: الأبطح).

مُحَضَّر : A prevented person from doing Hajj

هو الشخص الذي حبسه حابسٌ، أو اعترضه معترضٌ من عدوٍّ أو نظامٍ أو غيره، فَمَنَعَهُ عن أداء مناسك الحج أو العمرة. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ عليه أن يتحلل بعمرة ويذبح شاةً، فإنَّ كان متطوعاً بحجٍّ أو عمرة، فليس عليه قضاء، وإنَّ كان فرضاً حجاً أو عمرة، فعليه القضاء إلا إذا كان فقيراً.

محظورات الإحرام: Prohibited items, deeds

هي مجموع الأفعال والأقوال التي يحرم فعلها على المُحَرَّم بحجٍّ أو عمرة، وذلك قبل أن يتحلل من إحرامه، ويترتب على فعله بعضها فساد الحج كالجماع. (ر: جماع). كما يترتب على فعله بعضاً آخر وجوب الفدية كلبس المخيط، واستعمال الطيب، وغيرها. (ر: فدية، ور: فدية ارتكاب محظور). كما يترتب على فعله بعضاً ثالثاً الاستغفار كالجدال والفسوق. (ر: جدال، ور: فسوق).

وقد وردت الإشارة إلى هذه المحظورات في عددٍ من الآيات القرآنية، وبعض أحاديث رسول الله ﷺ، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رُفِضَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فهذه الآية أشارت إلى بعض تلك

المحظورات، وهي: الرفث (=الجماع وجميع مقدماته من تقبيل أو نظر أو معانقة أو مباشرة بشهوة، وغير ذلك. (ر: رفث، ور: جماع). والفسوق (=المعاصي كبائرها وصغائرها، كالسباب، والغيبة، والنميمة، والنفاق، والكذب، والغش، وغيرها من الذنوب المفسقة. (ر: فسوق). والجدال (=المراء وسائر أنواع الخصومة وما يؤدي إليها. (ر: جدال).

وقوله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد اشتملت هذه الآية على بيان لبعض محظورات الإحرام، وهي: صيد البر. (ر: اصطياد).

وقوله تبارك اسمه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].. تضمنت هذه الآية بياناً لأحد محظورات الإحرام قبل التحلل، وهو الحلق وما فيه حكمه وهو التقصير.

لئن تناولت هذه الآيات الثلاث بعض محظورات الإحرام، فإنَّ السَّنة النبويَّة تكفلت بتفصيل القول في هذه المحظورات، وذلك في عدد من الأحاديث، من أهمِّها: الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورد». قال: «لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». [رواه ابن خزيمة].

انطلاقاً من هذا الحديث وقبله الآيات القرآنيّة الكريمة، استنبط العلماء محظورات الإحرام، وصنّفوها تصنيفات عديدة، من حيث درجاتها وأثرها على الحجّ. وبالنظر في مجموع ما قاله أهل العلم يمكن تقسيم محظورات الإحرام باعتبار من يحظر عليه فعلها إلى محظورات مشتركة بين الرجال والنساء، ومحظورات خاصّة بالرجال. (ر: محظورات الإحرام الخاصّة بالرجال، ور: محظورات الإحرام المشتركة).

كما يمكن تقسيمها باعتبار ما يجب فيها من فدية وعدمها إلى محظورات موجبة للفدية، ومحظورات غير موجبة للفدية. (ر: محظورات الإحرام الموجبة للفدية، ور: محظورات الإحرام غير الموجبة للفدية). ويمكن تقسيمها تقسيماً ثالثاً إلى محظورات تفسد الحجّ ومحظورات لا تفسد الحجّ. (ر: محظورات الإحرام المفسدة للحجّ، ور: محظورات الإحرام غير المفسدة للحجّ).

محظورات الإحرام الخاصّة بالرجال: Prohibited items for men

هي مجموع الأعمال والأفعال التي تحرم على الرجل المُحَرَّم دون المرأة، وهي:

- ❑ لبس القميص بلا عذر، فإن كان له عذر كأن يعدم غير المخيط جاز له لبسه ضرورة.
- ❑ لبس العمامة.
- ❑ تغطية الرأس بغطاء يمسّ الشعر.
- ❑ لبس السراويل مخيطاً أم غير مخيط.
- ❑ لبس البرانس.
- ❑ لبس الخفين.

إنّ هذه المحظورات يختصّ بها الرجل المحرم دون المرأة المحرمة، ويجوز للمرأة المحرمة أن تلبس هذه الأشياء كلّها، ولا فدية عليها البتّة. وإنّما سمّيت هذه المحظورات محظورات خاصّة بالرجال لأنّها ليست محظورة على النساء بتاتاً.

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز للرجل المحرم أن يفعل أيًا من هذه المحظورات إلا إذا كانت هنالك ضرورة من مرض أو أذى، فإن فعل أيًا منها لعذر أو لغيره، فإنه يجب عليه الفدية مصداقًا لقوله تعالى في حق من حلق رأسه لأذى ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَنَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وكذلك لقول رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة». والمراد بهوام الرأس، هي صغار الحيوانات التي تكون في الرأس غالبًا كالبراغيث والقمل وسوى ذلك. (ر: حديث محظورات الإحرام).

محظورات الإحرام الخاصة بالنساء :

وهي مجموع الأعمال والأفعال التي تحرم على المرأة المحرمة دون الرجل واعتبارًا بأن المحظور على المرأة المحرمة ينحصر في الانتقاب ولبس القفازين، فإن كلا هذين المحظورين لا يتصور وقوعهما من الرجل وخاصة الانتقاب، وأما لبس القفازين فإنه يعد محظورًا على الرجل إذا كان مخيطًا، وإذا لم يكن مخيطًا، فإنه ليس محظور عليه لعدم ورود نص بذلك فليتأمل.

محظورات الإحرام المشتركة : Prohibited items in Ihram for men and women

هي مجموع الأعمال والأقوال والأفعال التي يحرم فعلها على المُحَرِّم سواء أكان رجلًا أم امرأة، وهي:

□ الجماع، وجميع مقدماته من تقبيل، أو مباشرة، أو نظير أو لمس بشهوة. (ر: جماع).

- ❑ الزواج. لحديث: «لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنْكَحُ».
- ❑ عقد الزواج لغيره.
- ❑ الفسوق. (ر: فسوق).
- ❑ الجدل أُنِّي كان شكله. (ر: جدال).
- ❑ استعمال الطيب والزعفران في بدنه وفي ثيابه.
- ❑ استعمال الورس.
- ❑ تطيب البدن للزينة.
- ❑ تغطية الوجه. (ر: تغطية الوجه).
- ❑ حلق الشعر أو تقصيره. (ر: حلق الشعر، ور: تقصير الشعر).
- ❑ إزالة الشعر عمدًا.
- ❑ قتل صيد البر واصطياده. (ر: اصطياد).
- ❑ الأدَّهان. (ر: أدَّهان).
- ❑ تقليم الأظافر. (ر: تقليم الأظافر).
- ❑ قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي.

محظورات الإحرام الموجبة للفدية: Prohibited items that lead to pay a ransom

هي المحظورات التي توجب على المحرم - رجلاً أو امرأة - الفدية أو الدَّم، وتشمل جميع المحظورات المشتركة ما عدا الجدال والفسوق، والزواج، وجميع محظورات الإحرام الخاصّة بالرجال. (ر: محظورات الإحرام المشتركة، ور: محظورات الإحرام الخاصّة بالرجال، ور: فدية، ور: حديث محظورات الإحرام).

محظورات الإحرام غير الموجبة للفدية: Prohibited items that do not lead to the payment of a ransom

هي المحظورات التي لا توجب على المحرم الفدية، ولكنها تؤثر

في كمال الحجّ وتمامه، ويأثم فاعلها، وتشمل الفسوق من غيبة ونميمة وكذب وغشّ وخيانة وسواها من كبائر الذنوب، كما تشمل الجدل والمراء، والانشغال بأمور الدُّنيا على حساب أمور الآخرة أثناء أداء الحجّ. وفضلاً عن ذلك، فإنّها تشمل زواج المحرم لنفسه وزواجه لغيره. (ر: محظورات الإحرام المشتركة، ور: محظورات الإحرام الخاصّة بالرجال، ور: فدية، ور: حديث محظورات الإحرام).

محظورات الإحرام المفسدة للحجّ : Prohibited items in Ihram which, invalidate Hajj

يراد بها المحظورات التي يترتب على فعلها فساد الحجّ، وتكاد أن تنحصر في الجماع والارتداد.

ويختلف أهل العلم في الفترة التي إذا وقع فيها الجماع كان مفسداً للحجّ، ولا خلاف بينهم أنّ الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحجّ. وأما الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التّحلّل الأول، فإنّهم يختلفون في إفساده الحجّ. ولقد رجّحنا القول بأنّه لا يفسد الحجّ إذا كان بعد الوقوف ولكنّه يوجب فدية مغلّظة. (ر: جماع، ور: خروج المنى).

محظورات الإحرام غير المفسدة للحجّ : Prohibited items in Ihram which, do not invalidate Hajj

هي جميع محظورات الإحرام ما عدا الجماع اتفاقاً، وخروج المنى عمداً عند بعض الفقهاء. وتشمل المحظورات المشتركة والخاصّة بالرجال. (ر: محظورات الإحرام المشتركة، ور: محظورات الإحرام الخاصّة بالرجال، ور: خروج المنى، ور: جماع).

محل الهدى : Place of immolation of sacrifice

هو المكان الذي يجب أن يهدى فيه، ويراد به الحرم دون غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].. وأوضح الله ﷻ محل الهدى

في آيتين، هما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقٍ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل ذبح الهدى هو الحرم إلا المُحَصَّر فيذبح هديه في مكان حصره. (ر: خصائص الحرم المكي، ور: هدي).

مخالفات النائب: Misconduct of hired person in Hajj

يراد بها أن يرتكب النائب عن غيره في الحج مخالفةً أو محظوراً من محظورات الحج والإحرام.

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب على الحاج عن غيره الالتزام بجميع ما أمره به المحجوج عنه، وإذا خالف أو امره، فإنه يتحمل مسؤولية المخالفة بنفسه. فإذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام الموجبة للفدية، فإن الفدية تجب عليه. (ر: فدية).

مخيط: Sewn

اسم يطلق على اللباس الذي يصنعه الخياط بحيث يربط بين أجزائه ويصبح متناسقاً ومتربطاً. ومنه قولهم: يحرم على المُحَرَّم - الرجل - أن يلبس مخيطاً، سواء أكان ذلك المخيط قميصاً أم سروالاً، أم إزاراً، أم نعلًا أم حذاءً. ويعني هذا أن واجب المحرم أن يلبس رداءً وإزاراً غير مخيطين، وإنما حرّم على المحرم لبس المخيط إمعاناً وزيادةً في التفل والتفت والابتعاد عن الزينة والتزيّن.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يجب على المحرم الذي يتعمد لبس المخيط فديةً لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام.

وبطبيعة الحال، لا خلاف بين أهل العلم في أن لبس المخيط محظورٌ على الرجال دون النساء، فلهنّ أن يلبسن ما شاءهن من مخيط؛

لأنَّ المحظور عليهن من اللباس في الإحرام هو النقاب ولبس القفازين فقط. (ر: فدية ارتكاب محظورات الإحرام، ور: محظورات الإحرام).

مُدُّ: Half bushel, dry measure

يراد به رطلٌ، وثلاث رطل عند أهل الحجاز، ويراد به رطلان عند أهل العراق. (ر: صاع).، ويساوي الرطل الواحد حوالي أربعمائة وخمسين (٤٥٠) جراماً تقريباً، مما يعني أن الرطلين يساويان كيلو جراماً واحداً.

ويتحدث الفقهاء عن المدِّ في باب الحج عند بيانهم مقدار الفدية التي تجب على المحرم إذا اصطاد صيد البر، ويحدّد مقدار تلك الفدية بمقدار المدِّ الذي يعطى للمساكين مصداق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. (ر: فدية صيام).

مدينة الحجاج : City of pilgrims

يراد بها المدينة التي بنتها الدولة السعودية الحديثة في مدينة جدّة في مستهلّ الثمانينات من القرن الماضي، لتصبح مركزاً لاستقبال الحجاج، والترحيب بهم، وتنظيم حركة تنقلاتهم داخل الأراضي المقدّسة، وإجراءات مغادرتهم إلى بلدانهم بعد أدائهم فريضة الحجّ في أمنٍ وأمانٍ. وتوجد في هذه المدينة مرافق حيويّة عديدة، حيث إنّه يجد فيها الحاجّ كلّ ما يحتاج إليه من مطاعم، وأسواق، وأماكن الراحة، ودورات مياه، وغيرها. بيدّ أنّه من الجدير ذكره أنّ جملةً من مرافق هذه المدينة تحتاج إلى مزيدٍ من الصيانة وإعادة الترميم، وعلى رأسها دورات المياه، والكراسي المنتشرة فيها، فضلاً عن ضرورة مراعاة درجات البرودة لمكيّفاتهما. وجزى الله الحكم في الديار السعودية على هذه الخدمات التي قصد منها كلها خدمة ضيوف الرحمن ليتمكنوا من أداء شعائهم في يسرٍ وسهولةٍ.

المدينة المنورة: Madinah

اسم يطلق على تلك المدينة التي هاجر إليها رسول الله ﷺ وكانت تسمّى بيشرب قبل قدومه ﷺ إليها، ثم غيّر رسول الله ﷺ اسمها، وأصبحت تعرف بالمدينة المنورة.

وللمدينة خصائص ليست لغيرها من المدن في العالم، وأهمها: أنها هي البقعة التي شرفها الله باحتضان قبره ﷺ وقبر الآلاف من أصحابه - رضي الله عنهم - .

ومنها انطلق شعاع الإيمان وعم الأرجاء كلها، والإيمان يأرز إليها ففي الحديث: «إنَّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها». [رواه البخاري ومسلم]. وتعتبر محبتها ومحبة أهلها من الإيمان، كما أن كراهيتها وكراهية أهلها علامة من علامات النفاق، وتمثل المدينة أول عاصمة للإسلام والمسلمين ذلك لأن الدولة الإسلامية الأولى تكونت على ربوعها، وانطلقت منها جحافل الإيمان والتقوى، فافتتحو بلادًا كثيرة.

لا نعلم خلافاً في أن زيارة المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والسلام عليه ﷺ سنة يؤجر عليها فاعلها، لحديث: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». [رواه البخاري ومسلم]. كما أنه يسُنُّ لمن زار المدينة أن يزور مقبرة البقيع التي دفن فيها العديد من أصحاب رسول الله ﷺ والسيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وحفيده ﷺ الحسن - رضي الله عنهما - وعدد كبير من أهل البيت والقراة. وبطبيعة الحال، لا خلاف بين أهل العلم في أن حدود الحرم المدني هي ما بين جبلي ثور وغير. وللحرم المدني خصائص. (ر: حدود الحرم المدني، ور: خصائص الحرم المدني، ور: يثرب).

المرأة: Mirror

يراد بها الآلة التي يستخدمها الإنسان للنظر إلى نفسه. لا نرى بأساً في استخدام المحرم المرأة للنظر إلى نفسه، ولا يعدُّ ذلك محظوراً من محظورات الإحرام كما توهم البعض. (ر: النظر في المرأة).

المروة : al-Marwah

يراد بها الجبل الذي يطلُّ على الحرم الشريف من جهة الشمال الشرقي من المسجد الحرام، وقد فرشتها الدولة السعودية بالمرمر، وجعلتها قسمين بينهما ممراً للعربات الصغيرة التي تحمل الساعين العجزة من الحجاج؛ وتقدر المسافة بين الصفا والمروة بحوالي أربعمئة (٤٠٠) متر تقريباً.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ السعي بين الصفا والمروة يختتم عند المروة، يتبدى عند الصفا عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولفعل النبي ﷺ ذلك، وقوله: «أبدأ بما بدأ الله به». [رواه مسلم].

المزارات : Historical places to be visited in Makkah and Madinah

يراد بها الأماكن التي يشرع زيارتها سواء في مكة المكرمة، أم في المدينة المنورة، وتعدُّ هذه الأماكن في أصلها معالم تاريخية هامة شهدت أحداثاً تاريخية خالدة. وتزخر المدينة المنورة بمزارات عديدة. ومن أهم المزارات في المدينة المنورة:

المسجد النبوي، والروضة الشريفة، والبقيع، وجبل أحد، ومسجد الجمعة، ومسجد قباء، ومسجد القبلتين، ومسجد الغمامة، ومسجد الفتح، والمساجد السبعة، وغيرها من المعالم التاريخية التي لم يكن معظمها في الأصل مساجد في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، وإنما هي مواقع شهدت أحداثاً تاريخية مهمة، ثم بنيت عليها في الدولة الأموية مساجد من أجل الحفاظ على مواقع تلك الأحداث، كما هو الحال في المساجد التي كانت تسمى مسجد الفتح، والمساجد السبعة تخليداً لموقعه ﷺ وعدد من الصحب الكرام - ﷺ - عند حفر الخندق في غزوة الأحزاب النخ.. (ر: مساجد سبعة).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع زيارة هذه الأماكن، ويسنُّ زيارة بعضها كمسجد قباء، والروضة، والبقيع، والشهداء وغيرها، ويؤجر فاعلها. وبطبيعة الحال، لا خلاف بين أهل العلم في أن زيارة هذه الأماكن لا تندرج ضمن أعمال الحجِّ الواجبة، وإنما تعدُّ من المباحات التي يقصد منها التعرف على الآثار الإسلامية.

مُزْدَلِفَةٌ : Muzdalifaha

يراد بها ذلك الوادي الذي يقع بين منى وعرفات، ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي تسعة (٩) كيلو مترات تقريباً، ويتدئ حيث ينتهي منى، ويوجد فيه المشعر الحرام، ويصلي فيه الحجاج صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير عند عودتهم من عرفات ليلة النحر، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ويختلف أهل العلم في سبب تسمية هذا الوادي مُزْدَلِفَةً، فيرى بعضهم أنه سمي مُزْدَلِفَةً لاجتماع الناس بها من قولهم أزلفت الشيء إذا جمعته، وقيل لنزول الناس بها في زلفٍ من الليل، وقيل لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة.

وأياً كان سبب التسمية، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الوقوف بالمزدلفة يعدُّ واجباً من واجبات الحجِّ يجب بتركه الدم، والمراد بالوقوف هنا هو الكينونة والحضور إلى مزدلفة ولو لفترة قصيرة يتمكن الحاجُّ خلالها من أداء صلاتي المغرب والعشاء.

وأما حكم المبيت بها، فإن هنالك خلافاً بين أهل العلم في وجوب ذلك وعدمه، إذ يرى بعضهم أن المبيت واجبٌ على كلِّ قادرٍ، فإذا تركه، فإنه يجب عليه الفدية لتركه واجباً من واجبات الحجِّ، ويرى آخرون أنه سنة لا يترتب على تركه فدية بتاتاً.

ونرى أن في الأمر سعة، وأن الواجب هو الوقوف لأنه لم يرد نصٌّ صريحٌ مباشر ينصُّ على وجوب المبيت بها. وقد أذن رسول الله ﷺ

للضعفة من النساء والولدان بمواصلة المسيرة إلى منى قبل طلوع الفجر، ولم يأمرهم ﷺ بفدية، مما يدل على كون المبيت سنة لا واجباً، إذ لو كان واجباً لأمر ﷺ أولئك الضعفة من النساء والولدان بالكفارة من صيام أو صدقة أو هدي.

وبالنظر في الواقع الراهن للمزدلفة والزحام الشديد الذي يعيش فيه الحجاج عند عودتهم من عرفات، نجد أن الأولى حصر الوجوب في الوقوف، أي يجب على كل حاج الوقوف بها لأداء صلاتي المغرب والعشاء فيها قصرًا وجمعًا وبأذان واحد وإقامتين إذا تيسر لهم ذلك، ولم يترتب عليه مشقة غير معتادة كأن تفوته الراحلة - السيارات - مما يعني أنه إذا كان سيترتب على مكوثه مشقة غير معتادة، كفاه الوقوف ولو لحظة قصيرة بمزدلفة، فيسقط عنه بذلك واجب الوقوف بها.

وأما المبيت، فإنه يندب للقادرين منهم شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر أو أذى بهم.

على أنه من الجدير ذكره أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بات بالمزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم نام، ثم استيقظ، فصلّى الفجر، ثم توجه نحو منى قبل طلوع الشمس خلافًا لما كان المشركون يفعلونه قبل الإسلام حيث إنهم كانوا لا يفيضون من المزدلفة حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير كيما نغير. فلما حجّ رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. (ر: حجة الوداع).

مزور : Guide of visitors in Madinah

هو الشخص الذي يقوم بتزوير غيره للأماكن التاريخية الخالدة داخل المدينة المنورة وغيرها، فيرى تلك الأماكن بنفسه، ويتذكر الأحداث التي مرّت فيها.

ومصطلح المزور، مشتق من زور إذا قام مع الغير بزيارة معلم من المعالم، أو موقع من المواقع.

وتعدُّ مهنة التزوير مهنةً شريفةً اشتهر بها أهل المدينة المنورة الذين كانوا يقومون بأخذ الحجَّاج والمُعتمرين إلى الأماكن التاريخية المتعددة، وتعريفهم بتلك الأماكن والأحداث التي جرت فيها. ومن أسماء المزوِّر عند بعض الباحثين، الدليل، ويجمع أدلاء غير أننا نرى أنَّ ثمة فرقاً دقيقاً بين المزوِّر والدليل، فالمزوِّر أخصُّ من الدليل، والدليل أعمُّ منه؛ ذلك لأنَّ الدليل يقوم بعددٍ من المهام التي يحتاج إليها الحاجُّ والمُعتمر، وتشمل مهامه إسكان الحاجَّ والمُعتمر، وتزويرهما، وتسهيل تنقلاتهما داخل المدينة المنورة، ومساعدتهما على ما يحتاجان إليه أثناء إقامتهما بالمدينة مع الحاج والمُعتمر، وأما المزوِّر، فإنَّ مهامه تقتصر على القيام بزيارة المعالم التاريخية فقط. (ر: دليل).

مسُّ النساء : Touching a woman in Ihram

يراد به أن يمسَّ المحرم زوجته بضمِّها، أو حملها بشهوة، فإن فعل ذلك، فخرج منه المنى، فإنَّ بعض أهل العلم يرون فساد حجَّهما، ويرى آخرون عدم فساد حجَّهما. وإننا نرى أنَّ حجَّهما لا يفسد بسبب خروج المنى ما لم يكن سببه جماعاً، اعتباراً بكون الجماع وحده مفسداً من مفسدات الحجِّ، مما يعني أنَّ مقدّماته من تقبيل، أو لمس، أو ضمٍّ أو سوى ذلك تندرج ضمن مفهوم الرفث المنهي عنه بنص الآية: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وبطبيعة الحال، لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه يجب عليهما الفدية لارتكابهما محظوراً من محظورات الإحرام؛ ذلك لأنَّ المسَّ أو اللمس بشهوة كما أسلفنا سابقاً يعدُّ من الرفث، والرفث حرامٌ على المحرم قبل التحلل. (ر: مقدّمات الجماع، ور: الرفث).

المساجد السبعة : Seven Mosques in Madinah

هي المساجد التي كانت تقع غربي جبل سلع، وكانت تعرف بمساجد الفتح، وكان عددها ستة مساجد، ثم أضيف إليها مسجد بني حرام، وقيل مسجد الراية هو سابع المساجد الستة، وأما المساجد الستة، فهي:

مسجد الفتح، ومسجد أبي بكر الصديق، ومسجد عمر بن الخطاب، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد سعد بن معاذ. وسُمّيت هذه المساجد بمساجد الفتح تغليلاً لمسجد الفتح الذي يجسّد الموقع الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ أثناء حفر الخندق، ودعا ﷺ ربّه ثم قال ﷺ لأصحابه أبشروا بفتح الله ونصره. ولما آلت الخلافة إلى عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - بنى مسجداً في هذا الموضع الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ وسُمّي بمسجد الفتح، وألحق به بقية المساجد التي تعرف بالمساجد السبعة.

وأياً ما كان الأمر، فإنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ زيارة هذه المساجد برمتها لا علاقة لها بأعمال الحجّ ولا بأعمال العمرة، كما أنّ الصلاة فيها لا تختلف عن الصلاة في أيّ مسجد آخر من المساجد داخل أو خارج المدينة المنورة؛ وليست لها أيّة خصوصيّة في حدّ ذاتها.

على أنّ التعرف عليها يعتبر أمراً مشروعاً ذلك لأنّها تمثل معلماً من المعالم التاريخيّة التي تفتخر بها أمّتنا الإسلاميّة، علماً بأنّ هذه المساجد لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ وإنّما بنيت لاحقاً للحفاظ على الحدث التاريخي الذي جرى في هذا الموقع، إنّ غزوة الأحزاب.

مساجد الفتح : Mosques of al-Fath, seven mosques

(ر: المساجد السبعة).

المستجار : al-Mustajaar, a place in Haram

موضع في الحرم يقابل الملتزم من ظهر الكعبة، ويقع بين الركن اليماني والباب المقفول. ويعدّ - عند بعض أهل العلم - أحد الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء داخل الحرم. ويسمّي بعض أهل العلم بملتزم عجائز قريش. (ر: الملتزم).

مستحاضة :

هي المرأة التي ترى الدم في زمان خارج فترة الحيض والنفاس.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه ليس للاستحاضة أي تأثير على الإحرام، كما أنَّ على المستحاضة أن تفعل جميع أعمال الحج بما فيها الطواف والصلاة، بعد أن تتوضأ وضوءها للصلاة خلافاً للحائض الذي يحرم عليها الطواف والصلاة. وأما إحرام المستحاضة، فلا يختلف عن إحرام المرأة. (ر: إحرام المرأة).

مستحب : Recommended deeds and actions

من استحبه إذا أثره، ويطلق على المحبوب: المندوب الذي طلب الشارع من المكلف فعله، بدليل خاص، بحيث يثاب على الفعل، ولا يعاقب على الكف مطلقاً. ويطلق أيضاً على ما فعله رسول الله ﷺ مرة، ثم تركه أخرى، دون أن ينهى عن فعله مطلقاً. ويرى بعض الفقهاء أنَّ المستحب اسم لما شرع لنا زيادة على الفرائض والواجبات والسنن، ويرادف النفل والتطوع. (ر: مستحبات الحج).

مستحبات الحج : Recommendations of Hajj

هي الأعمال والأفعال التي يثاب الحاجُّ على فعلها ولا يعاقب على تركها، ويذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين سنن الحجِّ ومستحباته، ويرى عامة الفقهاء أنه لا فرق بينها، وهذا هو الأولى بالترجيح، فجميع مستحبات الحجِّ تعتبر سنناً للحجِّ؛ إذ المستحبُّ اسم من أسماء السنن. (ر: سنن الحجِّ). وأياً ما كان الأمر، فإنَّ مستحبات الحجِّ عند القائلين بها كثيرة، من أهمها:

❑ العَجُّ: وهو رفع الصوت بالتلبية باعتدال. (ر: عَجُّ).

❑ الثَّجُّ: ذبح الشاة تطوعاً. (ر: ثَجُّ).

❑ الغسل لدخول مكة للآفاقي.

❑ التَّعجيل بطواف الإفاضة. (ر: طواف الإفاضة).

❑ الإكثار من الدعاء والتلبية والأذكار.

مسجد الإجابة : Mosque of Ijaabah in Madinah

هو المسجد الذي على بعد ٣٨٥ مترًا شمالي البقيع على العدوّة الشرقيّة لشارع الملك فيصل، ويبعد عن المسجد النبوي في توسعته الأخيرة بحوالي ٥٨٠ مترًا. وسُمّي هذا المسجد مسجد إجابة لأنّ النبي ﷺ دعا الله فيه وطلب ثلاثًا، فأجاب الله دعوتين منها، ومنعه الثالثة. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلًا، ثم انصرف إلينا. فقال ﷺ: «سألت ربّي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة. سألت ربّي أن لا يهلك أمّتي بالسّنة (=الجوع) فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمّتي بالغرق، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها». [رواه مسلم]. وكان هذا المسجد قبل هذه الحادثة يسمّى بمسجد الإجابة.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ الصلاة في هذا المسجد لا تندرج ضمن أعمال الحجّ، كما أنّ زيارته للصلاة فيه تعدّ من الأمور المشروعة اقتداءً برسول الله ﷺ.

المسجد الأقصى : al-Agsa Mosque in Jerusalem

هو المسجد الذي يوجد في بيت المقدس، ويطلق عليه بيت المقدس، وهو البيت الذي يُتطهر فيه من الذنوب، وسُمّي بالمسجد الأقصى لبعده عن المسجد الحرام، ولأنّه كان يعتبر أبعد مسجد عن أهل مكّة المكرّمة. ويعدّ هذا المسجد أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رسول الله ﷺ، وأحد المساجد التي يشدُّ إليها الرحال، ويرى بعض أهل العلم أنّ الحسنات تتضاعف فيه كما تتضاعف السيئات، وأنّ الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة في سواه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبطبيعة الحال، إنّ شدّ الرحال إلى المسجد الأقصى يعتبر سنّة حثّ عليها رسول الله ﷺ في قوله: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبويّ، والمسجد الأقصى». [رواه البخاري ومسلم]. (ر: المسجد الحرام، ور: المسجد النبوي).

مسجد البَيْعة : Mosque of al-Bay'ah in Madinah

هو المسجد الذي يقع في الموضع الذي بايع فيه رسول الله ﷺ الأنصار بيعة العقبة الأولى، ووعدوه بالنصرة والإيواء إن هاجر إليهم ﷺ، ويقع هذا المسجد في جوف شعب عليّ على سفح الجبل، وعلى يسار الذهاب إلى منى، وقبل الوصول إلى جمرة العقبة.

وقد زار العبد الفقير - مؤلف هذا المعجم غفر الله له ولوالديه - هذا المكان عام ٢٠٠٢م من أجل التعرف على هذا المعلم التاريخي الذي يذكّرنا بمحاولاته ﷺ المتكررة لدعوة قريش والعالم كله إلى هذا الدين، ويوجد بجواره في هذه الأيام مقرّ للشرطة والأمن. وقد دبّ التصدع والصدى على هذا المسجد الذي لم يعد مكاناً صالحاً للصلاة فيه بتاتاً.

على أنه من الجدير ذكره أنّه لم يكن في هذا المكان مسجد في أيام رسول الله ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين، وإنّما بُني هذا المسجد فيما بعد ليكون علامة دالة على هذا الموقع التاريخي.

وبطبيعة الحال، لا تدخل زيارة هذا المكان ضمن أعمال الحج، وإنّما تعدّ زيارته من باب التعرف على المعالم التاريخية فحسب.

مسجد التنعيم : Tan'im Mosque in Makkah

(ر: التنعيم).

مسجد الجمعة : First Friday Mosque in Madinah

هو المسجد الذي يقع على يمين المتوجّه من مسجد قباء إلى المدينة المنورة، وهو على اليمين في المدخل المتفرع من الشارع، وعلى بعد حوالي ثمانمائة (٨٠٠) متر من مسجد قباء. وسُمّي هذا المسجد مسجد الجمعة لأنّ رسول الله ﷺ صلّى فيه أول جمعة في الإسلام بالمدينة المنورة، وذلك عندما خرج من قباء وارتفع النهار. ويعرف هذا المسجد بمسجد الوادي؛ لأنّه يقع في بطن وادي رانونا. على أنّه من الجدير ذكره

أنَّه لم يكن في هذا الموضع مسجد عندما صَلَّى فيه رسول الله ﷺ ولكنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين بنوه في هذا الموضع حفاظًا عليه.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ الصلاة في هذا المسجد لا علاقة لها بأعمال الحجِّ، ويندرج التعرف عليه ضمن المباحات، ولا مانع من الصلاة فيه اقتداءً برسول الله ﷺ.

المسجد الحرام : Holy Mosque in Makkah

اسم يُطلق على المسجد الذي حول الكعبة، ويطلق أيضًا على مَكَّة كُلِّها مع الحرم حولها. وسُمِّي هذا المسجد وما حوله حرامًا لأنَّه لا يحل انتهاكه، فلا يصاد عنده، ولا حوله، ولا يختلى ما عنده من الأعشاب والحشيش. ويعدُّ المسجد الحرام أول مسجد وضع على الأرض، وأعظم المساجد حرمةً عند الله - عزَّ وجلَّ -، كما أنَّه يعتبر أفضل المساجد وأعلاها شأنًا عند الله. وتعدل الصلاة في المسجد الحرام وما حوله مائة ألف صلاة فيما سواه، ولهذا المسجد أحكام خاصَّة به، كجواز المرور بين يدي المصلِّي فيه استثناءً من باب الضرورة، وجواز تقدم المأموم على الإمام خلافًا لغيره من المساجد حيث يحرم على المأموم التقدم على الإمام. وثمَّة خصائص لهذا المسجد (ر: خصائص الحرم المكي).

مسجد الخيف : al-Khaif Mosque in Mina

هو المسجد الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ أثناء إقامته بمنى في حَجَّة الوداع، ويسنُّ الصلاة في هذا المسجد اقتداءً برسول الله ﷺ ويقصر الحاجُّ الصلوات الرباعيَّة.

مسجد الراية : Raayah Mosque in Madinah

هو المسجد الذي يقع على جبل صغير أسود يسمَّى جبل ذباب، كما يسمَّى جبل الراية، وهو بأول طريق العيون على اليسار في المدينة المنورة - حرسها الله. وسُمِّي هذا المسجد بمسجد الراية لأنَّ النبي ﷺ ضرب قُبَّته على ذلك الجبل الذي يقع عليه المسجد ليشرف على أعمال

حفر الخندق في غزوة الأحزاب. وظهرت أثناء حفر الخندق معجزته ﷺ في تفتيت الصخرة التي كانت على شمالي جبل ذباب، وذلك بعد أن عجز الصحابة - رضوان الله عليهم - عن كسرها، فضربها رسول الله ﷺ بالمعول، بَرَقَ منها بَرَقٌ أضاء ما بين لابتي المدينة المنورة، فأخبر ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ ستظهر على قصور مدائن كسرى، وقصور الروم، وقصور صنعاء. وتحقق هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين.

لا خلاف بين أهل العلم في أَنَّ زيارة هذا المسجد والصلاة فيه لا تندرج ضمن أعمال الحج، ولا تختلف الصلاة فيه عن الصلاة في غيره من المساجد بالمدينة المنورة، أو سواها، وإنما يشرع التعرف عليه بوصفه معلماً من المعالم التاريخية الخالدة.

مسجد عائشة : 'Ayshah Mosque in Makkah, Tan'im

يراد به الموقع الذي أمر رسول الله ﷺ السيدة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن تحرم منه بعد طهرها من الحيض، ويعرف هذا الموقع بالتنعيم، ولم يكن به مسجد قبل، وإنما بنى فيه بعض أمراء الدولة الأموية مسجداً وذلك من أجل تعريف الناس بهذا الموقع التاريخي الذي كان أساساً لبيان موقع الإحرام لأهل مكة المكرمة ومن وفد عليها إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه. والشأن في هذا كالشأن في معظم المساجد التي تحمل أسماء الصحابة أو المواقع التاريخية.

وعلى العموم، يجب على الحرمي، وهو المقيم بمكة سواء أكان أصيلاً أم وافداً - أن يحرم من هذا الموقع إذا أراد العمرة، كما يجب على من جاوز الميقات أن يخرج إليه للإحرام إذا قصد العمرة، وذلك اعتباراً بكونه واقعاً خارج الحرم. (ر: مواقيت، ور: حرمي، ور: تنعيم).

مسجد قباء : Qubaa Mosque in Madinah

هو المسجد الذي يقع بقرية قباء في الجنوب الغربي للمدينة المنورة، وسمي هذا المسجد بمسجد قباء؛ لأنه يقع في ذلك الموقع،

ويعدُّ هذا المسجد أوَّل مسجد أسَّسه رسول الله ﷺ في المدينة المنورة عندما وصل إليها مهاجرًا من مكَّة المكرمة، وفي الحديث الذي روته الشموس بنت النعمان قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم، ونزل وأسَّس هذا المسجد مسجد قباء، فرأيتُه ﷺ يأخذ الحجر، أو الصخرة حتى يهصره الحجر (أي يميله)، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرَّته ﷺ، فيأتي الرجل من أصحابه، ويقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعطني أكفك، فيقول ﷺ: «لا، خذ مثله». حتى أسَّسه. [رواه الطبراني]. وقد وردت الإشارة إلى هذا المسجد في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَ اللَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

لا نعلم خلافاً بين المحققين من أهل العلم في أنَّ الصلاة تسنُّ في هذا المسجد لمن زار المدينة المنورة اقتداءً برسول الله وبأصحابه - رضي الله عنهم - وقد أخرج البخاري في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كلَّ سبت ماشياً وراكباً. وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يفعله. وأخرج الترمذي في سننه عن الصحابي الجليل أسيد بن ظهير الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّه قال: إنَّ النبي ﷺ قال: الصلاة في مسجد قباء كعمرة.

وبناءً على هذا الأثر وغيره من الأحاديث والآثار الواردة في فضل مسجد قباء، ننتهي إلى تقرير القول بأنَّه من السنَّة الصلاة في هذا المسجد الذي يذكر الإنسان بالتواضع الجَمِّ الذي جبل عليه رسول الله ﷺ، وبأول مسجد أقيم فيه صلاة الجماعة في الإسلام.

على أنَّه من الجدير ذكره أنَّ زيارة هذا المسجد والصلاة فيه لا تندرج ضمن أعمال الحجِّ ولا ضمن أعمال العمرة، وأنَّه يعتبر ذلك كله أمراً مشروعاً لمن أراد.

مسجد القبلتين : Two Qiblah Mosque in Madinah

هو المسجد الذي يقع في الجهة الشماليَّة الغربيَّة من المدينة المنورة

قريباً من العقيق، وهو على يمين القادم إلى المدينة المنورة من طريق خالد بن الوليد. وسمي هذا المسجد بمسجد القبلتين؛ لأنه هو المسجد الذي نزل فيه الوحي على رسول الله ﷺ أمراً بإياه بالتوجه إلى المسجد الحرام بدلاً من المسجد الأقصى أثناء صلاة الظهر. فانصرف ﷺ بوجهه الكريم إلى الكعبة. وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صَلَّى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر، فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة، وقد صَلَّى ﷺ ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه إلى الكعبة، فقال: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصلاة في هذا المسجد لا تختلف عن الصلاة في غيره من المساجد في المدينة وفي سواها، كما أن زيارته أو الصلاة فيه لا تدرج ضمن أعمال الحج ولا أعمال العمرة؛ ولكن يشرع التعرف عليه لمن زار المدينة بوصفه معلماً من المعالم التاريخية التي تذكّر المسلم بأول يوم بدأ فيه المسلمون التوجه إلى الكعبة المشرفة.

المسجد النبوي: The Mosque of the Prophet (PBUH)

هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة المكرمة، وهو ثاني الحرمين الشريفين، وتوجد في داخله الروضة الشريفة التي وصفها رسول الله ﷺ بأنها من رياض الجنة، كما أصبحت بداخله الحجرة الشريفة التي فيها قبره ﷺ حفاظاً عليه من اعتداءات العامة؛ ويختص هذا المسجد بخصائص عديدة، من أهمها:

مشروعية شد الرحال إليه للصلاة فيه والسلام على رسول الله ﷺ، مضاعفة أجر الصلاة فيه حيث إن صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

ويشمل هذا المسجد جميع الزيادات والتوسعات التي قام بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - والخليفان العباسيان: الوليد والمهدي، كما يشمل تلك التوسعة الكريمة التي حظي بها المسجد في العهد السعودي وخاصة عهد خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبدالعزيز - أثابه الله على هذه التوسعة التي تعدُّ أكبر توسعة في تاريخ هذا المسجد العظيم. (ر: الحجرة الشريفة، ور: الروضة الشريفة، ور: خصائص الحرم المدني).

مسجد نَمِرَة: Namirah Mosque in 'Arafah

هو المسجد الذي بني في الموقع الذي خطب فيه رسول الله ﷺ خطبتيه يوم عرفة، وصلى فيه الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة، ويقع اليوم في أول عرفات، ويسمى مسجد عرفة؛ لأنه يقع بعرفات.

وبطبيعة الحال، لم يكن في هذا الموقع مسجدٌ عندما صلى فيه رسول الله ﷺ وإنما كان ساحةً كغيره من ساحات عرفات. وبُني فيه مسجدٌ لاحقاً من أجل الحفاظ على الحدث التاريخي الذي وقع فيه، كما بنيت تلك المساجد التي تعرف بالمساجد السبعة للحفاظ على الحدث التاريخي الذي وقع في تلك المواقع عند حفر الخندق في غزوة الأحزاب. (ر: مساجد سبعة).

وأما النمرة، فيراد بها ذلك الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمين الخارج من المأزمين، وقد سُمي المسجد بهذا الاسم؛ لأنه يقع عليه.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ الصلاة في هذا المسجد مشروعة وذلك اعتباراً لكونه في الأصل موقفاً صلى فيه رسول الله صل الله عليه وسلم وليس لكونه مسجداً في حد ذاته، فلي تأمل.

وبطبيعة الحال لا نعلم خلافاً في أنَّ عدم الصلاة فيه لا تأثير له على الحجِّ بتاتاً، وبالتالي، فلا حاجة في أن يكلف الحاج نفسه مشقة الوصول إلى هذا المسجد إذا كان بعيداً عن مكان إقامته بعرفات، كما لا حاجة في مزاحمة الحاج غيره من أجل الوصول إلى هذا المسجد أو الصلاة فيه، بل ينبغي على الحاج أن يعلم بأنَّ الصلاة في هذا المسجد لا تختلف - من حيث الثواب - عن الصلاة في أي موقع آخر في عرفات، وذلك تقريراً وتأكيذاً لقوله ﷺ: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف». [رواه

مسلم]. أو كما قال، فحيثما وقف الحاج من عرفات كفاه ذلك، وتحقق به أداؤه ركن الوقوف بعرفات.

مسعى : The place of Sa'y between Safa and Marwah

هو موضع السعي بين الصفا والمروة، ولا يجوز السعي في غيره، وقد تمّ تحديده في هذا العصر مما سهّل على عامّة الناس معرفة هذا الموضع. وجزى الله الحكم الرشيد في الديار السعودية حيث إنهم اعتنوا بهذا المسعى في الفترة الأخيرة، فوسّعوه توسعة رائعة، مما يسّر على الحجاج والعمار السعي بينهما، كما جعلوا له أدواراً علوية مكيفة بحيث يتمكن الحاج والمعتمر من السعي فيها في أمن، وطمأنينة، واستقرار.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ السعي في أيّ دور من الأدوار الحالية - السفلي، أو العلوي - يتأدى به ركن السعي بين الصفا والمروة للمعتمر والحاج، وبالتالي، فلا حاجة من التكلف من أجل السعي في دور بعينه، بل لا حاجة للاعتقاد بأفضلية دور على آخر، فالأدوار كلّها متساوية ومجزئة بإذن الله، والله أعلم.

المشاعر : Holy and sacred places in Makkah

هي جمع المشعر، ويراد به المعالم التي نصبها الشارع علامة على حرمة الأماكن التي توجد فيها، ويقال: المشاعر المقدسة ويراد بها الحرم المكي، وخاصة منى ومزدلفة وعرفات، فهذه الأماكن لها قدسيّة خاصّة في الإسلام، كما لها أحكام تختصّ بها دون غيرها من الأماكن في العالم. (ر: خصائص الحرم المكي).

المشعر الحرام : al-Mash'ar al-Haraam in Muzdalifah

اسم يطلق على جبل صغير في آخر المزدلفة، ويطلق أيضاً على المزدلفة كلّها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة، وأما قريش فكانت تقف بها قبل الوقوف بعرفات، وظنّت قريش أنّ رسول الله ﷺ سيقف فيها في حجة الوداع

كعادتهم قبل وقوفه بعرفات، ولكن رسول الله ﷺ تجاوزها لأمر الله - ﷻ - إياه بالإفاضة من حيث يفيض الناس وذلك بعد الوقوف بعرفات، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها كانت تعتقد أنها من الحرم. وأما قبائل العرب فلم يكونوا يعتقدون ذلك، ولذلك لم يكونوا يقفون بها. (ر: مزدلفة).

وعلى العموم يُعدُّ الوقوف بمزدلفة بعد عرفات تغييراً لما كان عليه العرب، وخاصة قريش قبل الإسلام، ولئن كانت قريش تقف بها قبل عرفات، فقد جاء الإسلام وأقرَّ الوقوف بها بعد عرفات، ولئن كانت العرب لا تقف بها بتاتاً لا قبل عرفات ولا بعدها، فإن الإسلام جاء وأمر بالوقوف بها بعد عرفة، وعدّها مشعراً من المشاعر المقدسة. (ر: مزدلفة).

على أنَّ الصلاة في هذا المشعر سنة فعلها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ويحسن بالحاج القادر على ذلك فعلها اقتداءً به ﷺ ما لم يؤدِّ ذلك إلى حرج وضيق. (ر: مزدلفة).

مشروعية الحج : Legitimacy of Hajj in Islam

يراد بها العام الذي فرض فيه الحج في الإسلام، وأصبح ركناً من أركانه. يختلف العلماء في العام الذي فرض فيه الحج، فيرى بعضهم أنه فرض في العام الخامس من الهجرة، بدليل أن رسول الله ﷺ قصد الحج للبيت الحرام العام السادس ثم حوَّصه دونه، فاعتمر عمرة الحديبية. (ر: عمرات الرسول، ور: الحديبية). ويرى عامة الفقهاء أنَّ الحج فرض في أواخر السنة التاسعة من الهجرة، وآية فرضه هي قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأياً ما كان الأمر، فإنَّ الحجَّ غداً بعد نزول هذه الآية أحد أركان الإسلام يجب على كل مستطيع الإتيان به قبل الممات، ويثاب على فعله، ويعاقب على تركه بلا عذر. (ر: آيات الحجِّ، ور: شروط وجوب الحجِّ، ور: شروط صحَّة الحجِّ).

المشي في الحج : Performing Hajj by walking

هو أداء مناسك الحجِّ مشياً على القدم، ويرى بعض أهل العلم أنَّ الحجَّ مشياً أفضل من الحجِّ ركوباً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حجَّ راكباً، ولم يثبت عنه ﷺ أنه مشى بين المناسك، بل الثابت أنه كان يركب ناقته القصواء، سواء أثناء ذهابه إلى منى في يوم التروية، أم أثناء ذهابه إلى عرفة فمزدلفة ثم منى.

وعليه، فإنَّ من السنَّة أن يركب الحاجُّ وسائل المواصلات التي تعينه على التفرغ للعبادة في المشاعر، وتخفَّف عنه عناء المشي، وتزيل عنه الإرهاق الذي يفقده التركيز على العبادة.

إننا نرى أن لا تفاضل بين الحج مشياً أو ركوباً، فإذا كان المشي معيَّناً للحاج على القيام بأركان الحج وواجباته وسننه على الوجه الأمثل، فإن الحج مشياً حينئذٍ يكون الأفضل، وأما إذا كان الحج مشياً كما هو الحال في العصر الراهن جالباً للمشقة غير المعتادة، فإنه يكره له الحج مشياً، بل ينبغي الاستعانة بالوسائل الحديثة لأداء فريضته على الوجه الأمثل. (ر: حجة الوداع، ور: الركوب في الحجِّ).

المصدود: Prevented and blocked person from Hajj

اسم يطلق على من أحصر ومنعه العدو من الوصول إلى الأماكن المقدَّسة، وذلك بعد أن يكون قد أحرم بحجٍّ أو عمرة. وهو اسم للمحصر، وسُمِّي المحصر مصدوداً؛ لأنَّه يصدُّ العدو عن الوصول إلى الأماكن المقدَّسة. (ر: محصر).

مصرف الكفارة: Recipients of ransoms of offenses

يراد به الجهات التي تصرف لها الفدية إذا كانت صدقةً أو طعاماً، أو غير ذلك. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ الفدية تعطى للفقراء والمساكين في الحرم، ولا يجوز صرفها لغير فقراء الحرم، كما لا يجوز ذبح الهدي في غيره. (ر: خصائص الحرم المكي).

المضفونة: al-Madhfuunah, Zamzam

اسم من أسماء زمزم، سُميت بهذا الاسم لأنّ الله ضنَّ بها لأمّ إسماعيل - عليه السلام - . (ر: زمزم).

مَطَاف : Area of Tawaf in Haram

هو المسطح المحيط بالكعبة المفروش بالمرمر الأبيض على شكلٍ دائريٍّ، ويُسمّى الصَّحْن، وهو الذي كان يُسمّى "المسجد الحرام" في عصر رسول الله ﷺ، وعصر أبي بكر - رضي الله عنه -، ثم قام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأول توسعة للمسجد الحرام، فأصبح فناء المسجد أوسع من المطاف.

مطوّف : Mutawwif, guide of pilgrims in Makkah

يراد به الشخص الذي يطوف بغيره حول البيت، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويأخذ مقابل ذلك أجراً. كما يطلق ويراد به الجهة التي تتكفل بإسكان الحاجّ، والمعتمر ورعاية كافّة شؤونهما وأحوالهما أثناء وجودهما في مكّة المكرمة، وفي المدينة المنورة.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز أخذ الأجرة على التطويف والخدمات التي يقدمها المطوّف للحاجّ والمعتمر، والشأن في ذلك كالشأن في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والإمامة، والأذان، وغيرها من الطاعات التي أجاز أهل العلم أخذ الأجرة عليها.

ومهنة الطوافة مهنة شريفة وعريقة في التاريخ، وقد كانت جزءاً من الرِّفادة، والسَّقاية، والحجابة التي كان قصيُّ وأبناءؤه من بعده يقومون بها قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أبقى على الرِّفادة، والسَّقاية، والحجابة، وأبطل

الندوة، واللواء، والقيادة. (ر: تطويف، ور: رفادة، ور: حجابة، ور: سقاية).

المعجزة:

هو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه. يُلبَد به الشعر حتى لا ينتشر. ومنه حديث: «إني لبَدت رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر». [رواه البخاري]. ويعدُّ تلبيد الشعر قبل الإحرام سنة اقتداء برسول الله ﷺ. (ر: تلبيد الشعر).

معجون الأسنان:

(ر: استعمال معجون الأسنان عند الإحرام).

معز : Goat, sheep

يراد به الواحد من الغنم ذات الشعر خلافاً للضأن الذي يعتبر ذا وبر، ويصحُّ التضحية به، كما يصحُّ اتخاذه هدياً في التمتع والقران والفدية. فإذا وجب على المحرم دمٌ بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، فإنه يجوز له أن يفدي بمعزٍ أو ضأن. (ر: دم).

معضوب : Incapable to perform Hajj due to age or illness

هو مَنْ عَجَزَ عن السَّعي إلى الحجِّ والعمرة لكِبَر سنٍّ، أو زمانةٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه منه، أو لثِقَل لا يقدر معه الرُّكوب على الرَّاحلة إلا بمشقةٍ غير محتملة، أو أيسَت المرأة من مَحَرَم أمين ومن رفقة مأمونة.

ويختلف الفقهاء في صحّة استنابته شخصاً آخر ليحجَّ عنه، ويرى الجمهور أنَّ له ذلك، ويرى آخرون كالمالكيّة، أنَّه ليس له ذلك، ولا تصح النيابة أو الحج مطلقاً إلا عن ميتٍ أوصى بالحجَّ عنه. (ر: ضرورة).

معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحجّ : The Institute of the
Custodian of Two Holy Mosque for Hajj research

هو المعهد الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الوزراء عام ١٤٠١هـ

ليكون جهةً استشاريةً فنيةً للجنة الحج العليا، والجهات العاملة في مجال شؤون الحج. ويسعى المعهد إلى تأسيس بنك للمعلومات عن الحج، وبناء سجل تاريخي متكامل بالدراسات والوثائق، والصور عن الحج والمشاعر المقدسة، كما يسعى المعهد إلى المحافظة على البيئة الطبيعية والإسلامية في المناطق المقدسة بمكة المكرمة. ويتكوّن المعهد من عدّة أقسام، من أهمّها: قسم المعلومات والخدمات العلمية، وقسم البحوث العمرانية والهندسية، وقسم الشؤون والبحوث الإعلامية، وقسم البحوث الإدارية والإنسانية. ويعدّ المعهد تابعاً لجامعة أم القرى، وله عميد، ونواب عميد، ويوجد داخل المعهد صورٌ تاريخية نادرة عن مراحل تطور الأماكن المقدسة، وتاريخ الحج والحجّاج. وقد منّ الله على المؤلف: زيارة هذا المعهد الواعد مراتٍ بصحبة صديقه العزيز المدير المؤسس السابق للمعهد الدكتور أسامة البار - حفظه الله -، وجرى بينه وبين بعض المسؤولين فيه حديثٌ حول أهمية مبادرة المعهد بالاقتراح على الجامعات السعودية تأسيس قسم دراسي متكامل للحج، يتم من خلاله تقديم الدرجة الجامعية في دراسات الحج.

ويحدو المؤلف أملٌ في أن يأتي ذلك اليوم الذي يتم فيه تحقيق هذا الاقتراح في الجامعات السعودية عامّةً، وفي جامعة أم القرى خاصّةً، فيتم إعداد جيل من النشء قادر على تفهم قضايا ومسائل الحج بصورة علمية موضوعية ومنهجية.. فالأمة الإسلامية في العصر الراهن بحاجة إلى متخصصين في شؤون الحج والعمرة، يندرون حياتهم لإنقاذ حياة الملايين من المسلمين الذين يتوافدون سنوياً إلى الأراضي المقدسة، وذلك من خلال الاقتراحات العلمية المدروسة والمؤصلة القائمة على استيعاب تام ودقيق لقضايا الحج ومسائله.

وبطبيعة الحال، يشكر للقائمين على شؤون المعهد ما يقومون به من تنظيم متواصل للندوات والمؤتمرات، فضلاً عن تقديم دبلومات في دراسات الحج، ولكنّ الأمل أن ينتقل - في العاجل القريب - من هذه

المرحلة إلى مرحلة أعمق وأوثق، وهي مرحلة تأسيس قسم علمي متكامل لدراسات الحج، يتم من خلاله تأهيل الأفراد في كافة المعلومات الاقتصادية والبيئية والجغرافية، والتربوية، والشرعية والتنظيمية، وغيرها من المسائل والقضايا المتعلقة بالحج. وعسى الله أن يوفق القائمين على شؤون المعهد إلى التفكير في هذا الأمر، فالتخطيط له، ثم تنفيذه في أقرب وقت بإذنه تعالى.

مغادرة الحاج عرفات قبل الغروب : Departing Arafaat before sunset

يراد به أن يغادر الحاج حدود عرفات قبل غروب الشمس. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أنّ الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، ويمتدّ وقته من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر، يوم النحر، فمن وقف بها في أي جزء من الوقت سقطت عنه المطالبة بالوقوف بها لأنّه يكون قد أدى الواجب في الوقوف.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالفقه بأنّ على الحاج أداء صلاتي الظهر والعصر بعرفات قصرًا وجمعًا، ولا نعلم خلافاً بين السادة الفقهاء بأنّ البقاء إلى غروب الشمس يعتبر سنةً من سنن الوقوف، وذلك انطلاقاً من اتفاقهم بصحة حجّ من غادر عرفات قبل الغروب. وبتعبير آخر، يتفق الفقهاء بأنّ من غادر عرفات قبل الغروب، فقد تمّ حجّه.

وبناءً على هذا، فإنّنا نرى ضرورة مراجعة ما عليه العمل اليوم حيث يمنع الحجاج كلّ الحجاج من مغادرة عرفات قبل الغروب، وقد ترتّب - ولا يزال يترتب - على هذا المنع مشقة غير معتادة، وحرّج شديد، ومرجّ عظيم، فضلاً عما يترتب عليه سنوياً من إرباك كبير في حركة السير والمرور، مما يكلف الحجاج ورجال الأمن - جزاهم الله عنا خير الجزاء - العنت والمشقة غير المعتادة. فثمة عددٌ غير يسير من الحجاج لا يصلون إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل، بل إنّ أكثرهم لا يصلون إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر في يوم النحر، وبالتالي،

فيصلون المغرب والعشاء بعد خروج وقتهما الشرعي.

وبناءً على هذا، فإننا نرى أنه قد آن الآوان لمراجعة ذلك الرأي الذي يلزم الحجاج بالبقاء بعرفات إلى غروب الشمس، وليتم العدول عنه إلى رأي فقهي آخر يجيز للحاج مغادرة عرفات قبل الغروب، ولا تأثير لذلك على حجه بتاتاً.

ولئن كان هذا الرأي الأخير مرجوحاً في فترة سابقة، وكان الرأي الأول راجحاً، فإنه من الحري تقريره أن الرأي الأخير غدا راجحاً والرأي الأول مرجوحاً؛ وذلك لكون العمل بالرأي الأول مدعاة إلى دخول العنت والمشقة غير المعتادة على عموم الحجاج، مما يوجب العدول عنه إلى رأي يحقق مقصد التيسير، ومقصد رفع الحرج البين في العصر الراهن.

ومن رحمة الله أن المسألة اجتهادية بحثة لا يوجد فيها نص صريح يستند إليه لترجيح رأي على آخر، مما يجعل الترجيح سائغاً استناداً إلى اعتبار مآلات الأفعال.

فينبغي السماح للحجيج بمغادرة عرفات قبل الغروب، ولو كان ذلك على سبيل التفويج المعمول به في رمي الجمارات، تخفيفاً على الأمة وتيسيراً على الحجيج، ورفعاً لذلك الحرج الشديد المرفوع في ديننا، ولتلك المشقة غير المعتادة المدفوعة في شرعنا (ر: الوقوف بعرفة).

مُفْرَد: The person who intends to perform Hajj only

يراد به من أحرم بالحج فقط، وله أحكام خاصّة به. (ر: إفرد).

مفسدات الحج: Items that nullify Hajj

يراد بها أن يرتكب الحاج محظوراً من محظورات الحج الكبرى التي يترتب على ارتكابها فساد الحج، وتكاد هذه المحظورات أن تنحصر اتفاقاً في الجماع قبل الوقوف بعرفات، والردّة أثناء الحج، وخلع الإحرام

قبل الوقوف، وسوى ذلك. ويرى بعض الفقهاء أنَّ مقدمات الجماع من لمس أو نظر أو فكر أو مباشرة أو تقبيل بشهوة، تعتبر من مفسدات الحج إذا أدت إلى خروج المني عمداً، ويرى آخرون أنَّ خروج المني لا يفسد الحج إلا إذا كان سببه الجماع، وهو الرأي الأسد والأرجح في نظرنا. (ر: مقدمات الجماع، ور: خروج المني، ور: جنابة أثناء الحج، ور: رفث).

مقام إبراهيم : Maqaam Ibrahim, the stone that Nabi Ibrahim stood on it and called for Hajj

يُرادُّ به عند بعض المؤرخين: الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم - ﷺ - حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل - ﷺ - يناوله إيَّاهَا في بناء البيت، وغرقت قدماه فيه. كما يُرادُّ به عند آخرين المكان الذي أذن فيه إبراهيم - ﷺ - بالحجَّ عندما أمره الله بذلك، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وإنَّنا نرى وجهةً في المعنى الأخير؛ ذلك لأنَّه هو الذي ينسجم مع معنى آية: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وأما المعنى الأول، فلا يخلو من نظر، إذ إنَّ إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم - لم يقم في مكان واحدٍ بعينه أثناء بناء البيت، بل تعددت مقاماته أثناء بناء البيت، فلا وجه لتخصيص مقام دون آخر.

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ موقع المقام لا يدلُّ على كونه مقاماً ارتفع عليه إبراهيم لبناء البيت، وذلك لوجود مسافةٍ يصعب معها فعل ذلك. صحيح أنَّ الموقع الحالي له ليس هو الموقع الأصلي، ولكنَّه ليس بعيداً عن الموقع الأصلي، مما يجعل اعتباره الموضع الذي ارتفع عليه لبناء البيت محلَّ نظر. وعلى العموم، لقد تمَّ وضع أثر قدميه - ﷺ - داخل مقصورة نحاسية مربعة الشكل، وعليها قبة قائمة على أربعة أعمدة، كما تمَّ نقله من موضعه الأصلي عام ١٣٨٧هـ، توسعةً على الطائفتين من الحجاج والمعتمرين.

وأيَّ ما كان الأمر، فإنَّه لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه يُسنُّ

الصلاة خلف المقام بعد الطواف، ويسنُّ له أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص؛ لفعله ﷺ.

وبطبيعة الحال، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن جميع أنحاء المسجد يعتبر مقاماً، ولا فرق بين موضع وآخر كما بين ذلك رسول الله ﷺ في حجة الوداع. (ر: حجة الوداع).

ولهذا، فإنه لا يجوز للحاج أن يُصرَّ - أثناء الحج - على أداء ركعتي الطواف وراء المقصورة التي يوجد فيها الحجر، وخاصة أن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالطائفتين، وإيذائهم في طوافهم.

ومعلوم اتفاقاً بأن إيذاء الطائفتين ودفعهم والتضييق عليهم من أجل الصلاة وراء المقصورة يعدُّ أمراً حراماً لا يجوز للحاج فعله شرعاً؛ لأنَّه ضربٌ من ضروب الفسوق المنهي عنه في الحج في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رُضِيَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَأْتُوا فِي الْأَلْبَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] فضلاً عن ذلك، فإنه من الملاحظ أنه ليس من الوارد أن يجد المصلي خلف المقصورة خشوعاً، ولا طمأنينة؛ ذلك لأنَّ تدافع الناس يحول دون تحقيق ذلك.

وعليه، فإننا نربأ بحجاج بيت الله الحرام الامتثال لقوله ﷺ: «الحرم كله مقام إبراهيم ﷺ» [كما في أخبار مكة للفاكهي]. أي: لا فرق بين الصلاة خلف المقصورة في وضعها الحالي، والصلاة في أي موضع داخل المسجد الحرام، ولا تفاضل بتاتاً بسبب القرب أو البعد عن المقصورة كما يتوهم كثير من الناس.

ومن الجدير ذكره أن ما يفعله بعض العامة من استلام للمقام بتقبيله أو مسحه يعدُّ أمراً مستحدثاً في الملة، ولا أصل له بتاتاً. ولذلك، جدير بالحاج الابتعاد عن ذلك. (ر: فسوق، ور: جدال).

هي مقبرة المكيين منذ عصر الجاهلية إلى اليوم، وتضم قبور بني هاشم من أجداد رسول الله ﷺ وأعمامه، وبعض الصحابة والتابعين. وقيل فيها قبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ، وقبور جدِّي الرسول ﷺ، عبد مناف، وعبد المطلب، وقبر عمِّه أبي طالب، وقبر زوجته خديجة الكبرى - رضى الله عنها -، وعبدالله بن الزبير، وأمِّه أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنها -، وتُعرف هذه المقبرة بمقبرة الحجون.

لا نعلم خلافاً في مشروعية زيارة هذه المقبرة من باب زيارة القبور التي ورد الحثُّ عليها في غير حديثٍ من أحاديث رسول الله ﷺ. (ر: زيارة البقيع).

مقبرة الحجون : Cemetery of al-Hujuun

هي مقبرة المعلاة. (ر: مقبرة المعلاة).

مقدمات الجماع : Premises of sexual intercourse

هي الأفعال والأقوال التي تؤدي إلى الجماع، وتشمل القبلة، والنظر، واللمس، والمس، والضَّم، والملاعبة، والإثارة بالقول أو الفعل، وغيرها.. وتعدُّ هذه الأمور كلها من محظورات الإحرام إذا كانت بشهوة، وأما إذا لم تكن بشهوة، فإنَّها تعدُّ مكروهات ينبغي للحاج الابتعاد عنها خشية الوقوع في المحذور.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ هذه المقدمات لا تفسد الحج، وأنَّه يجب على الحاج الذي يقع فيها أن يبادر إلى التوبة والاستغفار ما لم تؤدَّ إلى خروج المني منه أو منها، وإنما كانت هذه الأمور محظورات لأنها مقدمات للحرام في الإحرام، ومعلوم أنَّ مقدمات الحرام تعدُّ في الشرع حراماً، وأنَّ ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام، فإذا كان الجماع حراماً على المحرم قبل التحلل الثاني، فإنَّ ما يؤدي إليه وهو مقدماته المذكورة يعتبر حراماً. (ر: محظورات الإحرام).

وأما إذا أدَّت هذه الأمور إلى خروج المني دون الجماع نفسه، فإنَّ الفقهاء يختلفون في مدى إفسادها الحج وعدم إفسادها إيَّاه، ويذهب

بعضهم إلى أنها تعدُّ - حينئذٍ - مفسدًا من مفسدات الحج، ويرى آخرون أنها لا تفسد الحج.

وإننا لنميل إلى القول بأنها لا تفسد الحج، ولكنها توجب فديةً مغلظةً؛ ذلك لأنَّ الجماع يختلف في حقيقته عن مقدّماته، وبالتالي، فإنّه يجب أن تختلف عقوبتهما. (ر: خروج المني، ور: جنابة أثناء الحج، ور: جماع أثناء الإحرام).

مُقْعَد : Crippled person

هو من لا يقوى على المشي، ولا يجب الحج على المُقْعَد، وإن توفّرت فيه سائر شروط وجوب الحج الأخرى؛ لأنَّ من شروط فرضية الحج: الاستطاعة.

ومن شروط الاستطاعة سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج.

مُقَوِّمَات الحج والعمرة : Obligations and prohibitions of Ihram

هي الأفعال والأعمال المطلوبة والمتروكة بالإحرام. (ر: واجبات الإحرام).

مكان الإحرام : Place of Ihram

يراد به المكان الذي يصحُّ الإحرام منه، ويسمّى بالميقات، والمواقيت التي ورد تحديدها في الشرع هي: الجُحْفَة، وذو الحليفة، وقرن المنازل، ويَلْمَلَم، وذات عِرْق. (ر: مواقيت مكانيّة).

المكاوي في الحجّ : Transportation person in Hajj

هو تأجير الرّواحل للرُّكُوب، وبلغة العصر، العمل في مجال أجرة السيّارات أثناء الحجّ، كأن يعمل الحاجُّ سائقًا لسيّارات الأجرة، أو مع سائقي سيّارات الأجرة وهو مُحْرَم.

لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز ذلك ما لم يؤدّ ذلك إلى إخلاله بأداء مناسك الحجّ بالصورة المطلوبة شرعاً.

مكتب الزمزمة الموحد : United office of Zamzam

يراد به الجهة المسؤولة عن سقيا الحجاج من ماء زمزم في منافذ الدخول ومراكز التوجيه، ومساكن الحجاج بمكة المكرمة، والمشاعر المقدسة، والمدينة المنورة، ومراكز التفويج عند المغادرة. ويعد هذا المكتب إحياء لما كانت قريش وبعض بطونها تقوم به من سقاية للحجاج قبل الإسلام. وجزى الله الحكم في الديار المقدسة حيث إن الحجاج لا يجدون أدنى صعوبة في الحصول على ماء زمزم سواء داخل المسجد الحرام، أو المشاعر، أو داخل المسجد النبوي. (ر: زمزم، ور: زمزمة).

مكتب الوكلاء الموحد : United Office for agents

يراد به المكتب الذي أنشأته وزارة الحج ليعنى باستقبال الحجاج عند منافذ الدخول المعتمدة، كمطار جدة، ومينائها، ثم إرشادهم إلى أماكن نزولهم، فضلاً عن الإشراف على راحتهم وإعانتهم على قضاء ما يحتاجون إليه أثناء وجودهم في هذه المنافذ المختلفة. ويعنى هذا المكتب باستلام الجوازات ووثائق السفر من الحجاج، وتحصيل أجور الخدمات، وأجور الخيام والنقل من الحجاج، كما يعنى بترحيل الحجاج إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة، واستقبالهم فور عودتهم من مكة المكرمة أو المدينة المنورة، وتنسيق إجراءات مغادرتهم إلى بلدانهم في أمن وسلام. وثمة أعمال ومسؤوليات يقوم بها هذا المكتب.

مكتومة : Maktuumah, Zamzam

اسم من أسماء زمزم، سُميت بهذا الاسم لأنها كُتبت وأخفيت عن خزاعة الذين هزموا جرهم، فقام عمرو بن بضاض بن عمر الجرهمي الذي كان سيد جرهم، فأخفى ليلاً كنوز الكعبة ونفائسها في زمزم وردمها، وكنم معالمها؛ ليحرم أعداءه من مؤرد المياه الوحيد في مكة. (ر: زمزم).

مكة المكرمة : Makkah, Holy land

اسم يطلق على البلدة المعروفة التي ولد بها رسول الله ﷺ وتربى

على ربوعها، ولها خصائص وأحكام خاصّة بها. ويختلف أهل العلم في سبب تسميتها بهذا الاسم، ويرى بعض الفقهاء أنّها سُمّيت بذلك الاسم لأنّها تمك الجبارين، أي: تذهب نخوتهم، ويرى آخرون أنّها سُمّيت بذلك لأنّها تمكّ الفاجر عنها، أي تخرجه، وترى طائفة ثالثة أنّها سُمّيت بهذا الاسم لأنّها تجهد أهلها، وترى جماعة رابعة أنّها سُمّيت بهذا الاسم لأنّها تجذب الناس إليها من قولهم: امتكّ الفصيل ما في ضرع أمّه إذ لم يبق فيه شيئاً. ولمكّة المكرّمة أحكام خاصّة بها من أهمّها:

وجوب تعظيمها لقوله ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرٍّ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَنُ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [رواه مسلم].

وثمّة خصائص وأحكام خاصّة بها. (ر: خصائص الحرم المكي).

ولمكّة المكرّمة ثلاثة مداخل، وهي: المعلاة (=الحجون)، والمسفلة، والشبيكة. وقد تطورت مكّة المكرّمة في الفترة الأخيرة، وكثرت فيها المباني والعمائر التي تناطح السحاب، وغدت مكتظة بالسكان، وتنقسم - حالياً - إلى ٢٦ قسمًا إداريًا، ويسمّى كلُّ قسم منها محلة أو حارة، وهي: أجياد، والتّنعيم، وجروّل، والرّصيفة، والرّوضة، والزّاهر، والزّهراء، والسّليمانية، وسوق اللّيل، والسّامية، والشّبيكة، وشعب عامر، والشيشة، والطندباوي، والفصيليّة، والعتبيّة، والعزيزيّة، والقرارة، والقشاشية، ومحلة الباب، والمعابدة، والمقلة، ومنى، والنّزهة، والنقا، والهنداويّة. ولمكّة المكرّمة أسماء كثيرة من أهمّها:

□ أم القرى، ومنه قول الباري - جلّ ثناؤه -: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وسُمّيت مكّة أم القرى؛ لأنّها أعظم القرى شأنًا، ولأنّها أقدمها، ولأنّها

قِبلة الناس جميعاً، ولأنَّ الأرض دحيت من تحتها، فهي سرَّة الأرض، ووسط الدنيا، حيث إنَّها تمثِّل مركز الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية.

❑ **البلد الأمين**، ووردت هذه التسمية في قوله تبارك اسمه: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَطُورِ سَيْنِينَ ﴿٢١﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٢٢﴾﴾ [التين: ١ - ٣].

وسميت مكة البلد الأمين؛ لأنَّ الخائف كان يأمن فيها في الجاهلية وفي الإسلام.

❑ **بكة**، وقد ورد هذا الاسم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]؛ وسميت مكة بكَّة؛ لأنها تبك أعناق الجبابة أي تقطعها، ذلك لأنَّ الله تعالى حرَّمها، فلم يقيم بها جبار أو ظالم قصده بشرٍ إلا بكَّته، واندقت بأرجائها عنقه، وقيل: لأنَّها بمزدحم الناس للطواف، أي يتزاحمون ويتصادمون فيه، وهو مشتق من بكَّ فلان فلاناً إذا زحمه.

❑ **الحرم الآمن**، ووردت هذه التسمية في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبَعِ أَهْدَىٰ مَعَكَ نَحْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُوهُ إِلَيْهِ شَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]. وسميت مكة حرماً آمناً؛ لأنَّه يحرم فيها أشياء لا تحرم في غيرها، فيحرم فيها تنفير صيدها، والتقاط ضالَّتها، وقطع أشجارها، وعضد شوكتها، وغير ذلك، كما سميت حرماً آمناً باعتبار أنَّ الناس كانوا في الجاهلية إذا داهمهم خوفٌ لجؤوا إليها، فيأمنون.

❑ **المسجد الحرام**، وقد ورد هذا الاسم في آيات كثيرة في القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وقوله تبارك اسمه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]. والجدير ذكره

أَنَّ معظم الآيات التي ورد فيها المسجد الحرام يراد بها مكة المكرمة، ولا يقصد به المسجد الذي توجد فيه الكعبة المشرفة.

□ الوادي غير ذي الزرع، وقد ورد هذا الاسم في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، سُمِّيَتْ مكة بهذا الاسم؛ لأنه لم يكن فيها حرث ولا ماء.

مكروه: Un-recommended deed and action

هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم، بحيث يثاب على الكف عنه، ولكنه لا يعاقب على فعله. ومن المكروه في الحج، عدم الاضطباع عند الطواف، وعدم الرمل عند السعي مع القدرة عليه.. وبتعبير آخر، إن ترك أي سنة من سنن الحج يعتبر أمراً مكروهاً، ولكنه لا يعاقب عليه التارك، ولا يجب عليه فدية أو دم البتة. (ر: سنن الحج).

مكروهات الحج: Un-recommendations of Hajj

يراد بها ترك الحاج - عمداً - سنة من سننه التي يقدر عليها دون عذر شرعي معتبر، كأن يترك الاضطباع عند الطواف، أو الرمل أثناء السعي، أو الصعود على جبل الصفا والمروة مع القدرة عليه، وغير ذلك من آداب الحج وسننه. (ر: آداب الحج).

الملتزم: al-Multazam, a place between the gate of Ka'bah and black stone

هو موضع بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ومقداره يقدر بحوالي مترين، وهو موضع يستجاب فيه الدعاء، ويرى بعض أهل العلم أنه يسئ به الدعاء مع إلصاق الخدين، والصدر، والذراعين، والكفين، عملاً بما فعله عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه، حيث روى أن عبدالله بن عمرو طاف، وصلى، ثم استلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فالصق صدره، ويديه، وخذه إليه، ثم قال:

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وعلى العموم، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ الوقوف عند الملتزم للدعاء لا يدخل ضمن أعمال الحجّ الواجبة، ولا يعدّ من واجبات الطواف. (ر: أعمال الحجّ).

ممنوعات الحجّ: Prohibitions and un-recommendations of Hajj

هي الأفعال والأقوال التي يكره أو يحرم على الحاجّ الإتيان بها أثناء الحجّ، ويأثم إذا كان ذلك الفعل حراماً، كما يعاتب إذا كان الفعل مكروهاً. وتشمل هذه الممنوعات أموراً ثلاثة، وهي: مكروهات الحجّ، ومحرمات الحجّ، ومفسدات الحجّ. (ر: مكروهات الحجّ، ور: محرمات الحجّ، ور: مفسدات الحجّ).

مناسك: Deeds and actions of Hajj

مفرده مَنَسَك، ويقع على المصدر واسم الزمان والمكان. ويراد بالمنسك المُتَعَبَّد، وأما المراد بمناسك الحجّ، فهي أعماله المختلفة من إحرام، وطواف، وسعي، ووقوف بعرفة، ووقوف بمزدلفة، ومبيت بمنى، وغير ذلك، ثم سُمّيت أمور الحج والعمرة كلها مناسك.

منحر: Place of immolation in Mina

يراد به مكان نحر الهدى، والمكان الذي نحر به رسول الله ﷺ هديه يقع بين الجمرة الصغرى ومنزله بمنى، ويقع هذا المنزل قرب مسجد الخيف. وبطبيعة الحال، لا يعتبر النحر في هذا المكان سنة من سنن الحجّ، وخاصّة أنّه قد غدا اليوم محلّ إقامة للحجاج بمنى، وقد تمّ نقل المنحر إلى مكان بعيد عنه بعض الشيء. وإنّما لم يعتبر النحر في هذا المكان بعينه سنة لأنّ رسول الله ﷺ قال - بعد أن نحر هديه -: «نحرتُ ها هنا، ومنى كلها منحرٌ، فانحروا في رحالكُم». [رواه مسلم]. فداءك أبي وأمي يا رسول الله، فقد أدرك أنّ الأيام القادمة ستشهد ازدحاماً

وتوسّعاً، مما يتعذر معه النحر في ذلك المكان الذي نحر فيه. وعليه، فليس من السنّة في شيء الإصرار على النحر في هذا الموضع.

منى : Mina

اسم للقرية التي تقع بين مكّة والمزدلفة، ويوجد بها مسجد الخيف، ومسجد الكبش (كبش فداء إسماعيل - عليه السلام)، ومسجد البيعة، كما توجد بها الجمرات الثلاثة (العقبة، والوسطى، والصغرى)، وحدها ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة، وتقع - حالياً - على بعد سبعة كيلو مترات تقريباً من المسجد الحرام، وقد سُمّيت منى لما يُمنى فيها من الدماء. وقيل أيضاً: سُمّيت منى، لأن جبريل - عليه السلام - نزل على سيدنا إبراهيم - عليه السلام - وقال له: تَمَن، أي: قدر الخير الذي تريده.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّه يسنُّ للحاجّ الحضور إلى منى في يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويصلي بها الصلوات الرباعيّة قصرًا دون جمع، ثم يبيت بها ليلة يوم عرفة. وعليه أن يبيت بها ليالي التشريق التزامًا بسنّته ﷺ في حجة الوداع. (ر: المبيت بمنى، ور: حجة الوداع، ور: مسجد البيعة، ور: وادي محسّر، ور: جمرة العقبة).

مندوب : Recommended, optional

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا غير جازم بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويسمى النفل، كما يسمى التطوع، ويسمى أيضًا المستحب، وينطبق على معظم آداب الحجّ. (ر: آداب الحجّ).

مندوب زائد : Recommendations based on custom and culture

هو نوع من أنواع المندوب، ويراد به كل ما فعله رسول الله ﷺ من باب الجبلة والعادة والثقافة التي كانت سائدة في الجزيرة العربيّة وشبهها، ولم يفعله ﷺ من باب التشريع، وحكم هذا المندوب أنّ فعله محبة في رسول الله ﷺ يثاب على محبته، ولا يلام تاركه مطلقًا. ويصدق هذا النوع من المندوب على ما كان ﷺ يأكله أثناء الحجّ.

مندوب مؤكّد : Definitive recommendation

هو نوع من أنواع المندوب، ويراد به ما أثر عن رسول الله من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، إذا كان ﷺ يفعلُه ويواظب على فعله ولم يكن يتركه إلا نادراً، ويسمّى هذا المندوب بالسنة المؤكّدة. ومن هذا المندوب في الحجّ، التزام السكينة والهدوء.

مندوب مطلق : General recommendation

هو نوع من أنواع المندوب، ويراد به ما أثر عن رسول الله ﷺ أنّه فعله ولو مرّة واحدة بياناً لمشروعيته، وينطبق هذا على معظم الأفعال التي فعلها رسول الله في حجة الوداع كنزوله بالمحصب، وطوافه حول البيت ركباً، ووقوفه عند جبل الرحمة، وغير ذلك من سنن الحجّ. (ر: سنن الحجّ).

مُهلّ : Places of Ihram, Miqat

يراد به مواقيت الحجّ المكانية التي يجب الإحرام منها على الحاجّ أو المعتمر، وسمّيت تلك المواقيت مهلاً؛ لأنّ المحرم يهلّ بالحجّ أو العمرة فيها، ويقال: مُهلّ أهل المدينة، ومهلّ أهل اليمن، ومهلّ أهل نجد، ومهلّ أهل الشام. وقد ورد هذا الاستخدام لهذا المصطلح في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مُهلّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومُهلّ أهل الشام مهيعة، وهي الجحفة، وأهل نجد قرن». قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: زعموا أنّ النبي ﷺ قال - ولم أسمع - : «ومُهلّ أهل اليمن يلملم». [رواه مسلم]. (ر: مواقيت مكانية).

مُهيعة : Muhay'ah, Juhfah

اسم يطلق على الجحفة، وهو ميقات أهل الشام وتركيا ومصر ومن أتى عليها من الحجاج والمعتمرين. (ر: الجحفة).

مواقيت الحجّ : Times and places of Hajj

هي الأوقات التي لا يصحّ الحجّ قبل دخولها، ولا يُقبلُ بعد

خروجها، وتطلق أيضاً على الأماكن التي يجب الإحرام منها على مَنْ قصد الحجَّ أو العمرة. (ر: مواقيت زمانية، ور: مواقيت مكانية).

مواقيت زمانية: Times of Hajj

هي الأشهر التي حدَّدها الشرع لأداء الحجَّ، ولا يصحُّ الإحرام بالحجَّ قبل دخولها، كما لا يقبل الحجُّ بعد خروجها، وقد وردت الإشارة إلى هذه الأشهر في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْهُ فَإِنَّكُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّفُوسِ وَأَنْتُمْ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ويرى عامَّة الفقهاء أنَّ المراد بهذه الأشهر هي: شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة. ويرى فقهاء آخرون أنَّ المراد بها: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كلُّه. (ر: أشهر الحج).

مواقيت مكانية: Places of Ihram

هي المواضع والأماكن التي يجب الإحرام منها على مَنْ كان منها، أو مَنْ أتى عليها مِنْ غير أهلها من الحجاج والمُعتمرين، ولا يجوز لهم تجاوزها بلا إحرام إذا كان قصدهم الحجَّ أو العمرة، وقد ورد تحديد معظم هذه المواضع في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

وبالنظر في هذا الحديث ورواياته المتعددة، نجد أنَّ المواقيت المكانية للآفاقي، هي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، ويلحق بها ذات عرق لأهل العراق ومن أتى عليه، وذلك بحسابه ميقاتاً اعتمده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (ر: ذات عرق).

على أنه من الجدير ذكره أن هناك مواقيت مكائبة أخرى، وهي:

أدنى الحل، وهو ميقات من أراد العمرة بعد الحج، ويطلق أدنى الحل على التنعيم، والجعرانة، والحديبية. (ر: أدنى الحل). كما تعد مكة المكرمة لأهلها الأصلاء أو الوافدين إذا أرادوا أن يحجوا حج إفراد أو قران فقط. ولا يحتاجون إلى الخروج منها إلى أدنى الحل. وأما إذا أرادوا حج تمتع، فإن عليهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل ليحرموا بالعمرة، ثم بالحج بعد التحلل من العمرة. وفضلًا عما سبق، فإن مكة تعد أيضًا ميقاتًا لمن كان متمتعًا، حيث إنه يجب عليه الإحرام بالحج، وذلك في يوم التروية.

وأيًا ما كان الأمر، فإننا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المواقيت المكائبة الأربعة (ذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل) ثابتة بالسنة النبوية الشريفة، وأما ذات عرق، فإنهم يختلفون في المصدر الذي ثبت به، فيرى عامتهم بأن اعتبارها ميقاتًا كان اجتهدًا من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولم يرد لها ذكر في حديث المواقيت، ويرى آخرون أن ذلك ثابت بالسنة، للحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

وبالنظر فيما ذكره كلا الفريقين، نجد أن الرأي الأخرى بالترجيح هو الرأي الأول؛ ذلك لأن حديث عائشة بجميع طرقه ضعيف عند عامة أهل العلم بالحديث، كما أن حديث المواقيت برواية ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يتعرض من قريب أو بعيد بذكر هذا الميقات، بل إنه يؤكد - بصورة واضحة - أن اعتبار ذات عرق ميقاتًا كان اجتهدًا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وعلى العموم، فإننا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يجب على الحاج والمعتمر الإحرام من هذه المواقيت، فإذا جاوزها ولم يحرم منها وجبت عليه الفدية إلا إذا رجع إليها، وتجنبًا من الوقوع في هذه المخالفة، يستحسن التقدم بالإحرام قبل محاذاة هذه المواقيت. ويختلف

أهل العلم في حكم من يمرُّ على ميقاتين كالشاميِّ إذا قدم من المدينة المنورة، وميقاته الأصلي الجحفة. فيرى بعض الفقهاء أنَّ عليه أن يحرم من الميقات الأبعد، فيجب على أهل الشام إذا مرُّوا بالمدينة الإحرام من ذي الحليفة، ويرى فقهاء آخرون أنَّه يندب لمن يمرُّ بميقاتين، الإحرام من أولهما، ولا يجب عليه ذلك.

وإنَّنا نميل إلى هذا الرأي؛ ذلك لأنَّ المحذور هو مجاوزة الميقات، ودخول الحرم بلا إحرام. (ر: ذو الحليفة، ور: الجحفة، ور: قرن المنازل، ور: يللم، ور: ذات عرق).

الموالة في الطواف : Continuity in Tawaf

يراد بها أن يتابع الطائف أشواط الطَّواف بعضها ببعض دون فاصل زمنيٍّ بينها، فلا يجوز له أن يطوف شوطين ثم يتوقَّف وينشغل بعملٍ آخر، ثم يعود إلى الطَّواف. وتعتبر هذه الموالة واجبًا من واجبات الطواف عند بعض العلماء، ويعدُّها فقهاء آخرون سنَّة من سننه. (ر: واجبات الطواف).

موانع الحجّ : Prohibitions of Hajj

هي الأمور الشرعيَّة التي تمنع المكلف من الحجّ بعد توفر شروط وجوبه فيه، وتعتبر هذه الأمور أَعذارًا شرعيَّةً تسقط بسببها المطالبة بأداء فريضة الحجّ، وهي:

❑ المرض الذي يصعب معه تمكن الفرد من أداء فريضة الحجّ، فيصبح حكمه حكم غير المستطيع استطاعة بدنيَّة. (ر: استطاعة بدنيَّة).

❑ الإحصار، ويعني حصول ما يمنع الفرد من أداء الحجّ، كمنع العدو، ومنع قطاع الطريق، وحبس السلطان، والمرض المقعد، وضياح النفقة، وسوى ذلك. (ر: إحصار).

❑ استحقاق الدَّين، ويراد به أن يكون عليه دينٌ يستغرق ماله ويحل وقت سداذه، فيتعذر عليه أداء الحجّ نتيجة ذلك. (ر: حجّ المدين).

وتعتبر هذه الأمور وما في حكمها أَعذارًا شرعيَّةً تُجيز للمكلف

التخلف عن الحجّ.

الموت بعرفة : Passing away while in 'Arafah

يراد به أن يُتوفَّى الحاجُّ بعرفة أثناء وقوفه بها، وحكمه أنّه يغسل ويكفّن في إحرامه ولا يغطّى رأسه، كما لا يحنّط عملاً بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته - أي رمته على الأرض وكسرت عنقه - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمّروا - أي لا تغطّوا - رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». [رواه البخاري ومسلم]. وأما الصلاة عليه، فإنّها لا تختلف عن الصلاة على غيره من موتى المسلمين، ويدفن بعرفة.

المولد النبويّ : Place of the birth of the Prophet (PBH)

هو الموضع الشريف الذي وُلِدَ فيه رسول الله ﷺ ويقع في فم شعب أبي طالب، وهو الشعب الذي كان يسكنه بنو هاشم قبل الإسلام، ثم بنّت أم هارون الرشيد السيدة الخيزران - جارية المهدي - مسجداً في هذا الموضع، ثم هُدم ذلك المسجد لاحقاً، وبُنيت في محله مكتبةٌ عامّة، بناها الشيخ عباس قطّان - رَحِمَهُ اللهُ - عام ١٣٧٠هـ (١٩٥٠م)، وتقع هذه المكتبة - اليوم - في الجهة الشرقيّة من الساحة الشرقيّة للمسجد الحرام، وتعلوها في هذه الأيام لوحةٌ مكتوب عليها "مكتبة مكّة المكرّمة".

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه يشرع التعرف على هذا الموضع الكريم، ولا نعلم خلافاً أيضاً في أنّ زيارة هذا الموضع لا تندرج ضمن أعمال الحجّ الواجبة، ولا حكم مباشر له في الشرع.

الميزاب : al-Mizaab

يراد به الجزء المثبت على سطح الكعبة المشرفة فوق الحطيم

لتصريف مياه السطح عند غسل السطح، أو سقوط الأمطار على الكعبة، وقد تمَّ غرس المسامير في الجانب العلوي للميزاب لمنع الطيور من الوقوف عليه. لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ التعرف على هذا الميزاب لا يندرج ضمن أعمال الحج ولا أعمال العمرة.

ميقات : Place and time determined by Islam for Ihram

اسم يطلق على مواضع معيّنة وأزمنة مخصصة للحج والعمرة حدّدها الشارع، بحيث لا يجوز للمكلف تجاوزها شرعاً. ومصطلح الميقات مأخوذ من التوقيت، ويعني: أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه، فأطلق مجازاً على المكان، فقليل الميقات المكاني، والميقات الزماني. (ر: مواقيت زمانية، ور: مواقيت مكانية).

ميقات الآفاقي : Miqat of residents outsides Mawaqit

يراد بالآفاقي مَنْ كان منزله خارج منطقة المواقيت، وميقاته يتحدّد بتحديد الجهة التي يقدم عليها، والتي لا تخلو من أن تكون إحدى تلك الجهات التي ورد ذكرها في حديث المواقيت. (ر: مواقيت مكانية، ور: آفاقي).

ميقات الحرمي : Miqat of residents of Makkah

يراد به ميقات الإحرام بالنسبة لمن كان منزله في الحرم أو في مكة، سواء أكان مستوطناً، أم نازلاً ووافداً. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ عليه أن يحرم بالحج من حيث أنشأ، لقوله ﷺ: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». [رواه البخاري ومسلم]. وأما إذا أراد الحرمي العمرة، فإنَّ عليه الخروج إما إلى التنعيم أو الجعرانة على خلاف بين أهل العلم في ذلك. (ر: التنعيم، ور: الجعرانة، ور: الحرمي).

ميقات الميقاتي : Miqat of those who are living within Mawaqit

یراد به میقات الإحرام لمن كان منزله في أحد المواقیت، كأن يكون مقيمًا بذی الحلیفة، أو یلملم، أو قرن المنازل. ویرى عامّة أهل العلم بأنّ علیه أن یحرم من داره أو من مسجده، والحلّة التي ینزلها. ولا یجوز له ترك الإحرام في میقاته للإحرام في میقات آخر. (ر: میقاتی، ور: بستانی).

المیقات المکانی : Special place determined by Islam as a place for Ihram

هو الموضع الذی حدّده الشارع وأمر الحاج أو المعتمر الإحرام منه، بحيث لا یجوز له تجاوزه شرعًا، فإن تجاوز وجبت علیه الفدیة وهي ذبح شاة، أو صیام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساکین. وقد حدّد الشارع أماكن یجب علی المعتمر أو الحاج الإحرام منها إذا أتى علیها، سواء أكان من أهلها أم من غیر أهلها، وتعرف هذه الأماكن بالمواقیت المکانیّة. (ر: مواقیت مکانیّة، ور: فدیة ارتکاب محظور).

المیقاتی الزماني : Specific time determined by Islam as a time for Hajj

هو الوقت الذی حدّده الشارع الحکیم، وأمر الحاج الإحرام من خلاله، ولا یعتدّ بإحرامه إذا أحرم قبل ذلك الوقت أو بعد خروجه. ویرف هذا الوقت بالمواقیت الزمانيّة، ویطلق علیه بأشهر الحجّ. (ر: مواقیت زمانيّة، ور: أشهر الحجّ).

میقات أهل الحرم : Miqat of people of Haram

یراد به میقات من كان داخل الحرم المکي. ویطلق علیه میقات أهل الحلّ. (ر: میقات أهل الحلّ).

میقات أهل الحلّ : Miqat of people of Haram

هو المكان الذی ینبغي لأهل مکّة الأصلاء والمقیمین فیها الإحرام منه للحجّ أو العمرة. فبالنسبة للحجّ، فإنّ میقاتهم هو مکّة المکرّمة، ولا یحتاجون إلى الخروج منها. وأما میقاتهم بالنسبة للعمرة، فهو أدنی الحلّ ولو بأقلّ من خطوة من أي جانب أرادوا، أي یجب علیهم الخروج من الحرم إلى أحد

حدوده من أجل الإحرام بالعمرة، وأقرب هذه الحدود هي: التنعيم، أو الجعرانة، أو الحديبية. (ر: التنعيم، ور: الجعرانة، ور: الحديبية).

مِيقَاتِي : Person who is living within Mawaqit

اسم يطلق على من كان داخل المواقيت المكانية المحددة، وحكمه أنه يحرم من الميقات الذي هو داخله، ولا يجوز له تجاوزه إلى غيره. ويسمى بعض الفقهاء الميقاتي بالبستاني نسبة إلى البستان، ويقابل الميقاتي الآفاقي، وهو القادم إلى مكة من خارج المواقيت للحج أو العمرة، فيجب عليه الإحرام من أحد المواقيت المكانية المعروفة. (ر: آفاقي، ور: مواقيت مكانية).

المِيقَدَة

اسم للنار التي كان يوقدها الخلفاء وأمرء الحج في مكان مرتفع في المشعر الحرام (المزدلفة) تمكينا للحجاج من معرفة المشعر الحرام عند عودتهم من عرفات، حيث كانوا يصلون إليها في بعض الأحيان ليلاً فيصعب عليهم التعرف على المشعر الحرام. (ر: المشعر الحرام).



حرف النون

نتف الإبط : Pulling out armpit

يراد نزع شعر الإبط بجذبه بخفّة وشدّة، أو بحلقه وطليه بالنورة لإزالته. ويعدُّ نتف الإبط من الفطرة التي حثَّ عليها رسول الله ﷺ في قوله: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط». [رواه البخاري ومسلم]. ويعدُّ نتف الإبط سنّة من سنن الإحرام، كما يعتبر سنّة من سنن التحلل من الإحرام. (ر: سنن الإحرام، ور: قضاء التفث).

نحر : Butchering, slaughtering

هو طعن الإبل باللّبة حيث يكون الحلقوم في أعلى الصدر. وقد نحر رسول الله ﷺ هديه بيده الشريفة، كما نحر ﷺ ثلاثا وستين بدنة من مائة، ووكل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحر باقيها. ويسنُّ للحاجّ نحر هديه بنفسه إن كان قادراً، وأمن حسن توزيعه على الفقراء بعد نحره، وأما إذا لم يكن قادراً، وخشي من عدم القدرة على توزيعه، فإنّه لا جناح عليه أن يوكل غيره، علماً بأنّ الظروف الحاليّة للمنحر بمنى يستحسن أن يوكل الحاجّ المؤسّسات المتخصّصة في توزيع لحوم الأضاحي والهدايا على المستحقين داخل الحرم وخارجه.

وعليه، فإنّ ما يجري به العمل في الديار المقدّسة من شراء

كوبونات، بمثابة شهاداتٍ توكيل، أمرٌ مشروعٌ لا غُبارَ عليه، على أن تحرص تلك المؤسساتُ على القيام بنحر الأضاحي والهدايا التي تتوفر فيها الصفاتُ الأساسيّة، وهي سلامتها من العيوب كلها. (ر: أضحية، ور: هدي).

الندوة : al-Nadwah

اسم لدار الشورى التي بناها قصيُّ لقومه عندما أعاد بناء الكعبة. وكانت قريش تتخذ منها جميع قراراتها، حتى أنّ اتفاقهم على قرار قتل رسول الله ﷺ اتخذه في هذه الدار التي عُرفت فيما بعد بدار الندوة. وقد كان الإشراف على هذه الدار يعدُّ إحدى المهام الأساسيّة التي خصّ بها قصي ابنه عبد الدار، فتولاها من بعده أبناؤه ثم أبناء أبنائه، وقد غدت هذه الدار اليوم متصلة بالكعبة، ولا يكاد يعرف لها أثر.

نذر : Making a vow

يراد به أن يوجب المكلف على نفسه فعل أمر ما تقرباً إلى الله. والنذر يجب الوفاء به. وإذا نذر الإنسان الحج فالوفاء واجب عليه. وإذا توفي الناذر قبل وفائه وجب الوفاء من تركته.

نزع الضرس : Pulling out a tooth

يُراد به خلع الحاجِّ المحرمِ ضرساً من أضراسه، أي سنّاً من أسنانه. لا نعلم خلافاً أنه يجوز للمحرم فعل هذا، ولا فدية عليه ما دام ذلك رفعاً للضرر الذي أمر الشارع بإزالته: الضَّرَرُ يُزال. (ر: مباحات الإحرام).

النُّسك : Types of Hajj

اسم يطلق على أنواع الحجِّ وكيفيّاته، ومنه قولهم: الأفراد نسك، والتمتع نسك، والقران نسك. (ر: أنسك الحج). ويطلق أحياناً ويراد به الدم الذي يراق في مكّة المكرمة. (ر: هدي، ور: دم، ور: فدية). والناسك: من أخلص نفسه للعبادة والطاعة لله وترهد.

النَّصُّ : Rushing in walking

هو الإسراع في المشي، ومنه الحديث: «أن رسول الله ﷺ كان يسير العنق في حجة الوداع، فإذا وجد فجوةً نصَّ» [رواه البخاري ومسلم]، أي: أسرع. (ر: عنق).

النظر إلى المرأة: Looking at a woman in Ihram

يقصد به نظر المحرم إلى المرأة سواء أكانت زوجة أم أجنبية شهوة. لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ النظر إلى الأجنبية شهوة وبغير شهوة حرام على المحرم وغير المحرم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وأما النظر إلى الزوجة شهوة أثناء الإحرام، فإنه حرام أيضاً، بوصفه مقدمة من مقدمات الجماع. كما يحرم على المرأة محرمة كانت أو غير محرمة النظر إلى الرجل الأجنبي شهوة أو غير شهوة لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. أما نظر المرأة المحرمة إلى زوجها شهوة فإن ذلك حرام أيضاً، لكونه مقدمة من مقدمات الجماع. (ر: مقدمات الجماع).

النَّظَرُ فِي الْمَرَأَةِ: Looking at the mirror

يراد به استخدام الحاج المحرم المرأة للنظر إلى نفسه أثناء الإحرام. إننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز هذا الأمر للمحرم والمحرمة، ولا يعتبر محظوراً من محظورات الإحرام التي ورد في شأنها النصوص الشرعية المعتمدة من الكتاب والسنة.

وبناءً عليه، فإن ما يذهب إليه بعض العامة من اعتبار النظر في المرأة أمراً حراماً على المحرم والمحرمة، لا يعدو ذلك أن يكون تقوُّلاً على الشرع، وتشدداً في الدين على غير بينة، إذ إن القول بتحريم ذلك على المحرم لا يستند إلى أي دليل شرعي معتبر، ولأنه لا يعد - بأي حال من الأحوال - محظوراً من محظورات الإحرام البتة، وبالتالي،

فلا وجه للقول بتحريمه، بل الأولى منه القول بإباحته مطلقاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص. فهذا الأمر يمكن عده من مباحات الحج. (ر: مباحات الحج، ور: محظورات الإحرام).

نَعْم : Livestock, goat, sheep

هي جَمْعُ أُنْعَام، وأنعام، ونعمان، وتطلق في الحج ويراد بها: الإبل، والبقر، والشاء، وقيل: خاص بالإبل. وجاء ذكرها في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. (ر: جزاء الصيد).

نفاس : Confinement, child-birth

هو الدم الذي تراه المرأة بعد وضعها ولدًا أو سقطًا مستبين الخلق. وتختلف مدته من امرأة إلى أخرى، وليس لأقلها في الشرع حد، كما ليس لأكثرها حد.

وأما حكم النفاس في الحج، فإنه لا يختلف عن حكم الحيض، أي: يجوز للمرأة النفساء أن تفعل جميع أعمال الحج ما عدا الصلاة والطواف، فلا يجوز لها فعلهما إلا بعد أن تتطهر.

وعليه، فإن عليها أن تبيت بمنى، وتقف بعرفة ومزدلفة، وترمي جمرة العقبة، وتهدي، وتسعى بين الصفا والمروة، إذا أرادت وكانت قادرة عليه، وغير ذلك من أعمال الحج. ويعني هذا كله أنه ليس للنفاس أي تأثير على الحج أو الإحرام، كما ليس للحيض هو الآخر أي تأثير على الحج أو الإحرام. (ر: حيض، ور: حج الحائض، ور: حج النفساء).

نَفَرُ أَوَّل : Living Mina on the second day of immolation

يراد به أن يرحل الحاج من منى - إلى مكة المكرمة أو الجهة

التي يقصدها - في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد أن يرمي الجمار الثالث؛ فيسقط عنه رمي اليوم الثالث.

ويختلف أهل العلم في الوقت الذي يجب على الحاج فيه مغادرة منى، فيرى الجمهور أنَّ عليه أن يغادر حدود منى قبل غروب الشمس، فإذا غربت عليه الشمس وهو في منى، وجب عليه البقاء عندهم!

ويرى فقهاء آخرون أنَّ عليه أن يغادر منى قبل فجر ثالث أيام التشريق، فإذا طلع عليه الفجر، وجب عليه البقاء إلى ما بعد الزوال!

بالنظر فيما يستند إليه كلا هذين الرأيين نجد أنَّهما لا يستندان إلى دليل صريح من كتاب أو سنة، إذ لم يرد في القرآن الكريم بيان للوقت الذي يجب فيه على المتعجل مغادرة منى، سواء أكان ذلك قبل الغروب أو بعده، كما لم يرد في السنة النبوية الشريفة دليل صريح يلزم من غربت عليه الشمس البقاء بمنى إذا كان متعجلاً!

وبناء على ذلك، فإننا نرى أنه يشرع للحاج مغادرة منى في أي وقت شاء ما دام قد نوى التعجل، وعزم عليه، فليس بواجب عليه مغادرتها قبل الغروب أو بعده، ولا دم عليه فيما لو غادر بعد الغروب بتاتاً.

إنَّ مستندنا في هذا الرأي هو انعدام الدليل الصريح الواضح من الكتاب والسنة الذي يلزم الحاج بالبقاء بعد الغروب، فضلاً عن أنَّ الآية الكريمة تجاوزت تقييد التعجل بوقت بعينه، كما أنه من المتفق عليه بأنَّ الرمي في اليوم الثالث سنة باتفاق أهل العلم، وبالتالي، فإنَّ للحاج أن يتركه ولو كان في منى، كما أنَّ له أن يبطل بقاءه في منى في أي وقت أراد، ولا يلزم بالبقاء فيه بعد غروب الشمس، أو بعد طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق، فله مغادرة منى في أي وقت شاء.

إنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. عام في كل متعجل سواء أغادر منى قبل الغروب

أم غادره بعد الغروب، ولا يجوز تخصيص التعجّل وحصره فيمن يغادر قبل الغروب؛ ذلك لأنّ التخصيص والتقيد يحتاج كل منهما إلى دليل صريح واضح، وإذ لا دليل، فيبقى العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه!

وبتعبير أوضح، إنّ الآية الكريمة لم تحدّد وقتاً يجب فيه على الحاجّ المتعجّل مغادرة منى، وإنّما اكتفت ببيان كون التأخر إلى اليوم الثالث أفضل من التعجل، مما يعني أنّ التأخر سنّة، وأنّ التعجل أمرٌ مشروعٌ لا يلام عليه، ويعدّ كل من غادر قبل اليوم الثالث متعجّلاً في حكم الشرع، سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده، مما يعني أنّ التعجّل يبتدئ من رمي الجمار في اليوم الثاني إلى مغادرة منى قبل الرمي في اليوم الثالث، ولا جناح على المتعجّل سواء غادر منى قبل غروب الشمس أو بعد غروبها، أم غادرها قبل طلوع شمس اليوم الثالث أو بعد طلوعها.

وبناءً على هذه الآية، فإنّنا لا نرى مبرّراً في إلزام الناس بالرحيل عن منى قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر، فالأمر فيه سعةٌ وفسحةٌ، ولا داعي إلى تعقيده.

وفضلاً عن هذا، فإنّ الإعراض عن الآراء الفقهية الموجبة البقاء على من غربت عليه الشمس، هو الذي ينسجم اليوم مع مقاصد الشرع في الحجّ المتمثلة في رفع الحرج عن المكلفين قدر الإمكان، فإنّه غير خافٍ أنّ تلك الآراء غدت مدعاة إلى حرج كبير، ومفاسد عظيمة تتكرّر عاماً بعد عام، ولهذا، فإنّنا نعتقد أنّ أولئك الفقهاء الذين انتهوا إلى تلك الآراء لو عاشوا زماننا ورأوا ما نراه اليوم لكان لهم رأيٌ آخر لا محالة.

وإضافةً إلى هذا، فإنّه من المعلوم عند عامّة أهل العلم بالأصول أنّ الشروع في المندوب لا يحوّلُهُ إلى واجبٍ بتاتاً. وبناءً على هذا، فإذا كان رمي الجمار في اليوم الثالث مندوباً، وشرع المكلف القيام به بأن بقي إلى حين غروب شمس اليوم الثاني، فليس واجباً عليه أن ينتظر اليوم الثالث،

بل له أن يقطع هذه النية في أي وقتٍ أراد، ولهذا الأمر شاهد في الشرع، ولعلَّ أهمَّ شاهد له جواز الإفطار من صوم التطوع بعد الشروع فيه، فمن المعروف أنَّ للصائم صوم تطوع أن يفطر في أي وقت أراد، ولا يلزم بالقضاء عند المحققين من أهل العلم.

وبناءً على هذا، ليس مقبولا اليوم أن يلزم كل الناس بالبقاء في منى بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ما داموا متعجلين، بل يجب أن يترك لهم خيار المغادرة في أي وقت أرادوا بعد رميهم الجمار الثلاث في اليوم الثاني.

أجل، إنَّ فسخ المجال اليوم أمام الناس للرحيل عن منى في أي وقتٍ أرادوا بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ ذلك لأنَّ جملةً من الحوادث والاصطدامات التي وقعت ولا تزال تقع منذ سنواتٍ، تعود كُلُّها إلى تمسك بعض الفقهاء المعاصرين برأي الفقهاء القائلين بوجوب البقاء على من غرت عليه شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، والحال أنه لا يجب ذلك البتة، كما أن واقعنا المعاصر لم يعد يطبق ذلك الرأي الذي أدَّى ولا يزال يؤدي إلى مشاكل وخسائر فادحة في الأرواح والأموال. إنَّه ليس من مريّة في أنَّ ذلك الرأي الفقهي القديم لا يعدو أن يكون اجتهادا من القائلين به، إذ لم يرد في هذه المسألة - كما أسلفنا - نصٌّ صريحٌ في الكتاب والسنة.

ولهذا، فإنَّ تجاوزه اليوم والاستغناء عنه أمرٌ ضروريٌّ لا مناص منه، حفاظًا على الأرواح والأنفس الكثيرة، وتخفيفًا عن المعاناة التي يعاني منها الحجاج نتيجة استعجالهم وتزاحمهم على مغادرة منى قبل غروب الشمس.

وبطبيعة الحال، إنَّنا نرى أيضًا، أنَّه لا تشرب على من بقي بمنى إلى اليوم الثالث من أيام التشريق أن يقدم رمي الجمار قبل الزوال إن أراد، وليس في ذلك محظورٌ شرعيٌّ، وإن كان الأفضل له التريث إلى حين زوال الشمس، عملاً بفعله ﷺ في حجة الوداع. (ر: تعجل، ور: حجة الوداع).

نَفَر ثانٍ : Living Mina on the last day of immolation

يراد به أن يرحلَ سائر الحجاج في اليوم الثالث من أيام التشريق إلى مكة المكرمة بعد رمي الجمار، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ولا يشرع المكثُ بمنى بعد ذلك. ويعدُّ هذا النفر سنة من سنن الحج. ويختلف أهل العلم في الوقت الذي يشرع فيه هذا النفر، فيرى الجمهور أنه يشرع بعد الزوال وبعد رمي الجمار، ويرى فقهاء آخرون من الحنفية بأنه يجوز للحاج أن يقدم الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الفجر.

إننا نرى أن في الأمر سعةً، وفسحةً، والحاج بالخيار، فإن شاء رمى قبل الزوال ثم غادر، وإن شاء رمى بعد الزوال ثم غادر، فكلاهما - النفر والرمي - في اليوم الثالث من أيام التشريق مندوب إليهما، وبالتالي، فلا وجه للإلزام بأي رأي في هذه المسألة. (ر: حجة الوداع، ور: النفر الأول).

نفساء : Confined lady

هي المرأة التي تعيش في حالة النفاس، والنفاس عبارة عن الدم الذي تراه المرأة بعد وضعها ولدًا أو سقطًا مستبين الخلق.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن حكم النفساء في الإحرام والحج كحكم الحائض، أي: يجب عليها جميع أعمال الحج ما عدا الطواف والصلاة. ولا تأثير للنفاس على الحج أو الإحرام بتاتًا. (ر: نفاس، ور: حج النفساء).

نفقة الحج : Expenses of Hajj

يراد بها ما يحتاج إليه الحاج من المال الطيب اللازم لتغطية مصاريفه ذهابًا وإيابًا. ويعدُّ توفر النفقة شرطًا من شروط وجوب الحج عند عامة أهل العلم، ويسمّيه بعضهم بالزاد والراحلة. (ر: زاد، ور: راحلة). ويرى المحققون من أهل العلم بأنه يشترط في المال الذي يحجُّ به أن يكون حلالًا لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». [رواه مسلم].

وفي حديث آخر أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، وراحلتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور». [رواه الطبراني]. (ر: مال حرام، ور: طيب).

نفل : Supererogatory, recommendation

اسم يطلق ويراد به الطاعة والزيادة. كما يطلق على المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن لنا لا علينا، ويرادف المستحب والمندوب. (ر: المستحب، ور: المندوب).

ما ورد به دليل ندب (عمومًا أو خصوصًا)، ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ويثاب المكلف على فعله؛ لأنه عبادة، ولا يعاقب أو يعاتب على تركه لعدم الفرضية والوجوب.

النقابة العامة للسيارات : General syndicate for buses

هي الجهاز المشرف على الشركات المعتمدة لنقل الحجاج، وتقوم بالتنسيق بين مكتب الوكلاء الموحد ومؤسسات الطواف والأدلاء فيما يختص بنقل الحجاج من جدة إلى مكة المكرمة والمدينة والمشارع. ويتمنى كثير من المسلمين في أرجاء المعمورة أن يأتي ذلك اليوم الأغر الذي تحظى فيه المناطق المقدسة بقطارات أنفاق تربط بين جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وبين مكة المكرمة، والمشارع كلها. فالازياد المطرد في عدد الحجاج في كل عام ينبغي أن يقابل بإستراتيجيات مدروسة بعيدة المدى.

النمرة : The big stone on the way to 'Arafah

اسم للصخرة الساقطة بأصل الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمين الخارج من المأزمين إلى عرفة، وقد شيد عليها اليوم مسجد

يسمى مسجد النمرة، ويقع هذا المسجد أول عرفات، وقد خطب على النمرة رسول الله ﷺ يوم عرفة.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصلاة في هذا المسجد مشروعة وسنة لمن قدر عليها، اقتداء برسول الله ﷺ الذي صلى في هذا الموقع قبل أن يصبح مسجداً بعد ذلك. ولكن عدم الصلاة فيه لا تأثير له على الحج؛ ذلك لأن عرفة كلها موقف، وحيثما وقف الحاج كفاه ذلك. (ر: مسجد النمرة).

النيابة في الحج: Replacement in Hajj, hiring for Hajj

يراد بها أن يوكل شخص غيره للحج عنه لعجزه عن أداء الحج بنفسه، وتطلق أيضاً على توكيل شخص غيره لأداء منسك من مناسك الحج، كأن يوكله ليرمي نيابة عنه، أو يذبح نيابة عنه، أو غير ذلك.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز النيابة في الحج إذا كان المنوب عنه قادراً على أداء الحج بنفسه، كما لا يجوز النيابة لأداء منسك من مناسك الحج ما دام المنوب عنه قادراً على أداء ذلك المنسك ما لم يكن هنالك عذر شرعي معتبر يمنعه من ذلك بنفسه.

ولا خلاف بين المحققين من أهل العلم في أن بعض أعمال الحج وخاصة الأركان لا يقبل النيابة بأي حال من الأحوال، كما هو الحال في الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وكذلك الحال في بعض الواجبات كالوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنى، فيجب على كل من حج الإتيان بهذه الأعمال بنفسه، ولا تصح النيابة فيها شرعاً.

وبطبيعة الحال من الواضح أن النيابة تتعذر في بعض هذه الأعمال كما هو الحال في الوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنى، ذلك لأن النائب إما أن يكون حاجاً أو غير حاج، فإذا كان حاجاً وجب عليه الإتيان بهذه الأعمال بنفسه، ولا يمكنه الجمع بين الإتيان بها لنفسه ولغيره، وإذا لم يكن حاجاً، فإنه لا يقبل منه، لأنه يشترط في الإتيان بها أن يكون الفاعل حاجاً.

وأما بالنسبة للطواف والسعي، فإنه لا يجوز النيابة فيهما بوصفهما ركنين من أركان الحج التي يجب على كل حاج الإتيان بها بنفسه؛ ولا معنى للحج بدونهما.

وأما حكم النيابة عمن هو عاجز عن الحج بنفسه بسبب مرض أو عذر قاهر، فإن الفقهاء يختلفون فيه. ويرى عامة فقهاء المذاهب الإسلامية المعتمدة مشروعية الحج عن الغير إذا كان عاجزاً، سواء أكان ذلك الغير حياً أم ميتاً، وسواء أوصى به أم لم يوص.

ويرى السادة المالكية أن النيابة لا تجوز في الحج مطلقاً سواء أكان المنوب عنه عاجزاً أم غير عاجز، سواء أكان المنوب عنه حياً أم ميتاً، فالحج عندهم يعد من نوع العبادات التي لا تقبل النيابة البتة، وبالتالي، فلا تجوز النيابة ولا الاستئجار مطلقاً.

وبالنظر في مختلف الأدلة الواردة إزاء هذه المسألة لا يسع الناظر إلا أن يرجح القول بجواز ومشروعية النيابة في الحج للعاجز، وللميت وخاصة إذا كان الميت قد أوصى بذلك أو نذر بذلك قبل وفاته كما ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أذن فيه رسول الله ﷺ لتلك السائلة عن الحج عن أمها التي ماتت ولم تحج. (ر: حج البدل، ور: حديث الجهنمية، ور: حديث الخثعمية).

وأما النيابة في أداء بعض مناسك الحج التي يمكن أن يتصور فيها النيابة، فإن الحكم فيها يختلف باختلاف المنسك، فالنيابة في الذبح على سبيل المثال تعد اليوم أمراً مشروعاً وجائزاً بلا خلاف معتبر، وذلك لتعذر إمكانية قيام كل حاج بأداء هذه الشعيرة في العصر الحاضر، فمن غير المقبول نقلاً وعقلاً أن يعترض عالم معتبر على النيابة في الذبح في العصر الراهن انطلاقاً من أن إلزام كل حاج بهذه الشعيرة يترتب عليه حرج شديد، ومشقة غير معتادة، وتضييق غير معهود، وكل أولئك مرفوع ومدفوع في شرعنا الحنيف، ولهذا، فإن النيابة في الذبح أمر مشروع وجائز مطلقاً.

وأما النيابة في الرمي للقادر عليه، فإننا نرى عدم جواز ذلك ما لم يكن هنالك عذر شرعيّ معتبر من مرضٍ وسواه يمنعه من القيام به بنفسه، مما يعني أنّ الحاج إذا أناب غيره وجب عليه فدية لتركه واجباً من واجبات الحجّ، ومعلوم أنّ من ترك واجباً من واجبات الحجّ بغير عذرٍ وجب عليه الفدية.

على أنّه من الجدير تقريره أنّ القائلين بمشروعية النيابة عن الغير في الحجّ يختلفون فيما إذا كانت النيابة بمقابل أو بغير مقابل.

فعامة فقهاء الشافعية يجيزون النيابة بمقابل وبغير مقابل، وأما فقهاء الحنفية والحنابلة، فإنّهم يجيزون النيابة إذا كانت بلا مقابل. وبطبيعة الحال، لا يجيز المالكية النيابة أصلاً سواء بمقابل أم بغير مقابل.

ولئن رجّحنا القول بجواز النيابة عن الغير إذا كان عاجزاً أو ميتاً استناداً إلى الحديث الصحيح الوارد في ذلك، فإننا نرجّح مشروعية النيابة سواء أكانت بمقابل أم بغير مقابل؛ وإنّما صحّ أخذ الأجرة في النيابة عن الغير قياساً على صحة أخذ الأجرة في بعض وجوه الخير التي يصح أخذ الأجرة عليها كتعليم القرآن، والإمامة في الصلاة وفي الدنيا، والقضاء بين الناس وغير ذلك؛ فضلاً عن أنّه لم يرد ثم نصّ معتبرٌ يحرم أخذ الأجرة على هذه الأعمال، ولا يتعارض أخذ الأجرة مع ثبوت الأجر للمعطي عند الله - ﷻ -. (ر: استئجار على الحجّ، ور: حجّ البدل).

نية : Intention

هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً. ومحلّها: القلب، وتعتبر شرطاً من شروط صحّة عددٍ من أعمال الحجّ، كالإحرام، والرمي، والوقوف وغيرها، ويعدّها بعض الفقهاء واجباً من واجبات الحجّ. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّها شرط صحّة لسائر العبادات التي يقوم بها المكلف، ولا تقبل عبادة إذا لم تكن النية فيها خالصة لله - ﷻ -.

وعليه، فإذا كان الحجُّ عبادةً، فإنه لا يقبل عند الله إذا لم تكن النية فيه خالصةً لله. والنية عند الفقهاء نوعان: نية التقرب، ونية التمييز. (ر: نية التقرب، ور: نية التمييز).

نية التعيين : Detective intention

اسم يطلق على نية التمييز، وهي النية التي تعيّن المراد من الألفاظ والأعمال التي تحتمل أكثر من وجه. (ر: نية التمييز).

نية التقرب : Basic intention of all deeds

هي النية التي توافق أصل العمل، وهي التي يطلب فيها الإخلاص لله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». [رواه البخاري ومسلم]. وهذه النية مطلوبة عند الإحرام وعند أداء جميع أعمال الحج، ولا يحتاج الحاجُّ أن يتكلّف بالتلفظ بها، وإنما يكفيهِ استحضارها في كلِّ حين.

نية التمييز : Detective intention

هي النية التي تُعيّن المراد من الألفاظ والأعمال التي تحتمل أكثر من وجه، وتميّر العادة عن العبادة، كما تميّر عبادة عن غيرها من العبادات. وتشرط هذه النية بالنسبة للحاج عند الإحرام، فلا بدّ له من أن يعيّن نوعيّة النسك أو الحج الذي يريده، ويعقد قلبه على ذلك. وله أن يتلفظ بها في قرارة نفسه، ويذكر غيره بها. ويسمّي بعض الفقهاء هذه النية بنية التعيين، وتعتبر شرطاً عندهم في طواف الإفاضة، أي: يجب على الحاج أن يقصد بطواف الإفاضة كونه طوافاً للحج.



حرف الهاء

هَدْيُ : Sacrifice, goat, sheep

اسم لما يُهْدَى إلى الحرم المكي من الأنعام ليذبح فيه ويطعم به فقراء الحرم والفقراء الوافدين أو فقراء المسلمين أنى كانوا، ويكون من الإبل والبقر والغنم. ولا يخلو هذا الهدي أن يكون واجباً بسبب نسكٍ هو التمتع والقران، ويسمى هدي تمتع وهدي قران، أو بسبب ترك واجب من واجبات الحج كترك المبيت بمنى، وترك الإحرام من الميقات، وترك الوقوف بمزدلفة وغيرها من واجبات الحج، ويسمى هذا الهدي فدية، أو بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، كانتقاب المرأة المحرمة أو لبسها القفازين ولبس الرجل المخيط، واستعمال الرجل والمرأة الطيب والزعفران، وغيرها من محظورات الإحرام، ويسمى هذا فدية، وربما وجب الهدي بسبب النذر، وربما كان الهدي تطوعاً كالأضحية وسواها، ويسمى هذا الهدي هدي تمتع. ولكنه يراد به عند إطلاقه مجرداً الهدي الذي يجب بسبب نسكٍ هو التمتع والقران. (ر: هدي تمتع، ور: فدية، ور: هدي تطوع).

هَدْي تَطَوُّع : Optional sacrifice

هو ما يتبرع به المحرم لا بسبب نسكٍ أو ترك واجب من واجبات الحج، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، ولكن تقرباً إلى الله - ﷻ -، ويشمل الأضاحي والصدقات.

هدي تمتع : Sacrifice for Tamatu'

هو الدم الواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج، فإن عجز عن هذا الهدي وكان آفاقياً، فإنه يجب عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هدي قران : Sacrifice for Qiraan

هو الدم الواجب على من قرن بين الحج والعمرة، فإن عجز عنه وكان آفاقياً، وجب عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأما إذا كان القارن حرمياً، وعجز عن الهدي، وجب عليه صيام الأيام العشرة في الحرم. وإنما وجب على القارن هذا الهدي وبدله في حالة العجز قياساً على المتمتع. وسبب وجوب الهدي هو الجمع بين نسكين في آن واحد. فالتمتع يجمع بين العمرة والحج، والقارن يجمع بين الحج والعمرة، ولذلك يجب على كل واحدٍ منهما الهدي، خلافاً للمفرد الذي يكتفي بالحج وحده. (ر: آفاقي، ور: حرمي).

هرولة : Jogging in Tawaf and Sa'y

يراد بها السير الذي يكون فوق المشي ودون العدو مع هز الكتفين، وتستحب الهرولة في الطواف وفي السعي عملاً بفعله ﷺ. وتسمى الهرولة رملاً. (ر: رمل).

هزيمة الملك : Hazmat al-Malak, Zamzam

اسم من أسماء زمزم، وُسِّيت بهذا الاسم لأن جبريل - عليه السلام - ضربها بقدمه. (ر: زمزم).

هوامٌ: Pests, vermin

هي صغار الحيوانات التي لا نفع فيها، كالفئران، والصراصير، والنمل، والخنفساء، والذباب، والبق، والبراغيث، والقمل. وورد في الأثر أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «لعلك يؤذيك هوامٌ رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أحلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك شاةً». [رواه البخاري ومسلم]. (ر: فدية ارتكاب محظور).



حرف الواو

واجب : Obligatory, compulsory

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بحيث يثاب على الفعل ويعاقب على الترك بلا عذرٍ، وللحجّ واجباتٌ، كما لأعماله المختلفة واجباتٌ.

واجبات الإحرام : Obligations of Ihram

هي الأمور التي يجب على المحرم الإتيان بها، بحيث إذا تركها وجب عليه الدم، وتكاد هذه الأمور أن تنحصر في:

❑ الإحرام من الميقات، فإذا جاوز الميقات ولم يحرم منه، وجب عليه أن يرجع إليه، وإذا لم يرجع وجب عليه الدم. (ر: فدية ترك واجب).

❑ التلبية.

❑ اجتناب جميع محظورات الإحرام.

واجبات الحجّ : Obligations of Hajj

هي الأفعال والأعمال التي يجب على الحاجّ الإتيان بها، ويحرم عليه تركها، فإذا تركها وجبت عليه الفدية، وواجبات الحجّ لا تخلو من أن تكون واجبات أصلية غير تابعة لغيرها، أو تكون واجبات تابعة لغيرها. وفي كلتا الحالتين يجب على المكلف الإتيان بها، وإذا ترك أيّاً منها

وجبت عليه الفدية. (ر: واجبات الحجّ الأصليّة، ور: واجبات الحجّ التبعيّة، ور: فدية ترك واجب، ور: الإخلال بواجب).

واجبات الحجّ الأصليّة : Original obligations of Hajj

هي الأفعال والأعمال التي يجب على الحاجّ أدائها، وليست تابعة لغيرها، ويختلف أهل العلم في عددها، وأهمّها:

- ❑ الوقوف بمزدلفة. (ر: الوقوف بمزدلفة).
- ❑ رمي الجمار. (ر: رمي الجمار).
- ❑ الحلق أو التّقصير. (ر: حلق، ور: تقصير).
- ❑ المبيت بمنى ليالي أيام التّشريق. (ر: المبيت بمنى).
- ❑ طواف الوداع. (ر: طواف الوداع).

واجبات الحجّ التبعيّة : Supportive obligations of Hajj

هي الأعمال والأفعال التي يجب على الحاجّ الإتيان بها ضمن إتيانه بركنٍ من أركان الحجّ، وسمّيت هذه الواجبات واجباتٍ تبعيّة؛ لأنّها تابعة لغيرها، وليست مستقلة.

وتشمل هذه الواجبات واجبات الإحرام، وواجبات الطواف، وواجبات الحلق والتقصير، وواجبات الرمي.

على أنّه من الجدير ذكره أنّ بعض أهل العلم يعبرون عن هذه الواجبات بالشروط، فيقولون: شروط صحة الطواف، وشروط صحّة الرمي، وشروط الوقوف. (ر: واجبات الحلق والتقصير، ور: واجبات ذبح الهدي، ور: واجبات السعي، ور: واجبات الطواف).

واجبات الحلق أو التقصير : Obligations of haircut

هي الأمور التي يجب توفرها في الحلق أو التقصير عند عامّة الفقهاء، وهي:

❑ النية.

- ❑ كونه في أيام النَّحر، وهي اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.
- ❑ كونه في الحرَم.

واجبات ذبح الهدي : Obligations of slaughtering sacrifice

- هي الأمور التي يجب توفرها في ذبح الهدي ليكون ذبيحاً صحيحاً، وهي:
- ❑ النية.
 - ❑ كونه في أيام التشريق. (ر: أيام النحر).
 - ❑ كونه في الحرَم.

واجبات السَّعي : Obligations of Sa'y

- هي الأمور التي يجب توفرها في السعي ليكون صحيحاً ومعتبراً، وتتلخص في الآتي:
- ❑ النية.
 - ❑ المشي للقادر عليه.
 - ❑ إكمال أشواطه إلى سبعة.
 - ❑ كونه داخل المسعى لا خارجه. (ر: المسعى).

واجبات الطّواف : Obligations of Tawaf

- هي الأمور التي يجب توفرها في الطواف ليكون صحيحاً ومعتبراً، وهي:
- ❑ النية.
 - ❑ الطَّهارة من الحدثين ابتداءً لا انتهاءً. (ر: حدث أكبر، ور: حدث أصغر).
 - ❑ ستر العورة. (ر: عورة، ور: ستر).
 - ❑ الموالاة بين الأشواط.

- ❑ كونه داخل المسجد الحرام.
- ❑ كونه سبعة أشواط.
- ❑ الابتداء من الحجر الأسود. (ر: الحجر الأسود).
- ❑ كونه خارج الكعبة. (ر: الكعبة).
- ❑ كونه خارج الحجر. (ر: الحجر).
- ❑ خارج الشاذروان. (ر: الشاذروان).

وداع : Good bye, final Tawaf

يراد به تشييع المفاقر، ويكون وداع الكعبة المشرفة بالطواف، ومنه طواف الوداع، ويعدّه بعض الفقهاء واجباً من واجبات الحجّ. (ر: واجبات الحجّ، ور: طواف الوداع).

وادي الأزرق : Valley of al-Azraq

يطلق على الوادي الذي يقع على ميل من مكة، مرّ عليه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، هَابِطًا مِنَ الثَّانِيَةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّبْلِيَةِ». [رواه مسلم]. أي: يلبي بصوت مرتفع.

ويختلف أهل العلم في مراده ﷺ بقوله: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى"، حيث ذهب بعضهم إلى أنه ﷺ رأى موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قائماً في قبره يصلي، ويرى آخرون أنه قصد ﷺ به كأنه مثلث له، كيف تعبد موسى، وكيف حجّ، وكيف لبّي، وترى طائفة ثالثة أنه ﷺ أخبر بالوحي عن حجّ موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأياً ما كان المعنى، فإننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ الوقوف عند هذا الوادي لا يندرج ضمن أعمال الحجّ، ولا يكاد هذا الوادي يعرف في هذا العصر. (ر: حجة الوداع).

وادي عُرنَة : Valley of 'uranah

يراد به الوادي الذي يقع غربي عرفة، وهو شريط طويل، وليس من عرفة. (ر: عُرنَة، ر: عرفة).

وادي عسفان : Valley of 'asfaan

يراد به الوادي الذي يقع بين الجحفة ومكة، ويبعد عن مكة بحوالي سبعة وتسعون (٩٧) كيلو متر، مرَّ به رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقال ﷺ لأبي بكر: يا أبا بكر، أي وادٍ هذا؟ قال: وادي عسفان، قال ﷺ: لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ على بكرين أحمرين، خطامهما الليفُ، يلْبُون، يحجُّون. ويفهم من هذا الحديث وغيره أنَّ جميع أنبياء الله حجُّوا. وعلى العموم، لا نعلم خلافاً أنَّ التعرف على هذا الوادي من المباحات، ولكنَّ ذلك لا يدخل ضمن أعمال الحجِّ مطلقاً. (ر: حجة الوداع).

وادي العقيق:

(ر: الوادي المبارك).

الوادي المبارك : Blessed valley in Madinah

يراد به وادي العقيق، ويقع غربي المدينة المنورة، ويبدأ - حسب المؤرخين - من النقيع، ويمرَّ بآبار علي (=ذي الحليفة) ثم بجوار مزارع أبي هريرة، وجبل جماء التي بقربها بئر عروة بن الزبير (=سدَّ عروة في هذه الأيام)، ويأخذ الوادي بالمسير باتجاه سوق الخضار، ثم إلى جوار الجامعة الإسلامية ليلتقي بعد مع قناة في منطقة تجمع السيول في زغابة. وسَمِّي هذا الوادي وادي العقيق اعتباراً إلى كونه مسيلاً، شقَّه ماء السيل؛ ويطلق على كل وادٍ شقَّه ماء السيل عقيقاً، وجمعه أعقة من عقَّ الشيء إذا شقَّه.

ويذكر الأستاذ أحمد أمين مرشد في كتابه: طيبة وذكريات الأحبة: أنَّ هذا الوادي يميَّز بالهواء النقي وعذوبة مائه، مما جعله من أهم أماكن السمر التي يجتمع فيها أبناء طيبة الطيبة، إذ بنوا على ضفافه القصور، وزرعوا البساتين.. الخ..

وعلى العموم، قد ورد اسم هذا الوادي في حجة الوداع، ذلك لأنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى فيه أثناء حجة الوداع، وقال ﷺ لأصحابه - رضوان الله عليهم - عندما ما أتى عليه قولته الشهيرة في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: حدَّثني النبي ﷺ قال:

«أتاني الليلة آتٍ من ربي، وهو بالعقيق، أن صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». (ر: حجة الوداع).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع لمن أتى على هذا الوادي الصلاة فيه إذا تيسر له ذلك، اقتداءً برسول الله ﷺ. كما لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن التعرف على هذا الوادي مشروع من باب التعرف على المعالم والمواقع والآثار التاريخية المهمة، وأخيراً لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الوقوف عند هذا الوادي لا يدخل ضمن أعمال الحج.

وادي مُحْرِم : Valley of Muhrim, Miqat of the people of Najd

اسم يطلق على ميقات قرن المنازل الذي حدّده رسول الله ﷺ لأهل نجد، ومن أتى عليه من الحجاج والمعتمرين، ويقع في الجهة الجنوبية من مسجد السيل الكبير، ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي ستة وسبعين (٧٦) كيلو متراً عبر خط مكة - الطائف عن طريق الهدا، كما يبعد عن الطائف بحوالي عشرة (١٠) كيلو مترات. وقد بني في الآونة الأخيرة مسجد في هذا الوادي يعرف بمسجد وادي محرم، يحرم فيه الحجاج والمعتمرون القادمون من نجد ومن الطائف عن طريق الهدا. وسمي هذا الوادي بوادي محرم؛ لأنه أصبح محلاً للإحرام بالحج أو العمرة.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في صحة الإحرام من هذا الوادي بوصفه منطقة واقعة داخل الميقات المحدد شرعاً. (ر: قرن المنازل).

وادي مُحْشَر : Valley of the companions of the elephants

اسم للوادي الذي يقع بين المزدلفة ومنى، وقد أنزل الله فيه بأسه بأصحاب الفيل عندما أتوا لهدم الكعبة، وسمي هذا الوادي بمحسر؛ لأن فيلهم حسرت فيه، أي: أعيتت وكلت. وفي حديث حجة الوداع، أن رسول الله ﷺ أسرع بالخروج منه، وأخبر ﷺ أصحابه - رضي الله عنهم - بأن أصحاب الفيل أهلكوا في هذا الوادي عندما أتوا لهدم الكعبة المشرفة، فأرسل الله إليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل.

نظرًا لما تشهده المشاعر من توسعة هائلة، فإنّ هذا الوادي أصبح اليوم متصلًا بالعمران، ومحلّ إقامة لبعض الحجاج في منى، وبالتالي، فإنّه يتعدّد التعرف عليه في العصر الحاضر، ولا حاجة شرعًا إلى التكلف في البحث عنه بدعوى الاقتداء برسول الله ﷺ؛ علمًا بأنّ صيرورته محلّ إقامة لبعض الحجاج في منى تقرّره تلك القاعدة الفقهيّة التي تقول "الأمر إذا ضاق اتّسع، وإذا اتّسع ضاق"، أي نظرًا لتعذر إمكانيّة استيعاب جميع الحجاج في مساحات منى المعروفة، فإنّه يصبح مشروعًا استيعاب الحجاج في كلّ المساحات المتاحة لمنى، ومنها هذا الوادي رفعًا للخرج، وتيسيرًا على الحجاج. (ر: مُحَسَّر، ر: حجة الوداع).

الوتر بمزدلفة: Performing Witr in Muzdalifah

يراد به أداء صلاة الوتر بالمزدلفة بعد الجمع بين المغرب والعشاء بها. لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في مشروعيّة الوتر في كلّ حين ما دام المكلف قادرًا عليه دون تكلف.

على أنّه من المعلوم أنّ أهل الفقه يختلفون في حكم الوتر بين كونه سنّة مؤكّدة عند الجمهور، وواجبًا عند الحنفيّة، غير أنّ الثابت هو أنّ رسول الله ﷺ لم يوتر بالمزدلفة في حجة الوداع عندما أتى عليها. ولذلك، فإنّ الوتر بمزدلفة لا يعدّ سنّة من سنن المبيت بمزدلفة، ولا يعدّ - اتفاقًا - واجبًا من واجبات المبيت، وإنّما ينبغي على الحاج أن يكثر أثناء وجوده بالمزدلفة من النوافل، والأذكار، وتلاوة القرآن الكريم، والتوبة، والاستغفار، وغير ذلك من الأعمال المسنونة في الحجّ.

وزارة الحجّ والعمرة: Ministry of Hajj and Umrah

هي الجهة الحكوميّة الرسميّة المسؤولة عن شؤون الحجّ، وتعتبر المرجع الأول للحاجّ من وقت قدومه إلى الأراضي المقدّسة إلى مغادرته إيّاها إلى بلده، كما تعتبر الجهة المسؤولة عن مخاطبة بعثات الحجّ، ومن يمثل الحجاج. وتتكوّن هذه الوزارة من أجهزة متعدّدة، يعمل جميعها على

توفير أكبر قدرٍ من الراحة والاستقرار النفسي والأمني للحجاج والمعتمرين، كما يحرص جميعها على رعاية شؤون الحجاج رعايةً شاملةً.

وتتابع عددٌ من خيرة مثقفي المملكة العربية السعودية على قيادة هذه الوزارة، وعلى رأسهم معالي الدكتور محمود سفر أول وزير للحج، ومعالي السيّد إياد أمين مدني الذي شهدت الوزارة في أيامه نقلةً نوعيةً، وانفتاحًا على العالم الخارجي، وذلك من خلال استضافته ودعوته كبار الأدباء والمثقفين، والمفكرين، والعلماء من جميع أنحاء العالم لحضور ندوة الحج المباركة التي كان يديرها أخونا وصديقنا العزيز عالم الاجتماع، الأستاذ الدكتور أبو بكر قادر؛ وقد وفق الله أبا مازن عندما جمّع حوله زمرةً من خيرة أهل العلم والخبرة والدراية بشؤون الحج لتقديم الاستشارات المثلى، والاقتراحات البناءة أملًا في الارتقاء بتنظيم الحج نحو مدارج الجودة والإتقان الشامل.

ثم تولى الوزارة من بعده وزراءٌ مشهودٌ لهم بالكفاءة، والقدرة، كأمثال معالي الدكتور عبدالسلام الفارسي، ومعالي الدكتور بندر حجار، ومعالي الدكتور محمد الطاهر بنتن الذي تم في عهده إضافة لفظ "العمرة" إلى مسمى الوزارة لتصبح بعدُ "وزارة الحج والعمرة"، إبرازًا للمكانة العظيمة التي ينبغي أن تحظى بها العمرة رعايةً وتنظيمًا، وبحسبانها في الحس الإسلامي حجًا أصغر.

ولا تزال هذه الوزارة تشهد يومًا بعد يوم نهضةً مباركةً واسعةً من حيث الأداء والإنجاز، كما تشهد تطويرًا متميزًا رائعًا لأجهزتها، وإداراتها، وتحديثًا رصينًا لكل ما يتصل بالحج والعمرة، مما خفف ولا يزال يخفف - يومًا بعد يوم - كثيرًا من العناء والتعب الذي كان يصاحب تنظيم وإدارة الحج والعمرة.

وبطبيعة الحال، إنّ الحق الذي لا يماري فيه أحدٌ، ولا ينكره إلا مكابر، هو أنّ بلاد الحرمين قيادةً وشعبًا كانوا ولا يزالون يسهرون الليالي، ويقدمون الغالي والنفيس بحثًا عن كافة الوسائل التي يمكن

من خلالها تحقيق أقصى درجات الراحة، والاستقرار، والطمأنينة لضيوف الرحمن، استشعاراً بعظم تلك المسؤولية التي خصهم الله بها، وعملاً بتلك الأمانة التي ائتمنهم الله إياها في قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَقِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فعسى الله أن يجزي القيادة الرشيدة في الديار المقدسة خير الجزاء على ما يقدمونه من تسهيلات، وخدمات يعجز الإنسان عن التعبير عنها.

وفاة الزَّوج : The demise of husband of a woman performing Hajj

يراد بها أن يموت زوج المرأة أثناء أدائها الحج؛ ويختلف أهل العلم في حكم مواصلتها في الحج بدون زوجها، فيرى بعضهم أنه إن كانت قريبة من بيتها رجعت لتعتد في منزلها سواء أكانت في رفقة مأمونة أم وجدت محرماً، وإن كانت بعيدة من بيتها، فإنها تمضي في حجها، ثم تعتد عند عودتها من الحج.

ويرى فقهاء آخرون أن حكمها يتحدد بحكم قريبها وبعدها من مكة، فإن كانت إلى مكة أقرب مضت في حجها، وإن كانت إلى منزلها أقرب وجب عليه أن تعود لتعتد. ولا شيء عليها سواء أكانت أحرمت أم لم تحرم. وإننا نرى أن في الأمر سعة، ولها أن تختار ما كان أيسر وأسهل لها، ولا تثريب لها فيما اختارت انطلاقاً من أن واجب الاعتداد بالوفاة من جنس الواجبات الموسعة في الشرع، ويراد بها الواجب الذي طلب الشارع من المكلف القيام به في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه.. وبتعبير آخر، إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ لم يحدد للاعتداد وقتاً يجب بدؤه فيه، بل تركه مفتوحاً، مما يعني أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها الاعتداد في الفور، كما يجوز لها الاعتداد على التراخي، ولكن لا يجوز لها الزواج ما لم تعتد عدة الوفاة المحددة في الآية، وهي أربعة أشهر وعشراً.

وبناء عليه، فإنه يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تمضي في حجها، كما يجوز لها التوقف عن أداء الحج، والبعد في الاعتداد، والله أعلم.

وقت الإجزاء : Time of sufficiency

يراد به الوقت الذي يجب فيه الإتيان بالفعل شرعاً إتياناً كافياً لعدم المطالبة بالفعل مرةً ثانية. ولمعظم التكاليف الشرعية أوقات إجزاء، كما لأعمال الحج أوقات إجزاء.

فعلى سبيل المثال، للوقوف بمزدلفة وقت إجزاء، كما للوقوف بعرفات وقت إجزاء، وللمبيت بمزدلفة وقت إجزاء، بل لرمي الجمرات في أيام التشريق وقت إجزاء.

وأما المراد بوقت الإجزاء في هذه التكاليف، فهو الوقت الذي يصح فيه شرعاً الإتيان بتلك الأعمال. فوقت الإجزاء بالنسبة للوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الشمس في يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق في يوم النحر، فإذا وقف الحاج في أي جزء من الوقت الواقع بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر، كفاه ذلك، ويسمى بعض الفقهاء هذا الوقت بزمان الواجب. (ر: زمان الواجب).

وأما وقت الإجزاء بالنسبة للوقوف بمزدلفة، فإنه يبدأ بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر في يوم العاشر من ذي الحجة، فأى وقت وقف فيه الحاج بمزدلفة خلال هذه الفترة يسقط به المطالبة بالوقوف بمزدلفة.

وأما وقت الإجزاء بالنسبة لرمي جمرة العقبة في يوم النحر، فإنه يبدأ من طلوع الفجر إلى طلوع فجر أول أيام التشريق. وأما وقت الإجزاء بالنسبة لرمي الجمرات في أيام التشريق، فإنه يبدأ بعد طلوع فجر أول أيام التشريق - اليوم الحادي عشر - إلى طلوع الفجر في اليوم القابل، وهكذا دواليكم لبقية أعمال الحج. (ر: رمي الجمرات، ور: زمان الواجب، ور: شروط إجزاء الحج).

وقت الحج : Time of Hajj

يُراد به أشهر الحج، وهي أشهر معلومات كما ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم

في أنَّ الحَجَّ لا يصحُّ الإحرام به قبل دخول تلك الأشهر المعلومات - وهي شوال وذو القعدة، وذو الحِجَّة -، كما أنَّه لا يصحُّ الحَجُّ بعد خروجها. (ر: أشهر الحج).

وقت العمرة: Time of 'umrah

يُراد به الوقت الذي يصحُّ فيه الإتيان بالعمرة. لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ العمرة تصحُّ في جميع أشهر السنَّة، وللمكلف أن يعتمر في أيِّ وقت أراد، وفي أيِّ شهر رغب فيه خلافًا للحج الذي له أشهر معلومات. (ر: أشهر الحج).

وقت الفضيلة: Preferable time of doing an obligation

يراد به الإتيان بالفعل المشروع في أول وقته المحدد له شرعًا، إتيانًا كافيًا لعدم المطالبة بالفعل مرَّةً ثانية، ويثاب المكلف على إتيانه بالفعل في هذا الوقت، ولا يعاقب على تركه الإتيان بالفعل وقت الفضيلة؛ لأنَّ الفعل لا يجب في وقت الفضيلة، وإنَّما يشرع ويندب إليه في ذلك الوقت. ولمعظم التكاليف الشرعيَّة أوقات فضيلة، فللصلاة وقت فضيلة، وهو أول وقتها، ولمعظم أعمال الحج أوقات فضيلة، فللوقوف بعرفة وقت فضيلة وهو بعد الزوال، ولرمي جمرة العقبة وقت فضيلة، وهو بعد طلوع الفجر، ولرمي الجمرات في أيام التشريق وقت فضيلة، وهو بعد الزوال، وللنفر الأول وقت فضيلة، وهو ما قبل غروب الشمس. (ر: الوقوف بعرفة، ور: رمي جمرة العقبة، ور: رمي الجمار، ور: نفر أول).

وقت الوقوف: Time of being in 'arafah

هو الوقت الذي يبدأ فيه الوقوف بعرفات، ويبتدئ من طلوع فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، ويمتدُّ إلى طلوع الفجر الصادق في يوم النَّحر.

الوقوف: Being in 'arafah and Muzdalifah

يراد به حضور الحاج إلى عرفات، كما يطلق ويراد به حضور الحاج

إلى مزدلفة أيضًا، وسواء أكان الحاج نائمًا أم يقظان، ركبًا أم ماشيًا، قاعدًا أم مضطجعًا، طاهرًا أم غير طاهرٍ كالحائض والنفساء، والمحدث حدثًا أصغر أو أكبر.

الوقوف بعرفة: Being in 'arafah

هو حضور الحاج إلى عرفات، ومكوته بها، كما يراد به وجود الحاج في أرض عرفات ابتداء من طلوع فجر يوم عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر الصادق في يوم النحر.

وبناءً عليه، فإنه لا يراد به مجرد الوقوف على القدمين في عرفات، ذلك لأنَّ القاعد، والراقد، والنائم في عرفات يعتبر واقفًا أي حاضرًا وموجودًا.

وعليه، فإننا لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ ركن الوقوف بعرفات يتحقق بمجرد وجود الحاج في أرضها في أيّ وقت من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق في يوم النحر.

ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم بالفقه في أنَّ الوقوف بعرفات بعد الزوال إلى الغروب يعدّ فضيلةً، وليس بواجبٍ، ويسمّى ذلك الوقت وقت فضيلةً، مما يعني أنَّ البقاء بعرفات من الزوال إلى الغروب فضيلةٌ وسنةٌ، وليس بركنٍ، ولا بواجبٍ عند بعض أهل العلم؛ كما يعني أنَّ مغادرة الحاج أرض عرفات قبل الغروب إلى المزدلفة ليس بمحذور شرعًا، ولا يترتب عليها أيّ تأثير على حجّه اعتبارًا بأنّ مجرد حضوره ومكوته ولو ساعة من نهارٍ يجزئه، ويتحقّق به ركن الوقوف بعرفات اتّفاقًا.

وتأسيسًا على هذا، فإننا نرى ضرورة ترجيح الرأي الفقهي الذي انتهى إليه السادة الشافعية ويتمثل في جواز مغادرة الحاج عرفة قبل الغروب ولا يجب عليه شيء في ذلك، ورحم الله العلامة الشنقيطي في كتابه القيم «أضواء البيان»، عندما تنبه لهذا الأمر، وعند بيانه البليغ للمراد من قوله ﷺ في حديث عرورة بن مضر: «من شهد صلاتنا...» إلى قوله:

«فقد تم حجه» قال الشنقيطي: فقلوه ﷺ: «فقد تم حجه» مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً بدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ «التمام» ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم... ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث. وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي لدلالة هذا الحديث على ذلك، كما نرى. انتهى..

وبناءً على هذا فإنه قد حان الأوان لتغيير تلك الفتوى السائدة التي تلزم الحجيج كلَّ الحجيج بالبقاء بعرفات إلى غروب الشمس.

وبتعبير أدق: ليس هنالك نصٌّ شرعيٌّ صحيحٌ صريحٌ مباشر ورد فيه إلزام الحجيج بالبقاء بعرفات إلى الغروب، وقد اكتفى النصُّ القرآنيُّ بالأمر بالوقوف بعرفات، ثم الإفاضة منها إلى المزدلفة، ولم يربط ذلك بزمانٍ بعينه، مما يجعل بقاء الحجيج بها بعد أدائهم صلاتي الظهر والعصر - جمعاً وقصرًا - من الزوال إلى الغروب - من حيث الأصل - عملاً مندرجاً ضمن سنن الوقوف بعرفات، وليس من واجباته، ولا من أركانه.

ومعلوم عند أهل العلم بالأصول أنَّ السنَّة - المندوب - يراد بها في باب التشريع الشيء الذي يترتب على فعله مدحٌ في الدنيا، وثوابٌ في الآخرة، ولا يترتب على تركه ذمٌّ في الدنيا، ولا عقاب في الآخرة البتة!

ومعلوم أيضاً أنَّ الإلزام بفعلٍ أو بعملٍ يحتاج إلى نصٍّ شرعيٍّ صريح واضح قطعيٍّ في ثبوته ودلالته، وإذ لا نصٌّ صريحاً واضحاً، فلا إلزام، وبالتالي، لا يصحُّ لأحدٍ إلزام الحجيج بالبقاء بعرفات إلى الغروب.

وفضلاً عن هذا، فإنه من المشاهد اليوم أنَّ تلك الفتوى الملزمة لجميع الحجَّاج بالبقاء بعرفات بعد الزوال إلى الغروب أدَّت ولا تزال تؤدِّي إلى إدخال حرجٍ شديدٍ، وعنَّت كبيرٌ على الحجَّاج، إذ إنَّ نسبةً كبيرةً منهم تفوته الصلاة بالمزدلفة التي يصلون إليها في بعض الأحيان بعد صلاة الفجر، وذلك نتيجة الزحام الشديد الناتج عن تدافع كلِّ الحجيج في وقت واحدٍ من عرفات إلى المزدلفة.

وإذا كان من المتفق عليه أنَّ الحرج في ديننا مدفوعٌ، والضيق في شريعتنا مرفوعٌ، لذلك، فإنَّ سبب الحرج القائم اليوم في حياة الحجاج ينبغي دفعه بالاستغناء عن الرأي الفقهي الذي يلزم جميع الحجاج بالبقاء بعد الزوال إلى الغروب، كما أنَّ سبب ذلك العنت والضيق العنيف الواقع على حياة السواد الأعظم من الحجاج يجب رفعه من خلال تجاوز ذلك الرأي الفقهي الذي بات العمل به في العصر الراهن مدعاة إلى المشقة غير المعتادة.

فليكن الرأي الفقهي الجدير بالعمل والاعتداد به السماح للحجاج بمغادرة عرفات بعد الزوال من خلال تفويضهم تفويضاً محكماً يزول به الحرج، وتندفع به المشقة، وتعود به السكينة والوقار إلى الحجاج.

إنَّ العمل بهذا الرأي في العصر الحاضر اليوم من شأنه تمكين أكبر قدر من الحجاج من أداء صلوات المغرب والعشاء والفجر بمزدلفة في يسر وسهولة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ﴾، واقتداءً بفعله ﷺ حيث صَلَّى المغرب والعشاء بمزدلفة في حجة الوداع.

إنَّنا لعلّى يقين بأنَّه لو أنَّ أولئك الفقهاء الذين أفتوا بوجوب البقاء إلى الغروب لو كانوا موجودين اليوم لأفتوا بخلاف ذلك، ولالتفتوا إلى المآلات التي ينبغي مراعاتها عند الهمّ بتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المختلفة؛ مما يجعل التشبث والإصرار على تنزيل تلك الفتاوى والآراء الاجتهادية القديمة على الوقائع المعاصر محلَّ نظر ونقد.

ومهما يكن من شيء، فإنَّه ينبغي البدء بتنظيم تفويض الحجاج من عرفات إلى مزدلفة بعد الزوال بوقت كافٍ قبل الغروب، الشأن في ذلك كالشأن في تنظيم تفويض مغادرة الحجاج منى بعد الغروب في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. إذ لا فرق بين الأمرين، فكلاهما مندوب إليه، أي إنَّ البقاء بمنى بعد غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة مندوبٌ

إليه، والبقاء بعرفات بعد الزوال إلى الغروب مندوب إليه، ولا يصح إلزام الحجاج بأيّ من الأمرين وخاصة إذا كان يترتب على إلزامهم بهما ضررٌ كبيرٌ، وإضرار واضحٌ وجليٌّ بكلية من الكليات الخمس أعني النفس، والدين، والمال، والعقل، والنسل.

على أنّه من الحري تقريره أن هذا الرأي لا يعدُّ - بأي حال من الأحوال - مخالفة لما فعله الرسول ﷺ في حجة الوداع، اعتباراً بأن بقاءه ﷺ إلى الغروب يحتمل عدداً من التشريعات منها جواز الوقوف بعرفة ليلاً ممن فاتته الوقوف بها نهاراً، ومخالفة ما كان يفعله أهل الجاهلية من الإسراع في المغادرة دونما سبب، وهنالك تشريعات أخرى يمكن استنباطها من هذا الفعل النبوي الكريم، تأكيداً وتقريباً على كونه دالاً على الندب لا على الوجوب، فليتأمل.

ثم إنّه ﷺ لم يرد عنه أنّه ألزم أحداً من أصحابه بالبقاء بعرفات إلى الغروب، مما يعني أنّه لو كان البقاء ملزماً وواجباً، لبينه المصطفى ﷺ انطلاقاً من القاعدة الأصولية القارة التي تقرّر بجلاء: السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، مما يعني أنّه لو كان البقاء ملزماً لبينه ﷺ كما بين المساحة التي يصح فيها الوقوف، فقال قولته الشريفة: «وقفت ها هنا، وعرفات كلها موقف!».

فذلكة القول، ليس بلازم في شرعنا الحنيف البقاء بعرفات بعد الزوال إلى الغروب، ولا البقاء بمنى بعد الغروب في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وكلا البقائين - كما أسلفنا - مندوب إليه، وبالتالي، فلا يترتب على ترك أيّ منهما ذم في الدنيا، ولا عقاب في الآخرة. بل ربما عُدَّ إلزام الحجاج كلّ الحجاج بالبقاء بها محلّ عتاب، اعتباراً لما يترتب على ذلك من حرج شديد متحقق، وضيق عنيف متيقن، ومشقة غير معتادة متفق عليها. فالله الله يا فقهاء العصر الأكارم!

الوقوف بالمزدلفة : Being in Muzdalifah

يُراد به أن يقضي الحاج جزءًا ولو يسيرًا من الوقت في المزدلفة بعد الإفاضة من عرفات، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾. ويعدّ الوقوف بالمزدلفة - اتفاقاً - واجباً من واجبات الحجّ.

وأما المبيت بالمزدلفة، فإنّ أهل العلم بالفقه يختلفون في حكمه.

وبطبيعة الحال، ثمة فرق دقيق بين الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها، إذ إنّ الوقوف بها يراد به قضاء جزء ولو يسيرًا بها؛ وأما المبيت بها، فيراد به قضاء الليل كلّ أو معظمه، أو قضاء جزءٍ منه بها، ويتفق الفقهاء على وجوب الفدية لمن ترك الوقوف مطلقاً لكونه تاركاً واجباً من واجبات الحجّ، وترك واجبٍ من واجبات الحجّ يوجب الفدية، ولكنّه لا يفسد الحجّ.

وأما حكم المبيت بالمزدلفة، فإنّ جمهور الفقهاء ما عدا السادة الحنفيّة يتفقون على وجوب المبيت بها، ولكنهم يختلفون في القدر الذي يتحقّق به المبيت، ويسقط بتحقيقه المطالبة به. فيرى بعضهم وجوب قضاء الليل كلّ بها، ويرى آخرون وجوب قضاء معظم الليل، وترى طائفة ثالثة وجوب قضاء جزءٍ من الليل ولو كان يسيراً.

وأما السادة الحنفيّة، فإنّهم يعتبرون المبيت بجميع معانيه سنّة من سنن الحجّ، وبالتالي، فلا يجب بتركه فدية، والشأن في ذلك كالشأن في ترك سنّة من سنن الحجّ مطلقاً.

وإنّنا نميل إلى الرأي القائل بوجوب قضاء جزءٍ ولو كان يسيراً من الليل بها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾ فهذه الآية نصّ في وجوب ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام

أي عند المزدلفة، ومقتضى ذلك قضاء جزءٍ من الليل ولو كان يسيراً للقيام بواجب ذكر الله تعالى بها.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ القول بوجوب المبيت بقضاء جزء من الليل بها هو الذي ينسجم مع المقصد الأعظم والأقوم من أعمال الحج، وهو مقصد التيسير ورفع الحرج عن الحاج، فهو الأليق والأرفق بالحاج في العصر الراهن، وذلك نظراً لما يترتب على إلزام الحجيج كلِّ الحجيج بقضاء كلِّ الليل أو معظمه بالمزدلفة من إدخال العنت والمشقة غير المعتادة عليهم.

وصفوة القول، يجب على الحاج القادر الوقوف بالمزدلفة ولو لحظة يسيرة يتمكن من خلالها من الامتثال لواجب ذكر الله الذي نصّت عليه الآية الكريمة، والله أعلم. (ر: المبيت بمزدلفة).



حرف الياء

يَثْرِب : Yathrib, Madinah of the Prophet (PBH)

اسم كان يطلق في الجاهليّة على المدينة المنوّرة، ويقال: إنّ يثرب كان في الأصل اسمًا لابن عبيل الذي هو أوّل من نزل المدينة، وكان له ابن يُسمّى يثرب، وسمّيت المدينة باسم ابنه؛ وقد ورد في القرآن الكريم لفظ يثرب في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَافَةٌُ مِّنْهُمْ يَٰأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]. ولما قدم رسول الله ﷺ إليه، غيّر اسمه، فأصبح يعرف بالمدينة المنوّرة، وورد هذا الاسم الجديد له في عددٍ من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْهَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ زيارة المدينة المنوّرة لا تدرج ضمن أعمال الحجّ الواجبة، ولكنه تشترع زيارتها ندباً، وذلك من أجل الصلاة في المسجد النبويّ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تشدّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». [رواه مسلم].

ووجه دلالة هذا الحديث على ندبيّة الزيارة هو أنّ ما لا يتمّ

المندوب إليه إلا به فهو مندوب، فإذا كانت الصلاة في المسجد النبويّ مندوباً إليها، ولا يمكن الامتثال بهذا إلا بزيارة المدينة المنورة، فإنّ زيارة المدينة المنورة - والحال كذلك - مندوبٌ إليها بحسبانها مقدّمة المندوب، ومقدّمة المندوب مندوبٌ إليه اتفاقاً عند الأصوليين؛ فليتأمل.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ زيارتها تشرع - أيضاً - إباحةً، وذلك من أجل التعرّف والوقوف على جملةٍ حسنةٍ من الأحداث والآثار التاريخية الإسلامية الخالدة، كالقبيع، ومواقع الغزوات من بدر، وأحد، وخندق، ومسجد قباء، ومسجد القبلتين، وغيرها من المعالم التاريخية العظيمة. (ر: المدينة المنورة).

يَلْمَلَم : Yalamlam, Miqat of he people of Yamen

اسم يطلق على ميقات أهل اليمن ومن مرّ بها من غيرهم، ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي مائة وثلاثين (١٣٠) كيلو متراً، ويحرم منه في هذا العصر القادمون عبر الجو من ماليزيا، والصّين، والهند، وأندونيسيا، وبروناي، وغيرهم من حجاج دُول جنوب شرق آسيا حيث تعلن ذلك شركات الطيران عند محاذاتها قبل وصولها إلى مدينة جدة. وقد وردت الإشارة إلى هذا الميقات في حديث المواقيت، ويعرف اليوم بالسعدية. ويوجد فيه مسجد عامر يعرف بمسجد يللم. على أنه يجوز للقادمين من الدول المشار إليها الإحرام من جدة إذا أرادوا ذلك، ولا يجب عليهم دم أو فدية. (ر: جدة، ور: مواقيت مكانية، ور: السعدية، ور: حديث المواقيت).

يوم : Day

يراد به الزمن الذي يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، كما يطلق على الليل والنهار، ويبدأ من طلوع فجرٍ إلى طلوع فجرٍ آخر.

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى طلوع فجر أول أيام التشريق، كما لا نعلم خلافاً بين المحققين من أهل العلم في مشروعية رمي الجمرات قبل الزوال

أو بعده إلى طلوع الفجر في أيام التشريق. وانطلاقاً من أن مصطلح اليوم يطلق على الليل والنهار معاً، لذلك، فإننا لا نرى مانعاً في صحة الرمي ليلاً سواء رمى جمرة العقبة في يوم النحر، أم رمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كما أن الذبح يصح هو الآخر ليلاً كما يصح نهاراً.

يوم الأضحى : The day of immolation

هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر، وسمي بذلك لكثرة ما يهرق فيه من دماء الضحايا والهدي. وأعظم عيد ديني عند المسلمين.

يوم التروية : Day of Tarwiyah, the 8th of Dhul-Hijjah

هو اليوم الثامن من ذي الحجة يخرج فيه الحاج إلى منى للمبيت بها، ثم الذهاب إلى عرفات فجر اليوم التاسع يوم عرفة. ويعد المبيت بمنى في يوم التروية سنة من سنن الحج، ولهذا اليوم أعمال خاصة به ينبغي للحاج الإتيان بها. (ر: أعمال يوم التروية، ور: سنن الحج).

يوم الحج : Day of Hajj, The 8th and 9th of Dhul Hijah

يراد به اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ رَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ لِلَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 3].

وقيل: يراد بيوم الحج ذلك لأن الحج عرفة. (ر: يوم عرفة، ور: عرفة).

يوم الرؤوس : Ruus day, 2nd day of immolation

يطلق على ثاني يوم النحر وأول أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسمي هذا اليوم بيوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يذبحون الأضاحي يوم النحر، ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة، فيكفون عن أكلها. ويسمى هذا اليوم بيوم القر لأنهم كانوا يقرؤون فيه أي يقدمون الأضاحي قرى للناس في ذلك اليوم.

وقد ورد في الأثر أَنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الرؤوس بمنى . [رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه]. وهذه خطبته الثانية . ونزلت عليه ﷺ في هذا اليوم المبارك سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣].

وقد فسر عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - هذه السورة عندما سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأنها بمثابة نعي لرسول الله ﷺ وأنَّ أجله قد دنا.

يوم عرفة: Day of 'arafah, the 9th of Dhul Hijjah

هو اليوم التاسع من ذي الحجة يتوجّه فيه الحجاج إلى عرفة من منى لمن بات بها، أو من مكة المكرمة لمن لم يبت في منى في يوم التروية. (ر: يوم التروية). وهناك أعمال خاصّة بهذا اليوم لا بدّ للحاج من الإتيان بها. (ر: أعمال يوم عرفة).

يوم القرّ: al-Qarr day, the 2nd of immolation

اسم يطلق على ثاني يوم النحر، وأول أيام التشريق، وسمّي بهذا الاسم؛ لأنّهم كانوا يقرّون فيه الأضاحي للناس ليأكلوها. ويعرف هذا اليوم بيوم الرؤوس. (ر: يوم الرؤوس).

يوم المباحة: al-Mubaahaah day, the day of 'arafah

اسم من أسماء يوم عرفة، وسمّي بهذا الاسم؛ لأنّ الله ينزل يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثمّ يدعو ملائكته، ويقول: «انظروا إلى عبادي شعناً غبراً، بعثت إليهم رسولاً فأمنوا به، وبعثت إليهم كتاباً فأمنوا به، ويأتوني من كلّ فجٍّ عميق، سألوني أن أعقّهم من النار، فقد أعتقّهم، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة». [أورده بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكة].

يوم النحر : Nahr day, the day of immolation

هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسمي بيوم النحر؛ لأنه ينحر فيه الهدي والأضاحي وغيرها. ولهذا اليوم أعمال خاصة به. (ر: أعمال يوم النحر).

يوم النفر : Nafr day, days of leaving Mina

يراد به يومان، وهما: يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وسمي بهذا الاسم؛ لأنَّ للحاج أن ينفر فيه أي: يغادر منى. وأما اليوم الثاني، فهو يوم النفر الثاني، ويراد به اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويقال لمن بقي في منى إلى هذا اليوم بأنه تأخر، وهذا التأخر سنة من سنن الحج. (ر: نفر: ور: تأخر، ور: تعجل، ور: سنن الحج).

يوم الوقوف : Uquf day, the day of 'arafah

اسم يطلق على يوم عرفة. (ر: يوم عرفة، ور: عرفة).

وبهذا نصل - بفضل الله ومَنّته - فجر يوم الجمعة ٢٣ من شوال لعام ١٤٤٢هـ الموافق ٤ من يونيو لعام ٢٠٢١م إلى نهاية مراجعتنا - بعد عقدٍ ونيّف - موسوعتنا التي سخرنا الله لتأليفها قبل ثمانية عشر عامًا حول الحج والعمرة والزيارة، ورجاؤنا في الله - جلّ جلاله - أن يمنَّ علينا بفيض رحمته، ويزيدنا فقهاً في دينه، وأن يعلمنا التأويل، وينفع بهذا العمل، ويجعله مما يمكث في الأرض، ويسدّ به ثغرة، ويرزقنا العمل بكتابه الكريم، وسنة نبيه ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدينة جدة المحروسة

أعدّه العبد المحتاج إلى عفو ربه

قطب مصطفى سانو

فهرس تفصلي للموسوعة

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
أَبَار عَلِي	٢٧	أَبَار عَلِي	٢٧
آدَاب	٢٨	آدَاب	٢٨
آدَاب الْإِحْرَام	٢٨	آدَاب الْإِحْرَام	٢٨
آدَاب أَدَاء مَنَاسِكِ الْحَجِّ	٢٨	آدَاب أَدَاء مَنَاسِكِ الْحَجِّ	٢٨
آدَاب الْإِسْتِعْدَاد لِلْحَجِّ	٢٩	آدَاب الْإِسْتِعْدَاد لِلْحَجِّ	٢٩
آدَاب الْحَجِّ	٢٩	آدَاب الْحَجِّ	٢٩
آدَاب السَّفَرِ لِلْحَجِّ	٢٩	آدَاب السَّفَرِ لِلْحَجِّ	٢٩
آدَاب دُخُولِ مَكَّةَ	٣٠	آدَاب دُخُولِ مَكَّةَ	٣٠
آدَاب الْعُودَةِ مِنَ الْحَجِّ	٣١	آدَاب الْعُودَةِ مِنَ الْحَجِّ	٣١
آدَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٣٢	آدَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٣٢
آفَاقِي	٣٢	آفَاقِي	٣٢
آيَاتِ الْحَجِّ	٣٢	آيَاتِ الْحَجِّ	٣٢
آيَاتِ الْعُمَرَةِ	٣٨	آيَاتِ الْعُمَرَةِ	٣٨
إِبَاحَةٌ	٣٨	إِبَاحَةٌ	٣٨
الْأَبْطَحُ	٣٨	الْأَبْطَحُ	٣٨
أَبْيَارُ عَلِي	٣٩	أَبْيَارُ عَلِي	٣٩
أَتَّجَارُ	٣٩	أَتَّجَارُ	٣٩
أَتَّجَارُ الْحَاجِّ	٣٩	أَتَّجَارُ الْحَاجِّ	٣٩
إِثْمٌ	٤٠	إِثْمٌ	٤٠
إِجْزَاءٌ	٤٠	إِجْزَاءٌ	٤٠
إِحْتِلَامٌ	٤٠	إِحْتِلَامٌ	٤٠
إِحْتِلَامُ الْمُحْرَمِ	٤١	إِحْتِلَامُ الْمُحْرَمِ	٤١
أُخِذَ	٤٢	أُخِذَ	٤٢
إِحْرَامٌ	٤٢	إِحْرَامٌ	٤٢
إِحْرَامُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ	٤٥	إِحْرَامُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ	٤٥
إِحْرَامُ الرَّجُلِ	٤٥	إِحْرَامُ الرَّجُلِ	٤٥
إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ	٤٦	إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ	٤٦
إِحْرَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ	٤٨	إِحْرَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ	٤٨
إِحْصَارٌ	٤٨	إِحْصَارٌ	٤٨
إِحْلَالٌ	٤٩	إِحْلَالٌ	٤٩
أَحْمَسُ	٤٩	أَحْمَسُ	٤٩
إِخْلَالٌ	٤٩	إِخْلَالٌ	٤٩
إِخْلَالُ بَرَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ	٤٩	إِخْلَالُ بَرَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ	٤٩
إِخْلَالُ بَوَاجِبَاتِ الْحَجِّ	٥٠	إِخْلَالُ بَوَاجِبَاتِ الْحَجِّ	٥٠

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
استطاعة بدنية	٦٠	أداء	٥٠
استطاعة مالية	٦٠	أدلاء	٥٠
استظلال المحرم	٦١	أدنى الحل	٥٠
استعمال الشمسية	٦١	أدهان	٥١
استعمال العيدان لتنظيف الأذن	٦١	أذان	٥١
استعمال معجون الأسنان أثناء		ارتكاب محظور	٥٢
الإحرام	٦١	ارتماس	٥٢
استمتاع	٦٢	إرشاد التائبين	٥٢
استمنا	٦٣	أركان	٥٣
استلام	٦٣	أركان الحج	٥٣
استلام الحجر الأسود	٦٤	أركان العمرة	٥٤
استنابة	٦٤	إزار	٥٤
أسرار الحج	٦٥	الأزرق	٥٥
إسكان الحجَّاج	٦٧	أسبوع	٥٥
إسلام	٦٨	استئجار	٥٥
الإسلام شرطاً	٦٨	استئجار على الحج	٥٥
إشارة	٦٨	استئذان	٥٨
اشتراط	٦٩	استئذان المرأة زوجها للحج ..	٥٨
إشعار	٦٩	استخارة	٥٨
أشهر الحج	٦٩	استشفار	٥٩
أشواط السعي	٦٩	استشفار الحائض والنفساء	٥٩
أشواط الطواف	٧٠	استحاضة	٥٩
أصيل	٧٠	استطاعة	٥٩
أضاة لبن	٧٠	استطاعة أمنية	٦٠

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
أضحية	٧٠	إمكان السير	٨٦
اضطباع	٧١	أُمْلَح	٨٧
إطعام مساكين	٧١	أَمْنُ الطريق	٨٧
أعمال أيام التشريق	٧٢	أَمْنُ المرأة	٨٧
أعمال الحج	٧٣	أَمِين	٨٨
أعمال العمرة	٧٣	أَسَاك	٨٨
أعمال يوم التروية	٧٤	أنواع الإحرام	٨٩
أعمال يوم عرفة	٧٥	أنواع الحج	٨٩
أعمال المبيت بمزدلفة	٧٥	إِهْلَال	٨٩
أعمال يوم النحر	٧٦	أهل الآفاق	٨٩
أعمى	٧٧	أهل الحرم	٩٠
الاغتسال أثناء الإحرام	٧٨	أهل الحل	٩٠
إفاضة	٧٨	أيام التشريق	٩٠
الإفتاء	٧٩	أيام معدودات	٩١
الإفتاء في الحج	٨١	أيام معلومات	٩١
الافتراق في الحج	٨٣	أيام النَّحْر	٩١
إفراد	٨٣	باب السلام	٩٣
أفقي	٨٤	باطل	٩٣
أقرن	٨٤	بئر زمزم	٩٣
اكتحال	٨٥	بَدَنَة	٩٣
التقاط	٨٥	البرّة	٩٤
ألفاظ التلبية	٨٥	البستاني	٩٤
أم القرى	٨٦	البطحاء	٩٤
امتنشاط	٨٦	بطلان	٩٤

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
تَحَلُّلُ أَوَّل	١٠٧	بطن محسّر	٩٥
تَحَلُّلُ ثَانٍ	١٠٨	بطن الوادي	٩٦
تحمير الشَّفتين والوجه والظفر ..	١٠٨	البقاء بعرفات إلى الغروب ...	٩٦
تَحِيَّةُ المسجد	١٠٩	البقاء بمزدلفة بعد منتصف الليل .	١٠٠
تخيير في الفدية	١٠٩	البقاء بمنى بعد الغروب في ثاني	
التَّراخي في الحج	١٠٩	أيام التشريق	١٠٠
ترتيب	١٠٩	البيع	١٠٠
ترتيب في السَّعي	١١٠	بَكَّة	١٠١
ترتيب في الطَّواف	١١٠	البلد الأمين	١٠١
ترك	١١٠	البلد الحرام	١٠١
تركُ الرُّكن	١١٠	بلوغ	١٠١
ترك رمي الجمار	١١١	البلوغ شرطاً	١٠٢
ترك المبيت بمزدلفة	١١١	بهيمة	١٠٢
ترك المبيت بمنى	١١٢	البيت الحرام	١٠٢
ترك الواجب	١١٣	البيت العتيق	١٠٢
ترك الوقوف بعرفات	١١٣	بَيَات	١٠٣
ترك الوقوف بمزدلفة	١١٤	بيعة الرضوان	١٠٣
تروك الإحرام	١١٥	تأبط	١٠٥
التَّروية	١١٥	تأخر	١٠٥
تزوير	١١٥	تأشيرة حجّ	١٠٥
تسييح	١١٦	تحصيب	١٠٦
تسمية	١١٦	تَحَلُّل	١٠٦
التَّشريق	١١٦	تَحَلُّلُ أصغر	١٠٧
تطوع	١١٦	تَحَلُّلُ أكبر	١٠٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
تكرار العُمرَة	١٢٧	تطويف	١١٧
التكسُّب في الحج	١٢٧	تطَيُّب	١١٧
تلبية	١٢٨	تظلل	١١٧
تليد الشعر	١٢٨	تعجُّل	١١٨
تمتع	١٢٨	تعجيل	١٢٠
تمييز	١٢٩	التعجيل بأداء الحج	١٢١
التَّعِيم	١٢٩	التَّعجيل بطواف الإفاضة ...	١٢١
تهليل	١٣٠	التَّعجيل في أيام التَّشريق ..	١٢١
توبة	١٣٠	تعريف	١٢١
توجيه الحجاج	١٣٠	التعريف بغير عرفات	١٢١
توعية الحجاج	١٣١	تغطية	١٢٢
توقيت زماني	١٣٢	تغطية الرأس	١٢٢
توقيت مكاني	١٣٢	تغطية الوجه	١٢٢
توقف	١٣٢	تَفَث	١٢٣
توكيل	١٣٢	التَّفریق في رمي الجمرات .	١٢٣
تُجُّ	١٣٥	تَقْل	١٢٤
الثنية العليا	١٣٥	تفويج الحجاج	١٢٤
ثنية كُداء	١٣٦	تقييل	١٢٤
ثنية الوداع	١٣٦	تقصير	١٢٥
ثواب	١٣٦	تقليد	١٢٥
جُؤَار	١٣٧	تَقْلیم الأظافر	١٢٦
جبل أبي قُبَيْس	١٣٧	تقوى	١٢٦
جبل أحد	١٣٧	تكبير	١٢٦
جبل إلأ	١٣٧	تكبيرات أيام التَّشريق	١٢٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
جَنَابَة	١٥٥	جبل ثور	١٣٨
جَنَابَة أثناء الحج	١٥٦	جبل حراء	١٣٨
جُنَاح	١٥٧	جبل الرحمة	١٣٨
جَنَابَة	١٥٧	جبل الرماة	١٣٨
جَنَابَة إحرام	١٥٧	جبل الثَّور	١٣٩
جَنَابَة الحرَم	١٥٨	الجَحْفَة	١٣٩
جُنُب	١٥٨	جدال	١٣٩
جُنُون	١٥٨	جُدَّة	١٣٩
جواز	١٥٨	الجُدُر	١٤٢
جواز سفر	١٥٩	جرح	١٤٢
حائض	١٦١	جَزَاء	١٤٢
حاجُّ	١٦١	جزاء الجنايات	١٤٢
حبل المشاة	١٦٢	جزاء الصيد	١٤٣
حبوب منع الحيض	١٦٢	جسر الجمرات	١٤٣
حَجَّ، حَجُّ	١٦٢	الجِعْرَانَة	١٤٥
الحجُّ الأصغر	١٦٤	جماع أثناء الحج	١٤٥
حجُّ الأعمى	١٦٤	الجَمَرَات	١٤٧
حجُّ الأفراد	١٦٥	الجمرة الصغرى	١٤٩
الحجُّ الأكبر	١٦٥	جمرة العقبة	١٥٠
حجُّ البدل	١٦٦	الجمرة الوسطى	١٥٣
حجُّ التمتع	١٦٧	جَمْع	١٥٣
حجُّ الحائض	١٦٧	جَمْع	١٥٣
حجُّ الخشي	١٦٧	جمع تأخير	١٥٤
الحجُّ ركوبًا	١٦٨	جمع تقديم	١٥٥

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
حَجْرُ إِسْمَاعِيل	١٧٩	حُجُّ الصَّيِّ	١٦٩
الحَجَرُ الْأَسْوَد	١٨١	حُجُّ الْعَبْد	١٦٩
الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّة	١٨٤	الحُجُّ عَنْ الْغَيْر	١٧٠
حَدَث	١٨٤	حُجُّ الْقُرْآن	١٧١
حدث أصغر	١٨٤	الحُجُّ مَشِيًّا	١٧١
حدث أصغر أثناء السعي ...	١٨٦	الحُجُّ الْمَبْرُور	١٧١
حدث أصغر أثناء الطواف ..	١٨٧	حُجُّ الْمَدِين	١٧٢
حدث أكبر	١٨٨	حُجُّ الْمَرْأَةِ	١٧٢
حدث أكبر أثناء السعي	١٨٨	حُجُّ الْمُسْتَحَاضَةِ	١٧٣
حدث أكبر أثناء الطواف ...	١٨٨	حُجُّ الْمُقْعَد	١٧٣
حدود الحرم المدني	١٨٩	الحُجُّ مِنْ الْمَالِ الْحَرَام	١٧٣
حدود الحرم المكي	١٨٩	حُجَّةُ النَّبِيِّ	١٧٣
الحديبية	١٩٠	حُجُّ النَّذْرِ	١٧٤
حديث جابر	١٩١	حُجُّ النَّفْسَاء	١٧٤
حديث الجُهَنِيَّة	١٩٤	حِجَابَةُ	١٧٤
حديث الخُثْعَمِيَّة	١٩٤	حِجَابُ الْبَرِّ	١٧٥
حديث شُبْرُمة	١٩٥	حِجَابُ الْبَحْرِ	١٧٥
حديث المواقيت المكانية ...	١٩٦	حِجَابُ الْجَوِّ	١٧٥
حديث محظورات الإحرام ..	١٩٧	حِجَابَةُ	١٧٦
حَرَج	١٩٧	حِجَّةُ الْإِسْلَام	١٧٦
حَرَام	١٩٧	حِجَّةُ الْبَلَاغ	١٧٦
حَرَم	١٩٨	حِجَّةُ التَّمَام	١٧٦
حَرَمُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ	١٩٨	حِجَّةُ الْكَمَال	١٧٦
حَرَمُ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ	١٩٩	حِجَّةُ الْوَدَاع	١٧٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
خصائص الحرم المدنيّ	٢١٠	حرمي	١٩٩
خصائص الحرم المكيّ	٢١١	حرية	٢٠٠
خِضاب	٢١٤	حصر	٢٠٠
خَضاب المحرم	٢١٤	حصى	٢٠٠
خُطبة	٢١٤	حصى الخذف	٢٠٠
خطبة حجّة الوداع	٢١٤	الحطيم	٢٠٠
خفارة	٢١٨	حِكْمُ الحجّ	٢٠١
خلع السنّ	٢١٨	حُكْمُ الحجّ	٢٠١
خَمّ	٢١٨	حكم العمرة	٢٠٢
خيف بني كنانة	٢١٨	حَكُّ	٢٠٢
دار أبي سفيان	٢١٩	حِلُّ	٢٠٣
دار الأرقم	٢١٩	حَلَال	٢٠٣
دعاء بدء الطّواف	٢٢٠	حَلَقُ الشعر	٢٠٣
دعاء رؤية الكعبة	٢٢٠	حلق المرأة شعرها	٢٠٥
الدفع من عرفات	٢٢٠	حلق العانة	٢٠٥
دليل	٢٢٠	حُمس	٢٠٥
دَمُ	٢٢١	حيض	٢٠٦
دم التّخخير والتّقدير	٢٢١	الحيض أثناء السعي	٢٠٧
دم الترتيب والتعديل	٢٢١	الحيض أثناء الطواف	٢٠٧
دم الترتيب والتقدير	٢٢٢	الحيض أثناء الوقوف بعرفة	٢٠٨
دم التَّمَتُّع	٢٢٢	حَبَب	٢٠٩
دم الحيض	٢٢٣	الخشعيّة	٢٠٩
دم القران	٢٢٣	خَذْف	٢٠٩
دم النفاس	٢٢٣	خروج المنيّ	٢١٠

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
رمي الجِمار	٢٣٧	ذات عِرق	٢٢٥
رمي جمرة العقبة	٢٣٨	الدَّبْح ليلًا	٢٢٧
الرَّمْي ليلًا	٢٣٨	ذو الحُلَيْفَة	٢٢٧
الرَّوَاء	٢٤٠	ذو طوى	٢٢٨
الرَّوَّاح	٢٤٠	ذو النَّفْس	٢٢٩
الرَّوْضَة الشَّرِيفَة	٢٤٠	رَابِع	٢٣١
زَاد	٢٤٣	الراحلة	٢٣١
الزَّمازمة	٢٤٤	رَجْم	٢٣٢
الزَّمان	٢٤٤	رداء	٢٣٢
زمان الرُّكن	٢٤٤	الرفادة	٢٣٢
زمان الواجب	٢٤٤	الرَّفْث	٢٣٣
زمانُ التَّحَر	٢٤٥	رُفْقَة مأمونة	٢٣٤
زَمَزَم	٢٤٥	رُق	٢٣٤
زَمِن	٢٤٧	رقيق	٢٣٤
زوال	٢٤٧	ركضة جبريل	٢٣٥
الزَّوج شرطًا	٢٤٨	ركن	٢٣٥
زيارة البقيع	٢٤٨	الرُّكن الأسود	٢٣٥
زيارة قبر النبي ﷺ	٢٤٩	الرُّكن الشَّرْقِيّ	٢٣٥
زيارة المدينة المنورة	٢٤٩	الرُّكن السَّامِيّ	٢٣٥
زيارة المشاعر	٢٥٠	الرُّكن العراقيّ	٢٣٥
سبع	٢٥١	الرُّكن اليمانيّ	٢٣٦
سَبُوع	٢٥٢	الركوب في الحجّ	٢٣٦
ستر العورة	٢٥٢	الرَّمْل	٢٣٦
سدانة البيت	٢٥٢	الرَّمْي	٢٣٧

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
السعدية	٢٥٣	سُنن الوقوف بالمزدلفة	٢٦٤
السعي ركوبًا	٢٥٣	السييل	٢٦٥
سعي	٢٥٣	شاة	٢٦٧
سعي الحائض	٢٥٤	شاخص الجمار	٢٦٧
سعي الحج	٢٥٥	الشاذروان	٢٦٧
سعي القارن	٢٥٥	الشباة	٢٦٨
سعي المتمتع	٢٥٦	شبرمة	٢٦٨
سعي المفرد	٢٥٦	شدُّ الهميان	٢٦٨
سعي النفساء	٢٥٧	شرط	٢٦٨
سقاية	٢٥٧	شرط أجزاء	٢٦٩
سُقيا	٢٥٧	شرط أداء	٢٦٩
سكاء	٢٥٨	شرط صحّة	٢٦٩
سنّة	٢٥٨	شروط الحج	٢٦٩
سنّة تقريرية	٢٥٨	شروط أجزاء الحج	٢٦٩
سنّة فعلية	٢٥٩	شروط صحّة الحج	٢٧٠
سنّة قولية	٢٥٩	شروط صحّة الرمي	٢٧٠
سند توكيل الذبح	٢٥٩	شروط الطواف	٢٧١
سُنن الإحرام	٢٥٩	شروط وجوب الحج	٢٧١
سُنن الحج	٢٦٠	شعار	٢٧١
سُنن الرمي	٢٦١	شعث	٢٧٢
سُنن رمي جمرة العقبة	٢٦١	شعيرة	٢٧٢
سُنن السّعي	٢٦٢	شفاء	٢٧٢
سُنن الطّواف	٢٦٢	الشكُّ في عدد السعي	٢٧٢
سُنن الوقوف بعرفة	٢٦٣	الشكُّ في عدد الطّواف	٢٧٣

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
صوم فدية	٢٨٣	شُم الرِّيحان أو العطور	٢٧٣
صوم يوم عرفات	٢٨٤	شمسيّة	٢٧٣
صيد	٢٨٤	شوط	٢٧٣
صيدُ البرّ	٢٨٥	شَيْثُ بن آدم	٢٧٣
الصَّيغ	٢٨٥	صاع	٢٧٥
صَيغ التَّلبية	٢٨٥	صحّة	٢٧٦
ضَأَن	٢٨٧	صحن	٢٧٦
ضَبُّ	٢٨٧	الصَّخرات	٢٧٧
ضبع	٢٨٧	الصدع	٢٧٧
الضحية	٢٨٧	الصدقة	٢٧٧
ضرورة	٢٨٨	الصَّرورة	٢٧٨
الضريبة	٢٨٨	صعود جبل الرحمة	٢٧٩
طاعة	٢٨٩	صعود جبل ثور	٢٧٩
طعام طعم	٢٨٩	صعود جبل النور	٢٧٩
طلاق	٢٨٩	الصفاء	٢٨٠
طهارة	٢٨٩	صفة الإحرام	٢٨٠
الطواف	٢٩٠	صفة الحجّ	٢٨١
الطواف ركوبًا	٢٩٠	صفة السعي	٢٨١
طواف الإفاضة	٢٩١	صفة الطواف	٢٨١
طواف الأفراد	٢٩١	صفة العمرة	٢٨١
طواف التَّحِيّة	٢٩١	الصلاة خلف مقام إبراهيم .	٢٨١
طواف التَّمَتُّع	٢٩١	صلاة الجمعة بعرفة	٢٨٢
طواف الحائض والثَّفساء ...	٢٩١	صوم	٢٨٢
طواف الحجّ	٢٩٣	صوم أيام التشريق	٢٨٣

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
عذر	٣٠٣	طواف الرُّكن	٢٩٣
عرجاء	٣٠٣	طواف الزِّيَّارة	٢٩٣
عرفة	٣٠٣	طواف الصَّدر	٢٩٣
عُرنة	٣٠٤	طواف العريان	٢٩٣
عُسفان	٣٠٤	طواف الفَرَض	٢٩٤
العقبة	٣٠٥	طواف القارن	٢٩٥
عَقْل	٣٠٥	طواف القدوم	٢٩٥
العقيق	٣٠٥	طواف القران	٢٩٥
عَمْد	٣٠٥	طواف اللِّقاء	٢٩٥
عُمرة	٣٠٦	طواف المتمتّع	٢٩٦
عُمرة الرّسول ﷺ	٣٠٧	طواف المفرد	٢٩٦
عمرة التمتع	٣٠٩	طواف النساء	٢٩٦
عمرة رمضان	٣٠٩	طواف الواجب	٢٩٦
عناق	٣٠٩	طواف الوداع	٢٩٦
عَنق	٣٠٩	طواف الورود	٢٩٧
عَورة	٣٠٩	طَيِّب	٢٩٧
عورة الرجل	٣١٠	طيب	٢٩٧
عورة المرأة	٣١٠	طيبة	٢٩٨
عَوراء	٣١١	ظُلَّة	٢٩٩
عيد	٣١١	عبد	٣٠١
عيدان الأذن	٣١٢	عبوديّة	٣٠١
غار حراء	٣١٣	عتق	٣٠٢
غار ثور	٣١٣	عُج	٣٠٢
غُبَر	٣١٤	عجفاء	٣٠٣

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٢٩	قُبَاء	٣١٤	غدير خَم
٣٢٩	قَبَّة	٣١٥	عَرْز
٣٣٠	قِبلة	٣١٦	عُسل
٣٣٠	قُبْلَة	٣١٦	غسل حصى الجِمار
٣٣١	قتل الحشرات المؤذية	٣١٧	غنم
٣٣١	قتل الحيوانات المؤذية	٣١٩	فائت الحج
٣٣١	قدرة	٣١٩	فدية
٣٣١	قِران	٣٢٠	فدية إحصار
٣٣٣	قرن المنازل	٣٢٠	فدية ارتكاب محظور
٣٣٣	قُزَح	٣٢١	فدية نسك
٣٣٤	قَصُّ الشارب	٣٢١	فدية صدقة
٣٣٤	قَصْر	٣٢٢	فدية صيام
٣٣٤	القَصْواء	٣٢٣	فرض
٣٣٤	قضاء	٣٢٣	فرض العين
٣٣٥	قضاء التَّثْت	٣٢٣	فرض الكفاية
٣٣٥	قطع التَّلبية	٣٢٣	فَرَع
٣٣٦	قطع السعي	٣٢٤	فريضة
٣٣٦	قطع شجر الحرَم	٣٢٤	فُسوق
٣٣٦	قطع الطواف لعارض	٣٢٥	فَوْء الدُّمل
٣٣٧	قميص	٣٢٥	فوائد الحجّ
٣٣٧	القيادة	٣٢٦	فوات
٣٣٩	كبش	٣٢٦	الفواسيق الخمس
٣٣٩	كراهة	٣٢٧	فور
٣٣٩	كِسوة	٣٢٩	قارن

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المبيت بمنى ليالي التشريق .	٣٥٩	الكعبة	٣٤٠
متعة	٣٦٠	كفارة	٣٤٣
مجامعة النساء	٣٦٠	كيفية الحج	٣٤٣
محاذاة الميقات	٣٦٠	لبس الجورب	٣٤٥
مُحَرَّم	٣٦١	لبس الحزام	٣٤٥
مُحَرَّم	٣٦١	لبس المخيط	٣٤٦
مَحَرَّم أمين	٣٦١	لزوم	٣٤٦
مَحَرَّمات الإحرام	٣٦٣	لعنة	٣٤٦
مَحَرَّمات الحج	٣٦٣	لُقْطَة	٣٤٧
محسّر	٣٦٣	اللواء	٣٤٧
المحصّب	٣٦٣	الليل	٣٤٧
مُحَصَّر	٣٦٤	مال حرام	٣٤٩
محظورات الإحرام	٣٦٤	مأزور	٣٥١
محظورات الإحرام الخاصة بالرجال	٣٦٦	مؤسّسات أرباب الطوائف الأهليّة	٣٥١
محظورات الإحرام الخاصة بالنساء .	٣٦٧	المؤسّسات الأهليّة للطواف بمكة	
محظورات الإحرام المشتركة	٣٦٧	المكرمّة	٣٥١
محظورات الإحرام الموجبة للفدية	٣٦٨	المؤسّسة الأهليّة للأدلاء بالمدينة	
محظورات الإحرام غير الموجبة للفدية	٣٦٨	المنورة	٣٥٢
محظورات الإحرام المفسدة للحجّ .	٣٦٩	مأمور	٣٥٢
محظورات الإحرام غير المفسدة للحجّ	٣٦٩	مباحات الإحرام	٣٥٢
محل الهدى	٣٦٩	المباح	٣٥٣
مخالفات التائب	٣٧٠	مباحات الحجّ	٣٥٤
مخيط	٣٧٠	المبيت	٣٥٤
مُدُّ	٣٧١	المبيت بالمزدلفة	٣٥٤

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٨٣	مسجد القبلتين	٣٧١	مدينة الحجاج
٣٨٤	المسجد النبوي	٣٧٢	المدينة المنورة
٣٨٥	مسجد نَمْرَة	٣٧٢	المرآة
٣٨٦	مَسْعَى	٣٧٣	المروة
٣٨٦	المشاعر	٣٧٣	المزارات
٣٨٦	المشعر الحرام	٣٧٤	مُزْدَلِفَة
٣٨٧	مشروعية الحج	٣٧٥	مزوّر
٣٨٨	المشي في الحج	٣٧٦	مُسُّ النساء
٣٨٨	المصدود	٣٧٦	المساجد السبعة
٣٨٨	مصرف الكفّارة	٣٧٧	مساجد الفتح
٣٨٩	المضفونة	٣٧٧	المستجار
٣٨٩	مَطَاف	٣٧٧	مستحاضة
٣٨٩	مطوّف	٣٧٨	مستحب
٣٩٠	المعجزة	٣٧٨	مستحبات الحج
٣٩٠	معجون الأسنان	٣٧٩	مسجد الإجابة
٣٩٠	معز	٣٧٩	المسجد الأقصى
٣٩٠	معضوب	٣٨٠	مسجد البيعة
	معهد خادم الحرمين الشريفين	٣٨٠	مسجد التنعيم
٣٩٠	لأبحاث الحج	٣٨٠	مسجد الجمعة
٣٩٢	مغادرة الحاج عرفات قبل الغروب .	٣٨١	المسجد الحرام
٣٩٣	مُفَرِّد	٣٨١	مسجد الخيف
٣٩٣	مفسدات الحج	٣٨١	مسجد الراية
٣٩٤	مقام إبراهيم	٣٨٢	مسجد عائشة
٣٩٥	مقبرة المعلاة	٣٨٢	مسجد قباء

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
مواقیت زمانیّة	٤٠٥	مقبّرة الحجون	٣٩٦
مواقیت مکانیّة	٤٠٥	مقدّمات الجماع	٣٩٦
الموالاة فی الطواف	٤٠٧	مُتَعَد	٣٩٧
موانع الحجّ	٤٠٧	مُقومَات الحج والعمرة	٣٩٧
الموت بعرفة	٤٠٨	مكان الإحرام	٣٩٧
المولد النبویّ	٤٠٨	المكاوي فی الحجّ	٣٩٧
الميزاب	٤٠٨	مكتب الزمازمة الموحّد	٣٩٨
میقات	٤٠٩	مكتب الوكلاء الموحّد	٣٩٨
میقات الآفاقي	٤٠٩	مكتومة	٣٩٨
میقات الحرمیّ	٤٠٩	مکّة المکرّمة	٣٩٨
میقات المیقاتی	٤٠٩	مکروه	٤٠١
المیقات المکانی	٤١٠	مکروهات الحج	٤٠١
المیقاتی الزماني	٤١٠	الملتزم	٤٠١
میقات أهل الحرم	٤١٠	ممنوعات الحجّ	٤٠٢
میقات أهل الحلّ	٤١٠	مناسك	٤٠٢
میقاتی	٤١١	منحر	٤٠٢
المیقدّة	٤١١	منی	٤٠٣
نتف الإبط	٤١٣	مندوب	٤٠٣
نحر	٤١٣	مندوب زائد	٤٠٣
الندوة	٤١٤	مندوب مؤکّد	٤٠٤
نذر	٤١٤	مندوب مطلق	٤٠٤
نزع الضّرس	٤١٤	مُهَلّ	٤٠٤
النّسك	٤١٤	مُهیّعة	٤٠٤
النّصّ	٤١٥	مواقیت الحجّ	٤٠٤

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
واجبات الإحرام	٤٣١	النظر إلى المرأة	٤١٥
واجبات الحج	٤٣١	النَّظَر في المرأة	٤١٥
واجبات الحج الأصلية	٤٣٢	نَعَم	٤١٦
واجبات الحج التبعية	٤٣٢	نفاس	٤١٦
واجبات الحلق أو التقصير ..	٤٣٢	نَفَرٍ أَوَّل	٤١٦
واجبات ذبح الهدي	٤٣٣	نَفَرٍ ثَانٍ	٤٢٠
واجبات السَّعي	٤٣٣	نفساء	٤٢٠
واجبات الطَّواف	٤٣٣	نفقة الحج	٤٢٠
وداع	٤٣٤	نفل	٤٢١
وادي الأزرق	٤٣٤	النقابة العامة للسيارات	٤٢١
وادي عُرنَة	٤٣٤	النَّمْرَة	٤٢١
وادي عسفان	٤٣٥	النيابة في الحج	٤٢٢
وادي العقيق	٤٣٥	نية	٤٢٤
الوادي المبارك	٤٣٥	نية التعيين	٤٢٥
وادي مُحَرَّم	٤٣٦	نية التقرب	٤٢٥
وادي مُحَسَّر	٤٣٦	نِيَّة التمييز	٤٢٥
الوِثْر بمزدلفة	٤٣٧	هدي	٤٢٧
وزارة الحج والعمرة	٤٣٧	هدي تطوُّع	٤٢٧
وفاة الزَّوج	٤٣٩	هدي تمتع	٤٢٨
وقت الإجزاء	٤٤٠	هدي قران	٤٢٨
وقت الحج	٤٤٠	هرولة	٤٢٨
وقت العمرة	٤٤١	هزيمة الملك	٤٢٨
وقت الفضيلة	٤٤١	هوامٌ	٤٢٩
وقت الوقوف	٤٤١	واجب	٤٣١

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٥١	يوم الحجّ	٤٤١	الوقوف
٤٥١	يوم الرؤوس	٤٤٢	الوقوف بعرفة
٤٥٢	يوم عرفة	٤٤٦	الوقوف بالمزدلفة
٤٥٢	يوم القرّ	٤٤٩	يُثْرَب
٤٥٢	يوم المباهاة	٤٥٠	يَلْمَلَم
٤٥٣	يوم النَّحر	٤٥٠	يوم
٤٥٣	يوم النفر	٤٥١	يوم الأضحى
٤٥٣	يوم الوقوف	٤٥١	يوم التّروية

